



الموضح عن جهة الحج بن القرآن (الصرف)

الشريف المرتضى
علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥-٤٢٦ هـ)

محقق
محمد رضا الأنصاري القمي

إعجاز القرآن

وهو الكتاب المعروف

بـ«الصرفة»

تأليف

الشريف المرتضى

أبي القاسم ، علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي

(٣٥٥-٤٣٦ هـ)

تحقيق

محمد رضا الأنصاري القمي

البحرين

٨-١٤٢٥ هـ



في قوله تعالى : « قل لئن اجتمعت الجبن والانس على أن يأتوا
بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً »
فإن قلع لقع الطامعين في المعارضة . أليس هذا صفوا لهم
عند الله ؟

علم الهدى، علي بن حسين، ٣٥٥ - ٤٣٦ ق .
الموضح عن جهة إعجاز القرآن وهو الكتاب المعروف بـ «الصرفة» / تأليف الشريف المرتضى
أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي: تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي. - مشهد:
مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٨٢ = ١٤٢٤ هـ.
ISBN 964-444-628-3
٣٤٤ ص.: نمونه.

عربي.
فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.
کتابنامه ص. [٣٢٣] - ٣٢٤: همچنین به صورت زیرنویس.
١. قرآن - اعجاز. ٢. قرآن - علوم قرآنی. الف. انصاری قمی، محمد رضا. ١٣٣٧ -
مصحح. ب. بنیاد پژوهشهای اسلامی. ج. عنوان. د. عنوان. الصرفة.
٢٩٧/١٥٨
٨٢-٢٠١٩٧ م
BP ٨٦ / ع ٧٥٨
کتابخانه ملی ایران



الموضح عن جهة إعجاز القرآن

الشريف المرتضى

تحقيق: محمد رضا الأنصاري

تصميم الغلاف: سيد مجيد ولي الهی

الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ / ١٣٨٢ ش

١٥٠٠ نسخة

الثمن ١٨٠٠٠ ريال

الطباعة: مؤسسة الطبع و النشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مراكز التوزيع

مجمع البحوث الإسلامية، الهاتف والفاكس (مشهد) ٢٢٣٠٨٠٣، ص. ب ٣٦٦ - ٩١٧٣٥

شركة به نشر، (مشهد) الهاتف ٧ - ٨٥١١١٣٦، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site: www.islamic-rf.org

E-mail: info@islamic-rf.org

المقدمة

منذ بدء نزول آيات القرآن على النبي ﷺ في جزيرة العرب، أدرك هؤلاء العرب - و فنّ القول الأدبيّ أوضح مزاياهم - أنّ القرآن يغاير مألوف القول و متداول الكلام، فلا نظير له في الشعر الذي هم ألصق الناس به و أعرفهم بدقائقه، و لا هو من نمط النثر المعروف و الخطابة الشائعة.

و كثيراً ما كان سماع آيات من القرآن من لدن عرب الجاهليّة محرّكاً في دواخلهم نقطة خفيّة تُوقظهم على الإحساس بوجود «سرّ» خاصّ في التعبير القرآنيّ هو الذي يشدّهم اليه، ليكون ذلك تمهيداً للإقبال على مضمونه و الانفتاح على رسالة القرآن. و كان أهل الجاهليّة يدركون، أمام النصّ القرآنيّ الأسر، أنّهم في مقابل كلمات و عبارات فيها من الهيمنة و السطوة و الجذب الباطنيّ ما جعلهم طائفتين اثنتين: طائفة سلّمت أنّ في القرآن روحاً إلهيّة غيبيّة يخلو منها تماماً قول البشر، فكان أن آمنّت بالنبيّ و رسالته. و طائفة أخرى أحسّت أنّ في القرآن شيئاً غريباً يهجم على القلب و يهيمن - أو يكاد يهيمن - عليه، بيد أنّ خلفياتها الاجتماعيّة أو الاعتقاديّة الموروثة كانت تسوق أتباع هذه الطائفة الى الفرار من التسليم للقرآن و من الإقرار بتفوّده و تميّزه الصادر من الغيب الإلهي، فكان هؤلاء

يلجؤون الى المغالطة فينتعون القرآن بالسحر؛ بسبب هذه السلطة الداخلية التي يجدونها في أنفسهم، أو يصفونه بالكهانة أحياناً، وبالشعر أخرى. وكانوا لا يفتأون يمنعون الذين لم يكونوا قد سمعوا القرآن من سماعه؛ لئلا يغلب عليهم و يفضي بهم الى الإيمان به^(١).

و أراد الله تعالى أن يغلق عليهم سبل الهروب من أمام حقيقة القرآن الغالبة، وأن يجردهم من الذرائع التي تصدّهم عن الإيمان بالقرآن ورسالة النبي ﷺ و أن يكشف عن تزويرهم و تمويههم، فكان أن واجههم بأسلوب صاعق حشرهم في زاوية ضيقه، هو أسلوب «التحدّي» الذي عجزوا عن جوابه و الثبات أمامه.

لقد تحدّاهم الله سبحانه في خاصّة قدراتهم البيانيّة التي هم أقدر الناس عليها، ليثبت لهم إلهيّة القرآن، و ليفضح في الوقت نفسه مفترياتهم و أقاويلهم. و هذا التحدي الذي حمله القرآن نفسه قد تكرر مرّات عديدة في صيغ شتى. و هو في كلّها قد تعمّد مغالبتهم جميعاً، مصرّحاً بعجزهم - و لو كانوا مجتمعين متآزرين - عن مماثلته كلّها، أو مماثلة عشر سور منه، أو حتّى سورة واحدة من سورهم مهما قصّرت... ليخلص الى هذه الغاية، و هي: ﴿فَالَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)؟! و منذ البدء كان القرآن قد أعلن عن النتيجة و كشف كشافاً مستقبلياً عن عجز العرب عن معارضته: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا

(١) حكى القرآن عن أمثال هؤلاء أن بعضهم كان يقول لبعض: «لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْعَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ» فصّلت: ٢٦. و حكى أيضاً أنهم كانوا يهودون من شأن القرآن و من مزايه المتفرّدة، فكانوا يشيعون أنهم - أو صفوة بلغانهم في الأقلّ - قادرون أن يقولوا مثل القرآن: فلا مزيّة له إذاً و لا هو دليل نبوة «و قالوا قد سمعنا لونساء لقلنا مثل هذا»!

(٢) هود: ١٤.

الأنفال: ٣١.

عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١١﴾.

و كان في هذا التحدي و في عجزهم أمام هذا التحدي حجة بيّنة بأن القرآن من عند الله أوحاه الى عبده و رسوله. و بغياب المحاولات الجادة لمعارضة القرآن من قبل أهل الفصاحة و التعبير الأدبي الرفيع من خلاصات العرب، سقطت الافتراءات و التخرّصات بشأن القرآن، و ثبتت غلبته في هذا التحدي على مدى الزمان.

و انطلقت بعدئذ رسالة الاسلام، فأتسع نطاقها ليضمّ جزيرة العرب كلّها، ثمّ ليمتدّ خارج الجزيرة الى أقاليم واسعة و بلدان مترامية في الشرق و الغرب. بيد أن جوهر الإعجاز القرآني ظلّ سرّاً محوريّاً دارت حوله الأبحاث، و تعدّدت بشأنه الدراسات. و قد تركّزت جهود الباحثين و المتخصّصين في محاولات للاقترب من هذا السرّ الإعجازي في فنّ القول القرآني؛ في بلاغته و فصاحته و قدرته البيانيّة الأخاذة. و من هنا شهدت القرون الإسلاميّة الأولى نتاجات أدبيّة واسعة تبحث في القرآن من حيث الأسلوب و الألفاظ و الجمال البياني، في محاولة للتعرف على ذلكم السرّ المعجز، و للمقارنة بين تألق التعبير القرآني و بين كلام البلغاء و الفصحاء. و أفضى بهم هذا كلّ الى العناية الفائقة بعلوم البلاغة التي تختصّ بدراسة الأسلوب و الصورة و اللفظة المفردة، حتّى حاز الاهتمام بالبلاغة المقام الأوّل من بين سائر العلوم. و قد عبّر أبو هلال العسكري عن هذه الحالة بقوله: «إِنَّ أَحَقَّ

العلوم بالتعلُّم و أولاهها بالتحقُّظ - بعد المعرفة بالله جلّ ثناؤه - علم البلاغة و معرفة الفصاحة الذي به يُعرف إعجاز كتاب الله تعالى. و قد علمنا أنّ الإنسان إذا أغفل علم البلاغة و أخلّ بمعرفة الفصاحة لم يقع علمه بإعجاز القرآن من جهة ما خصّه الله به من حسن التأليف و براعة التركيب، و ما شحنه به من الإيجاز البديع و الاختصار اللطيف، و ضمّنه من الحلاوة، و جلّله من رونق الطلاوة، مع سهولة كَلِمه و جزالتها و عذوبتها و سلاستها...»^(١).

و هكذا غدت الدراسات البلاغيّة مقدّمة لدراسة القرآن و تفسيره، و ضرورة لتذوّق و إدراك البيان القرآنيّ، حتّى أنّك تجد من العلماء من كان لا يبدأ بتدريس تلاميذه كتب التفسير إلّا بعد أن يدرس هؤلاء التلاميذ فنون البلاغة. و قد ألّف يحيى بن حمزة العلويّ كتابه (الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة و علوم حقائق الإعجاز) ليكون تمهيداً لتدريسه تفسير الكشّاف للزمخشريّ الذي «لا سبيل الى الاطلاع على حقائق الإعجاز إلّا بإدراكه و الوقوف على أسرارهِ و أغواره. و من أجل هذا الوجه كان متميّزاً عن سائر التفاسير»^(٢).

و قاد الإيمان بأنّ سرّ إعجاز القرآن في فصاحته و بلاغته الى إيجاد حركة تأليف كبيرة في لغة القرآن و فصاحته. و اهتمدئ من المؤلّفين من اهتمدئ الى أنّ الأعجاز كامن في «النّظم» القرآنيّ، و في طريقة صياغة العبارة و في فصاحة الألفاظ كذلك، أي في القول القرآنيّ: ألفاظاً مفردة و تراكيب، و فيما تتضمّنه من المعاني الصحيحة العالية. و من هنا نشأت «نظريّة النّظم» في دراسات الإعجاز بوصفها بلّورة راقية للدراسات البيانيّة للقرآن.

وقد ظهر مصطلح «النظم» منذ عصر مبكر، فاستعمل استعمالاً خاصاً يرتبط بأسلوب القرآن، كما استعمل أحياناً اصطلاحاً بلاغياً عاماً. ولعلّ سيويه (ت ١٨٠هـ) من أقدم مُستخدمي مصطلح النظم في أساليب التعبير حينما تحدّث عن معنى النظم واثتلاف الكلام، وما يُفضي إلى صحّته وفساده وحسنه وقبحه^(١).

وذكر عمرو بن كلثوم العتّابي (ت ٢٢٠هـ) أنّ الألفاظ للمعاني بمنزلة الأجساد للأرواح، فينبغي أن توضع مواضعها، وإلاّ تغيّر المعنى وفسد النظم^(٢). وفي سياق الأسلوب القرآني آمن الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) أنّ القرآن معجز بنظمه البديع الذي لا يقدر على مثله العباد^(٣).

واستمرّ مصطلح النظم متداولاً في لغة أدباء وعلماء آخرين، من مثل ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)^(٤)، وإبراهيم بن المديّر (ت ٢٧٩هـ)^(٥)، والمبرد (ت ٢٨٥هـ) الذي كانت البلاغة تعني عنده حسن النظم^(٦)، والطبريّ (ت ٣١٠هـ)^(٧)، وأبي سعيد السيرافي (ت ٣٦٨هـ)^(٨)، وعليّ بن عيسى الرّمانيّ (ت ٣٨٦هـ)^(٩)، والخطّابي (ت ٣٨٨هـ) الذي تلخّصت رؤيته في إعجاز القرآن بأنّه «إنّما صار معجزاً لأنّه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التّأليف متضمّناً أصحّ المعاني»^(١٠)، وأبو هلال العسكري (المتوفى آخر القرن الرابع الهجري)^(١١)، والباقلانيّ (ت ٤٠٣هـ) في مثل

-
- | | |
|--|--------------------------------|
| (١) الكتاب ١ / ٨. | (٢) كتاب الصناعتين ١٦٧. |
| (٣) الحيوان ٤ / ٩٠. | (٤) تأويل مشكل القرآن ٢٩٩. |
| (٥) الرسالة العذراء ١٧. | (٦) البلاغة للمبرد ٥٩. |
| (٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١ / ٦٥. | (٨) الإمتاع والمؤانسة ١ / ١٠٧. |
| (٩) النكت في إعجاز القرآن ١٠٧. | (١٠) بيان إعجاز القرآن ٢٧. |
| (١١) كتاب الصناعتين ١٦٧. | |

قوله: «فأما شأو نظم القرآن فليس له مثال يُحتذى عليه و لا إمام يُقتدى به، و لا يصحّ وقوع مثله»^(١)، وقوله: «و قد تأملنا نظم القرآن فوجدنا جميع ما يتصرّف فيه من الوجوه التي قدّمنا ذكرها على حدّ واحد من حسن النظم و بديع التأليف و الرصف، لا تفاوت فيه و لا انحطاط عن المنزلة العليا و لا إسفاف فيه الى الرتبة الدنيا»^(٢). و صرّح بأنّ الإعجاز ليس «في نفس الحروف، و إنّما هو في نظمها و إحكامها و رصفها»^(٣).

و عُني القاضي عبد الجبّار (ت ٤١٥هـ) عناية خاصّة بالنظم^(٤)، حتّى إذا جاء عبد القاهر الجرجانيّ (ت ٤٧١هـ) كان أوسع من كتب في الموضوع من خلال كتابه (دلائل الإعجاز). و قد أعانه ما كان يتمتع به من ذوق و سلامة طبع على تجلية مفهوم النظم تجليةً تطبيقيةً لآيات كثيرة من القرآن. و قد قرّر أنّ إعجاز القرآن في نظمه و ما يتضمّنه هذا النظم من إحكام يؤلّف بين المعنى في أصدق و أروع مظهره، و اللفظ في أجمل و أدقّ هيّاته^(٥).

و ظلّت قضية النظم وصلتها بالإعجاز - بعد عبد القاهر - بدون إضافة تُذكر أو تجديد ذي شأن حتّى العصر الحديث.

و في هذا السياق ألف عدد من قدامى المؤلّفين كتباً و رسائل في نظم القرآن، و قد احتفظت المصادر بأسماء عدد منها و بإشارات الى مضامين بعضها. و لعلّ أبرزها كتاب نظم القرآن للجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، أشار اليه في كتابه (الحيوان) بقوله:

(١) إعجاز القرآن ١١٢. (٢) إعجاز القرآن ٣٧.

(٣) التمهيد ١٥١. (٤) المغني ١٦ / ١٩٧.

(٥) ينظر دلائل الإعجاز، فقد وضعه المؤلّف كلّ في بيان قضية النظم.

«كما عُبِتَ كتابي في الاحتجاج لنظم القرآن و غريب تأليفه و بديع تركيبه»^(١). و نصّ على هذا الكتاب من القدماء الخياط المعتزلي^(٢). و ألف محمد بن يزيد الواسطي (ت ٣٠٦هـ) كتاباً في أنّ «إعجاز القرآن في نظمه و تأليفه»^(٣). و كتب من بعده الحسن بن عليّ بن نصر الطوسي (ت ٣٠٨هـ) كتاب نظم القرآن^(٤). ثمّ ألف أبو عليّ الحسن بن يحيى بن نصر الجرجانيّ (توفي أوائل القرن الرابع الهجريّ) كتاب نظم القرآن في مجلّدين^(٥)، و قد نقده من بعده و اختار منه مكّي بن أبي طالب القيسيّ المغربيّ (ت ٤٢٧هـ) في كتابه (انتخاب كتاب الجرجانيّ في نظم القرآن و إصلاح غلطه)^(٦).

و ممّن كتبوا في نظم القرآن كذلك: عبد الله بن أبي داود السجستانيّ (ت ٣١٦هـ)^(٧)، و أبوزيد أحمد بن سليمان البلخيّ (ت ٣٢٢هـ)^(٨)، ثمّ أحمد بن عليّ بن الإخشيد أو الإخشاد (ت ٣٢٦هـ)^(٩).

و إلى جوار سيادة فكرة النظم و استمرارها الطويل بوصفها مكنم الإعجاز في التعبير القرآنيّ، كان ثمّة فكرة أخرى في تفسير الإعجاز، لكنّها أقلّ شيوعاً و أدنى حظّاً في القبول من لدن المعنّين بشأن القرآن عامّة و شأن البيان القرآنيّ خاصّة، هي فكرة «الصّرفة». و يراد بالصّرفة في هذا السياق أنّ الله تعالى أراد أن يثبت أنّ

- | | |
|--------------------------|--|
| (١) الحيوان ١ / ٩. | (٢) الانتصار ٢٥، ١١١. |
| (٣) الفهرست ٢٢٠. | (٤) طبقات المفسّرين للداوديّ ١ / ١٣٨. |
| (٥) تاريخ جرجان ١٨٦. | (٦) إنباء الرواة ٣ / ٣١٦. |
| (٧) تاريخ بغداد ٩ / ٤٦٤. | (٨) البصائر و الذخائر للتوحيد ٢ / ٣٧٩. |
| (٩) الفهرست ٤١. | |

القرآن مُنَزَّل من عنده و ليس من اصطناع البشر، فصَدَّ العربُ عن معارضته و دفعهم عن مجاراته، أي أَنَّهُ منعهم منعاً قهريّاً أَن يأتوا بمثل القرآن، و صرفهم عنه صرفاً مقصوداً يدركون معه أَنَّهُم مُعْجَزُونَ أمامه، على الرغم من وفرة قدراتهم البيانيّة و براعتهم في القول.

و الواقع أَنّ هذه الفكرة قد نشأت - أوّل ما نشأت - في بيئة المتكلِّمين منذ أواخر القرن الثاني و أوائل القرن الثالث، ذلك أَنّ مسألة إعجاز القرآن كانت قضيّة من القضايا الاعتقاديّة المتّصلة بالنبوّة، و قد استأثرت بالجدل و النقاش، و هي ممّا يقع في صلب موضوع علم الكلام. و كان المعتزلة - و هم من أبرز من عُني بالنظر العقليّ في مسائل الاعتقاد - هم الذين قد نبّت في بيئتهم فكرة الصرفة، إلى جوار ما شاع بينهم و بين غيرهم من القول بالفصاحة و النظم القرآنيّ المعجز.

و يبدو أَنّ إبراهيم بن سيار النّظام (ت ٢٢٤هـ) كبير معتزلة عصره كان أقدم من ذهب هذا المذهب في قوله: «إِنَّ العربَ لم يعجزوا عن معارضة القرآن، و إنّما صرفهم الله عن تلك المعارضة». لكنّ النّظام لم يعالج هذه الفكرة بشيء من البيان و التفصيل، أو إنّهُ قال بها «من غير تحقيق لحيثيّتها و كلام في نصرتها» كما يقول الشريف المرتضى^(١).

و قد استهوت فكرة الصرفة عدداً من تلامذة النّظام، كان أبرزهم الجاحظ الذي مال إليها على الرغم من إيمانه بتفوّق النظم القرآنيّ الذي ألف فيه كتاباً مستقلاً. لكنّ الجاحظ، شأنه شأن سلفه النّظام، لم يكشف عن أبعاد لهذا المذهب و لم يبسط القول فيه، فلم يُفرد له باباً في كتاب، و إنّما ذكره ذكراً عابراً في معرض حديث له

(١) الذخيرة في علم الكلام ٣٧٨.

عن مُلك النبيّ سليمان (ع)، حين قال بعد ما أورد من شواهد: «و مثل ذلك ما رفع من أوهام العرب و صرف نفوسهم عن المعارضة للقرآن بعد أن تحدّاهم الرسول بنظمه، و لذلك لم نجد أحداً طمع فيه، و لو طمع فيه لتكلّفه...»^(١). وهذا الصرف - في رؤية الجاحظ - نظير ما وقع لبني إسرائيل في التّيه «فقد كانوا أمة من الأمم يكسعون أربعين عاماً في مقدار فراسخ يسيرة و لا يهتدون الى المخرج. و ما كانت بلاد التّيه إلّا من ملاعبهم و مُتنزّهاتهم... و لكنّ الله صرف أوهامهم و رفع القصد من صدورهم»^(٢).

و يفهم من كلام الجاحظ أنّ الصّرفة عنده إنّما كانت لحماية القرآن من معارضة الذين يتكلّفون هذه المعارضة ليموّهوا على أغرار الناس و من لا علم لهم بمزايا نظم القرآن، و إلّا فإنّ القرآن كان و ما يزال معجزاً في هذا النظم.

و مهما يكن فإنّ أبرز من استوفى الكلام عن الصّرفة من بين المتكلّمين المعنّيين بأمر القرآن هو المتكلّم الإماميّ الفقيه الأديب الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)؛ فإنّه كان يذهب الى القول بالصّرفة و تحدّث عن خطوط الموضوع الكبرى في كتابه (الذخيرة في علم الكلام). ثمّ لمّا وجد أنّ المسألة تقتضي المزيد من البسط و الإيضاح و ردّ الاعتراضات، أراد أن يجلّي الصورة التي يراها لهذا اللون من الإعجاز، فألف كتاباً خاصّاً في الموضوع أسماه (المُوضح عن جهة إعجاز القرآن أو الصّرفة).

قصد المرتضى في كتابه (المُوضح) إلى بيان أنّ الله تعالى تحدّى العرب بالقرآن

فأوقعهم، من هذه الناحية، بالعجز عن تعاطي محاكاته بأن سلبهم ما فيهم من قدرة علمية و نفسية و بيانية على هذه المحاكاة، كلما قصدوا إليها و همّوا بها، فانصرفوا عن محاولة الإتيان بمثل القرآن - و هو موضوع التحدي - فيما عبّر عنه بالصّرفة.. التي هي، في هذه الرؤية، «جهة إعجاز القرآن». أي أنّ إعجاز القرآن هو هذا الذي كان يجده العرب في أنفسهم من العجز العجيب عن مجاراته، و كأنّهم مسلوبو الحول و القوة، فاقدو القدرة، عاجزون تمام العجز عن التصرف حياله. و كان هذا كافياً ليؤمنوا أنّ القرآن صادر من مصدر إلهي.

إن هذه الرؤية احتاجت من الشريف المرتضى إلى بيان مفصل فيه من الردّ على المعترضين و من الدفاع شيء كثير. و بعبارة أخرى: أنّه استطاع أن يجليّ الفكرة من خلال ما عكف عليه في كتابه من ردود و نقض و من إزالة الإبهام و كشف الغموض. و هو بعمله هذا تمكّن من تقديم وضوح كافٍ لنظرية الصّرفة لم يسبقه إليه أحد من سابقه، و لم يزد عليه أحد من لاحقيه.

إنّ محاولة الشريف المرتضى التفصيلية هذه تُعدّ محاولة جريئة كانت تخالف التيار السائد و تعاكس مجراه، مع أنّه كان يعتقد بمزايا النظم و الفصاحة القرآنية العالية. و قد ظلّت خطوته هذه تثير التحفظ إزاءها و الصمت حيالها في أقلّ تقدير. و يبدو أنّ نفرًا من علماء الإمامية ممّن تأثروا بالمرتضى قد مالوا الى الصّرفة في شطر من حياتهم العلمية، ثمّ ما لبثوا أن هجروها و ابتعدوا عنها؛ لأنّها ربّما كانت تحمل تعريضاً - و لو سبياً و عابراً - بإعجاز القرآن الداخلي القائم على تفرد مضمونه و تفرد أسلوبه البياني، في حين تعني الصّرفة أنّ إعجاز القرآن مصدره إرادة من خارجه هي التي تحوطه بالعناية و تقطع السبيل على المعارضين.

المقدّمة / يا

و مهما يكن فإنّ كتاب (المُوضّح عن جهة إعجاز القرآن أو الصّرفة) هو عمل علميّ كبير دالّ على تخصّص مؤلّفه و على قدرته الكلاميّة و طاقته الأدبيّة الرفيعة وإلمامه الواسع باللغة و الأدب و التاريخ و أساليب البيان.

و الكتاب يهيئ لدراسي الإعجاز و مؤرّخي علوم القرآن فرصة جديدة للتعرف على أثر مهم طالما أنسي و أغفل، إذ كان في عداد المفقود من مؤلّفات الشريف المرتضى. و لم يكن أحد يعلم أنّه كان قابلاً أجيالاً طويلة في زاوية من زوايا خزانة مخطوطات المكتبة المركزيّة في الآستانة الرضويّة في مدينة مشهد المقدّسة، حتّى قيض الله تعالى من وجده و لم يمنعه السقّط الذي كان في أوّله من التعرف عليه.

ثمّ كان هذا المسعى لإخراج الكتاب لأوّل مرّة على يد الفاضل المحقّق سماحة حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ محمّد رضا الأنصاريّ القميّ الذي بذل جهداً علميّاً مشكوراً في القيام بأعباء التحقيق و التقديم للكتاب. و تولّى مجمع البحوث الإسلاميّة في الآستانة الرضويّة المقدّسة إخراجَه ليطلّع عليه المعنيّون بالقرآن و بدراسات الإعجاز فيه، و ليكون ذلك مقدّمة لإنتاج دراسات حوله تناسب موقعه في تاريخ حركة التّأليف في إعجاز القرآن الكريم.

مجمع البحوث الإسلاميّة
قسم الكلام و الفلسفة
عليّ البصريّ

مراجع المقدمة

- ١ - إعجاز القرآن: أبوبكر محمد بن الطيّب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ). تحقيق أحمد صقر، دار المعارف بمصر ١٩٦٤.
- ٢ - الإمتاع والمؤانسة: أبو حيان التوحيدى (ت ٤١٤هـ). تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين، القاهرة ١٩٥٢.
- ٣ - إنباه الرواة على أنباه النحاة: علي بن يوسف القفطى (ت ٦٤٦هـ). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر ١٩٥٥.
- ٤ - الانتصار للقرآن: الباقلاني (مخطوط مكتبة با يزيد في استانبول).
- ٥ - البصائر والذخائر: أبو حيان التوحيدى. تحقيق إبراهيم الكيلاني، دمشق.
- ٦ - البلاغة: محمد بن يزيد المبرد. تحقيق رمضان عبد التّوّاب، القاهرة ١٩٦٥.
- ٧ - بيان إعجاز القرآن: حمد بن محمد الخطّابى (ت ٣٨٨هـ). تحقيق محمد خلف الله أحمد و محمد زغلول سلام (في ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن)، دار المعارف بمصر ١٩٧٦.
- ٨ - تاريخ جرجان: حمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٣٧هـ). حيدرآباد الدكن ١٩٦٧.

يد / الموضح عن جهة إعجاز القرآن

- ٩ - تأويل مشكل القرآن: عبدالله بن قتيبة. تحقيق أحمد صقر، القاهرة ١٩٧٣.
- ١٠ - التمهيد: أبوبكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ). تحقيق مكارثي، بيروت ١٩٥٧.
- ١١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، القاهرة ١٣٢٣هـ.
- ١٢ - الحيوان: عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ). تحقيق عبدالسلام هارون، القاهرة ١٩٣٨.
- ١٣ - دلائل الأعجاز: عبدالقاهر الجرجاني (٤٧١هـ). تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة.
- ١٤ - الذخيرة في علم الكلام: الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ). تحقيق السيد أحمد الحسيني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٤١١هـ.
- ١٥ - الرسالة العذراء: إبراهيم بن المدبر (ت ٢٧٩هـ). تحقيق زكي مبارك، مصر.
- ١٦ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة العلوي. القاهرة ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م.
- ١٧ - طبقات المفسرين: محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ). تحقيق علي محمد عمر، القاهرة ١٩٧٥.
- ١٨ - الفهرست: محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٠هـ). تحقيق رضا تجدد، طهران ١٩٧١.
- ١٩ - الكتاب: عمرو بن عثمان سيويه (ت ١٨٠هـ). بولاق ١٣١٦-١٣١٧هـ.
- ٢٠ - كتاب الصناعتين: أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكري. تحقيق: محمد

مراجع المقدمة / يه

أبو الفضل إبراهيم و البجاوي، مصر ١٩٧١.

٢١ - المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ). تحقيق أمين الخولي، القاهرة ١٩٦٠.

٢٢ - النكت في إعجاز القرآن: علي بن عيسى الرماني (ت ٣٨٦هـ). تحقيق محمد خلف الله أحمد و محمد زغلول سلام (في ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن)، دار المعارف بمصر ١٩٧٦.

المُوضِّح عن جهة

إِعْجَازُ الْقُرْآنِ

وهو الكتاب المعروف

بـ«الصَّرْفَةِ»

تأليف

الشریف المرتضیٰ

أبي القاسم ، علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي

(٣٥٥-٤٣٦ هـ)

تحقيق

محمد رضا الأنصاري القمي

تقديم

الشریف المرتضى عليّ بن الحسين موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، السيّد الشریف، أبو القاسم المرتضى، علّم الهدى، ذوالمجددين الموسويّ البغداديّ (٣٥٥-٤٣٦ هـ)، علّم خفاّق في سماء العلم والمعرفة. منذ أن بزغ نوره في سماء مدينة السّلام، وظلّ يشعّ مدى حياته وبعد وفاته.

تسابق المترجمون له في وصفه بأجلّ النعوت وأجمل الصفات، فقد قيل عنه: «إنّه متوحّد في علوم كثيرة، مجمّع على فضله، مقدّم في العلوم، وأكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً»، «حاز من العلوم ما لم يُدانه فيه أحد في زمانه، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا»، «نقيب النُقباء، الفقيه، النظّار، أوحّد الفضلاء، يتوقّد ذكاء»، «كان ذا محلّ عظيم في العلم والفضائل والرياسات»، «كثير الاطلاع والجدال»، «إمام أئمة العراق، إليه فرّج علماؤها، وعنه أخذ عظمائها، صاحب مدارسها، جماع شاردها وآنسها، ممّن سارت أخباره، وعُرفت به أشعاره، وحُمدت في ذات الله آثاره»، «هو وأخوه في دوح السّيادة ثمران، وفي فلّك الرياسة قمران»، «كان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر والبلاغة، كثير التّصانيف، متبحّراً في فنون العلوم»، «كان مُجمّعاً على فضله، متوحّداً في علوم كثيرة»، «وكان من الأذكياء الأولياء»، وغيرها من الصفات. فالرجل أشهر من أن يُعرّف، وقد ملأ

صينته الخافقين، و من أراد الاستزادة فعليه بمصادر ترجمته^(١).

القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة لرسول الله ﷺ، وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، نزل به الأمين جبرائيل عليه السلام بلسان عربي مبين، على قلب نبيه الكريم نجوماً، وتحدي به ﷺ العرب خصوصاً، والجن والإنس عموماً من الأولين والآخرين، على أن يأتوا ولو بآية

(١) أهم هذه المصادر: الفهرست، للطوسي / ٩٩-١٠٠، الرجال / ٤٨٤-٤٨٥، رجال النجاشي / ٢٧٠-٢٧١ = ٧٠٨، معالم العلماء / ٦١-٦٣، مجمع الرجال / ٤ / ١٨٩-١٩١، تنقيح المقال / ٢-١ / ٢٨٥-٢٨٨، معجم رجال الحديث / ١١ / ٣٩٤-٣٩٨، أمل الآمل / ٢ / ١٨٢-١٨٥، مستدرک الوسائل / ٣ / ٥١٥-٥١٧، روضات الجنات / ٤ / ٢٩٤-٣١٢، الدرجات الرفيعة / ٤٥٨-٤٦٦، تاريخ بغداد / ١١ / ٤٠٢-٤٠٣، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ق ٤ - مج ٢ / ٤٦٥-٤٧٥، دمية القصر، ١ / ٢٩٩-٣٠٣ = ٨، وفيات الأعيان (ابن خلّكان / ٣ / ٣١٣-٣١٧، معجم الأدباء / ٥ / ١٧٣-١٧٩، إنباء الرواة / ٢ / ٢٤٩-٢٥٠، الوافي بالوفيات / ٢١ / ٦-١١ = ٢، تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب (علم الهدى) / ٤-١ / ٦٠٠-٦٠٢، (اللام و الميم) (المرتضى) / ٥ / ٤٨٧-٤٨٨ = ١٠٢٦، بغية الوعاة / ٢ / ١٦٢، المنتظم / ٨ / ١٢٠-١٢٦، سير أعلام النبلاء / ١٧ / ٥٨٨-٥٩٠ = ٣٩٤، شذرات الذهب / ٣ / ٢٥٦-٢٥٨، مرآة الجنان / ٣ / ٥٥-٥٧، لسان الميزان / ٤ / ٢٢٣-٢٢٤، الأعلام (ط ٣) - ٥ / ٨٩، معجم المؤلفين / ٧ / ٨١-٨٢، أدب المرتضى، الدكتور عبدالرزاق محيي الدين (مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٥٨)، هدية العارفين / ١ / ٦٨٨، رجال بحر العلوم / ٣ / ٨٧-١٥٥، عمدة الطالب / ١٩٣-١٩٥، أعيان الشيعة (ط. دارالتعارف) / ٨ / ٢١٣-٢١٩، الفدير / ٤ / ٢٦٢-٢٩٩، مقدمة الأمالي، لمحمد أبي الفضل إبراهيم / ١ / ٣ / ٢٦، مقدمة ديوان المرتضى، للشيخ محمد رضا الشيباني، و الدكتور مصطفى جواد، و رشيد الصفار في ١٤٤ صفحة، مقدمة «الانتصار» للسيد محمد رضا الخراسان في ٦١ صفحة، الفدير في التراث الإسلامي، للسيد عبدالعزيز الطباطبائي. الشريف المرتضى: أضواء على حياته و آثاره، للشيخ محمد رضا الجعفري، في مجلّة تراثنا، العددان ٣٠ و ٣١ / ١٤٤-٢٩٩.

واحدة مثله .

و الواقع التاريخي شاهد حيّ على عجز الجميع عن الإتيان بمثل آياته المباركة الى يومنا هذا، برغم أنّه ﷺ تحدّى بذلك قريشاً على رؤوس الأشهاد، فكذبوه واستهزأوا به، وبهتوه و نعتوه بالسّحر و الجنون و غيرهما، ثم اختاروا المُنازلة الصّعبة معه، فناصروه العداء، و هجروه و حاصروه في شِعب مَكّة مع قومه و عشيرته، ثمّ حاربوه في مُنازلات عديدة، و جرت بينهم الدّماء، و أخيراً كانت الغلبة و النصر له ﷺ، فأمن من آمن منهم طوعاً أو كرهاً أو رغبةً، و أظهر آخرون منهم الإيمان و أبطنوا كفرهم نفاقاً.

و بقي التحديّ دون أن يتجرّأ على الإتيان بمثله أحدٌ منهم، و فيهم البلغاء و الفصحاء و الشعراء، إلّا بعض الحمقى و المغفلين أمثال مسيلمة الكذاب، ممّن استهزأ بهم و بأقوالهم السخيفة العربُ قبل غيرهم. و هكذا بقيت الآيات القرآنية الشريفة شامخة منيعة، برغم مرور القرون المتوالية، و تعاقب الأجيال العديدة، و تنامي الحضارة الإسلامية، و منازلتها لسائر الملل و النحل الكافرة، التي كانت تسعى بشتى الوسائل أن تصدّ عن انتشارها، و تحاول النيل من هذه الآيات التي كانت تُتلى آناء الليل و أطراف النَّهار، و لكنّهم في جميع الظروف و الأحوال، عَجَزُوا عن أن يتحدّوا المسلمين و يأتوا و لو بآية واحدة، و صدق الله العليّ العظيم حيثُ قال: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ .

منذ الصدر الأوّل و الى يومنا هذا عكف الآلاف من القُرّاء و المُحدّثين و البلغاء و الفُصحاء و الفقهاء و اللّغويين، و غيرهم - من أصحاب القدرات العلمية الجبّارة،

الذين تحفل بأسمائهم وأبحاثهم وكتبهم ودراساتهم كتبُ التراجم و التاريخ و الفهارس - على دراسة القرآن من شتّى النواحي و الجوانب، و بذلك تأسّس علمٌ - بجانب بقيّة العلوم - سُمّي باسم علوم القرآن، يندرج تحته عدد كبير من العناوين الفرعيّة، و كلّ عنوان فرعي يتضمّن فصولاً و أبواباً فرعيّة، تبحث عن موضوع معيّن يتعلّق بالقرآن. و يكفي لمعرفة سعة هذا العلم و تنوّع أبحاثه و تطوّره عبر التاريخ، مراجعة سريعة لـ «الفهرست» لابن النديم، و ملاحظة أسماء المئات من المؤلّفين و المؤلّفات و الكتب و الرسائل في هذا المجال، منذ أن نشأ هذا العلم و لغاية جَمع ابن النديم لفهرسته في أواسط القرن الرابع الهجريّ، أي خلال ثلاثة قرون فقط. و أمّا خلال القرون العشرة التي أعقبت تأليف الفهرست، فإنّ من الصّعب الوقوف على كلّ ما كُتب و ألّف في هذا المجال، لأسباب معروفة و واضحة لدارسي هذا العلم، من تعدّد المذاهب و الفرق و النحلّ و المدارس الفكرية، و تزايد الحواضر العلميّة، و تشتّت أماكنها و تباعدها، و سعة رقعة تواجدها، و تنوّع لغاتها. حيثُ انتشرت المدارس من الأندلس غرباً إلى تخوم الهند و الصين و بلاد ماوراء النهر شرقاً و شمالاً، مروراً بأهمّ الحواضر العلميّة، أي بلاد فارس و العراق و بلاد الشام و مصر. و هكذا كثر الدارسون و المؤلّفون و المؤلّفات في مجال هذا العلم، و تعدّدت رؤاهم و اجتهاداتهم حول القرآن، و تنوّعت لغاتهم التي كتبوا بها مؤلّفاتهم. هذا فضلاً عمّا كُتب في بلاد الغرب خلال القرون الميلادية الأربعة الأخيرة، حيثُ تأسّست معاهد و جامعات عديدة لدراسة الشرق و تراثه، لأغراض علميّة نزيهة و أخرى سياسيّة مشبوهة، فكان من أولى أهتماماتهم العناية بالدراسة القرآنيّة، و انتشرت دراسات المستشرقين و أبحاثهم، و كان فيها الغثّ و السمين، و منها ما يحتوي على الوجهة العلميّة و الأكاديميّة الصّرفة، و منها ما صَدَرَ عن

أحقادٍ صليبيّة و أغراض استعماريّة مكشوفة. و في كلّ الأحوال كان لدراساتهم مساهمة حقيقيّة في تطوير أبحاث علوم القرآن.

يعدّ البحث عن «إعجاز القرآن» من أهمّ فروع علوم القرآن؛ لأنّه يتركز على أهم ركيزة واجه رسول الله ﷺ المشركين و الكفّار بها، ألا وهي تحدّيهم بإعجاز نصّ القرآن، و أنّهم عاجزون عن أن يأتوا بقرآنٍ مثله، أو بعشرٍ سورٍ مثله، أو بسورةٍ واحدة، أو آيةٍ مشابهة لآياته، فصار البحث عن «الإعجاز» و ما يتفرّع عليه من معنى «المُعْجَز» و «المعجزة» و شروطها و حدودها، و ما به يكون الشيء معجزاً، و أنواع الإعجاز، و معجزيّة القرآن، و صنوف الإعجاز الذي يتضمّنه القرآن، و غيرها من الأبحاث المتعلّقة بالإعجاز، موضع عناية الباحثين و الدارسين منذ الصّدر الأوّل، فتتوّعت اجتهاداتهم و آراؤهم و أقوالهم و مذاهبهم في ذلك. و يمكن تلخيص أهمّ أقوالهم في هذا المجال بما يلي:

١ - إنّ مجرّد صدور مثل هذه المجموعة من الآيات، من رجل أمّيّ لم يسبق له أن درس أو قرأ، لخير دليل على كونه خرقاً للعادة و معجزاً.

٢ - ارتفاع فصاحته و اعتلاء بلاغته بما لا يدانيه أيّ كلام بشريّ على الإطلاق.

٣ - صورة نظمه العجيب، و أسلوبه الغريب، المرتفع على أساليب كلام العرب و مناهج نظمها و ثرها، ممّا لم يوجد قبله و لا بعده نظير له.

٤ - ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيّبات، ممّا لم يكن فكان كما قال، و وقع كما أخبر.

٥ - ما أنبأ به من أخبار القرون السّالفة، و الأمم البائدة، و الشرائع الدائرة، ممّا كان لا يعلم به إلّا الفذّ من أخبار أهل الكتاب بصورة ناقصة و مشوّهة.

- ٦ - احتجاجاته المضنيّة، وبراهينه الحكيمّة التي كشفت النقاب عن حقائق ومعارف كانت خفيّة مستورة لذلك العهد.
 - ٧ - استقامة بيانه، وسلامته من النقص والاختلاف والتناقض.
 - ٨ - إعجازه من وجهة التشريع العادل، ونظام المدنيّة الراقية.
 - ٩ - استقصاؤه للأخلاق الفاضلة، ومبادئ الآداب الكريمة.
 - ١٠ - ذهب المعتقدون بِقَدَم القرآن إلى أنّ وجه إعجاز القرآن كونه قديماً، أو هو عبارة عن الكلام القديم وحكاية له.
- هذه النظريّات ومشايباتها ممّا تدرج في إحداها، أو تكون متفرّعة عن إحداها، تُعدّ مجموع أقوال الجمهور وزبدة آرائهم، وهناك قولٌ آخر في وجه إعجاز القرآن قد يعدّ مخالفاً لرأي الجمهور، هو :
- ١١ - القول بالصّرفة، يعني أنّ الله سبحانه وتعالى صرّف الناس عن معارضته وأنّ يأتوا بمثله، ولولا ذلك لاستطاعوا.

بحثٌ عن حقيقة مذهب الصّرفة في إعجاز القرآن

الصّرف والصّرفة مصدر (صرّف)، وقد أطال اللّغويون في توضيح معناها وبيان اشتقاقاتها، لكن حقيقة المادّة تفيد معنىً واحداً في معظمها، ألا وهو ردّ العزيمة.

قال الخليل في العين: الصّرف: أن تصرف إنساناً على وجهٍ يريده إلى مصرفٍ غير ذلك.

وقال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: صرّف، الصّاد والراء والفاء، معظم بابهِ يدلّ على رجوع الشيء. من ذلك صرّف القوم صرّفاً وانصرفوا، إذا

رجعتهم فرجعوا.

وقال الراغب في مفرداته: الصَّرف: ردُّ الشيء من حالةٍ إلى حالةٍ، أو إيداله بغيره.

وقال ابن منظور في لسان العرب: الصَّرف: ردُّ الشيء عن وجهه، أن تصرف إنساناً عن وجهه يريد به إلى مصرفٍ غير ذلك.

أمَّا اصطلاح الصَّرف و الصَّرْفَة عند المتكلمين، فمعناه أن الله تعالى سَلَب دواعيهم إلى المعارضة، مع أن أسباب توفّر الدواعي في حقهم حاصلة.

ويمكن تبين و تفسير كلام القائلين بالصَّرْفَة بأن القرآن الكريم يتكوّن من مجموعة من الكلمات و الحروف قد سَطَّرت و نُظمت بنظم خاص. و هذا النظم مهما علا شأنه و فارق سائر نظوم الكلام، فإنّه بنفسه لا يمكن أن يكون معجزاً بحيث يعجز مَنْ تُحَدِّي به عن الإتيان بما يقاربه. نعم، إنّهُ يُعَدّ معجزة و مُعْجِزاً حينما يسلب الله سبحانه و تعالى دواعي الكفّار و غيرهم عن معارضته، فإعجاز نصّ القرآن لا لنفسه و ذاته، و إنّما لسببٍ خارجيّ طرأ على بعض الناس، و هم الذين قَصَدوا المعارضة و حاولوا إتيان ما يقاربه في النظم، و لولا ذلك لاستطاعوا مجارة سور القرآن و آياته و الإتيان بما يقاربهما في الشَّبه. و هذا الطارئ الخارجيّ، و تثبيط عزائم القاصدين للمجارة، و قبول التَّحدي، هو في نفسه إعجازٌ خارقٌ للعادة. و ذهب جماعة إلى أنّ هذا الرأي يعدّ أخطر و أجراً ما قيل في هذا المجال.

و إليك توضيح أبي القاسم البلخي المتكلم الشهير في كتابه عيون المسائل و الجوابات لمذهب هؤلاء القائلين بالصَّرْفَة، يقول^(١):

«و احتجّ الذين ذهبوا إلى أنّ نظمه - يعني القرآن - ليس بمعجز، إلاّ أنّ الله تعالى أعجز عنه، فإنّه لو لم يُعجز عنه لكان مقدوراً عليه، بأنّه حروفٌ قد جعل بعضها إلى جنب بعض، وإذا كان الإنسان قادراً على أن يقول: «الحمد»، فهو قادراً على أن يقول: «الله»، ثمّ كذلك القول في كلّ حرف. وإذا كان هكذا فالجميع مقدورٌ عليه، لولا أنّ الله تعالى أعجز عنه».

هذا، ولخطورة هذا الرأي من حيث آثاره و تبعاته وما يترتب عليه من القول بأنّ نصّ القرآن لا يعدّ آية و معجزة في جوهره و ذاته و لا علماً لرسول الله ﷺ، وإنّما هو آية من جهة عارضٍ خارجيٍّ عَرَضَ على المتحدّئ به، فسلبه القدرة على المعارضة جبراً، بعد أن سلب اختياره وإرادته، ولتباين المذاهب الاعتقاديّة بين المتكلّمين؛ واجه القول بالصّرفة استنكاراً واسعاً منذ أن خرج إلى الأوساط العلميّة ببغداد في بدايات القرن الثالث الهجريّ، فانبئى جماعة للردّ عليه، و التّشهير به، و الطّعن بأدلّته، و تسفيه قائله، و استمرّ الأمر على ذلك حتّى يومنا هذا. و سوف نشير لاحقاً إلى أسماء ثلّة ممّن عارضوا هذا المذهب من المتكلمين و الأدباء و المفسّرين و الفقهاء، من المتقدّمين و المتأخّرين.

يُنسب إلى أبي إسحاق إبراهيم النّظام المتوفّى سنة بضع و عشرين و مئتين أنّه أوّل من قال بالصّرفة، و أنّه مبتدع هذه الفكرة. و قد شاعت هذه النسبة إليه حتّى غدّت من الأمور الثابتة في هذا الباب. و لكن من الصعب الاطمئنان إلى هذه النسبة - أو على أقلّ تقدير لتفاصيل مذهبه - لأنّ النسبة إليه جاءت من كتب مخالفه من الأشاعرة و المُجبرّة و الحشويّة الذين يحاولون الطعن في معارضهم بأقوال تنافي أو تستلزم المنافاة للمعتقد العامّ عند عامّة المسلمين، خاصّة إذا لاحظنا أنّه كان للنّظام رأيٌ خاصّ - يخالف به المذاهب السنيّة و الحشويّة - في شرعيّة خلافة

الخلفاء، و تفضيل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على غيره، و أمور أخرى تعدّ من ركائز مذاهب أهل السنة. و النسبة إليه جاءت من عبد القاهر البغدادي في كتاب الفرق بين الفرق، و أصول الدين، نقلاً عن الانتصار للخياط، و هو عن ابن الراوندي الذي نقل أقواله و طعونه على النظام في كتابه، تمهيداً للردّ عليه و تكذيب ما نُسب إلى النظام. و يبدو أنّ تفاصيل مذهب النظام لم تكن معروفة على وجه الدقّة^(١)، يقول الشريف المرتضى في بداية الفصل الذي عقده للبحث عن موضوع الصّرفة، في كتابه «الذخيرة»^(٢): «و قد حُكي عن أبي إسحاق النظام القول بالصّرفة، من غير تحقيق لكيفيّتها، و كلام في نصرتها».

و مهما كانت درجة صحّة النسبة، فإنّ الثابت هو بروز أصل الفكرة في تلك الفترة، و أنّ هناك من المتكلّمين من كان يقول: إنّ نظم القرآن و حسن تأليف كلماته ليس بمعجزة للنبي صلى الله عليه وآله، و لا دلالة على صدقه في دعواه النبوة... أو أنّ نظم القرآن و حسن تأليف آياته، فإنّ العباد قادرون على مثله، و ما هو أحسن منه في النظم و التأليف^(٣).

إنّ إطلاق هذا الرأي أدّى إلى أن يُقدّم جماعة من المتكلّمين - سواء من الأشاعرة أو المعتزلة - على تدوين كتب و رسائل في الدفاع عن معجزيّة نظم

(١) قال المستشرق J Bouman: إنّ النظام - وفقاً لتقارير الأشعريّ و الخياط و البغدادي - لم يُقل بأنّ صرف الله الناس عن الإتيان بمثل القرآن (والذي عُرف فيما بعد بالصّرفة اصطلاحاً) معجزة، و إنّما ذكر النظام هذا الرأي جواباً لمن يسأل السؤال التالي: لماذا لم يُقلّد الأسلوب القرآنيّ تقليداً ناجحاً على الصعيد العمليّ، مع أنّه قابلٌ للتقليد؟ راجع: مارتين مكدور موت، نظريات علم الكلام عند الشيخ المفيد / ١٣٤.

(٢) الذخيرة / ٣٧٨.

(٣) مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي / ٢١٣.

القرآن ونصّه، منها:

- ١ - نظم القرآن للجاحظ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.
- ٢ - إعجاز القرآن في نظمه وتأليفه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد الواسطي المتوفى سنة ٣٠٦-٣٠٧ هـ.
- ٣ - نظم القرآن، لابن الإخشيد، المتوفى سنة ٣٢٦ هـ.
- ٤ - النكت في إعجاز القرآن، لعليّ بن عيسى الرُّمانيّ، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ.
- ٥ - إعجاز القرآن للباقلانيّ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ.
- ٦ - الانتصار للقرآن، للباقلانيّ.

وقيل إنّ ممّن تابع هذا الرأي وانتصر له جماعةٌ من أعلام السنّة من الأشاعرة والمعتزلة والظاهرية، منهم:

الجاحظ الذي نُسب إليه القول بالصّرفة، على الرغم من اضطراب مذهبه وعقيدته، حيث كان من ديدنه أنّه يتبنّى مذهباً فيصنّف في الدفاع عنه، ثمّ يرده بكتابٍ آخر وينتصر لما يُضادّ الرأي الأوّل، وهكذا كان في كثير من اعتقاداته. وأبو إسحاق النّصيّ، وعبّاد بن سليمان الصّيمريّ، وهشام بن عمرو الفُوطيّ (وهم بعض تلامذة النّظام).

والطريف أن ممّن اعتقد بالصّرفة من أصحاب أبي الحسن الأشعريّ، أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفرايينيّ، الفقيه الشافعيّ الأشعريّ، المتوفى سنة ٤١٨ هـ، لكنّه كان يذهب إلى أنّ الإعجاز يكون من جهة الصّرفة والإخبار عن الغيب معاً.

هذا، وقد أدرج الشريف المرتضى أبا القاسم البلخيّ (المتوفى ٣١٧ أو ٣١٩

هـ) في عِدَاد من قالوا بالصَّرْفَة لا مطلقاً، بل على بعض الوجوه^(١)، قال: «المذهب الذي نقله أبو القاسم البلخي عن جماعة المعتزلة ونَصَره وقَوَّاه، هو أنَّ نظم القرآن وتأليفه يستحيلان من العباد، كاستحالة إحداث الأجسام، وإبراء الأكَمه والأبرص».

وكذلك اعتنق مذهب الصَّرْفَة صراحةً أبو محمد عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، ودافع عن معتقده في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل، وخلاصة قوله:

«إنَّ القرآن معجزة خالدة، لا يقدَّر أحدٌ على المجيء بمثلها أبداً؛ لأنَّ الله تعالى حال بين الناس وبين ذلك... وهذا هو الذي جاء به النصّ، والذي عَجَز عنه أهل الأرض، منذ أربعمئة عام وأربعين عاماً، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها»^(٢).

بيان حقيقة اعتقاد الشريف المرتضى في القول بالصَّرْفَة

يُعَدُّ الشريف المرتضى أبرز متكلمٍ اعتقد بمقولة الصَّرْفَة، ومن حسن الحظَّ أنَّه وصل إلينا تراثه الكلامي، ويمكن للباحث أن يقف على حقيقة معتقده في الصَّرْفَة من جميع جوانبها دون لبسٍ أو تمويهٍ وتشويهٍ من الناقلين الوسطاء؛ فقد بيّن المرتضى مذهبه واعتقاده في عددٍ من كتبه، ودافع عنه دفاع العالم الخبير، والمتكلم النبيه، ومن هذه الكتب كتاب جُمَل العلم والعمل^(٣)، حيث نجد صريح

(١) الموضع / ١٠٧. (٢) الفصل ٢٦/٣ - ٣١، طبعة دار الجيل.

(٣) وهو مطبوع مستقلاً، وكذلك مع شرح القاضي ابن البراج، وطبع أيضاً ضمن مجموعة رسائل الشريف المرتضى.

كلامه في باب (ما يجب اعتقاده في النبوة)، وكذلك تحدّث في المسائل الرّسّيّة^(١) في المسألة الثالثة في (معرفة وجه إعجاز القرآن). كما عقد الشريف فصلاً في كتابه الذخيرة^(٢) سمّاه، في جهة دلالة القرآن على النبوة و تحدّث فيه بالتفصيل عن مذهب الصّرفة.

وقام الشيخ الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ هـ) - وهو أبرز تلامذة الشريف و خليفته في المشيخة والإفتاء والدرس - بشرح كتاب جُمَل العلم والعمل سمّاه تمهيد الأصول^(٣) و بسط القول في شرح مذهب شيخه، وأيّده في ذلك وجعله مختاره قبل أن يتراجع عنه لاحقاً.

هذا، و يبدو أنّ الشريف أحسّ أنّ هذه الفصول المتناثرة في كتبه العديدة التي عقدها لشرح مذهبه، غير كافية لتبيان مذهبه وجوانبه، وإسكات خصومه المنبرين للردّ على مذهب الصّرفة، فأقدم على تأليف كتابٍ مستقلٍّ في هذا الموضوع، سمّاه كتاب الموضح عن جهة إعجاز القرآن، و سمّاه مختصراً بـ كتاب الصّرفة، وفيه بسّط القول، و أبرز الجوانب العديدة لهذا المذهب، و عرض آراء المعارضين و الموافقين لمذهبه. و هذا الكتاب يُغني الباحث في مذهب الصّرفة و ما يتعلّق به من مناقشات عن الرجوع إلى غيره، و ستتحدّث عن هذا الكتاب و أسلوب المصنّف فيه لاحقاً.

و إليك خلاصة مذهب الشريف المرتضى في الصّرفة، بناءً على ما جاء في كتاب «الموضح» بنصّ كلامه و عباراته، بتصريف يسير.

يقول الشريف المرتضى في هذا الكتاب:

(١) المسائل الرّسّيّة / ٣٢٣، المطبوع ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.

(٢) الذخيرة / ٣٧٨-٤٠٤. (٣) تمهيد الأصول من جمل العلم والعمل / ٣٣٤.

١ - يعدّ نصّ القرآن معجزاً للبريّة، وعلماً ودالاً على النبوة وصدق الدّعوة.
(ص ١٣)

٢ - وإنّ فصاحته بحيث خرّفت عادة العرب، وبانت من فصاحتهم. (ص ١٤)
٣ - إنّ القرآن مختصّ بطريقة في النظم مفارقة لسائر نظوم الكلام، وهذا الاختصاص أوضح من أن يحتاج إلى تكلف الدّلالة عليه. لكن لا يكفي النظم وحده في التحدي به، بل لا بدّ أن يقع التحدي بالنظم والفصاحة معاً (ص ٨)، أي أنّ التحدي وقع بالفصاحة والإتيان بمثله في فصاحته وطريقته في النظم معاً، لا مجرد النظم وحده. (ص ٧)

٤ - إنّ التحدي وقع بحسب عُرف القوم وعاداتهم، من حيث أطلق اللفظ به، وقد علمنا أنّه لا عهد لهم ولا عادة بأن يتحدّى بعضهم بعضاً بطريقة نظم الكلام دون فصاحته ومعانيه، وإنّ الفصاحة هي المقدّمة عندهم في التحدي، والنظم تابع لها. (ص ٨٤)

٥ - والمثل في الفصاحة الذي دُعوا إلى الإتيان به هو ما كان المعلوم من حالهم تمكّنهم منه وقدرتهم عليه، وهو المُتقارب والمُداني، لا المماثل على التحقيق، الذي ربّما أشكل حالهم في التمكن منه. (ص ٣٢)

٦ - والتحدي لا يجوز أن يكون واقعاً بأمرٍ لا يُعلم تعذّره أو تسهّله، وأنّه لا بدّ أن يكون ما دُعوا إلى فعله ممّا يرتفع الشكّ في أمره (ص ٣٥)، وقد ثبت أنّ التحدي للعرب استقرّ آخرّاً على مقدار ثلاث آياتٍ قصارٍ من عرض ستّة آلاف آية. (ص ٩)

٧ - والصّرفه على هذا إنّما كانت بأن يسلب الله تعالى كلّ من رام المعارضة، وفكر في تكلفها في الحال العلوم التي يتأتّى منها، مثل فصاحة القرآن وطريقته

في النظم، وكيفية الصَّرف هي بأن لا يجدوا العلم بالفصاحة في تلك الحال، فيتعذَّر ما كان مع حصول العلم متأثِّياً. (ص ٢٥)

٨ - وإذا لم يقصد المعارضة، وجرى على شاكلته في نظم الشعر، ووصف الخطِّب، والتصريف في ضُروب الكلام خُلِّيَ بينه وبين علومه.

٩ - وما يقال: إنَّ هذا القول يوجبُ أن يكون القرآن في الحقيقة غير مُعْجَزٍ، وأن يكون المُعْجَز هو الصَّرف عن معارضة، فنقول له: بل إنَّ القرآن هو المعجِز من حيثُ كان وجود مثله في فصاحته وطريقة نظمه متعذراً على الخلق، من دون اعتبار سبب التَّعذُّر؛ لأنَّ السَّبب وإنَّ يعود عندنا إلى الصَّرف، فالتَّعذُّر حاصلٌ على كلِّ حال. (ص ٤٠)

١٠ - هكذا ثبت أنَّ القرآن هو العَلَم على صِدْق دعوة النبي ﷺ، وأنَّ معارضته متعذِّرة على الخلق، وأنَّ ذلك ممَّا انحسرت عنه الأطماع وانقطعت فيه الآمال. فالتَّحْدِي بالقرآن وقعود العرب عن المعارضة، يدلَّان على تعذُّرها عليهم، وأنَّ التَّعذُّر لا بدَّ أن يكون منسوباً إلى صرفهم عن المعارضة. (ص ٤٢)

١١ - والقول بأنَّ الصَّرفة مخالفة لإجماع أهل النظر غير تامٍّ؛ لمخالفة النظام ومن وافقه، وعباد بن سليمان، وهشام بن عمرو القُوطيَّ وأصحابهما، فإنَّهم خارجون عن الإجماع. (ص ٤٤-٤٥)

كما قام الشريف بتوضيح نقاط كثيرة، ومفاهيم عديدة - مثل: المُعْجَز، الإعجاز، التَّحْدِي، النظم، الفصيح، خرق العادة وغيرها - التَّبَسَّت معانيها على كثيرٍ من المتكلِّمين، ممَّا استلزم مخالفتهم إياه ونسبة اعتقادات إليه هو بريءٌ منها. و مع وضوح تفاصيل مذهب الشريف في القول بالصَّرفة - الذي ذكرنا خلاصته، و يجد القارئ الكريم تفاصيله وتوضيحه لأُمُورٍ أُخرى في الكتاب -

يتبين بطلان كثيرٍ مما قيل أو يقال، ونُسب أو ينسب إليه - وإلى غيره من القائلين بالصِّرفة - من أمور مخالفة لعقيدة عامة المسلمين وإجماعهم، من القول بأنهم ينفون معجزة نص القرآن، وكونه علماً ودالاً على صدق دعوى النبي ﷺ، وأن القول بالصِّرفة يستلزم صدور القبيح منه تعالى، والجبر و سلب الاختيار والقدرة من العرب، وأمور أخرى مستنكرة تعرض لذكرها كل من تصدّى لردّ مذهب الصِّرفة من المتقدمين، كالباقلائي والقاضي عبد الجبار وعبد القاهر الجرجاني والتفتازاني. ومن المتأخرين كالسيد هبة الدين الشهرستاني، والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، ومصطفى صادق الرافعي، والمحامي توفيق الفكيكي، والعلامة الطباطبائي وآخرين.

ذهب إلى القول بالصِّرفة، جماعة من معاصري الشريف و ممن تأخر عنه:

١ - أبرزهم شيخه و شيخ الإمامية، وأعظم متكلميها على الإطلاق، أي الشيخ محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، المشهور بالشيخ المفيد (المتوفى سنة ٤١٣ هـ)، فقد صرح في كتابه أوائل المقالات، الجامع لعقائده في أصول الدين والمذهب بـ(إن جهة ذلك - أي إعجاز القرآن - هو الصِّرف من الله تعالى لأهل الفصاحة واللسان، عن المعارضة للنبي ﷺ بمثله في النظام عند تحديه لهم، وجعل انصرافهم عن الإتيان بمثله وإن كان في مقدورهم، دليلاً على نبوته ﷺ، واللفظ مستمر في الصِّرف عنه إلى آخر الزمان)^(١).

و هذا القول تصريحٌ منه ﷺ لا لبس فيه بأنه كان يعتقد بمذهب الصِّرفة، فما نسبته إليه العلامة المجلسي ﷺ في بحار الأنوار^(٢)، والقُطب الراوندي في الخرائج

(١) أوائل المقالات / ٦٣، طبعة مؤتمر الشيخ المفيد.

(٢) بحار الأنوار ١٧/ ٢٢٤.

والجرائح^(١) أنه تراجع عنه أخيراً، قول لم نثر على دليل يسنده من تراث الشيخ المفيد المنشور.

اللهم إلا أن يكون الشيخ المفيد رحمته قد تراجع عن رأيه هذا في بعض رسائله التي فُقدت و لم تصل إلينا، و وقف على محتواها المجلسي رحمته و القطب الراوندي. و معروف أن للمفيد رسالتين في موضوع إعجاز القرآن مفقودتين، هما: الكلام في وجوه اعجاز القرآن، و جوابات أبي الحسن سبط المعافى بن زكريا في إعجاز القرآن^(٢).

٢ - الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته فإنه حينما أقدم على شرح القسم النظري من كتاب الشريف، الموسوم بـ جُمَلُ العلم والعمل ذَهَبَ إلى القول بالصَّرْفَةِ، لكنّه تراجع عنه بعدئذ، و صرّح بذلك في كتابه الاقتصاد^(٣) بقوله:

«كنتُ نصرتُ في شرح الجُمَلِ القولَ بالصَّرْفَةِ على ما كان يذهب إليه المرتضى رحمته، حيثُ شرحتُ كتابه، فلم يحسن خلاف مذهبه».

٣ - أبو الصّلاح تقيّ الدين الحلبيّ (المتوفى سنة ٤٤٧ هـ) صرح بذلك في كتابه تقريب المعارف^(٤) بقوله: «... ثبت أن جهة الإعجاز كونهم مصروفين... و التحدي واقع بهما (أي الفصاحة و النظم معاً)، و عن الجمع بينهما كان الصّرف».

٤ - الأمير عبدالله بن سنان الخفاجي (المتوفى سنة ٤٦٦ هـ)، حيثُ صرّح بقوله^(٥):

(١) الخرائج و الجرائح ٩٨١/٣.

(٢) رجال النجاشي / ٤٠٠، طبعة جماعة المدرّسين.

(٣) الاقتصاد / ١٧٣. (٤) تقريب المعارف / ١٠٧.

(٥) لاحظ الإعجاز في دراسات السابقين، لعبد الكريم الخطيب / ٣٧٣.

«إذا عدنا إلى التحقيق وجدنا وجه إعجاز القرآن صرف العرب عن معارضته، بأن سلبوا العلوم التي بها كانوا يتمكنون من المعارضة، في وقت مرامهم ذلك».

٥ - قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (المتوفى سنة ٥٧٣ هـ)، فقد اختار مذهب الصّرفة، وصرّح بذلك في كتاب الخرائج والجرائح^(١) في فصل عقده في باب إعجاز القرآن سمّاه (في أن التعجيز هو الإعجاز)، ثمّ طرح في الباب الذي لحقه أقوال مخالفي الصّرفة، ودافع عن مذهب الصّرفة، ويُسْتَشَمُّ من مجموع الكلام في الباب أنّه اختار مذهب الصّرفة.

هذا، وقد نُسِبَ القول بالصّرفة إلى جماعة، منهم: أبو مسلم محمّد بن بحر الإصفهانيّ (المتوفى سنة ٣٢٢ هـ)، وعليّ بن عيسى الرّمانيّ (المتوفى سنة ٣٨٦ هـ)، والخواجه نصير الدين الطوسيّ (المتوفى سنة ٦٧٢ هـ)، وفخر الدين الرازيّ (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ)، ولكن لم نجد تصريحاً بذلك في مصنفاتهم.

وصف كتاب (المَوْضِعُ عن جهة إعجاز القرآن)

يظهر لمن درس مراحل حياة الشريف المرتضى أنّه من الشخصيّات المتعدّدة الجوانب؛ فهو فقيه وأصوليّ ومتكلّم وشاعر ومفسّر... وله كتب ورسائل وآراء في جميع هذه العلوم، ولكنّه كان قبل كلّ شيء فقيهاً، حيثُ بدأ حياته العلميّة بقراءة الفقه على الشيخ المفيد، واستمرّ يمارس الفقه ويدرسه طيلة حياته، وختم مسيرته أيضاً بالفقه، فقد توفّاه الله سبحانه وتعالى حينما كان شيخاً ومرجعاً للفتيا للطائفة الإماميّة، إلّا أنّ شهرته كانت في علم الكلام وتضلّعه في

(١) الخرائج والجرائح ٣/ ٩٨١ - ٩٩٤.

بحوث أصول الدين، حتّى طغت على بقيّة مواهبه وملكاته، و مِنْ هنا عُدَّ فقيهاً متكّلاً أو متكّلاً فقيهاً. ولعلّ لهذه الشهرة نصيباً كبيراً من الحقيقة، إذ حينما نلاحظ فهرس مؤلّفات الشريف، نجد أنّ علم الكلام والمناظرة والجدل ومباحث أصول الدين، يمثل حيزاً كبيراً منها، فقد كُتِبَ و أُلِّفَ كتباً و رسائل عديدة حول مواضيع كلاميّة مهمّة كانت مطروحة عند المتكلّمين وأصحاب المذاهب الكلاميّة ومُناصريهم في تلك القرون. ومن خلال مراجعة سريعة لتراث المرتضى الكلاميّ، يبرز لنا نشاطه وقوّة اندفاعه في متابعة آراء خصوم الإمامية، والإجابة عنها بما يطابق المذهب الكلاميّ الإماميّ. ولعلّ جانباً من هذا النشاط، وقوّة الاندفاع، وسرعة الإجابة، أو اتّخاذ المواقف، يعود إلى موقعه ومنصبه في المجتمع البغداديّ، وعند طائفته، حيثُ كان زعيم الشيعة بلا منازع، منذ أن تُوفّي شيخه وسلفه في الرّعاية، الشيخ المفيد عام ٤١٣ هـ. واستمرّ في زعامته إلى حين وفاته عام ٤٣٦ هـ، أي مدّة تزيد على عقدين، فقد كان موقعه يقتضيه إبداء رأيه في كثير من القضايا المثارة في تلك الأزمنة، وما أكثرها!

ومن القضايا التي كانت مُثارة في تلك العهود موضوع إعجاز القرآن، وهو موضوع من الأهميّة بمكان، وقد كُتِبَ و أُلِّفَ عنه أسفار كثيرة. ولما كان المصنّف يتبنّى رأياً خاصّاً في هذا الموضوع ينفرد به، هو قوله بالصّرفه، استلزم الأمر أن يوضّح اعتقاده، ويبيّن غرضه ومراده، فعقد في عددٍ من كتبه فصولاً وأبواباً لتوضيح هذا الأمر. ويبدو أنّ الشريف أحسّ أخيراً بعدم وفاء ما عقده من الفصول والأبواب ببيان غرضه وتوضيح مرامه، فأقدم على تصنيف كتاب جامع مستقلّ في هذا الموضوع، يحتوي على كلّ ما يتعلّق به، سمّاه كتاب (المُوضّح عن جهة إعجاز القرآن)، و سمّاه ملخصاً (كتاب الصّرفه). ويعدّ هذا الكتاب من تراث

الشریف الذي سلم معظمه من عوادي الدهر، و وصلت الينا نسخة يتيمة منه، تُعدُّ من نوادر المخطوطات. و يعدُّ كتاب الصَّرْفَة أوسع مؤلَّف كُتِب في هذا المجال، و هو فريد في بابه، حيثُ لم يصنَّف غيره - حسبما راجعنا في كتب الفهارس - في هذا الموضوع عند الإمامية و غيرهم.

نسبة الكتاب الى المصنّف

لا شك أنَّ المرتضى ألَّف كتاباً سَمَّاه (المُوضِح عن جهة إعجاز القرآن)، و سَمَّاه باختصار (كتاب الصَّرْفَة)، و قد ذكر كلَّ من ترجم له هذا الكتاب في فهرست مؤلِّقاته. و أقدم مَنْ ذكره تلميذه الشيخ الطوسي رحمته الله في: فهرسته عن مصنِّفي كتب الشيعة و أصولهم ^(١)، قال: و له كتاب الصَّرْفَة.

ثمَّ تبعه النجاشي (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ) في رجاله ^(٢) بقوله: كتاب الموضح عن جهة إعجاز القرآن، و هو الكتاب المعروف بالصَّرْفَة.

و غيرهم ممَّن ترجم للشریف، آخرهم الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة ^(٣)، قال: كتاب الصَّرْفَة الموسوم بـ المُوضِح عن جهة إعجاز القرآن، للسيد المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ... و عبّر السيد نفسه عن هذا الكتاب بالصَّرْف في كتابه جُمَل العلم و العمل، و كرَّر التعريف بالكتاب في مدخل (المُوضِح) ^(٤).

و من جهة أخرى فإنَّ الشریف نفسه قد أشار إلى هذا الكتاب مراراً في ثنايا

(١) الفهرست / ٢٩٠، طبعة مؤسسة آل البيت عليه السلام.

(٢) رجال النجاشي / ٢٧٠، طبعة جماعة المدرِّسين.

(٣) الذريعة ٤٢/١٥. (٤) الذريعة ٢٣/٢٦٧.

بعض كتبه و رسائله ، و قال إنّه قد استوفى البحث عن مذهب الصرفة فيه ، منها : كتاب جُمَلُ العلم و العمل ، و كذلك كتاب الذخيرة^(١) ، حيث قال فيه : «و له نصرتُ في كتابي المعروف بـ الموضح عن جهة إعجاز القرآن» ، و غيرهما .

هذا ، فضلاً عن أنّ نصّ كتاب الموضح يماثل كثيراً نصّ الفصل الذي عقده الشريف في إعجاز القرآن في الذخيرة ؛ إذ أنّ التماثل بينهما في العبارات ، و النمط الفكريّ ، و الأسلوب و المحتوى و الأمثلة ، واضحٌ إلى درجة التطابق في بعض الأحيان بحيثُ يطمئنّ القارئ و يتأكد له أنّهما صادران من كاتب واحد . و في الحقيقة يمكن عدّ هذا الفصل من الذخيرة تلخيصاً للأقسام الأولى من كتاب الموضح .

كما توجد قرينة أخرى هي أنّ الشريف قال في الذخيرة^(٢) : «و هذا ممّا اعتقده صاحبُ الكتاب المعروف بـ المُغني ، و تَقَضَّاه عليه في كتابنا الموسوم بـ الموضح عن جهة إعجاز القرآن .

و قد وفي الشريف بوعدده هذا في نسختنا ، حيثُ نلاحظ أنّه تعرّض لأقوال القاضي و طرحها و نقدها بالتفصيل ، و جاء في الورقة (٥٤ أ) :

«فصلٌ في بليغ ما ذكره صاحب الكتاب ، المعروف بـ المُغني ممّا يتعلّق بالصّرفة . قال الشريف المرتضى رضوان الله تعالى عليه : قال صاحب هذا الكتاب في فصل وسمه ...» .

و هذا تصريحٌ من كاتب النسخة باسم الشريف ، و أنّ الردّ على «المُغني» يعود إليه ، و هو أكبر دليل على انتساب الكتاب الى الشريف .

(٢) الذخيرة / ٣٨٨ .

(١) الذخيرة / ٣٧٨ و ٣٨٨ .

نسخة الكتاب

لا يتوفّر لهذا الكتاب القيمّ و التراث الغالي النفيس إلا نسخة يتيمة واحدة، سلّمت من عوادي الدهر و حوادث الزمان التي أتلّفت كمّا هائلاً من مصنّفات أعلام القرون الأولى. و المنتبّع في تراث الشريف المرتضى يواجه ظاهرة غريبة، هي أنّ جميع مؤلّفاته الكبيرة و المتوسطة و الصغيرة و حتّى رسائله العديدة التي لا يتعدى حجم بعضها و ريقات، كانت متداولة، و لها نسخ عديدة حسب القرون المتأخّرة، و يظهر من تأريخ كتابة النسخ و التملّكات التي عليها أنّ الأصحاب كانوا يتعاهدونها بالقراءة و المقابلة و التعليق و التلخيص و الشرح، بل إنّ بعض كتب المرتضى رحمته الله لها عدّة شروح، مثل: جُمَل العلم و العمل، و الذريعة إلى أصول الشريعة، إلاّ كتاب الموضح، فإنّه لم يُنشر إليه أحد من المفهرسين إشارة تنمّ عن رؤيته للكتاب مباشرة و عياناً بعد عصر تلميذه الطوسي، و النجاشي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، و لم ينقل أحد عنه مباشرة، و هما يدلّان على أنّ الكتاب لم يكن في متناول أيدي الجميع مدّة ألف سنة. و لعلّ الكتاب اختفى مباشرة بعد سنوات قليلة من تأليفه، لأسباب غير معروفة. و يبدو أنّ الأوهام التي أُثيرت حول مُعتقدي مذهب الصّرفة من أنّهم لا يعتقدون بإعجاز نصّ القرآن، كانت أحد الأسباب في عدم الاهتمام بالكتاب.

و إليك مواصفات النسخة التي هي من نفائس مخطوطات خزانة مكتبة الإمام الرضا عليه السلام بخراسان (= كتابخانه آستان قدس رضوى):

رقم ١٢٤٠٩، قياس ٢١×١٧، عدد الأوراق ١٠٢، عدد الأسطر ٢١، و هي نسخة نظيفة بخط نسخ مشرقى جميل مشكول، و يظهر منها أنّها كانت محفوظة مدّة عشرة قرون بأيدي أمينة، حيث لم يُر عليها أثر للخرم أو الرطوبة، و لم تُتسوّ

النسخة كتابهُ الهوامش و التعليقات و الذكريات و التملّكات و غيرها.

جاء في آخرها قول الناسخ رحمته :

«تمّ الكتاب، كتبه محمّد بن الحسين بن حمير الجُشَمي^(١)، حامداً لله تعالى

على نعمه، ومصلّياً على النبيّ محمّد وعترته، ومستغفراً من ذنوبه، وفرغ منه

يوم الأربعاء منتصف المحرم سنة ثمان وسبعين وأربعمائة».

والملاحظ أنّ كاتب النسخة، برغم كونه رجلاً عالماً فاضلاً، وحاول إخراج

نسخة مطابقة لأصل المصنّف، لكن وقع في اخطاء وهفوات، وردت الإشارة إليها

في الهامش.

ويبدو من البلاغات الموجودة في جوانب أوراق النسخة - من أولها إلى

آخرها - أنّ ناسخها قابلها بعد كتابتها بنسخة الأصل، وأضاف الكلمات المفردة

الساقطة بين الأسطر وعلى موضع السقوط. و وضع الكلمات أو الجمل الطويلة في

هامش النسخة، مع الإشارة إلى التصحيح تارةً، و عدم الإشارة إليه أخرى، و لكن

في كلّ الأحوال يتطابق قلم ناسخ الأصل مع قلم المصحّح. كما أنّ بدايات الأبواب

و الفصول و المسائل و الأقوال قد كُتبت على نحو بارز و بماء الذهب.

ولا نمتلك معلومات تفصيليّة تُعيننا على معرفة الكاتب. أمّا الجُشَمي فهو إمّا

أن يكون منسوباً إلى قبائل جُشَم التي ذكر السمعاني (الأنساب ٢: ٦١-٦٢) أنّ منها

طائفة من العلماء و الأعيان، أو منسوباً إلى منطقة جُشَم التي لم يذكر عنها ياقوت

الحمويّ (معجم البلدان ١٤١/٢) إلّا أنّها من قرى بيهق من أعمال نيسابور

(١) ضبط كلمة (الجُشَمي) في آخر النسخة، هو بفتح الجيم و ضمّ الشين المعجمة، لكن

الصحيح هو ضمّ الجيم و فتح الشين المعجمة.

بخراسان^(١).

وقد خرّجت هذه القرية الصغيرة في تلك الفترة (القرن الخامس الهجري) جماعة من الفضلاء الأعلام، منهم: الحاكم أبو سعد مُحسّن بن كرامة الجُشميّ الزيديّ المقتول بمكة غيلة سنة ٤٩٤ هـ، صاحب التصانيف العديدة، وشيخ الزمخشريّ في التفسير. وولده الحاكم محمّد بن أبي سعد الجُشميّ، وأحفاده عفيف القضاة الحاكم الهادي، والحاكم الموفق الجشميّان. ولعلّ صاحبنا من هذه العائلة النبيلة الكريمة الشريفة التي ينتهي نسبها إلى محمّد بن الحنفية ابن الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام.

وينبغي لنا أن نطلب لهذا العالم الجليل من الله سبحانه وتعالى الرحمة والغفران، إذ حفظ لنا كنزاً ثميناً، وراثاً علمياً لا يعوّض.

ومما يؤسف له أنه قد سقطت بداية النسخة، ولا نعرف حجم الأوراق الساقطة، لكن أشرت في بداية الكتاب إلى أنّ الساقط لا يتعدّى وريقات قليلة، لعلّها لا تتجاوز المقدّمة، وبعض الكلام عن التنبيهات والأوليات عن مذهب الصّرفة، ومعنى الفصاحة ومفهومها، حيثُ يشير المصنّف إليه في الورقة ٤ ب / بقوله: «فقد تقدّم في القول في الفصاحة ما يكفي»، ثمّ يشرع المصنّف بعده مباشرة بالحديث عن الصّرفة ومعناها.

(١) من قرئ ربيع (گاه) على جانب قرية بروغن، كما ذكره ابن فندق (ت ٥٦٥ هـ) في كتابه تاريخ بيهق ٣٨. و القرية لازالت موجودة بالاسم نفسه في رستاق گاه و داورزن من محالّ مدينة سبزوار بالقرب من قرية بروغن، وقد ورد اسمها في المراجع الرسمية الإيرانية، مثل: لغت نامه دهخدا / حرف ج، و فرهنگ آبادی های کشور ٤، و سبزوار ٤٩، وغيرها.

فصول الكتاب و أبوابه

سبق أن أشرنا إلى وجود نقصٍ في بداية النسخة، فلو أغمضنا الطرف عنه فإنه يمكن أن نقول: إن كتاب الموضح ينقسم إلى ستة أقسام أو فصول، أراد المصنّف من خلال مجموعها إثبات نظريّته، وهي:

١ - بيان مذهب المصنّف في القول بالصّرفة، ودفع ما يرد عليه من الاعتراضات و الشُّبهات، وذلك من صفحة ١ لغاية ٧٥.

٢ - في ردّ مذهب جماعة المعتزلة من صفحة ٧٦ لغاية ٩٤.

٣ - فصل في بيان ما يلزم مخالفي الصّرفة، وردّ بعض الشُّبهات، مثل ما قيل إنّ القرآن لعلّه للجنّ، من صفحة ٩٥ لغاية ١٥٣.

٤ - عرّض لأقوال القاضي عبد الجبار في كتابه المغني و نقده لها، من صفحة ١٦٦ لغاية ٢٥٠.

٥ - مسألتان متعلّقتان بدفع بعض الشُّبهات المتعلّقة بالصّرفة، من صفحة ٢٥١ لغاية ٢٦٠.

٦ - أربعة فصول تتضمّن أبحاثاً تتعلّق بأنّه ﷺ قد تُحدّي بالقرآن و تعدّرت معارضته، من صفحة ٢٦١ إلى آخر الكتاب.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ أوسع أقسام الكتاب هو الفصل الأوّل و الرابع، و هما يتستوعبان نصف الكتاب.

عملنا في تحقيق هذا الكتاب

لما كانت النّيّة معقودة - بحول الله و قوّته - على إخراج هذا التراث العلميّ الثمين إلى الملأ العلميّ، و إبرازه بما يناسب مكانته من تاريخ علم الكلام الإسلاميّ، قمّت بالخطوات اللازمة في مثل هذه الكتب، وهي:

١ - قراءة النصّ أولاً قراءةً تدقيقاً وتأمّلياً، لاستيعاب محتوى الكتاب، ومن ثمّ مقارنته بسائر مؤلّفات الشريف المرتضى، لأجل العثور على بعض المقارنات التي تُعينني في فهم النصّ والتعليق عليه. حيثُ راجعتُ جُلّ مؤلّفات المرتضى الكلاميّة، من كتب و رسائل، وخاصةً كتابه الذخيرة الذي يعدّ فصله في إعجاز القرآن تلخيصاً لفصول هامّة من كتاب الموضح، بل إنّ بعض مقاطع الكتابين متطابقة تماماً كما تراه مثبتاً في الهامش.

٢ - تقويم النصّ وتقطيعه بحسب ما هو متعارف عند أهل الفنّ، ولما كانت النسخة المعتمدة مشكولة، ارتأيتُ أن أقدم النصّ إلى القارئ كما هو مثبتٌ في الأصل مع الحركات الإعرابيّة، بعد تصحيح ما يحتاج الى التصحيح.

٣ - تخريج ما أمكن تخريجه من الآيات والأحاديث والأشعار والأرجاز والاقوال التي استشهد بها المؤلّف، وتقديم تعريف موجز بالأعلام الواردة أسماءهم في النصّ.

٤ - بالنسبة الى الرسم الإملائيّ قمتُ بكتابة النصّ على الرسم المتعارف عليه اليوم، لا على ما جرى عليه المؤلّف والناسخ قبل ألف عام، إيثاراً للتسهيل على من يطالع الكتاب، وجرياً على ما هو المتعارف عليه الآن.

٥ - قراءة متأنّية للكتاب مرّات عديدة، تفادياً لوجود أغلاط مطبعية، وأملاً في تقديم نص صحيح، خاصّة وأنّ النصّ المطبوع مليءٌ بالحركات الإعرابيّة.

٦ - تصدير الكتاب بمقدّمة تشتمل على ترجمة المصنّف رحمه الله، ودراسة حول نظريّة الصّرفة في إعجاز القرآن، وحقيقة مذهب الشريف، وبنسخة الكتاب، وما يتعلّق بها.

و أخيراً لا يفوتني أن أنوّه بجميل من آزرني في إنجاز هذا العمل، وأخصّص

بالذكر ابن عمّنا المحقّق الفاضل، والخبير بعلم الكلام الإسلاميّ، عضو مؤسّسة دائرة المعارف الإسلاميّة الكبرى، الأستاذ حسن الأنصاريّ الذي يرجع اليه الفضل في العثور على هذه المخطوطة الثمينة، والتعريف بها في مقال علميّ رصين^(١)، والحثّ على تحقيقها وإخراجها.

كما يجب أن أقدّم جزيل شكري و عرفاني للمحقّق القدير الأستاذ علي البصري - مدير قسم الكلام في مجمع البحوث الإسلامية - الذي راجع الكتاب مراجعة دقيقة فاحصة، وأبدى ملاحظات وتصحيحات قيّمة ممّا زاد في تقويم النّص وصحته.

وأقدّم أيضاً بوافر الشكر والتقدير لسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ علي أكبر إلهي الخراساني مدير مجمع البحوث الإسلامية الذي بادرنى بالمباركة على اختياري الكتاب للتحقيق، وهياً لي - متفضلاً - صورة عن المخطوطة، وظلّ يتابع بجدّ سير العمل الى مرحلته الأخيرة. أسأل الله سبحانه له التوفيق الدائم لخدمة العلوم الإسلاميّة .

وفي الختام أحمد الله العليّ القدير على توفيقه إياي أن أعيش في رحاب هذا الكتاب المبارك، وأسأله تعالى أن يتقبّل عملي، ويخلص نيتي، ويجعله ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون، آمين.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

غرّة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

محمّد رضا الأنصاريّ القميّ

(١) مجلة نشر دانش، السنة السابعة عشرة، العدد الثالث، خريف ١٣٧٩ ش، ص ٢٣.

وَكذلك لو كانوا متبعين لما نرفع التمكن من الكلام بما يخص الآلهة والسنة وليس قدراً
مذهبكم فنطيق في زكركم وإن كانوا شلوا العلوم فليس نخلون من أن يكونوا
شليوها عند ظهور القرآن والتجدي به وقد كانت من قبل حاصلة لهم أو كانوا
لم يزالوا فإذن لها فإذن لهم الشاي فهو مؤكداً لقولنا بل هو نص من هينالان
القرآن كون جليل جازاً للعاد في فصاحته من حيث لم يمكن أحد من الفصحى
في ماضٍ ولا مستقبل من العلوم التي نفع بها مثله وإن زكركم الأول وقد كان
يجب أن يقع لنا ولغيرنا العزب من كلام العزب وأشجارها قبل ما في التجدي وقد
زمانه وتجدي بينهما تفاوتاً وليس تجدي ذلك ويجب أيضاً أن يكون ما ذكرتموه من البشر
الواقع على من ضم شيئاً من القرآن إلى فصيح كلام العزب إنما هو في كلامهم قبل
زمان التجدي فاما فيما وقع منهم بعده فالأمر ظاهر والعزب واضح وهذا إما
بعدم معرفتهم خلافة لاسالاً تجدي من القرآن ومن ماضيه إلى القرآن من كلام
العزب وأشجارها قبل التجدي إلا ما يجد بين كلامهم بعد ظهور القرآن
ووقوع التجدي به وهذا مني لم يسلموه وقد علمنا أن بين كلامهم قبل التجدي
وبعد هذا العزب والعظيم وأجلهم معرفته على غيركم أو أديعتموها لا تفهم
طريقهم على ذلكم الذي قد منموه ما بهدونه لأنه معهود بهذا المعنى ومبني
عليه وإن كانت ذوا عنهم التي صفت عن المعانضة فذلك فاستد من وجوه
أجدها تأبطه لجزء وكل أحد يوقر ذواي القوم إلى المعانضة مضروفاً
لما علم ما ذكرناه منهم ومنسباً لها الدعاء إلى المعانضة لست أكثر من علم
بتكلمهم منها وما بعد ذلك بها من القبح ويدفع من الصخرة كل هذا يعلمه القوم ضرورة
بالعلم به مما بعد من كمال العقل وليس يصرفهم عن هذه الدعاء إلا ما آخرتهم
من كمال عقولهم والحقهم باهل القصر والجنون لم يكر القوم كذلك ومنها

بما علم من المعانضة
بما علم من المعانضة
بما علم من المعانضة

الجزوب بعد المجزة فالاعاز صواب تلك الاجوال ان كانت المعاز صفة موحدة
 وابيضاً فلو كانت الجزب منعت من المعاز صفة مع امكانها
 لوجب ان يوافق القوم النبي صلى الله عليه واله على ذلك ويقول له كيف
 تعارضت وقد منعنا الجزب عن معاز صديق ولا حجة لك في امتناع معاز صديق
 بما اذا كنت قد شعلنا عنها وافنطعنا عن جعلها واسماً
 النعلاق انهم لم يعجزوا خوفاً من اوليائه وقوة دولته فاصعب من كل
 ما تقدم والجواب عنه ان خوفاً لم يمنع من
 نصب الجزوب وان حقت الجبوش في مقام بعد مقام ومرة بعد اخرى
 ولم يمنع انصاف المجازي القذف والذبح المعاز صفة باحسان القرين لا محذور
 يكون عند عاقل ما يعجز عن فعل المعاز صفة على انه قد يتأقما مضي ان النبي
 صلى الله عليه واله كان مدة مقامه بحكمة هو الخائف وان اصحابه ونصاره في
 تلك الاجوال كانوا قاعلين معومين منهضين وقوة الاسلام واهله
 كان اشد اهما بالمدينة ولم يحل الكفار انصاف في اجوال القوة والعلم والتمكن والى
 الان في بلاد واسعة وممالك كثيرة لا تقية على اهلها من الاسلام واهله فقد
 كان يجب ان يعجز صواب في اول الامر كيف ساواو حيث ساواو في اجوال القوة
 والتمكن في فلذ انهم وبنوا غدا الاسلام واداموا ففعلوا فقد صح ان تعذر
 المعاز صفة كان على وجه مخالف للعادة وهذا ينظر لمن تأمله وصح نفسه هـ
 ثم الكتاب

كتبه محمد بن الحسين بن حمير الحنفي حامداً لله تعالى على نعمه ومطلياً
 على النبي محمد عليه وسلم من ذنوبه وقرع منه يوم الألبا
 منصفاً لجزم سنة ثمان وسبعين وان مع ما به

[في بيان مذهب الصِّرفة]

(١)

وكذلك لو كانوا مُنِعُوا بما يرفعُ التمكنَ مِنَ الكلامِ، ممَّا يختصُّ الآلةُ والبنيةُ .
وليسَ هذا مذهبكم فَنُطِنَبَ في رَدِّه .

وإنْ كانوا سُلِبُوا العُلُومَ فَلَيْسَ يَخْلُونَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا سُلِبُوهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْقُرْآنِ
والتَّحْدِي بِهِ ؛ وقد كانت مِنْ قَبْلُ حاصِلَةً لَهُمْ ، أو يَكُونُوا لَمْ يَزَالُوا فَاقِدِينَ لَهَا .
فإنْ أَرَدْتُمْ الثَّانِي ، فهو مُؤَكَّدٌ لِقَوْلِنَا ، بل هو نَصٌّ مذهبنا ؛ لأنَّ الْقُرْآنَ يَكُونُ
حِينَئِذٍ خَارِقاً لِلْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ ، مِنْ حَيْثُ لَمْ يُمَكَّنْ أَحَدٌ مِنَ الْفُصَحَاءِ - فِي ماضٍ
و لا مُسْتَقْبَلٍ - مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي يَقَعُ مَعَهَا مِثْلُهُ .

وإنْ أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ ، فقد كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقَعَ لَنَا وَلِغَيْرِنَا الْفَرْقُ بَيْنَ كَلَامِ الْعَرَبِ
و أشعارها قَبْلَ زَمَانِ التَّحْدِي و بعدَ زَمَانِهِ ، وَ نَجِدُ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتاً ، وَ لَيْسَ نَجِدُ ذَلِكَ .
و يَجِبُ أَيْضاً ؛ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ اللَّبْسِ الْوَاقِعِ عَلَى مَنْ ضَمَّ شَيْئاً مِنْ

(١) نقص في نسخة «الأصل» بمقدار رُيَقَاتٍ ، لعلَّه لا يتجاوز المقدمة و بعض الكلام عن
التنبيهات و الأوليات من مذهب الصِّرفة ، و معنى الفصاحة و مفهوماها ، حيثُ يشير
المصنّف إلى هذه الأمور في الورقة ٤ ب بقوله : « فقد تقدّم في القول في الفصاحة ما
يكفي » .

القرآن إلى فصيح كلام العرب، إنما هو في كلامهم قبل زمانِ التَّحْدِي، فأمَّا فيما وَقَعَ منهم بعده فالأمرُ ظاهر، والفرق واضح. وهذا ممَّا يَعْلَمُونَ ضَرُورَةَ خِلَافِهِ؛ لَأَنَّا لَا نَجِدُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا نَضُمُّهُ إِلَى الْقُرْآنِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهَا قَبْلَ التَّحْدِي إِلَّا مَا نَجِدُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَلَامِهِمْ بَعْدَ ظُهُورِ الْقُرْآنِ وَوُقُوعِ التَّحْدِي بِهِ.

و هذا متى لَمْ تُسَلِّمُوهُ، وَ زَعَمْتُمْ أَنَّ بَيْنَ كَلَامِهِمْ قَبْلَ التَّحْدِي وَ بَعْدَهُ هَذَا الْفَرْقَ الْعَظِيمَ، وَأَحَلَّيْتُمْ بِمَعْرِفَتِهِ عَلَى غَيْرِكُمْ أَوْ ادَّعَيْتُمُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ، طَرَقْتُمْ عَلَى دَلِيلِكُمْ الَّذِي قَدَّمْتُمُوهُ مَا يَهْدُمُهُ؛ لَأَنَّهُ مَعْقُودٌ بِهَذَا الْمَعْنَى وَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ.

وَ إِنْ كَانَتْ دَوَاعِيهِمْ الَّتِي صُرِفَتْ عَنْ الْمُعَارَضَةِ، فَذَلِكَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: إِنَّا نَعْلَمُ - نَحْنُ وَ كُلُّ أَحَدٍ - تَوَفَّرَ دَوَاعِي الْقَوْمِ ^(١) إِلَى الْمُعَارَضَةِ وَ شِدَّةَ حَرِصِهِمْ وَ كَلْبِهِمْ ^(٢) عَلَيْهَا. وَ لَوْ كَانَتْ دَوَاعِيهِمْ إِلَى الْمُعَارَضَةِ مَصْرُوفَةً لَمَّا عَلِمَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهُمْ.

وَ مِنْهَا: أَنَّ الدَّوَاعِي إِلَى الْمُعَارَضَةِ لَيْسَتْ أَكْثَرُ مِنْ عِلْمِهِمْ بِتَمَكُّنِهِمْ مِنْهَا، وَ مَا يَعُودُ بِهَا مِنَ النَّفْعِ، وَ يَنْدَفِعُ مِنَ الضَّرَرِ. وَ كُلُّ هَذَا يَعْلَمُهُ الْقَوْمُ ضَرُورَةً، بَلِ الْعِلْمُ بِهِ مِمَّا يَعُدُّ مِنْ كِمَالِ الْعَقْلِ؛ فَلَيْسَ يَصْرِفُهُمْ عَنْ هَذِهِ الدَّوَاعِي ^(٣) إِلَّا مَا أَخْرَجَهُمْ مِنْ كِمَالِ عُقُولِهِمْ وَ الْحَقَّةَ بِأَهْلِ النَّقْصِ وَ الْجُنُونِ، وَ لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ كَذَلِكَ.

وَ مِنْهَا: أَنَّ مَا صَرَفَ عَنْ الْمُعَارَضَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَارِفًا عَمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَ عَمَّا يَكُونُ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ دَاعِيًا إِلَيْهَا. وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَنْصَرِفُوا عَنِ السَّبَبِ وَ الْهَجَاءِ وَ عَنِ الْمُعَارَضَةِ، مِمَّا لَا يَشْتَبِهُهُ عَلَى عَاقِلٍ جَهْلٌ مَنْ عَارَضَ بِمِثْلِهِ وَ سُخِّفَهُ.

(١) يَقْصِدُ بِهِمْ كَقَارِ قَرِيشَ وَ الْمُشْرِكِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، الَّذِينَ كَانُوا يِعَارِضُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَ يَنَاقِشُونَ دَعْوَتَهُ بِشَتَّى الْمَوَاقِلِ.

(٢) يُقَالُ: رَجُلٌ كَلْبٌ، إِذَا اشْتَدَّ حَرِصُهُ عَلَى الشَّيْءِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: الدَّعَاوَى، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

كَالْقَصَصِ بِأَخْبَارِ رُسُومٍ وَاسْفَنْدِيَارِ.

وَالصَّارِفُ عَنِ الْمُعَارَضَةِ صَارِفٌ عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّ مَا يَصْرِفُ عَنِ الْمُعَارَضَةِ ^(١) إِنَّمَا يَبْرِي أَنَّهُ لَا غِنَاءَ فِي فِعْلِهَا، وَلَا طَائِلَ فِي تَكَلُّفِهَا. وَأَنَّ الْحِظَّ فِي الْإِضْرَابِ عَنْهَا وَالْعُدُولَ إِلَى الْمُنَاجَزَةِ بِالْحَرْبِ. وَهَذَا لَا مَحَالَةَ يَصْرِفُ عَنْ جَمِيعِ مَا عَدَدْنَاهُ.

وَمَتَى لَمْ تَعْنُوا بِالصَّرْفَةِ أَحَدَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الَّتِي فَصَّلْنَاهَا، فَمَذْهَبُكُمْ غَيْرُ مَفْهُومٍ، وَأَنْتُمْ إِلَى أَنْ تُفْهَمُونَا غَرَضُكُمْ فِيهِ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إِلَى أَنْ تَدُلُّونَا عَلَى صِحَّتِهِ.

قِيلَ لَهُ: أَوَّلُ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي جَوَابِكَ أَنْ نُعْلِمَكَ كُنْهَ مَذْهَبِنَا فِي التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ. وَعِنْدَنَا ^(٢) أَنَّ التَّحْدِي وَقَعَ بِالِاتِّبَانِ بِمِثْلِهِ فِي فَصَاحَتِهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي النَّظْمِ.

وَلَمْ يَكُنْ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا تَذْهَبُ - أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ - إِلَيْهِ، فَلَوْ وَقَعَتِ الْمُعَارَضَةُ بِشَعْرِ أَوْ بَرَجَزٍ مَوْزُونٍ أَوْ بِمِنْثُورٍ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ لَهُ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي النَّظْمِ، لَمْ تَكُنْ وَاقِعَةً مَوْقِعَهَا.

وَالصَّرْفَةُ عَلَى هَذَا إِنَّمَا كَانَتْ بِأَنْ يَسْلُبَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ مَنْ رَامَ الْمُعَارَضَةَ وَفَكَرَ

(١) بعدها في الأصل: صارف عن هذا لأن ما يصرف عن المعارضة، ولعله تكرار من الناسخ.

(٢) قال الشريف المرتضى في كتابه الذخيرة في علم الكلام / ٣٨٠: «فإن قيل: بينوا كيفية مذهبكم في الصّرفة، قلنا: الذي نذهب إليه أن الله تعالى صَرَفَ الْعَرَبَ عَنْ أَنْ يَأْتُوا مِنَ الْكَلَامِ بِمَا يَسَاوِي أَوْ يَضَاهِي الْقُرْآنَ فِي فَصَاحَتِهِ وَطَرِيقَتِهِ وَنَظْمِهِ، بِأَنْ سَلَبَ كُلَّ مَنْ رَامَ الْمُعَارَضَةَ الْعُلُومَ الَّتِي يَتَأْتَى ذَلِكَ بِهَا، فَإِنَّ الْعُلُومَ الَّتِي بِهَا يُمْكِنُ ذَلِكَ ضَرْوَرِيَّةٌ مِنْ فَعْلِهِ تَعَالَى فِينَا بِمَجْرَى الْعَادَةِ.

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ إِنَّمَا يَنْكَشِفُ بِأَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْدِي وَقَعَ بِالنِّفَاحَةِ وَالطَّرِيقَةِ فِي النَّظْمِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ عَارَضُوهُ بِشَعْرِ مَنْظُومٍ لَمْ يَكُونُوا فَاعِلِينَ مَا دُعُوا إِلَيْهِ، وَأَنْ يَدُلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْقُرْآنِ بِطَرِيقَةٍ فِي النَّظْمِ مُخَالَفَةً لِنَظْمِ كُلِّ كَلَامِهِمْ، وَعَلَى أَنَّ الْقَوْمَ لَوْ لَمْ يُصَرَّفُوا لَعَارَضُوا».

في تَكْلُفِهَا في الحالِ العلومِ التي يَتَأَتَّى معها مثْلُ فصاحةِ القرآنِ وطريقتهِ في النَّظْمِ. وإذا لم يَقْصِدِ المَعَارِضَةَ، وَجَرى على شاكلتهِ في نَظْمِ الشُّعْرِ، وَوصفٌ^(١) الخُطْبِ، وَالتَّصَرُّفِ في ضُرُوبِ الكلامِ، خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُلُومِهِ، وَلَمْ يُحَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ معرفتهِ. ولهذا لَا نُصِيبُ في شيءٍ مِنْ كلامِ العَرَبِ - مَنُثُورِهِ وَمنظُومِهِ - مَا يُقَارِبُ القرآنَ في فَصاحتهِ، مَعَ اختِصاصِهِ في النَّظْمِ بِمثلِ طريقتهِ. وهذا الجوابُ لَا يَصِحُّ الأمرُ فيه إِلَّا بِأَنْ نَدُلَّ على أَنَّ التَّحَدِّيَّ وَقَعَ بالفَصَاحَةِ مَعَ الطَّرِيقَةِ في النَّظْمِ، وَعلى أَنَّ القرآنَ مُخْتَصَّ بِطريقةٍ في النَّظْمِ مُفَارِقَةٍ لِسائرِ نُظُومِ الكلامِ، وَعلى أَنَّ القَوْمَ لو لم يُصَرِّفُوا على الوجهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَوَقَعَتْ مِنْهُمْ المَعَارِضَةُ بما يُساوي أَوْ يُقَارِبُ الوجهَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، [و] لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُدَّعى أَنَّ شِعْرَ الطَّائِيَّينِ^(٢) وَ مَنْ جَرَى مَجْرَاهُمَا مِنَ المُحَدَّثِينَ - إِذَا قَدَّرْنَا ارتفاعَ مَنْ بَيْنَهُمَا مِنْ دَوِي الطَّبَقَاتِ؛ لِأَنَّ التَّقَارُبَ وَالتَّساويَ فيما ذَكَرْنَا^(٣) أَنَّهُمْ يَتَسَاوَوْنَ فيه - يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ خَارِجاً لِلْعَادَةِ وَإِنْ كَانَ بَائِئِناً مُتَقَدِّماً.

على أَنَّ الدَّعْوَى في فَصَاحَةِ القرآنِ - أَنَّهَا وَإِنْ خَرَقَتْ عَادَةَ العَرَبِ وَبَانَتْ مِنْ فَصَاحَتِهِمْ فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فَصِيحِ كَلَامِهِمْ مِنَ التَّبَاعُدِ مَا بَيْنَ شِعْرِ امرئِ القَيْسِ^(٤)

(١) هكذا في الأصل، ولعله: رَصَف.

(٢) الطائيان هما:

١ - أبو تمام حبيب بن أوس الطائي، صاحبُ الحماسة وأحد أشهر شعراء العرب، قيل إنه كان يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة من أراجيز العرب، وكان شيعياً موالياً لأهل البيت عليه السلام، توفّي بالموصل أيام الولاة بالله عام ٢٣١ (وقيل ٢٣٨هـ).

٢ - البُحْتَرِيُّ، أبو عبادة، الوليد بن عبيد الطائي، الشاعر المشهور، ولد بمنبج من أعمال الشام، ومدح جماعة من الخلفاء أولهم المتوكل، وخلقاً كثيراً من الرؤساء والأكابر، توفّي عام ٢٨٤هـ. (٣) في الأصل: ذكرنا، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث الكِنْدِيُّ (نحو ١٣٠-٨٠ ق.هـ)، شاعرٌ جاهلي، بل أشهر شعراء العرب على الإطلاق.

و شعرِ الطائيين - ظاهرة التناقض؛ لأننا قد علمنا أن الطائيين قد يُقاربان ويُساويان امرئ القيس من القصيدة في البيتين والثلاثة وإن تعدَّ عليهما المساواة فيما جاوز هذا الحد. ونسبة ما يمكن أن تقع المساواة منهما فيه إلى جملة القصيدة نسبة مُحَصَّلة؛ لعلها أن تكون العشر^(١) وما يُقاربه؛ لأن القصيدة المتوسطة في الطول والقصر من أشعارهم ليس تتجاوز من ثلاثين إلى أربعين بيتاً. وإذا أضفنا ذلك - على هذا الاعتبار - إلى جملة شعرهما وشعره، وجدنا أيضاً ما يمكن أن يُساويه فيه من جملة شعرهما هذا المبلغ الذي ذكرناه بل أكثر منه، لأجل كثرة شعرهما وزيادته على شعر امرئ القيس.

وقد ثبت أن التحدي للعرب استقرَّ آخرًا على مقدار ثلاث آياتٍ قصارٍ من عرض ستة آلاف آية وكذا وكذا طوالاً وقصاراً، لأنه وقع بسورة غير معينة، وأقصر السور ما كان ثلاث آياتٍ، فلا بد أن تكون العرب - على المذهب الذي يردُّ على القائلين به - غير متمكِّنين من مساواته أو مقارنته في مقدار ثلاث آياتٍ. ولهذا عندهم^(٢) لم يروموا المعارضة ولم يتعاطوها.

ونحن نعلم أن نسبة ثلاث الآيات التي لم يتمكنوا من مساواته ومقارنته فيها إلى جملة القرآن أقلُّ وأنقص بأضعاف مضاعفة من نسبة ما يتمكن الطائيان من مساواة امرئ القيس أو مقارنته فيه، سواء أضفت ذلك إلى كل قصيدة من شعر امرئ القيس أو أضفته إلى جملة شعره، بل كان ما يتمكن العرب من مقاربة القرآن فيه - إذا أضفناه إلى ما يتمكن المحدثون من مقاربة المتقدمين فيه - لا نسبة له إلى القرآن. وليس هذا إلا لأن التباعد بين القرآن وبين ممكن فصحاء العرب قد جاوز كل عادة، وخرج عن كل حد. وأنه لم يفضل كلام فصيح فيما مضى ولا فيما يأتي

(١) في الأصل: الشعر، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: عدَّهم.

كلاماً هو دونه في الرتبة هذا الفضل ولا حصل بينهما هذا القدر، وإن كان أحدهما من الفصاحة في الذروة العليا، والآخر في المنزلة السفلى.

هذا إذا فرضنا بطلان الصرفة، ونسبنا تعذر المعارضة على العرب إلى فرط فصاحة القرآن، فكيف يمكن مع ما كشفناه أن يدعى أن ما بين القرآن وبين كلام فصحاء العرب من البعد في الفصاحة دون ما بين شعر الطائيين وشعر امرئ القيس؟!

وما أوردناه من الاعتبار يوجب أن يكون بينهما أكثر مما بين شعر المتقدمين والمحدثين بأضعاف كثيرة. وأن ذلك لو لم يكن على ما قلنا، وكان على ما توهمه الخصم، لوقعت المعارضة لا محالة. كما أن امرأ القيس لو تحدى أحد الطائيين بيت من غرض شعره لَسَارَعَ إلى معارضته ولم يتخلف عنها. وهذا مما لا إشكال في مثله.

وبعد، فإن من يدعي أن خرق العادة بالقرآن إنما كان من جهة فصاحته دون غيرها، لا يُقدّم على أن يقول: إنَّ بين شيء من الكلام الفصيح وإن تقدّم، وبين غيره من الفصيح وإن تأخر، من البعد أكثر مما بين القرآن وفصيح كلام العرب؛ لأنه كالمنافي لأصله، والمنافي لقوله.

وإذا استحسن ارتكابه مستحسن، معتصماً به مما تقدّم من إلزامنا، كان ما أوردناه مبطلاً لقوله ومكذباً لظنه. وهذا واضح بحمد الله.

فإن قال: ما الذي تريدون بقولكم: إنهم صرّفوا عن المعارضة؟ أتريدون أنهم أعجزوا عنها، أم سلبوا العلوم التي لا تتأتى إلا بها، أم شغلوا عنها، وصرّفت همهم ودواعيهم عن تعاطيها؟

فإن أردتم العجز فهو واضح الفساد؛ لأن العجز لا يختص بكلام دون كلام.

ولو كانوا أَعْجَزُوا عن الكلامِ المُساوي للقرآنِ في الفصاحةِ، لم يَنَاتَ مِنْهُمْ شيءٌ مِنَ الكلامِ في الفصاحةِ، و يُمَاتِلُ في طريقةِ النَّظمِ، ونحنُ نَفْعَلُ ذلكَ.

[قيل له:] أما ما يَدُلُّ على أنَّ التَّحْدِيَّ كَانَ بِالْفَصَاحَةِ وَالنَّظْمِ معاً أَنَا رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ التَّحْدِيَّ إِرسالاً، وَأَطْلَقَهُ إِطلاقاً مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ يَحْصُرُهُ، أَوْ اسْتِثْناءٍ يَفْصُرُهُ؛ فَقَالَ ﷺ مُخْبِراً عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾^(١).

وَقَالَ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢).

فَتَرَكُ الْقَوْمَ اسْتِفْهَامَهُ عَنْ مُرَادِهِ بِالتَّحْدِيِّ وَغَرَضِهِ فِيهِ، وَهَلْ أَرَادَ مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ دُونَ النَّظْمِ، أَوْ فِيهِمَا مَعاً، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا؟ فَعَلَّ مَنْ قَدْ سَبَقَ الْفَهْمُ إِلَى قَلْبِهِ وَزَالَ الرَّيْبُ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُمْ لَوْ ارْتَابُوا لَسَأَلُوا، وَلَوْ شَكُّوا لَاسْتَفْهَمُوا. وَلَمْ يَجْرِ ذَلِكَ عَلَى هَذَا إِلَّا وَالتَّحْدِيَّ وَاقِعٌ بِحَسَبِ عَهْدِهِمْ وَعَادَتِهِمْ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عَادَاتِهِمْ جَارِيَةً فِي التَّحْدِيِّ بِاعْتِبَارِ طَرِيقَةِ النَّظْمِ مَعَ الْفَصَاحَةِ، وَلِهَذَا لَا يَتَحَدَّى الشَّاعِرُ الْخَطِيبَ الَّذِي لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْخُطَابَةِ. وَإِنَّمَا يَتَحَدَّى الشَّاعِرُ الشَّاعِرَ وَالْخَطِيبُ الْخَطِيبَ. وَوَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَا يَقْنَعُ بِأَنْ يُعَارِضَ الْقَصِيدَةَ مِنَ الشُّعْرِ بِقَصِيدَةٍ مِنْهُ حَتَّى يَجْعَلَهَا مِنْ جِنْسِ عَرُوضِهَا، كَأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّوِيلِ جَعَلَهَا مِنَ الطَّوِيلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَسِيطِ جَعَلَهَا مِنَ الْبَسِيطِ. ثُمَّ لَا يُرْضِيهِ ذَلِكَ حَتَّى يُسَاوِيَ بَيْنَهُمَا فِي الْقَافِيَةِ، ثُمَّ فِي حَرَكََةِ الْقَافِيَةِ.

وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَجْرِي التَّنَاقُضُ^(٣) بَيْنَ الشُّعْرِ، كُمُنَاقَظَةِ

(٢) سورة هود: ١٣.

(١) سورة الإسراء: ٨٨.

(٣) قال الخليل بن أحمد في كتاب العين: النَّقْضُ: إِفْسَادُ مَا أُبْرِمَتْ مِنْ حَبْلٍ أَوْ بِنَاءٍ. وَالمُنَاقَظَةُ فِي الْأَشْيَاءِ، نَحْوُ الشُّعْرِ، كَشَاعِرٍ يَنْقُضُ قَصِيدَةَ أُخْرَى بِغَيْرِهَا. وَ مِنْ هَذَا تَنَاقُضُ جَرِيرٍ وَ النُّرُودِ.

جرير^(١) لِفَرَزْدَق^(٢)، وجرير للأخطل^(٣)، وغير هؤلاء ممن لم نذكره، وهو معروف. وإذا كانت هذه عاداتهم، فإنما أُجِلُوا في التحدي عليها^(٤).
فإن قال: عادة العرب وإن جرت في التحدي بما ذكرتموه، فإنه ليس يمتنع صحة التحدي بالفصاحة دون طريقة النظم، ولا سيما والفصاحة هي التي يصح فيها^(٥) التفاضل والتباين. وهي أولى بصحة التحدي من النظم الذي لا يقع فيه التفاضل.

وإذا كان ذلك كذلك غير ممتنع فما أنكرتم أن يكون النبي ﷺ تحداهم بالفصاحة دون النظم، فافهمهم قصده فلماذا لم يستفهموه؟!
قيل له: ليس يمتنع أن يقع التحدي بالفصاحة دون النظم ممن بين غرضه

(١) هو جرير بن عطية بن حذيفة الكلبي التميمي (٢٨-١١٠ هـ) أشعر أهل عصره، ولد ومات في اليمامة. كان هجاء مرأً، وله مساجلات مع شعراء عصره، فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل.

(٢) هو أبو فراس، همام بن غالب، من أشهر شعراء العرب. له مساجلات مع جرير. وهو صاحب الميمية المشهورة يمدح بها الإمام زين العابدين عليه السلام.
* هذا الذي تعرف البطحاء وطأته *

(٣) الأخطل: هو غياث بن غوث بن الصلت التغلبي (٩٠-٩٩ هـ)، شاعر بني أمية النصراني. والمروج لسياساتهم.

(٤) قال الشريف المرتضى في الذخيرة في علم الكلام / ٣٨٠-٣٨١: «أنه عليه السلام أطلق التحدي وأرسله، فيجب أن يكون إنما أطلق تعويلاً على عادة القوم في تحدي بعضهم بعضاً، فإنها جرت باعتبار الفصاحة وطريقة النظم، ولهذا ما كان يتحدى الخطيب الشاعر ولا الشاعر الخطيب، وأنهم ما كانوا يرتضون في معارضة الشعر بمثله إلا بالمساواة في عروضه وقافيته وحركة قافيته. ولو شك القوم في مراده بالتحدي لاستفهموه. وما رأيناهم فعلوا: لأنهم فهموا أنه عليه السلام جرى فيه على عاداتهم».

(٥) في الأصل: تصح فيه، والمناسب ما أثبتناه.

وأظهرَ مَعْرَاهُ، وإِنَّمَا مَنَعْنَا فِي التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ أَطْلَقَ التَّحْدِي بِهِ، وَعَرِي مِمَّا يَخُصُّهُ بِوَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى مَا عَهْدَهُ الْقَوْمُ وَالْفُؤَدُ فِي التَّحْدِي. وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَفْهَمَهُمْ تَخْصِيصَ التَّحْدِي - كَمَا ادَّعَيْتَ - بِقَوْلِ مَسْمُوعٍ لَوْجِبَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا لَفْظُهُ، وَالْمَقَامُ الَّذِي قَامَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ، وَلَيْسَ نَجِدُ فِي ذَلِكَ تَقْلًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ اضْطَرَّهُمْ إِلَى قَصْدِهِ بِمَخَارِجِ الْكَلَامِ، أَوْ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى مَخَارِجِهِ مِنَ الْإِشَارَاتِ وَغَيْرِهَا، مِنْ غَيْرِ لَفْظِ مَسْمُوعٍ، لَوْجِبَ اتِّصَالُ ذَلِكَ أَيْضًا بِنَا وَحُصُولُ عِلْمِهِ لَنَا؛ لِأَنَّ مَا يَدْعُو إِلَى تَقْلِ الْأَلْفَاظِ الْمَسْمُوعَةِ يَدْعُو إِلَى تَقْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ مَقَاصِدَ وَمَخَارِجَ، لَا سِبْمًا فِيهَا تَمُشُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَفَى النُّبُوَّةَ بَعْدُ بُبُوَّتِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١)، ثُمَّ أَفْهَمَ السَّامِعِينَ مُرَادَهُ مِنْ

(١) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَالْمُتَوَاتِرَةِ، وَقَدْ نَصَّ الْجَمِيعُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَرَوَاهُ الشَّيْخَةُ وَالسُّنَّةُ فِي مَجَامِيْعِهِمُ الْحَدِيثِيَّةَ وَمُسَانِيدِهِمْ وَصَحَابِهِمْ، تَقْلًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مُعَيَّانِ الصَّحَابَةِ: كَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَغَيْرِهِمْ. وَإِلَيْكَ مَصَادِرُ الْحَدِيثِ:

بَحَارُ الْأَنْوَارِ حَيْثُ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ فِي مَجْلَدَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَيَكْفِيكَ أَنْ تَرَاجَعَ الْمَجْلَدَ ٣٧ مِنْ ص ٢٠٦ لَغَايَةِ ص ٣٣٧. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ١/١٧٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢ وَ ٣٢/٣ وَ ٣٦٩/٦. وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ٢/٥٩٨، ٦١٠، ٦٣٣، ٦٤٢، ٦٧٠. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ٣/٦ بِأَبَابِ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَ ١٩/٥ بِأَبَابِ مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٧/١١٩، ١٢٠، ١٢١. التِّرْمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ ٥/٦٣٣ وَ ٦٤١. ابْنُ الْمَغَازِلِيِّ فِي مَنَاقِبِهِ ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦. وَرَاجِعْ أَيْضًا: أَسَدُ الْغَابَةِ ٤/٢٦، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ ١/١٣٢، ٢٢٥، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ ٣/١٥٠، الْخَصَائِصُ لِلنَّسَائِيِّ ٦٦٣، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ ٢/١١٢، الْغَدِيرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

هذا القول، وأنه عني به: لا نبي من البشر كلهم، وأراد بالبعد عموم سائر الأوقات المستقبلية، قريبتها وبعيدها، اتصل ذلك بنا على حد اتصال اللفظ، حتى شركنا سامعيه في معرفة الفرض، وكنا في العلم به كأحدِهِمْ. وفي ارتفاع كل ذلك من الثقل، دليل على صحة قولنا.

على أن التحدي لو كان مقصوداً على الفصاحة دون النظم لوقعت المعارضة من القوم ببعض فصيح شعرهم أو بليغ كلامهم، لأننا قد دللنا على أن خفاء الفرق علينا بين بعض قصار سور القرآن وفصيح كلام العرب، يدل على التقارب المزيل للإعجاز. والعرب بهذا أعلم وله أنقد، فكان يجب أن يعارضوا. وإذا لم يفعلوا، فلأنهم فهموا من التحدي الفصاحة وطريقة النظم، ولم يجتمعا لهم.

فأما اختصاص القرآن بنظم مخالف لسائر ضروب الكلام فأوضح من أن يتكلف الدلالة عليه. وكل سامع للشعر الموزون والكلام المنثور يعلم أن القرآن ليس من نمطهما، ولا يمكن إضافته إليهما. والدلالة إنما تقصد بحيث يتطرق الشبهة، فأما في مثل هذا فلا.

وأما الذي يدل على أنهم لو لم يصرّفوا لعارضوا في الفصاحة والنظم جميعاً، فقد تقدّم في القول في الفصاحة ما يكفي^(١).

وأما النظم: فهو ما لا يصح التفاضل فيه والتزايد في معناه، ولهذا ترى

→ ٣٦٣/٥، ١٧٦/٧، ٢٧٨/١٠، ومصادر أخرى كثيرة. ولفظ الحديث المتفق عليه عند الجميع، أنه ﷺ قال لعلي عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

(١) قال الشريف المرتضى رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨١: «و مما يبين أن التحدي وقع بالنظم مضافاً إلى الفصاحة: أننا قد بينا مقارنة كثير من القرآن لأفصح كلام العرب في الفصاحة، ولهذا خفي الفرق علينا من ذلك، وإن كان غير خافٍ علينا الفرق فيما ليس بينهما هذا التفاوت الشديد، فلو لا أن النظم معتبر لعارضوا بفصيح شعرهم و بليغ كلامهم».

الشَّاعِرِينَ يَشْتَرِكَانِ فِي النَّظْمِ الْوَاحِدِ، وَكَلَامُ أَحَدِهِمَا فَصِيحٌ شَرِيفٌ، وَالْآخَرُ رَكِيكٌ سَخِيفٌ، وَكَذَلِكَ الْخَطِيبِينَ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْمَزِيَّةُ فِي النَّظْمِ حَتَّى يَكُونَ لِأَحَدِ الشَّاعِرِينَ وَالْخَطِيبِينَ فَضْلٌ فِي الْمَعْنَى - الَّذِي بِهِ كَانَ الشُّعْرُ شِعْرًا، وَالْخِطَابَةُ خِطَابَةً - عَلَى الْآخَرِ، كَمَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي الْفَصَاحَةِ، وَجَزَالَةِ الْأَلْفَاظِ، وَكَثْرَةِ الْمَعَانِي وَالْفَوَائِدِ.

وَإِذَا صَحَّ هَذَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ السَّبْقَ إِلَى النَّظْمِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ. وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّابِقُ إِلَى قَوْلِ الشُّعْرِ فِي ابْتِدَاءِ الظُّهُورِ قَدْ أَتَى بِمُعْجَزٍ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ إِلَى كُلِّ عَرُوضٍ مِنْ أَعَارِيضِهِ، وَوزنٍ مِنْ أَوْزَانِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ أَكْثَرَ الْخَلْقِ أَصْحَابُ مُعْجَزَاتٍ (١)!

فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ السَّبْقُ إِلَى الشُّعْرِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، وَهُوَ مِمَّا تَقَعُ فِيهِ الْمُسَاوَاةُ مِنَ الْمَسْبُوقِ لِلْسَّابِقِ، حَتَّى لَا يَزِيدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِيهِ، وَالْمُعْجَزُ مَا تَعَدَّرَ مِثْلُهُ عَلَى غَيْرٍ مِنْ اخْتِصَّ بِهِ؟ وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ نَظْمُ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا مِنْ حَيْثُ لَمْ تَقَعُ فِيهِ مُسَاوَاةٌ؟

قِيلَ لَهُ: هَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنْ السَّبْقَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ النَّظْمِ لَا يَكُونُ مُعْجَزًا عَلَى وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا بَدَّ مِنْ وَقُوعِ الْمَسَاوَاةِ فِيهِ وَالْمُمَاتِلَةِ، كَمَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَوْزَانِ الشُّعْرِ وَضُرُوبِ الْكَلَامِ الَّتِي سَبَقَ إِلَيْهَا، ثُمَّ حَصَلَتِ الْمُسَاوَاةُ مِنْ بَعْدُ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّظْمَ مِمَّا لَا يَصِحُّ حُصُولُ الْمَزِيَّةِ فِيهِ وَلَا التَّفَاضُلُ. وَلَيْسَ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَثَرَةِ الْعُلُومِ كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْفَصَاحَةِ، بَلِ الْعِلْمُ بَعْضُ أَوْزَانِ الشُّعْرِ يُمَكِّنُ

(١) قَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى فِي كِتَابِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨١: «وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّظْمِ تَفَاضُلٌ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ فِي السَّبْقِ إِلَيْهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ السَّابِقُ ابْتِدَاءً إِلَى نَظْمِ الشُّعْرِ قَدْ أَتَى بِمُعْجَزٍ، وَأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْ سَبْقٍ إِلَى عَرُوضٍ مِنْ أَعَارِيضِهِ وَوزنٍ مِنْ أَوْزَانِهِ كَذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ خِلَافُهُ».

مَعَهُ التَّصَرُّفُ فِي سَائِرِ أَوْزَانِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي مَنْثُورِ الْكَلَامِ.
وَلَوْ لَا أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا لَمْ نُتَكَبِّرْ أَنْ يَكُونَ فِي الشُّعْرَاءِ مَنْ يَخْتَصُّ بِالْقَوْلِ فِي
الْبَسِيطِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعَارِيزِ، مِنْ حَيْثُ قَصُرَ عِلْمُهُ عَلَيْهِ، وَمُنِعَ سَائِرُ الشُّعْرَاءِ
مِنْهُ، فَلَوْ اجْتَهَدَ أَنْ يَقُولَ بَيْتاً مِنْ غَيْرِ الْبَسِيطِ لَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ اجْتَهَدَ جَمِيعُ الشُّعْرَاءِ
فِي أَنْ يَقُولُوا بَيْتاً مِنْهُ لَعَجَزُوا عَنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَخْتَصُّ بِالْقَوْلِ فِي الطَّوِيلِ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ. وَهُوَ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّنْظِيمَ لَا اخْتِصَاصَ
فِي بَعْضِهَا، وَأَنَّهَا مِمَّا يَجِبُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهِ^(١).

فَإِنْ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ فِي الْأَوْزَانِ يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ الْعُلُومِ،
وَأَنْ لَا يَكُونَ الْعِلْمُ بِبَعْضِهَا عِلْماً بِسَائِرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، وَأَنَّ الْمُسَاوَاةَ الَّتِي
وَصَفْتُمُوهَا بَيْنَ الشُّعْرَاءِ فِي ضُرُوبِ الْأَوْزَانِ، إِنَّمَا وَجَبَتْ مِنْ حَيْثُ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ
بَأَنْ يَفْعَلَ لِكُلِّ مَنْ عِلِمَ وَزَنَّا مِنْ أَوْزَانِ الشُّعْرِ، الْعِلْمَ بِسَائِرِ الْأَوْزَانِ؛ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ -
عَلَى هَذَا - أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَلَاماً لَهُ نَظْمٌ لَمْ يَخُصَّ أَحداً مِنَ الْخَلْقِ بِالْعِلْمِ بِهِ،
وَيَجْعَلَهُ عِلْماً لِبَعْضِ أَنْبِيَائِهِ؛ فَلَا يَتِمَكَّنُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ مُسَاوَاتِهِ فِيهِ، مِنْ حَيْثُ
فَقَدُوا الْعِلْمَ بِطَرِيقَةِ نَظْمِهِ، وَإِنْ تَمَكَّنُوا مِنْ مُسَاوَاةِ سَائِرِ مَا يَقَعُ السَّبْقُ إِلَيْهِ مِنَ الشُّعْرِ
وَالْخُطْبِ.

وَكَيفَ نُتَكَبِّرُ ذَلِكَ وَقَدْ رَأَيْنَا كَثِيراً مِنَ الشُّعْرَاءِ الْمُتَصَرِّفِينَ فِي ضُرُوبِ الشُّعْرِ
لَا يَهْتَدُونَ لِنَظْمِ الْخُطْبِ، وَكَثِيراً مِنَ الْخُطَبَاءِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الشُّعْرِ؛ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ

(١) قَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الذَّخِيرَةِ / ٣٨١-٣٨٢: «وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَذَّرَ نَظْمُ
مَخْصُوصٍ بِمَجْرَى الْعَادَةِ عَلَى مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ نَظْمِ غَيْرِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ
عُلُومٍ، كَمَا قُلْنَا فِي الْفَصَاحَةِ. وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ مِنَ الشُّعْرَاءِ عَلَى أَنْ يَقُولَ فِي الْوَزْنِ
الَّذِي هُوَ الطَّوِيلُ قَدَّرَ عَلَى الْبَسِيطِ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى الْإِحْتِدَاءِ، وَإِنْ خَلَا كَلَامُهُ
مِنْ فَصَاحَةٍ. وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُ | وَاسْتَوْفِينَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي جِهَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ ».

مِنْ تَعَدَّرَ نَظْمَ الْقُرْآنِ عَلَى الْعَرَبِ، كَمَا تَعَدَّرَ عَلَى خَطِيبِهِمُ الشُّعْرُ، وَ عَلَى شَاعِرِهِمْ
الْخُطَابَةُ، وَ هَذَا يُغْنِي عَنْ صَرْفِنَاكُمْ؟

قِيلَ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مَذَاهِبَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي وَجْهِ الْإِعْجَازِ - وَإِنْ
تَفَرَّعَتْ وَ تَنَوَّعَتْ - فَالْقُرْآنُ غَيْرُ خَارِجٍ بَيْنَهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزاً لِلْبَرِّيَّةِ، وَ عَلَماً
عَلَى الثَّبُوتِ. وَ جَعَلَ مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَ الْجَوَابَاتِ - وَإِنْ قَدَحَتْ فِي
صِحَّةِ بَعْضِ مَذَاهِبِهِمْ فِي تَفْصِيلِ الْإِعْجَازِ - فَإِنَّهَا غَيْرُ قَادِحَةٍ فِي أَصْلِ الْأَعْجَازِ
وَ جُمْلَةِ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَارِقاً لِلْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ دُونَ طَرِيقَةِ
نَظْمِهِ، أَوْ بِنَظْمِهِ دُونَ فَصَاحَتِهِ، أَوْ يَكُونَ مُتَضَمِّناً لِلْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ
اللَّهُ تَعَالَى صَرَفَ عَنْهُ الْعَرَبِ وَ سَلَّيَهُمُ الْعِلْمَ بِهِ؛ فِي أَنَّهُ عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا مُعْجِزٌ دَالٌّ
عَلَى الثَّبُوتِ وَ صِدْقِ الدَّعْوَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ وَجْهُ دَلَالَتِهِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الطُّرُقِ.

وَ هَذَا مِنْ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ الشَّرِيفَةِ وَ مَرَاتِبِهِ الْمُنِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ لغيرِهِ مِنْ
مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ مُعْجِزَاتِهِمْ إِلَّا وَجْهَةٌ دَلَالَتِهِ وَاحِدَةٌ. وَ مَا
قَدَحَ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِعْجَازِ. وَ لَوْ الْحَقُّ هَذَا مُلْحَقٌ بِوُجُوهِ إِعْجَازِ
الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ مُخْطِئاً، وَ لَكَانَ قَدْ ذَهَبَ مَذْهَباً.]

ثُمَّ نَعُودُ إِلَى الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ، فَنَقُولُ: إِنَّا لَوْ أَحَلْنَا فِي هَذَا الْبَابِ كُلَّهُ - نَعْنِي
فِي أَنْ النَّظْمَ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ الْمُسَاوَاةِ فِيهِ، وَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْفَرِدَ بِنَوْعٍ مِنْهُ مَنْ
لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ - عَلَى مُوَافَقَةِ الْفَرِيقِ الَّذِي كَلَّامُنَا الْآنَ ^(١) مَعَهُمْ، وَ هُمُ الذَّاهِبُونَ
فِي خَرْقِ الْعَادَةِ بِهِ إِلَى الْقَصَاحَةِ، لَكِنَّا قَدْ وَفَّيْنَا حِجَاغَهُمْ حَقَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ مَعَنَا
بِأَنَّ النَّظْمَ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، وَ دَلَّائِنَا فِي دَفْعِهِ وَاحِدَةٌ، لَكِنَّا لَا نَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَ نُورِدُ
مَا يَكُونُ حِجَاغاً لِلْكُلِّ، وَ بُرْهَاناً عَلَى الْجَمِيعِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: أَمَانٌ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

[الدليل على أن نظم القرآن ليس بمعجز]

و الذي يَدُلُّ على أن نَظَمَ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ بِنَفْسِهِ: أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ قَادِرٍ عَلَى الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَ مُتَمَكِّنٍ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَ تَأْخِيرِ بَعْضِهِ عَنِ بَعْضٍ، لَا يَعْجَزُ أَنْ يَحْتَذِيَ نَظْمَ سُورِ الْقُرْآنِ بِكَلَامٍ لَا فَصَاحَةً لَهُ، بَلْ لَا فَائِدَةً فِيهِ وَ لَا مَعْنًى تَحْتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَ لَا يُخِلُّ بِالمُساوَاةِ فِي طَرِيقَةِ النَّظْمِ. وَ قَدْ رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ السُّخَفَاءِ وَ الْمُجَانِ^(١) يُعَارِضُونَ - عَلَى طَرِيقِ الْعَبَثِ وَ الْمَجُونِ - الشُّعْرَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ الْخُطَبَاءَ الْمُجَوِّدِينَ، فَيُورِدُونَ مِثْلَ الْقَصِيدَةِ وَ الْخُطْبَةِ فِي الْوِزْنِ وَ الطَّرِيقَةِ، بِكَلَامٍ سَخِيفٍ الْمَعْنَى رَكِيكٍ اللَّفْظِ، بَلْ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنًى مَفْهُومٌ. وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ الصَّيْمَرِيُّ^(٢) بِالْبُحْتَرِيِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُتَوَكِّلِ^(٣)، فَأَجَارَهُ وَ وَصَلَهُ^(٤). فَالمُساوَاةُ فِي النَّظْمِ حَاصِلَةٌ، وَ لَكِنَّهَا فِي إِصَابَةِ الْمَعْنَى وَ جَزَالَةِ اللَّفْظِ مُتَعَدِّرَةٌ. وَ عَلَى هَذَا أَكْثَرُ شِعْرِ الصَّيْمَرِيِّ^(٥)، وَ شِعْرِ أَبِي الْعَبْرِ^(٦)؛ فَإِنَّ فِي أَشْعَارِهِمْ هَوْلًا

(١) الماجن: الهازل، و الجمع مُجَان و مَجَنَّة.

(٢) هو مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الصَّيْمَرِيُّ، أَبُو الْعَنْبَسِ الْكُوفِيُّ، وَلِيَ قِضَاءَ الصَّيْمَرَةِ فَسُبَّ إِلَيْهَا، نَدِيمُ الْمُتَوَكِّلِ وَ الْمُعْتَمِدِ الْعَبَّاسِيِّينَ. كَانَ أَدِيبًا ظَرِيفًا، وَ شَاعِرًا هَجَاءً خَبِيثَ اللِّسَانِ. وَ لَهُ مَنَازِلَةٌ مَعَ الْبُحْتَرِيِّ. تَوَفِّيَ سَنَةَ ٢٧٥ هـ.

(٣) هو جَعْفَر بن مُحَمَّد الْعَبَّاسِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ، الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ الْعَاشِرُ، وَلَدَ بِبَغْدَادَ عَامَ ٢٦١ هـ وَ مَاتَ غِيلَةً عَامَ ٢٤٧ هـ. كَانَ فَاسِقًا فَاجِرًا يُعَادِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) انظر ما وقع بينهما في معجم الأدباء ١٨/١٢-١٤.

(٥) فِي الْأَصْلِ: الطَّرْمِيُّ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الصَّيْمَرِيُّ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ.

(٦) أَبُو الْعَبْرِ، مُحَمَّد بن أَحْمَد الْعَبَّاسِيُّ، الْهَاشِمِيُّ، الْقَرَشِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ (تَوَفِّيَ سَنَةَ ٢٥٠ هـ)، نَدِيمُ شَاعِرٍ، أَدِيبٌ، حَافِظٌ لِلْأَخْبَارِ، كَانَ يَمْدَحُ الْخُلَفَاءَ، مِنْ كُتُبِهِ: جَامِعُ الْحَمَاقَاتِ وَ حَاوِي الرِّقَاعَاتِ، وَ الْمَنَادِمَةُ، وَ أَخْلَاقُ الْخُلَفَاءِ وَ الْأُمَرَاءِ. كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ يَسْلُكُ فِي شِعْرِهِ الْجِدَّ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى الْهَزْلِ وَ الْحَمَاقَةِ فَفَنَّقَ بِذَلِكَ نَفَاقًا كَثِيرًا.

وغيرهم ممن سلك مسلكهم، الكثير ممّا له وزن الشعر وعروضه، ولا معنى تحته يفهم.

وهذا الطريق لو سلك على هذا الوجه في كلّ نظم لما تعدّر، وهو يكشف عن صحة ما اعتدناه.

فأما تعدّر الشعر على الخطباء والخطابة على الشعراء، فليس يُنكر أن يكون في الناس من لا ذوق له، ولا معرفة بالوزن، ولا يتأتى منه الشعر. وكذلك ربّما كان فيهم من ألف الموزون من الكلام، ومزّن عليه، فلا يهتدي لنظم الخطب والرسائل.

وكما وجدنا ذلك فقد وجدنا من جمّع بين الطريقتين وبرز في المذهبين، وهم كثير. وليس كلّ من لم يقل الشعر فهو متعدّر عليه، بل ربّما أغرض عنه؛ لأنّه لا داعي له إليه، ولا حاجة له فيه. أو لأنّه ممّا لا يحبّه ويستحليه^(١). أو لأنّه قد عُرف بغيره واشتهر بسواه. أو لأنّ الجيد منه النادر لا يتفق له؛ فقد قيل لبعضهم: لم لا تقول الشعر؟ فقال: ما يأتي^(٢) جيده وأبى رديّه.

ولعلّ كثيراً ممن^(٣) لا يقول الشعر ولا يعرف به لو دعّتهم إليه الحاجات. وبعثهم عليه الرويات، لأنّوا منه بما يستحسن ويستطرف. وقد قال بعض الشعراء:

مَا لَقِينَا مِنْ جُودِ فَضْلِ بْنِ يَحْيَى جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ شُعْرَاءَ^(٤)

وكلّ الدّواعي والبواعث، إذا أضفتها إلى دواعي العرب إلى المعارضة، رأيتها

(١) في الأصل: ويستحيله، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل، والظاهر: ما يتأتى. (٣) في الأصل: ممّا، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) ورد البيت هكذا منسوباً إلى بعض الشعراء. قاله في الفضل بن يحيى البرمكي. لاحظ:

وفيات الأعيان ٣٥/٤.

تَقْلُ وَتَصْغُرُ. وَأَيْنَ الرِّغْبَةُ فِي الْمَالِ، وَ مَبَاهَاةُ النَّظَرَاءِ، وَ التَّقَدُّمُ عِنْدَ الْأُمَرَاءِ، مِنْ الضَّرِّ^(١) بِفِرَاقِ الْأَوْطَانِ الَّتِي فِيهَا نَشَأُوا، وَ هَجْرِ الْأَدْيَانِ الَّتِي عَلَيْهَا وُلِدُوا؟! وَأَيْنَ قُوَّةُ الْمَالِ مِنْ قُوَّةِ الْعِزِّ وَ حِرْمَانِ الْوَجَاهَةِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، مِنْ حِرْمَانِ الرِّئَاسَةِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ؟! وَ كُلُّ ذَلِكَ أَصَابَ الْعَرَبَ وَ نَزَلَ بِهِمْ، وَ فِي بَعْضٍ مَا يُظْفَرُ بِكُلِّ نَظْمٍ، وَ يَهْدِي إِلَى كُلِّ قَوْلٍ.

عَلَى أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ نَظْمَ بَعْضِ سُورِ الْقُرْآنِ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَى مَنْ احْتِذَاهُ وَمَنْ^(٢) لَا فَصَاحَةً لَهُ، وَ لَا تَصْرُفَ لَهُ فِي أَوْزَانِ الْكَلَامِ؛ فَأَجْدَرُ أَنْ يَتَأَتَّى لِلْعَرَبِ، لَوْ لَمْ يُصَدِّدُوا وَ لَمْ يُصَرِّفُوا.

فَإِنْ قَالَ: فَهَبُوا أَنَّ التَّحْدِيَّ وَقَعَ بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ فِي الْفَصَاحَةِ وَ النِّظْمِ مَعًا حَسَبَ مَا ذَكَرْتُمْ، وَ أَنَّ فِي كَلَامِهِمُ الْفَصِيحِ مَا يُقَارِبُ بَعْضَهُ مُقَارَبَةً تُزِيلُ خَرَقَ الْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ، وَ أَنَّ النِّظْمَ كَانُوا يَتِمَكَّنُونَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِذَاءِ، كَمَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ مَنْ تَعَاطَاهُ مَتَا بَغَيْرِ كَلَامٍ فَصِيحٍ، لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِمْ ضَمُّ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، حَتَّى يُورِدُوا فَصَاحَتَهُمْ وَ الْفَاطَهُمُ الْجَزَلَةَ، وَ مَعَانِيَهُمُ الْحَسَنَةَ الَّتِي يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي شِعْرِهِمْ وَ نَثَرِهِمْ، فِي مِثْلِ هَذَا النِّظْمِ، كَمَا قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فِي بَعْضِ أَوْزَانِ الشُّعْرِ وَ أَعَارِيضِهِ أَفْصَحَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْزَانِ، وَ كَلَامُهُ فِيهِ أَجْزَلَ، وَ مَعَانِيهِ أَوْقَعٌ، وَ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى التَّصْرِفِ فِي سَائِرِ الْأَوْزَانِ؟

وَ كَمَا يَكُونُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ النِّظْمِ وَ الْخِطَابَةِ، كَلَامُهُ فِي أَحَدِهِمَا أَفْصَحُ، وَ مَنَزَلَتُهُ أَعْلَى، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ؟! وَ إِذَا كَانَ هَذَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ، فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى الصَّرْفَةِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: الضَّرُّ، وَ مَا أُثْبِتَ مَنَاسِبَ لِلْسِّيَاقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: مَنْ، وَ الْمَنَاسِبُ مَا أُثْبِتَ.

قيل له: إذا سلم أن القوم كانوا قادرين على الفصاحة والنظم وعالمين بها، فليس يقعد بهم عن المعارضة قاعد؛ لأن المعارضة لا تحتاج إلى أكثر من التمكن من الفصاحة وطريقة النظم. وإنما يتعذر معارضة الكلام الفصيح المنظوم ضرباً من النظم على من لا يتمكن من مثل فصاحته، أو من لا يتمكن من احتذاء طريقة نظمه. ومن تمكن منها فليس يتعذر عليه.

فأما تجويد بعض الشعراء في بعض الأوزان، وعلو كلامهم في بعض الأعاريص، فما لا يُنكر، إلا أنه ليس يكون بين كلامهم فيما جودوا فيه وبينه فيما قصروا فيه، تفاوت عظيم وتباعد شديد. والتفاوت بين الكلامين في الفصاحة حاصل، وإن تقدم أحدهما على الآخر فيها. وكذلك القول فيمن جمع بين الشعر والخطابة، وجود في أحدهما.

ولو لا أن الأمر على هذا لم تُنكر أن يلحق شعر أحد الشعراء - في بعض الأعاريص - بالطبقة العليا، ويكون شعره في باقي الأوزان في الطبقة السفلى. وهذا مما لا يستنبه بطلانه، فلو كانت حال العرب حال هؤلاء لوجب أن يكون بين فصاحتهم في أشعارهم وكلامهم وبينها، في نظم القرآن، فضل قريب قد جرت بمثله العادة، فكانت المعارضة حينئذ تقع لا محالة؛ لأنهم دُعوا إلى مقارنته لا مماثلته.

وإنما يكون هذا السؤال نافعاً للخصم، لو كان التفاضل الذي ذكره بين شعر الشعراء ينتهي إلى أن يكون الفاضل فصيحاً، والمفضول لا حظ له في الفصاحة؛ فيحمل تعذر معارضة القرآن على ذلك.

فأما الأمر على ما بيناه فأكثر ما فيه أن يكون بين كلام العرب، إذا لم يتحدثوا نظم القرآن وبينه إذا احتدوه، مثل ما بين كلام أحد الشعراء في بعض الأوزان التي يجود فيها، وكلامه في غيره من الأوزان؛ فكما أن من ساوى هذا الشاعر في رتبة

الفَصَاحَةِ وَجَوْدَ فِي الْوِزَنِ الَّذِي يَقْصُرُ هَذَا فِيهِ لَا يَكُونُ كَلَامُهُ فِي هَذَا الْوِزَنِ مُعْجَزاً لِلْمُقْصِرِ فِيهِ وَلَا مَانِعاً لَهُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ لَوْ طَالَ بَهُ بِمُقَارَبَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ.
وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَدَّعِي: أَنَّ الْعَادَةَ إِنْ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَ الْمُتَفَاضِلِ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَرَقَ هَذِهِ الْعَادَةَ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ يُرْجَى ^(١) مِنْهُ خَرَقُ الْعَادَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا الصَّرْفُ الَّذِي يَبْنَاهُ. وَإِلَّا مَا ذَا ^(٢) يَخْرِقُ الْعَادَةَ، وَالْقَوْمُ مُتَمَكِّنُونَ مِنْ مِثْلِ فَصَاحَتِهِ وَنَظْمِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَالِدَّوَاعِي مُتَوَفِّرَةٌ إِلَيْهَا؟! وَهَذَا كُلُّهُ يُوجِبُ وَقُوعَ الْمُعَارَضَةِ، لَوْلَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصَّرْفِ الَّذِي بِهِ انْخَرَقَتِ الْعَادَةُ.

وَإِنَّمَا يَسُوغُ ادِّعَاءُ خَرَقِ الْعَادَةِ بِغَيْرِ الصَّرْفِ لِمَنْ جَعَلَ فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ مُقَاوَنَةً ^(٣) لِسَائِرِ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ حَتَّى أَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ مُسَاوَاتِهَا أَوْ مُقَارَبَتِهَا، مِنْ حَيْثُ لَمْ يَخْصُصُوا بِالْعُلُومِ الَّتِي تَحْتَاجُ الْمُعَارَضَةَ إِلَيْهَا، أَوْ قَالَ فِي النَّظْمِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا قَدْ مَضَى مَا فِيهِ.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا ظَنَنَّهُ السَّائِلُ صَحِيحاً لَوَاقَفَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَقَالُوا لَهُ: أَمَّا ^(٤) فَصَاحَتُنَا فِي شِعْرِنَا وَكَلَامِنَا فَهِيَ مُسَاوِيَةٌ أَوْ مُقَارِبَةٌ لِمَا جِئْتَ بِهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي النَّظْمِ؛ فَنَحْنُ قَادِرُونَ عَلَيْهَا. وَإِنْ شَكَكْتَ فَجَرِّبْنَا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ يَنْتَهِيَا لَنَا كَلَامٌ يُسَاوِي مَا أَتَيْتَ بِهِ فِي الْفَصَاحَةِ وَالنَّظْمِ جَمِيعاً، حَسَبَ مَا التَّمَسَّتْ مِنَّا. كَمَا لَا يَنْتَهِيَا لِبَعْضِ الشُّعْرَاءِ أَنْ تَكُونَ فَصَاحَتُهُ وَاسْتِقَامَةُ مَعَانِيهِ فِي بَعْضِ أَوْزَانِ الشُّعْرِ كَمَا هِيَ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتِمَكِّنًا مِنَ الْقَوْلِ فِي سَائِرِ الْأَوْزَانِ؟! وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّفَاضُلُ

(١) هكذا تُقْرَأُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَهِيَ مُحْشُورَةٌ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ، وَفَوْقَ الْحَرْفِ

كَلِمَةً: «مِنْهُ» بِحَرْفٍ خَفِيفٍ. وَقد تُقْرَأُ: يُرَاعَى أَوْ يُدْعَى.

(٢) فِي الْأَصْلِ: فِيمَا ذَا، وَلَعَلَّهَا سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٣) أَيُّ مُغَايِرَةٍ. (٤) فِي الْأَصْلِ: مَا، وَالْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

مَعْهُوداً بَيْنَنَا، فَبَإَيِّ شَيْءٍ فُقُتْنَا وَفُضِّلْتَ عَلَيْنَا؟! وَأَيْنَ الْمُعْجِزُ الَّذِي لَا بُدَّ لِمُدَّعِي
النُّبُوَّةِ مِنْهُ؟! وَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ صُرِفْنَا؟!

و فِي عُدُولِ الْقَوْمِ عَنْ هَذَا - وَ فِيهِ لَوْ اعْتَذَرُوا بِهِ أَوْضَحُ الْعُذْرِ وَ أَكْبَرُ الْحُجَّةِ -
دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ طَرِيقَتِنَا.

فَإِنْ قَالَ: أَرَأَيْكُمْ تَسُومُونَ^(١) الْعَرَبَ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ وَ الْمَوَاقِفَةِ، بِمَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ
إِلَّا خُدَاقُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ أُولُو التَّدْقِيقِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ مَا يَتَعَذَّرُ عَلَى
الْخَلْقِ وَ لَا يَكُونُ مُعْجِزاً وَ لَا خَارِقاً لِلْعَادَةِ وَ بَيْنَ مَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ وَ يَكُونُ كَذَلِكَ،
وَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ التَّفَاضُلِ الْمُعْتَادِ وَ التَّفَاضُلِ الَّذِي لَيْسَ يُعْتَادُ^(٢)، أَمْرٌ مَوْفُوفٌ عَلَى
النَّظَرِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْقَوْمِ، وَ لَا يُحْسِنُونَهُ. وَ إِنَّمَا وَجَدُوا مَا دَعَاهُمْ إِلَى الْإِتْيَانِ
بِمِثْلِهِ، فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ، وَ لَمْ يَبْحَثُوا عَنْ عِلَّةِ هَذَا التَّعَذُّرِ وَ سَبَبِهِ، وَ هَلِ الْعَادَةُ جَارِيَةٌ
بِمِثْلِهِ، أَمْ غَيْرُ جَارِيَةٍ؟ فَلِهَذَا لَمْ يُوَاقِفُوا.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ يَفْتَقِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَى دَقِيقِ النَّظَرِ كَمَا ظَنَنْتَ، بَلِ الْعِلْمُ بِهِ قَرِيبٌ مِنْ
أَوَائِلِ الْعُقُولِ الَّتِي لَا اخْتِصَاصَ فِيهَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ
لَا بُدَّ أَنْ يَبِينَ^(٣) مِنْ غَيْرِهِ، وَ يَخْتَصَّ بِمَا لَا يَشْرُكُهُ فِيهِ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيِّ.

وَ يَعْلَمُ أَيْضاً: أَنَّ الَّذِي يَبِينُ بِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمراً مُعْتَاداً؛ لِأَنَّ الْمُعْتَادَ
لَا إِبَانَةَ فِيهِ. وَ لَوْ أَنَّهُ مِمَّا يَقَعُ بِهِ الْإِبَانَةُ لَوَقَعَتْ بِكُلِّ مُعْتَادٍ حَتَّى يُدَّعَى بِالْأَكْلِ
وَ الشُّرْبِ، وَ الْقُعُودِ وَ النُّهُوضِ، وَ هَذَا مِمَّا يَعْلَمُهُ جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ. وَ الْعَرَبُ لَا مُحَالَةَ
عَالِمُونَ بِهِ، وَ عَاقِلُونَ أَيْضاً بِأَنَّ شَاعِرَهُمْ قَدْ يُجَوِّدُ فِي بَعْضِ الْأَوْزَانِ، وَ يُقْصِّرُ فِي
غَيْرِهَا. وَ هَذَا مِمَّا إِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي عِلْمِهِ.

فَلَوْ كَانَتْ حَالُ الْقُرْآنِ فِي تَعَذُّرِهِ عَلَى سَائِرِهِمْ حَالاً مَا يُقْصَرُ فِيهِ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ

(١) سَامَهُ الْأَمْرُ: أَيِ كَلَّفَهُ إِبَادَةً، وَ أَلْزَمَهُ بِهِ. (٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ. وَ لَعَلَّهُ: بِمُعْتَادٍ.

(٣) أَيِ يَبْرُزُ وَ يَتَشَخَّصُ عَنْ غَيْرِهِ.

مِنَ الْأَوْزَانِ - مع تجويده في غيره لتسارعوا إلى موافقته، على أن ما بان منهم به ليس بمُعْجَزٍ ولا خارقٍ للعادة، ولا مُقْتَضٍ للصرف، وأنه مما قد جرت العادات بمثله. وما رأيتهُم فَعَلُوا.

وبعد، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْهُمْ: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَنَا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا * أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِزُيُوتِكَ حَتَّى تُنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُوهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴿١﴾.

وتظاهرت الأخبار بأنهم طالبوه بإحياء عبد المطلب، ونقل جبال مكة عن أماكنها. وهذا اقتراح من يفرق بين المعجزات وغيرها، ويميز بين أبهرها (٢) وأظهرها إعجازاً، وبين ما يلتبس أمره ويدخل الشبهة في مثله. فكيف يذهب عليهم ما ذكره السائل؟!

على أن هذا السؤال عائد على من ذهب في إعجاز القرآن إلى فرط الفصاحة الخارجة عن العادة؛ لأنه إذا اعترض فقيلاً له: بأي شيء تنكر أن يكون بين القرآن وبين فصيح كلام العرب فصل قريب قد جرت بمثله العادة؟ وأن التحدي لما وقع أشفق فصحاء العرب من معارضة: لعلمهم بأن ما يأتون به ليس بمماثل له، وظنوا أنهم إنما دعوا إلى مماثلته لا مقارنته، ولم يكن عندهم ما عندكم من أن المقاربة - في إخراجها من أن يكون خارقاً للعادة - كالمماثلة، ولا اهتدوا إلى أن يقولوا إن فضل كلامك على كلامنا كفضل كلام بعضنا على كلام بعض، وأن هذا لا يوجب لك الإبانة والتخصيص، كما لا يوجب لفاضلنا على متوسطنا؛ لأن ذلك مما لا يقف

عليه إِلَّا النَّظَّارُونَ الْمُتَكَلِّمُونَ، وليس العربُ منهم، وهذا يُخرجُ القرآنَ مِنْ أَنْ يكونَ مُعْجِزاً!

لم يَجِدْ مَفْزَعاً إِلَّا الْكَشَفَ عَنْ أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَهُ الْعَرَبُ، وَمَنْ هُوَ أَنْقَصُ مَعْرِفَةٍ مِنَ الْعَرَبِ. وَأَنَّهُ مِمَّا يُخَوِّجُ إِلَى الْعِلْمِ بِالنَّظَرِ وَلَطِيفِ الْكَلَامِ، وهو الذي اعْتَمَدْنَاهُ فِي الْجَوَابِ.

فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ يَصِحُّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ سَلْبِ مَنْ رَامَ الْمُعَارَضَةَ فِي الْحَالِ، الْعِلْمُ بِالْفَصَاحَةِ وَالنَّظْمِ، وَالْعُلُومُ يَجُوزُ عَلَيْهَا الْبَقَاءُ. وَإِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً فَلَيْسَ تَنْتَفِي عَنْ الْعَالَمِ إِلَّا بِوُجُودِ ضِدِّهَا، وَهُوَ الْجَهْلُ - بِخُرُوجِ الْمَحَلِّ مِنْ صِحَّةِ حُلُولِهَا فِيهِ - وَالْجَهْلُ قَبِيحٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ الْقَدِيمُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ عَالِمٌ بِقُبْحِهِ!

وَلَوْ فَسَدَ الْمَحَلُّ وَخَرَجَ مِنْ صِحَّةِ حُلُولِ الْعِلْمِ بِالْفَصَاحَةِ فِيهِ، لَأَنْتَفَت عَنْهُ سَائِرُ الْعُلُومِ؛ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ قَصَدَ الْمُعَارَضَةَ، مُخْتَلَسَ الْعَقْلِ ^(١)، فَاقْدَأَ لِجَمِيعِ عُلُومِهِ، لِاحِقاً بِالْمَجَانِينِ وَالْبَهَائِمِ! بَلْ يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ أَنْقَصُ مِنَ الْمَجَانِينِ وَالْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ فِي هَؤُلَاءِ عُلُوماً بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ. وَهَذَا يُخْرِجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِكُلِّ شَيْءٍ. وَمَا أَظُنُّكُمْ تَبْلُغُونَ إِلَى ادِّعَاءِ كُلِّ هَذَا!

قِيلَ لَهُ: الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُلُومَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الْبَقَاءُ، وَأَنَّ الْعَالَمَ إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ كَوْنُهُ عَالِماً وَيَدُومُ لِتَجَدُّدِ عُلُومِهِ تَخَدُّثُ فِي كُلِّ حَالٍ. وَإِنَّمَا يَصْرِفُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُعَارَضَةِ بَأَنَّهُ لَا يَجِدُوا الْعِلْمَ بِالْفَصَاحَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَيَتَعَذَّرُ مَا كَانَ مَعَ حُصُولِ الْعِلْمِ مُتَأْتِياً. وَهَذَا يَأْتِي عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ سَوْأَلُكَ.

عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ لَوْ كَانَ بَاقِياً - كَمَا ادَّعَيْتَ - لَصَحَّ أَنْ يَنْتَفِيَ عَنِ الْعَالَمِ بِضِدِّ مَنْ أَعْدَادِهِ سِوَى الْجَهْلِ، كَالظَّنِّ وَالسَّهْوِ وَالشَّكِّ وَالنِّسْيَانِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ

(١) أَيْ فَاقْدَ الْعَقْلَ وَمَسْلُوبِهِ.

قبيحاً فَنَزَّهَ اللَّهُ عَنْ فعلِهِ. وَكُلُّ واحدٍ منها يَنفي العِلْمَ، كما يَنفيه الجَهْلُ والسَّهْوُ والشُّكُّ والنَّسيانُ؛ وَإِنْ كَانَ فِي إثباتِها مَعَانِي خِلَافٌ وَكَلَامٌ رَبُّمَا التَّبَسُّ. قال: ليس في الظنِّ معنى، والصَّحيحُ أَنَّهُ جِنْسٌ مُضَادٌّ للاعتقاد، لِعِلْمِنا باستِحَالَةِ كَوْنِ أَحَدِنَا ظَانًّا للشيءِ و عالِماً به في حالٍ واحدٍ، كما يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ عالِماً به و جاهلاً؛ فما دَلَّ على أَنَّ الجَهْلَ ضِدُّ العِلْمِ هو دَالٌّ على أَنَّ الظنَّ ضِدُّ له أيضاً. ولأنَّ أَحَدَنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ كونه مُعْتَقِداً للشيءِ و ظانًّا له، و يُفَرِّقُ بَيْنَ حالِيهِ في ذلك. ولو لا أَنَّهُ مُضَادٌّ للاعتقادِ لَمْ يَقَعْ هذا الفَرْقُ وَ التَّمييزُ، فَقَدْ سَقَطَ السُّؤالُ على كُلِّ حالٍ.

فَإِنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَكُمْ اسْتِحَالَةُ البَقَاءِ عَلَى العُلُومِ، وَإِنْ^(١) العَرَبُ إِنَّمَا صَرَّفُوا عَنِ المُعَارَضَةِ بِأَنْ لَمْ يُفْعَلْ لَهُمُ العِلْمُ بِهَا فِي الحَالِ؛ فَأَيُّ مُعْجَزٍ هَاهُنَا؟ وَ أَيْنَ مَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ دَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ؟ وَ الصَّرْفَةُ عَلَى هَذَا لَيْسَتْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَمِ العُلُومِ بِالصَّاحَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً ثُمَّ عُدِمَتْ، بَلْ عَدَمُهَا مُسْتَمَرٌّ. وَ المَوْجُودُ إِنَّمَا كَانَ أَمْثَالَهَا؛ فَكَيْفَ تُوصَفُ بِأَنَّهَا المُعْجَزُ، وَ المُعْجَزُ مَا وَقَعَ مَوْقِعَ قَوْلِ القَائِلِ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ: صَدَقْتَ. وَ لَيْسَ يَقَعُ هَذَا المَوْقِعُ إِلَّا مَا كَانَ فِعْلاً وَاقِعاً أَيْضاً عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ!

قِيلَ لَهُ: المُعْجَزُ - فِي دِلَالَتِهِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ - كَأَحَدِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى ضُرُوبِ المَدْلُولَاتِ. وَ لَيْسَ مِنْ حَدِّ الدَّلَالَةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتاً مُوجُودَةً، أَوْ فِعْلاً حَادِثاً عَلَى الحَقِيقَةِ، بَلِ الدَّلَالَةُ مَا أَمَكَّنَ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى مَا هِيَ دِلَالَةٌ عَلَيْهِ. وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَلْحَقَ قَوْمٌ بِهَذَا الحَدِّ: أَنْ يَكُونَ لِفَاعِلِهَا^(٢) أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا وَ لَهَا، مَا يَسْتَدِلُّ بِعَدَمِ الغَرَضِ عَلَى حُدُوثِهِ، وَ بَتَعَذُّرِ الفِعْلِ عَلَى أَنْ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِقَادِرٍ.

(١) فِي الأَصْلِ: وَ إِنَّمَا، وَ المُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) فِي الأَصْلِ: فاعِلُهَا، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

وَبَتَعَدُّرِهِ عَلَيْهِ حَكَمُنَا^(١) عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ ذَوَاتٍ قَائِمَةٌ وَاقِعًا لَا حَادِثَةً. وَإِذَا صَحَّ هَذَا فَالْمُعْجَزُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ إِذَا حَصَلَ عَلَى وَجْهِ لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِوُجُودِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ فِعْلٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِانْتِفَائِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنْ يَفْعَلَ فِي كُلِّ حَالٍ لِلْفَصْحَاءِ الْعِلْمَ بِالْفَصَاحَةِ كَمَا يَفْعَلُ لَهُمْ بِسَائِرِ الضَّرُورَاتِ مِنَ الصَّنَائِعِ وَغَيْرِهَا، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَنَعُهُ لَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ هَذَا الْعِلْمَ الَّذِي تَقْتَضِي الْعَادَةُ اسْتِمْرَارَ تَجَدُّدِهِ دَالًّا عَلَى الثَّبُوتِ، إِذَا وَافَقَ هَذَا الْمَنَعُ دَعْوَةَ مُدْعٍ لِلرَّسَالَةِ.

وَيَحْتَجُّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِهِ، وَعَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنْ لَا يُمَكِّنَ الْفَصْحَاءِ إِلَّا مِنْ قَدْرِ مِنَ الْعُلُومِ يَتَّعُ لِأَجْلِهَا مِنْهُمْ قَدْرٌ مِنَ الْفَصَاحَةِ مَعْلُومٌ، كَانَ تَمَكِينُهُ لِبَعْضِ عِبَادِهِ - مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي يَتَّعُ بِهَا مَا يَتَجَاوَزُ الْمَبْلَغَ الَّذِي جَزَتْ بِهِ الْعَادَةُ تَجَاوُزًا كَثِيرًا - دَالًّا عَلَى الثَّبُوتِ، إِذَا وَقَعَ عَقِيبَ الدَّعْوَى وَالاحتِجَاجِ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ. وَلَا فَرْقَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الثَّبُوتِ بَيْنَ إِطْلَاعِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ بَعْضُ الرُّسُلِ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يُطْلَعَهَا جُمْلَةً، إِذَا ادَّعَى الرَّسُولُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُطْلِعُهَا تَصْدِيقًا لَهُ، وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ لِإِطْلَاعِهَا وَتَسْيِيرِهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَوْ كَانَ أَيْضًا مَا يَرَاهُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ عِنْدَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، ضَرُورِيٌّ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنْ يَفْعَلَهُ لِلْعُقَلَاءِ عِنْدَ

(١) فِي الْأَصْلِ: مُحْكَمًا، وَالْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

سَمَاعِ الْأَخْبَارِ صَحِيحاً، يَجْرِي مَجْرَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ حَتَّى لَوْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ لِأَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ الْعِلْمَ بِمُخْبِرِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، مَعَ تَكَرُّرِهَا عَلَى أَسْمَاعِهِمْ وَكَمَالِ عُقُولِهِمْ، وَوَقَعَ ذَلِكَ حَسْبَ مَا ادَّعَى، لَكَانَ دَلِيلاً عَلَى صِدْقِهِ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَاتُ؛ لَا فَرْقَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّبَوُّةِ بَيْنَ ثُبُوتِ مَا جَرَتْ بِانْتِفَائِهِ وَبَيْنَ انْتِفَاءِ مَا جَرَتْ بِثُبُوتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَلٌّ مِنْ حَيْثُ كَانَ خَارِجاً لِلْعَادَةِ فَمِنْ أَيِّ الْجِهَتَيْنِ خَرَقَهَا هُوَ دَالٌّ.

وَمِمَّا يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَضُوحاً أَنَّ دِلَالَةَ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى التَّبَوُّاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَصْدِيقِ أَحَدِنَا لْغَيْرِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ عَلَيْهِ، إِمَّا بِقَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّصْدِيقِ، أَوْ بِفِعْلٍ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَنَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ دَعْوَى مَا وَالتَّمَسَّ تَصْدِيقُهُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتُ صَادِقاً عَلَيْكَ فَحَرِّكْ يَدَكَ فِي جِهَةِ مَخْصُوصَةٍ، أَوْ ضَعْهَا عَلَى رَأْسِكَ، أَوْ طَالِبْتَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ مُسْتَمِرّاً عَلَى عَادَةٍ لَهُ، لَكَانَ إِذَا فَعَلَهُ دَالاً عَلَى صِدْقِهِ، وَيَجْرِي فِعْلُهُ مَجْرَى قَوْلِهِ: صَدَقْتَ. وَكَذَلِكَ لَوْ طَالِبْتَهُ بَدَلاً مِمَّا ذَكَرْنَاهُ بِأَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ فِعْلِ قَدْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ فَاِمْتَنَعَ مِنْهُ، لَقَامَ مَقَامَ التَّصْدِيقِ بِالْقَوْلِ.

وَإِذَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْحَالُ فِي تَصْدِيقِ أَحَدِنَا لْغَيْرِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً، لَمْ يَخْتَلِفْ أَيْضاً فِي تَصْدِيقِ الرُّسُلِ بِالْمُعْجَزَاتِ عَلَى كُلَا الْوَجْهَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ طُلُوعِ الشَّمْسِ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ - لَيْسَ بِمُعْجَزٍ وَلَا دَلَالَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ هُنَاكَ - فِي الْحَقِيقَةِ - سُكُونِ الشَّمْسِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَكَنْتَ فِيهِ، وَلَمْ تُحَرِّكْ مِنْهُ لِلطُّلُوعِ عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ. وَلَيْسَ مِثْلُ هَذَا مَعَكُمْ فِي مَنَعِ الْعَرَبِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ؟!

قِيلَ لَهُ: هَذَا فِي نِهَآيَةِ الْبُعْدِ، وَمِنْ أَيْنَ لِلْمُسْتَدِلِّ عَلَى التَّبَوُّةِ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَابَتْ عَنْ بَلَدٍ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً. تَقْطَعُ الْأَمَاكِنَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَفْقٍ

المَشْرِقِ ببلدة؟

وَهَبْ أَنْ هَذَا حَقٌّ بِالْأَدَلَّةِ عَلَيْهِ، لَيْسَ جَهْلُ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى النُّبُوَّةِ فِي ذَلِكَ أَوْ شَكُّهُ فِيهِ بِمُخْرَجٍ لَهُ مِنْ صِحَّةِ الاستِدْلَالِ - بِتَأَخُّرِ الشَّمْسِ عَنِ الطُّلُوعِ - عَلَى النُّبُوَّةِ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ ذَكَرْنَاهُ.

وَلَوْ كَانَ الْمُعْجِزُ مَا ذَكَرْتَهُ لَكَانَ مَنْ فَقَدَ الْعِلْمَ بِهِ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الاستِدْلَالِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ، وَإِنْ عُدِمَ طُلُوعُ الشَّمْسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَاحْتَجَّ بِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا خِلَافَ ذَلِكَ.

وَبَعْدُ، فَلَوْ كَانَ الْمُعْجِزُ هُوَ سُكُونُ الشَّمْسِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْغَائِبَةِ عَنْ أَبْصَارِنَا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُعْجِزاً، وَإِنْ أَطْلَعَ اللَّهُ تَعَالَى شَمْساً غَيْرَهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَجَمِيعِ أَوْصَافِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ سُكُونُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَكَنتَ فِيهِ مُعْجِزاً، وَلَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى النُّبُوَّةِ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ سُكُونُهَا - وَالْحَالُ عَلَى مَا قَدَّرْتُمُوهُ - مُعْجِزاً وَلَا دَلِيلاً، مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمُسْتَدِلُّ يُجَوِّزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الطَّالِعَةُ عَلَيْهِ لَا مِثْلَهَا. وَإِذَا جَوَّزَ ذَلِكَ لَمْ يُعْلَمِ صِدْقُ الْخَبَرِ بِأَنَّهَا لَا تَطْلُعُ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّمْسَ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِطُلُوعِهَا قَدْ سَكَنتَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْغَائِبَةِ عَنْهُ - وَإِنْ طَلَعَ مِثْلُهَا عَلَيْهِ - لِأَمَكْنَتِهِ الاستِدْلَالُ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي.

قِيلَ لَهُ: كَانَ سُكُونُ الشَّمْسِ فِي الْمَوْضِعِ الْغَائِبِ إِنَّمَا يَكُونُ دَلَالَةً عَلَى النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَطْلُعْ شَمْسٌ أُخْرَى مَكَانَهَا. وَإِذَا جَارَ هَذَا أَمَكْنَ أَنْ يُقَالَ فِي مُقَابَلَتِهِ:

وَالْمُعْجِزُ أَيْضاً لِلنَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْعُلُومُ الَّتِي يَفْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَرَبِ بِالْمُدْرَكَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ، مُفَرَّدَةً عَنِ الْعِلْمِ بِالْفَصَاحَةِ وَطَرِيقَةِ النَّظْمِ؛ إِذَا رَأَوْا الْمَعَارِضَةَ فَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَعَالَى قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ

بأن يُجَدِّدَ لَهُمْ فِي كُلِّ حَالِ الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَبِالْفَصَاحَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي ضُرُوبِ الْكَلَامِ، ثُمَّ مَنَعَهُمْ - عِنْدَ تَعَاطِي الْمُعَارَضَةِ - الْعِلْمَ بِالْفَصَاحَةِ، وَجَدَّدَ لَهُمْ مَا سِوَاهَا، كَانَتْ هَذِهِ الْعُلُومُ الْوَاقِعَةُ - مُنْفَصِلَةً عَنِ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ، وَقد جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَجَدُّدِ الْجَمِيعِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ - هِيَ الْمُعْجِزُ، وَيَكُونُ وَقُوعُهَا، عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَالْوَجْهِ فِي صِحَّةِ دَلِيلِهَا عَلَى التَّبَوُّةِ، إِذَا لَمْ تَطْلُعْ شَمْسٌ أُخْرَى.

عَلَى أَنَّ الْمُعْجِزَ لَوْ وُجِدَ بِشَرَائِطِهِ كُلِّهَا - مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ مُدَّعٍ وَلاَ احْتِجَاجٍ مُحْتَجٍّ - لَمْ يَكُنْ دَالًّا عَلَى التَّبَوُّةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ التَّكْلِيفِ وَانْتِفَاضِ الْعَادَاتِ لَمْ يَكُنْ دَالًّا، فَصَارَ وَقُوعُهُ - مَعَ بَقَاءِ الْعَادَاتِ - مُوَافِقًا لِدَعْوَى مُدَّعٍ لَهُ وَ مُحْتَجٍّ بِهِ، كَالْوَجْهِ فِي صِحَّةِ دَلِيلِهِ عَلَى التَّبَوُّةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَنْ يُجَدِّدَ الْعُلُومَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَجَدَّدَ مَعَهَا الْعُلُومُ بِالْفَصَاحَةِ عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ - دَلَالَةً عَلَى التَّبَوُّةِ. وَلَوْ تَجَدَّدَ الْجَمِيعُ لَمْ يَكُنْ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ خَرَقَ الْعَادَةِ - الَّذِي هُوَ الْمُرَاعَى فِي دَلَالَةِ التَّبَوُّةِ - حَاصِلٌ لَا مَحَالَةَ.

وَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا أوردناه فِي مُقَابِلَةِ السَّائِلِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِظْهَارِ فِي الْحُجَّةِ وَإِقَامَتِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَإِلَّا فَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّبَوُّةِ بَيْنَ ثُبُوتِ مَا تَقْتَضِي الْعَادَةُ انْتِفَاءَهُ وَبَيْنَ انْتِفَاءِ مَا يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ، يُغْنِي عَنْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ شَرَطَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الدَّلَالَةِ أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُعْجِزُ عَدَمَ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ مَعَ ذَلِكَ؟
قِيلَ لَهُ: هَذَا يَنْكَسِرُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ دَلَالَةِ عَدَمِ الْغَرَضِ عَلَى حَدُوثِهِ، وَتَعَدُّرِ الْفِعْلِ ^(١) عَلَى [أَنَّ] مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِقَادِرٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ لَمْ يُرَدِّ ^(٢) الْحُدُوثَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي هُوَ الْخُرُوجُ

(١) فِي الْأَصْلِ: الْفُضْلُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: يَرُودُ، وَ الصَّحِيحُ مَا أُثْبِتَ.

مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، بَلْ أَرَادَ مَا يُعْقَلُ مِنْ مَعْنَى الْحُدُوثِ وَ التَّجَدُّدِ؛ فَيَكُونُ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ غَيْرَ خَارِجٍ عَنْ شَرْطِهِ، لِأَنَّا نَعْقِلُ مِنْ تَجَدُّدِ انْتِفَاءِ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ - عَلَى مَنْ قَصَدَ الْمُعَارَضَةَ - مَا لَوْلَا تَصَدِيقُ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَكُنْ .

فَإِنْ قَالَ: أَيُّ تَجَدُّدٍ يُفَعَّلُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ادَّعَيْتُمُوهُ؟! وَ الْعُلُومُ الَّتِي انْتَفَتْ عَمَّنْ رَامَ الْمُعَارَضَةَ لَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً ثُمَّ عُدِمَتْ، بَلْ انْتِفَاؤُهَا مُسْتَمِرٌّ غَيْرُ مُتَجَدِّدٍ . وَ لَيْسَ كَذَلِكَ عَدَمُ الْعَرَضِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حُدُوثِهِ، لِأَنَّا نَعْلَمُ عَدَمَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ مُتَجَدِّدٌ فِي الْحَقِيقَةِ .

قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْعُلُومُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْتَفَتْ بَعْدَ أَنْ وُجِدَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهِيَ مِنْ حَيْثُ اقْتَضَتْ الْعَادَةُ وُجُودَهَا - لَوْ لَا تَصَدِيقُ الرَّسُولِ ﷺ - فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ، وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ؛ فَجَرَى انْتِفَاؤُهَا فِي تَجَدُّدِهِ مَجْرَى مَا وَجِدَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ثُمَّ عُدِمَ . وَ إِنَّمَا قُلْنَا: «فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ»^(١)، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ وُجُودَهَا كَانَ وَاجِباً لَا مَحَالَةَ، [حَسَبَ] مُقْتَضَى الْعَادَةِ؛ فَإِذَا خَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ فِي أَنْ يُوَجِدَهَا وَ اسْتَمَرَّ انْتِفَاؤُهَا، جَرَى مَجْرَى مَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْانْتِفَاءُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَ هَذَا بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ^(٢) فِيهِ .

عَلَى أَنَّا قَدْ نَسْتَدِلُّ بِجَوَازِ عَدَمِ الْعَرَضِ عَلَى حُدُوثِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعَدَمُ وَ يَتَجَدَّدُ . وَ لَيْسَ كَوْنُهُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّمَ مُتَجَدِّداً عَلَى وَجْهِهِ، وَ هَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرَ لَيْسَ بِمُسْتَمِرٍّ فِي جَمِيعِ الدَّلَائِلِ .

فَإِنْ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْإِشْتِرَاطُ فِي الدَّلَالَةِ أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً هُوَ فِي أَصُولِ الْأَدْلَةِ؛ لِأَنَّ مَرَجِعَ جَمِيعِ الْأَدْلَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً؟! وَ أَنَّ يَكُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى حُدُوثِ الْعَرَضِ - بَعْدَمِهِ، وَ يَتَعَدَّرُ الْفِعْلُ

(١) فِي الْأَصْلِ: الْوُجُودُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ: الْأَشْكَالُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

على مَنْ تَعَذَّرَ عليه ليس بقادرٍ - يَرْجِعُ جَمِيعُهُ إلى دَلَالَةِ الْفِعْلِ ، غيرَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ بواسطة ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْعَرَضِ أَوْ جَوَازَ عَدَمِهِ ، لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْفِعْلِ الَّذِي هُوَ تَحْرِيكُ الشَّيْءِ بَعْدَ تَسْكِينِهِ ، أَوْ تَسْكِينُهُ بَعْدَ تَحْرِيكِهِ . وَكَذَلِكَ تَعَذَّرُ الْفِعْلُ عَلَى زَيْدٍ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ ، مِنْ حَيْثُ عُلِمَ بِالْفِعْلِ أَنَّ الْفَاعِلَ مِنْ حَيْثُ صَحَّ مِنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا ، فَقَدْ عَادَتْ أُصُولُ الْأَدْلَةِ كُلُّهَا إِلَى الْأَفْعَالِ .

قيلَ له : هذا إِذَا صَحَّ لَمْ يُؤْثَرْ فِي طَرِيقَتِنَا ؛ لِأَنَّا نَسْتَمَكِّنُ مِنْ رَدِّ الدَّلَالَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا ، إِلَى الْفِعْلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

فنقولُ : إِذَا اتَّفَقَتِ الْعُلُومُ بِالْفَصَاحَةِ عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ ، وَقد كَانَتْ - لَوْلَا التَّبَوُّهُ - وَاقِعَةً لَا مُحَالَةً عَلَى الْعَادَةِ فَقَدْ عَادَتْ دَلَالَةُ ذَلِكَ إِلَى الْفِعْلِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْعُلُومِ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِالْعَادَةِ لَمَا دَلَّ انْتِفَاؤُهَا عَلَى شَيْءٍ ، فَالْمَرْجِعُ إِذَا الْفِعْلُ فِي الدَّلَالَةِ ، كَمَا خَرَجَ ذَلِكَ فِي تَعَذُّرِ الْفِعْلِ وَغَيْرِهِ .

فإن قيل : خَبَرُونَا عَنِ التَّحَدِّيِّ بِالِإِتْيَانِ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ ، مَا الْمُرَادُ بِهِ ؟ لَا تَكُنْ لَيْسَ تَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْعَادَةَ انْخَرَفَتْ بِفَصَاحَتِهِ كَمَا نَذْهَبُ ، فَيَكُونُ الْمِثْلُ الْمُتَلَمَّسُ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ وَالْحَقُّهُ بِالْعِنَادِ . وَتَسَاوَى فِيهِ الْمُمَاتِلُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمُقَارِبُ .

وَهَبْ أَنْ طَرِيقَةَ النَّظْمِ قُصِدَتْ أَيْضًا بِالتَّحَدِّيِّ - عَلَى حَسَبِ مَا اقْتَضَتْهُ عَادَاتُهُمْ فِي تَحَدِّيِّ بَعْضِهِمْ بَعْضًا - لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْفَصَاحَةُ مَقْصُودَةً ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي التَّحَدِّيِّ .

وَالدُّعَاءُ إِلَى الْإِتْيَانِ بِالْمِثْلِ - إِذَا لَمْ تَصِحَّ طَرِيقَتُنَا - مُحْتَمَلٌ ، فَقَدْ يَجُوزُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونُوا ظَنُّوا أَنَّهُمْ دُعُوا إِلَى مُمَاتِلَتِهِ فِي الْفَصَاحَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا مُقَارَضَتِهِ ، فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمُ الْمُعَارَضَةُ لَا لِلصَّرْفَةِ بَلْ لِلْعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ فِي الْفَصَاحَةِ عَلَيْهِمْ ، وَتَقَدَّمَ كَلَامُهُ لِكَلَامِهِمْ .

قيل له : المِثْلُ في الفَصَاحَةِ - الذي دُعُوا إلى الإتيانِ به - هو ما كانَ المَعْلُومُ مِنْ حَالِهِمْ تَمَكُّنُهُمْ مِنْهُ وَقدَرَتُهُمْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمُقَارِبُ وَالمُدَانِي لَا المُمَائِلُ عَلَى التَّحْقِيقِ الَّذِي رُبَّمَا أَشْكَلَ كَيْفَ حَالُهُمْ فِي التَّمَكُّنِ مِنْهُ ، فَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ : لَيْسَ يَخْلُو الْقُرْآنُ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ انْخَرَقَتْ بِفَصَاحَتِهِ ، وَيَكُونُ التَّحْدِي بِإِتْيَانِ مِثْلِهِ ^(١) مَصْرُوفاً إِلَى مَا أَدْخَلَهُ فِي الْمُعْتَادِ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ انْخِرَاقِ الْعَادَةِ بِهِ . أَوْ أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً ، وَالتَّحْدِي وَقَعَ بِالصَّرْفِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ . وَيَكُونُ دُعَاؤُهُمْ إِلَى فِعْلٍ مِثْلِهِ لِيَمْتَنِعُوا ، فَتَنَكَّشِفُ الْحَالُ فِي الصَّرْفَةِ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ دَلَّلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَنْخَرْقَ بِهِ ، وَأَنْ خَفَاءَ الْفَرْقِ بَيْنَ بَعْضِ مَا وَقَعَ بِهِ الْقُرْبُ ^(٢) مِنْهُ ، وَبَيْنَ فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ يَدُلُّ عَلَى التَّمَائِلِ وَالتَّقَارُبِ الْمُخْرِجِ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَارِقاً لِلْعَادَةِ ، وَاشْتَبَعْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ جَرَى عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَهُوَ الَّذِي نَصَرْنَاهُ .

وَلَيْسَ يَخْلُو المِثْلُ الَّذِي دُعُوا إلى الإتيانِ بِهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي قَدْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ مُتَمَكِّنُونَ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ الْغَالِبُ عَلَى كَلَامِهِمْ وَالظَّاهِرُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ ، فَذَاكَ الْمُقَارِبُ لَا المُمَائِلُ عَلَى التَّحْقِيقِ ؛ لِأَنَّ المُمَائِلَ مِمَّا لَا يَظْهَرُ تَمَكُّنُهُمْ مِنْهُ هَذَا الظُّهُورَ . وَلَوْ كَانُوا إِلَى ذَلِكَ دُعُوا لَوَجَبَ أَنْ يُعَارِضُوا . وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا - مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي - فَلَا تَهُمُ صُرُفُوا . وَيَكُونُ مَا دُعُوا إِلَى فِعْلِهِ هُوَ المُمَائِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

فَإِنْ كَانُوا دُعُوا إِلَى ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ حَالُهُمْ فِيهِ مِنْ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَادِرِينَ عَلَيْهِ وَمُتَمَكِّنِينَ مِنْهُ ، أَوْ غَيْرَ مُتَمَكِّنِينَ .

وَلَوْ قَدَرُوا وَتَمَكَّنُوا ، لَوَجَبَ أَنْ يَفْعَلُوا . وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُتَمَكِّنِينَ - لَا لِأَنَّهُمْ صُرِفُوا عَنْ ذَلِكَ وَافْتَقَدُوا الْعِلْمَ بِهِ فِي الْحَالِ ، بَلْ بِقُصُورِهِمْ عَنْ نَظْمِهِ فِي الفَصَاحَةِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : إِتْيَانُ مِثْلِهِ ، وَالْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

(٢) هَكَذَا تُقْرَأُ الْكَلِمَةُ فِي الْأَصْلِ ، وَقد تُقْرَأُ : «الْفَرْقُ» .

أو لَأَنَّهُ تَعَلَّلَ^(١) لَهُ زَمَانًا طَوِيلًا، وَطَالَبَهُمْ بِتَعْجِيلِ مُعَارَضَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ جَرَتْ الْعَادَاتُ بِمِثْلِهِ، وَلَا اخْتِصَاصَ لِأَحَدٍ فِيهِ - فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُوَاقِفُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَيَقُولُوا لَهُ: لَيْسَ فِي قُصُورِنَا عَنْ^(٢) مُعَارَضَتِكَ دَلِيلٌ عَلَى نُبُوتِكَ وَصِدْقِكَ فِيمَا ادَّعَيْتَهُ مِنْ صَرْفِ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا عَنِ الْمُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا دَعَوْتَنَا إِلَى مُمَائِلَتِكَ فِيمَا أَتَيْتَ بِهِ. وَقَدْ يَتَعَذَّرُ مُمَائِلَةُ الْفَاضِلِ عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَبَقَتِهِ، لِمَجْرَى الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ صَرْفٍ. وَإِذَا كُنْتَ إِنَّمَا تَدَّعِي الثَّبُوتَ لَا الْقُضِيلَةَ الْمُعْتَادَةَ الَّتِي يَدَّعِيهَا بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَلَا حُجَّةَ فِيمَا أَظْهَرْتَهُ. وَ مَا رَأَيْنَاهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَا احْتَجُّوا بِهِ.

وَبَعْدُ، فَقَدْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُ فِي الْأَصْلِ: إِنْ كَانَ التَّحَدِّي وَقَعَ بِالْمُمَائِلَةِ - سَوَاءً قَدَّرُوا عَلَى مُمَائِلَتِهِ أَوْ نَكَلُوا عَنْهَا - فِدَعَاؤُكَ^(٣) لَنَا إِلَى الْمُمَائِلَةِ طَرِيقُ^(٤) الشَّعْبِ وَبَابُ الْعَبَثِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْكَلَامَيْنِ مُتَمَائِلَانِ عَلَى التَّحْدِيدِ مِمَّا لَا يَضِطُّهُ الْبَشَرُ، وَلَا يَقِفُ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَامُ الْغُيُوبِ جَلٌّ وَعَزٌّ، فَلَوْ اسْتَفْرَغْنَا كُلَّ وَشْعٍ فِي مُعَارَضَتِكَ، لَكَانَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: لَيْسَ هَذَا مُمَائِلًا لِمَا جِئْتُ بِهِ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْكُمْ مَا لَمْ تُسَاوُوا فِيهِ!

فَقَدْ دَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي دُعُوا إِلَى فِعْلِهِ وَ الْمُعَارَضَةِ بِهِ هُوَ الْمُقَارِبُ الَّذِي يَظْهَرُ تَمَكُّنُهُمْ مِنْهُ. وَلَوْ كَانُوا دُعُوا إِلَى الْمُمَائِلِ أَيْضًا لَمْ يُخِلَّ ذَلِكَ بِصَحَّةِ طَرِيقَتِنَا مِنَ الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ هَذَا أَنَّ الْعَرَبَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا نَظَّارِينَ^(٥) وَلَا مُتَكَلِّمِينَ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُوَاقِفُوا عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ، مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ لَا بَدَّ أَنْ يَبِينَ بِمَا لَيْسَ بِمُعْتَادٍ.

(١) أي اعتنى واجتهد وتكلف العمل له. (٢) في الأصل: من، والمناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: ودعاؤك. (٤) في الأصل: وطريق.

(٥) أي أهل نظر وجدل واحتجاج.

و ليس لأحد أن يقول: إنهم شكّوا في لفظ «التحدّي»، و هل المرادُ به المُماتلةُ أو المُقاربة؟ لأنّا قد دلّلنا فيما مضى على أنّهم لو شكّوا في ذلك لاسْتَفْهَمُوا عنه، سيّما مع تَمادي زمانِ التحديّ و تَطَاوُلِهِ و تَكَرُّرِ التّقرّيعِ على أسماعِهِم، و قد بَلَّغُوا مِنْ إِعْنَاتِهِمْ ^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ، و تَتَّبَعَهُ فِي أَقْوَالِهِ و أَعْمَالِهِ مَا كَانَ أَيْسَرَ مِنْهُ سَوَالُهُ عَنْ مَرَادِهِ بِالتَّحْدِيّ الَّذِي هُوَ آكَدُ حُجَجِهِ و أَظْهَرُ دَلَالَتِهِ.

و بعدُ، فقد كَانَ يَجِبُ مَعَ الشَّكِّ أَنْ يُعَارِضُوا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ وَقَعَ مَوْقَعُهُ فَقَدْ أَنْجَحُوا. و إِنْ قَالَ لَهُمْ: أَرَدْتُ بِالْمِثْلِ كَذَا و لَمْ أُرِدْ كَذَا، عَمِلُوا عَلَى مَا يُوْجِبُهُ التّفْهِيمُ، وَ عَذَّرَهُمْ عِنْدَ النَّاسِ فِيمَا أَوْرَدُوهُ احْتِمَالُ الْقَوْلِ الَّذِي خُوْطِبُوا بِهِ و أَشْبَاهِهِ. و نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ مَعَ الشَّكِّ، أَوِ الْمُعَارِضَةَ بِالْمُمْكِنِ إِلَى أَنْ يَصِحَّ الْأَمْرُ وَ يَنْكَشِفَ الْمُرَادُ أَشْبَهُ بِالْعُقْلَاءِ مِنَ الْعُدُولِ إِلَى السَّيْفِ الَّذِي لَا يُعْدِلُ إِلَيْهِ إِلَّا ضَيْقُ الْحَالَةِ، وَ تَوَجُّهُ الْحُجَّةِ!

فَإِنْ قَالَ: فَاعْمَلُوا عَلَى أَنَّ الْمُمَاتِلَةَ عَلَى التَّحْدِيدِ - حَتَّى لَا يُغَادِرَ أَحَدُ الْكَلَامِينَ الْآخَرَ فِي شَيْءٍ - لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا عِلَامُ الْغُيُوبِ تَعَالَى عَمَّا ذَكَرْتُمْ، وَ لَا يَصِحُّ التَّحْدِيّ بِهَا، لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنَّ تَكُونَ الْمُمَاتِلَةُ الْمُتَلَمَّسَةُ مِنْهُمْ هِيَ الَّتِي يُطَبَّقُ بِهَا الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الشَّاعِرِينَ وَ الْبَلِيعِينَ، وَ الْكَاتِبِينَ وَ الصَّانِعِينَ. و إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّاثِلٌ لِفِعْلِ الْآخَرِ مِنْ جَمِيعِ أَطْرَافِهِ وَ حُدُودِهِ؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّحْدِيّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا بِأَمْرٍ لَا يَعْلَمُ تَعَذُّرُهُ أَوْ تَسَهُّلُهُ. وَ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَا دُعُوا إِلَى فِعْلِهِ مِمَّا يَرْتَفِعُ الشَّكُّ فِي أَمْرِهِ وَ يَزُولُ الْإِشْكَالُ عَنْهُ.

و دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَوْ طَوَّلُوا بِمَا يُشَكِّكُ وَ يَلْتَبِسُ، وَ لَا تَظْهَرُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِمْ

(١) أَيِ إِيقَاعِهِمِ الْأَذَى بِهِ ﷺ.

عند الإتيان به، لواقفوا على أنهم قد أعنتوا وكلفوا ما لم يُطيقوا.
والمماثلة التي ذكرتها بين الشاعرين وغيرهما، وإن لم تكن على التحديد
والتحقيق، بل لأجل اشتباه الكلامين وشدة تقاربهما، وصفاً بأنهما مثلاً؛
فالإشكال الذي ذكرناه في ذلك أيضاً حاصل، والخلاف ثابت. ولهذا ما اختلف
الناس في تطبيق الشعراء وتزليلهم وتفضيل بعضهم على بعض، قديماً وحديثاً.
واختلفت في ذلك مذاهبهم، وتضادت أقوالهم، وجرى في هذا المعنى من التنازع
ما لم يستقر إلى الآن، فمن ذلك أن أكثر المطبقين^(١) جعلوا الأعشى^(٢) في الطبقة
الأولى رابعاً، وقوم منهم جعلوا طرفة^(٣) الرابع، وآخرون جعلوه الخامس.
واختلفوا أيضاً في تفضيلهم؛ فمنهم من فضل امرأ القيس على الجماعة،
ومنهم من فضل زهيراً^(٤)، ومنهم من فضل النابغة^(٥). وقد فضل قوم الأعشى

(١) أي الذين قسموا الشعراء إلى طبقات.

(٢) هو ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة، يعد من شعراء الطبقة الأولى في
الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقة، ولقب بالأعشى الأكبر، وأعشى بكر بن وائل.
توفي سنة ٧٧هـ.

(٣) هو عمرو بن العبد بن سفيان البكري الوائلي، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، ومن
أصحاب المعلقة.

(٤) هو زهير بن أبي سلمى، ربيعة بن رباح المزني المضري، وصف بأنه حكيم الشعراء في
الجاهلية، وفي أئمة الأدب من يفضل على شعراء العرب كافة، ولد ببلاد مريبة بنواحي
المدينة، لكنه أقام بديار نجد، وسيرته وأشعاره ومعلقته مشهورة معروفة. توفي سنة ١٣
قبل الهجرة.

(٥) النابغة الذبياني، زياد بن معاوية الذبياني المضري، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى،
وهو من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبة بسوق عكاظ فتتصدد الشعراء فتعرض عليه
أشعارها. ويعد من الأشراف في الجاهلية، وكان حظاً عند النعمان بن المنذر، وله شعر
كثير عاش طويلاً، وتوفي نحو سنة ١٨ قبل الهجرة.

على أهل طَبَقَتِهِ؛ لِكَثْرَةِ قُتُونِ شِعْرِهِ.

فَأَمَّا جَرِيرٌ وَ الْفَرَزْدَقُ فَالْاِخْتِلَافُ فِي تَفْضِيلِهِمَا أَيْضاً مَشْهُورٌ؛ فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَ الرِّوَاةِ يُفْضِلُ جَرِيرًا، وَ بَعْضٌ آخَرُ يُفْضِلُ الْفَرَزْدَقَ. وَ آخَرُونَ يُفْضِلُونَ الْأَخْطَلَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ أَشَدُّهُمْ أَسْرَ شِعْرٍ^(١)، وَ أَشَبَّهُهُمْ بِمَذْهَبِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلِكُلِّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْلٌ وَ احْتِجَاجٌ.

وَ مَنْ تَأَمَّلَ أَقْوَالَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي حَقًّا تَأَمَّلَهَا عَلِمَ أَنَّهَا كَالْمُتَكَافِئَةِ الْمُتَقَابِلَةِ، وَ أَنَّهُ لَا مَذْهَبَ مِنْهَا إِلَّا وَلَهُ مَخْرَجٌ وَ فِيهِ تَأْوِيلٌ، وَ أَنَّ الْحَقَّ الْمَحْضَ لَوْ التَّمَسَّ فِي خِلَالِهَا لَتَعَذَّرَ وَجُودُهُ.

وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ، وَ إِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا حَكَيْنَاهُ، فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ كَلَامَ الْجَمَاعَةِ يُقَارِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَ كُلُّ مَنْ فَضَّلَ أَحَدَهُمْ عَلَى غَيْرِهِ يُقَرَّرُ بِأَنَّ كَلَامَ الْمَفْضُولِ مُقَارِبٌ لِكَلَامِ الْفَاضِلِ. وَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا تَدْخُلُ الشُّبْهَةُ فِيهِ دُخُولَهَا فِي الْأَوَّلِ، وَ لَا مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الْمَذَاهِبُ الْمُخْتَلِفَةُ؛ فَقَدْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ ﷺ تَحَدَّاهُمْ بِأَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَكَانَ مُتَحَدِّيًا بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ، وَ مُطَالِبًا لَهُمْ بِمَا لَوْ أَحْضَرُوهُ لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ التَّبَعَةِ.

وَ قَدْ مَضَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا فَهَمُوا ذَلِكَ مِنَ التَّحَدِّيِّ لَمَا صَبَرُوا تَحْتَهُ، وَ لَا أَمْسَكُوا عَنِ الْمَوَاقِفَةِ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ دَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّ التَّحَدِّيَّ إِنَّمَا كَانَ بِإِيرَادِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِمْ، وَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِمْ.

وَ بَعْدُ، فَلَوْ كَانَ التَّمَاتُّلُ الَّذِي عَنَاهُ السَّائِلُ مِمَّا لَا يَعْتَرِضُ فِيهِ شَكٌّ، وَ كَانَ أَمْرُهُ وَاضِحًا جَلِيًّا - وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ - لَمْ يَقْدَحِ^(٢) الْإِعْتِرَاضُ بِالتَّحَدِّيِّ بِهِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ عَلَى مَذْهَبِنَا؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُمْ لَوْ تَحَدَّوْا بِذَلِكَ

(١) أَي أَحْكَمَهُمْ صِنَاعَةً لِلشَّعْرِ. (٢) فِي الْأَصْل: يَقْدَمُ، وَ الظَّاهِرُ مَا أُثْبِتْنَا.

و تَمَكَّنُوا مِنْهُ لَعَارِضُوا، وَلَوْ لَمْ يَتِمَكَّنُوا لَوْجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُعْتَادَةِ لَوَافَقُوا وَ تَنَبَّهُوا عَلَى سُقُوطِ الْحُجَّةِ عَنْهُمْ؛ فَكَلَامُنَا مُسْتَقِيمٌ مِنْ كُلِّ وَجِهٍ.

فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ تَمَاثُلُ الْكَلَامَيْنِ وَ تَفْضِيلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ غَيْرِ مَضْبُوطَيْنِ، وَ الْأَقْوَالُ فِيهِمَا مُتَكَافِئَةٌ حَسَبَمَا ادَّعَيْتُمْ. وَ قَدْ رَأَيْنَا الشُّعْرَاءَ وَ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعِ يَتَخَذُونَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَ يَسْتَفْرِغُونَ الْوُسْعَ فِيمَا يُظْهِرُونَهُ مِنْ صَنَائِعِهِمْ. وَإِنَّمَا غَرَضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفْضَلُوا عَلَى نَظَرَائِهِمْ، وَ يُجْعَلُوا فِي طَبَقَاتِ صَنَعَتِهِمْ، وَ يُشْهَدَ لَهُمْ بِالنَّقْدِ، وَ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمُ الْحِذْقُ. وَلَوْ كَانَ مَا قَصَدُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لَا يَنْضَبِطُ وَ الْخِلَافُ فِيهِ لَا يَنْقَطِعُ، لَمَا اتَّعَبُوا نُفُوسَهُمْ وَ أَبْدَانَهُمْ فِيمَا لَا وُضُوءَ إِلَيْهِ. قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا تَجَشَّسَ مَنْ ذَكَرْتَ مِنَ الشُّعْرَاءِ وَ أَهْلِ الصَّنَاعِ مَا تَجَشَّموهُ مِنَ التَّحَدِّيِّ وَ الْمُبَاهَاةِ وَ الْمَفَاخَرَةِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُمُ الْقُصُوصَ الَّتِي يَجْرُونَ إِلَيْهَا أَنْ يَغْلِبَ فِي الظُّنُونِ فَضْلُهُمْ، وَ يَعْتَقِدَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - أَوْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ - تَقَدُّمَهُمْ. وَ هَذَا حَاصِلُ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَ أَمْرُ بَعْضِهِمْ فِيهِ أَظْهَرَ فِيهِ مِنْ بَعْضٍ.

و لَيْسَ فِي الدُّنْيَا عَاقِلٌ مِنَ الشُّعْرَاءِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ، يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ النَّاسَ بِفَضْلِهِ عَلَى عَدِيلِهِ وَ يُطَبِّقَهُ مَعَ نَظِيرِهِ، مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ الْيَقِينِ. بَلْ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ وَ أَكْبَرُ آمَالِهِمْ أَنْ يُظَنَّ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَ يَكُونَ حَالُهُمْ بِهِ أَشْبَهَ وَ أَلْيَقَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْعِلْمِ فِي هَذَا، وَ إِنَّمَا يُعْمَلُ فِيهِ عَلَى الظَّنِّ وَ غَالِبِهِ. وَ لَيْسَ هَذَا مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعِلْمِ دُونَ الظَّنِّ.

وَ إِنَّمَا يُعْلَمُ صِدْقُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَبَرِ بِأَنَّهُمْ لَا يُعَارِضُونَهُ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَصْرُوفُونَ بِأَنْ نَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَمْ تَنْفَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَ أَنَّ مَنْ تَعَاطَى مِنَ الْقَوْمِ - مَا ادَّعَى أَنَّهُ مُعَارِضَةٌ - مُتَعَاطٍ لِمَا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، وَ يَتَكَلَّفُ^(١) مَا لَا حُجَّةَ فِيهِ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ لَعَلَّهَا: وَ مُتَكَلَّفٌ.

و متى لم نَعْلَمْ ذلك وَ تَقَطَّعَ على صِحَّتِهِ، لم تَسْتَقِمِ الدَّلَالَةُ على التَّبَوُّة، وَ هذا ممَّا لا يَقُومُ غَالِبُ الظَّنِّ فيه مقامَ العِلْمِ، كما قَامَ مقامُهُ في تَطْبِيقِ الشَّاعِرِ وَ تَفْضِيلِهِ على أَهْلِ طَبَقَتِهِ. إِلَّا أَنَّ التَّطْبِيقَ وَ الْمُفَاضَلَةَ بين الفَاضِلِينَ - وَ إِن كَانَا مَظْنُونِينَ - فَالتَّقَارُبُ بينَ الجَمَاعَةِ مَعْلُومٌ غَيْرُ مَظْنُونٍ. وَ لهذا لا تَرَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القَرْيَةِ^(١) تَشَاكَلَ عليه مُقَارَبَةُ كَلَامِ المَفْضُولِ لِلْفَاضِلِ؛ وَ إِن عَلَتْ طَبَقَةُ أَحَدِهِمَا على صَاحِبِهِ. وَ لا يَصِحُّ اعْتِرَاضُ الشَّكِّ في أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الكَلَامِينَ مُسْتَبِدٌّ بِحُظٍّ مِنَ الفَصَاحَةِ، وَ إِن زَادَ في أَحَدِهِمَا وَ نَقَصَ في الْآخَرِ، حَتَّى يَقَعَ في ذلك الْخِلَافُ وَ التَّنَازُعُ، وَ يَعْتَقَدَ فيه المَذَاهِبُ، وَ يُصَنَّفَ فيه الكُتُبُ، كما جَرَى كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ في التَّطْبِيقِ وَ الْمُفَاضَلَةِ بينَ الظَّاهِرِينَ.

فقد وَضَحَ أَنَّ التَّحَدِّيَ لم يَقَعْ إِلَّا بِأَمْرِ يَصِحُّ العِلْمُ به وَ القَطْعُ عليه، دُونَ مَا يَغْلِبُ في الظَّنِّ، وَ لا يُؤْمَنُ ثُبُوتُ الْخِلَافِ فيه.

فإِن قَالَ: فَيَجِبُ على مَذْهَبِكُمْ هذا أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ في الْحَقِيقَةِ غَيْرَ مُعْجَزٍ، وَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْجِزُ هُوَ الصَّرْفُ عن مُعَارَضَتِهِ!

قِيلَ لَهُ: هَذَا سَوَالٌ مَنْ قَدْ عَدَلَ عن الْحِجَاجِ إِلَى الشَّنَاعَةِ^(٢)، وَ اسْتِنْفَارٍ مَنْ يَسْتَبْشِعُ الْأَلْفَافَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مَعَانِيهَا مِنَ الْعَامَّةِ وَ الْمُقْلِدِينَ. وَ قُلَّ مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجَّةِ وَ نَفَادِ الْحِيلَةِ. وَ مَا أَوْلَى أَهْلَ الْعِلْمِ وَ الْمُتَحَرِّمِينَ^(٣) بِهِ، بِتَنَكُّبِ هَذِهِ السَّجِيَّةِ وَ تَبَجُّبِهَا! وَ نَحْنُ نَكْشِفُ عَمَّا فِي هَذَا الْكَلَامِ.

أَمَّا «الْمُعْجِزُ» فِي أَصْلِ اللَّغَةِ وَ وَضْعِهَا، فَهُوَ^(٤): أَنْ يَكُونَ مَنْ جَعَلَ غَيْرَهُ عَاجِزًا، كَمَا أَنَّ «الْمُقَدَّرَ» - الَّذِي هُوَ فِي وَزْنِهِ - مَنْ جَعَلَ غَيْرَهُ قَادِرًا، وَ «الْمُكْرَمَ» مَنْ جَعَلَهُ كَرِيمًا وَ فَعَلَ لَهُ كَرَامَةً.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ لَعَلَّهَا: الْعَرِيبَةُ. (٢) أَيِ الشَّنِيعِ وَ التَّنْجِيسِ.

(٣) تَحَرَّمَ بِحَرْمَةٍ: تَمَنَّعَ وَ تَحَسَّى. (٤) فِي الْأَصْلِ: فَعِي، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتَ.

فإن كانوا قد استعملوا لفظة «مُقَدِّر» فيمن مكنَّ غيرَه من الأسباب والآلات من غير أن يفعلَ له قُدرةً في الحقيقة، وكذلك^(١) استعملوا لفظة «مُعْجِز» فيمن فعلَ ما يَقْدِرُ معه [على] الفعل، من سلبِ آله و ما جرى مجراها وإن لم يكنْ فعلَ عَجْزاً، غير أن التعارف والاصطلاح قد يَنْقُلُ^(٢) هذه اللفظة - أعني لفظة «مُعْجِز» - عن أصلِ وضعها، وجعلوها مُستعملةً فيما تَعَذَّر على العبادِ مثله، سواء كان التَعَذُّر لآتهم غير قادرين على جنسه، أو لآتهم غير متمكِّنين من فعلٍ مثله في صفته.

وكذلك كان نقل الجبال عن أماكنها، ومنع الأفلاك من حرَّكاتها مُعْجِزاً، كما كان إحياء الموتى، وإعادة جوارح العمي والزمنى مُعْجِزاً، وإن كان جنس الأول مقدوراً لهم، و جنس الثاني غير مقدور.

و إذا صحَّ هذا لم يمتنع القول بأن القرآن مُعْجِز، من حيث كان وجود مثله في فصاحته وطريقة نظمه مُتَعَذِّراً على الخلق، لا اعتبار بما له تَعَذُّر؛ فإن ذلك وإن كان مردوداً عندنا إلى الضرف، فالتعذُّر حاصل. كما لم يختلف ما تَعَذَّر فعل جنسه، وما تَعَذَّر فعل مثله في بعض صفاته في الوصف بالإعجاز، وإن كان سبب التعذُّر مختلفاً.

فإن قال: الأمر وإن كان في لفظة «مُعْجِز» أو أصلها و ما انتقلت إليه، على ما ذكرتموه؛ فإن المُعْجِز من شرطه - في الاصطلاح - أن يكون خارقاً للعادة، وإلا لم يكمل له الوصف بأنه مُعْجِز. وليس القرآن عندكم خارقاً للعادة، اللهم إلا أن تحملوا نفوسكم على ادعاء ذلك، وتناولوا أن مثله في الفصاحة والنظم لما لم يقع يجب أن يكون خارقاً للعادة. وهذا من التأويل البعيد؛ لأن فصاحته عندكم معتادة فلا كلام فيها، وطريقته في النظم - وإن لم تُعْهَد - فهي كالمعهودة من حيث كان

(١) في الأصل: كذلك، و المناسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: يقال، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

النَّاسَ قَبْلَ التَّحْدِي وَالصَّرْفِ مُتَمَكِّنِينَ مِنَ السَّبْقِ إِلَيْهَا، وَغَيْرَ مَمْنُوعِينَ مِنْهَا.
وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ التَّمَكُّنُ مِنْهُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُعْتَادِ الْمَعْهُودِ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ، فَكَيْفَ
يَصِحُّ الْجَوَابُ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ؟

قِيلَ لَهُ: إِذَا أَجَبْنَاكَ إِلَى جَمِيعِ مَا اقْتَرَحْتَهُ فِي سَوَالِكَ فَقَدْ أَسْقَطْنَا شِنَاعَتَكَ الَّتِي
قَصَدْتَهَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي كَلَامِكَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ عَلَى مَذْهَبِنَا غَيْرَ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ مِنْ
حَيْثُ فَصَاحَتُهُ وَنَظْمُهُ. وَأَنْ يَكُونَ خَرَقُ الْعَادَةِ رَاجِعاً إِلَى الصَّرْفِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ. وَ
الْعَامَّةُ وَأَصْحَابُ الْجُمَلِ لَا يَعْرِفُونَ مَا الْمَرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ، أَعْنِي: «خَرَقَ الْعَادَةَ»،
وَلَا يَعْهَدُونَ اسْتِعْمَالَهُ، فَكَيْفَ يَسْتَشْنِعُونَ بَعْضَ الْمَذَاهِبِ فِيهِ؟ وَإِنَّمَا يُنَكِّرُ أَمْثَالَ
هَؤُلَاءِ مَا قَدْ عَرَفُوهُ وَالْفُؤُوهُ، إِذَا قِيلَ فِيهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ.

فَإِنْ سَامَجْتَنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَنَعْتَنَا مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ «مُعْجَزٍ» عَلَى الْقُرْآنِ،
مَعَ قَوْلِنَا: إِنَّهُ غَيْرُ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ مِنْ حَيْثُ شَرَطْتُ فِي «الْمُعْجَزِ» أَنْ يَكُونَ خَارِقاً
لِلْعَادَةِ، جَازَ أَنْ نَسْتَفْسِرَكَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، فنَقُولُ لَكَ: مَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ: فَيَجِبُ أَنْ
يَكُونَ الْقُرْآنُ غَيْرَ مُعْجَزٍ؟

أُتْرِيدُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ - أَوْ بَعْضُهُمْ - مُتَمَكِّنِينَ مِنْ مُعَارَضَتِهِ وَمُسَاوَاتِهِ،
أَوْ يَكُونَ^(١) مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِدْقِ دَعْوَتِهِ؟
أَمْ تُرِيدُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ خَارِقاً لِلْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ وَنَظْمِهِ، وَلَا عِلْماً عَلَى
النُّبُوَّةِ بِنَفْسِهِ، لَكِنَّ قُصُورَ الْفَصَاحَةِ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى الصَّرْفِ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ فِي
الْحَقِيقَةِ؟

وإنَّ أَرَدْتَ الْأَوَّلَ: فَقَدْ ظَلَمْتَ؛ لِأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ
مُعْذَرَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ انْحَسَمَتْ^(٢) عَنْهُ الْأَطْمَاعُ، وَانْقَطَعَتْ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ: فَلَا يَكُونُ. (٢) انْحَسَمَ: انْقَطَعَ وَامْتَنَعَ.

فيه الآمال.

وَدَلَّلْنَا أَيْضاً عَلَى أَنَّ التَّحَدِّيَ بِالْقُرْآنِ وَقُعُودَ الْعَرَبِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ يَدُلَّانِ عَلَى تَعَذُّرِهَا عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ التَّعَذُّرَ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَنُسوباً إِلَى صَرْفِهِمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ؛ فَلَا سِتِدْلَالَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى النُّبُوَّةِ صَحِيحٍ مُسْتَقِيمٍ.

وإنْ أَرَدْتَ الْقِسْمَ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُنَا، وَمَا يَأْبَى مَا^(١) رَسَمْنَاهُ إِذَا قَيَّدْنَاهُ هَذَا التَّقْيِيدَ، وَفَسَّرْنَاهُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ.

وَقَدْ زَالَتِ الشَّنَاعَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ قَصَدَتْ إِلَى تَقْيِيحِ مَذْهَبِنَا فِي نُفُوسِهِمْ، إِنَّمَا يُنْكِرُونَ أَنَّ يَكُونَ الْقُرْآنُ غَيْرَ مُعْجَزٍ، وَيُشْنَعُونَ مَنْ يُضَافُ مِثْلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ. عَلَى تَأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتِمَّكُنُ الْبَشَرُ مِنْ مُسَاوَاتِهِ وَمُعَارَضَتِهِ، أَوْ يَكُونَ لَا حَظَّ لَهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ، وَنَحْنُ بَرِيئُونَ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ قَائِلِيهِ.

فَأَمَّا مَا بَعْدَ هَذَا مِنَ التَّفْصِيلِ فَمَوْقُوفٌ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ، لَا مَا تَتَخَيَّلُهُ، فَضْلاً عَنْ أَنْ تُبْطِلُهُ وَلَا تُصَحِّحَهُ!

فَإِنْ قَالَ: الشَّنَاعَةُ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرِهِمْ يُنْكِرُونَ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْقُرْآنِ عِلْماً لِلنَّبِيِّ ﷺ، كَمَا تُنْكِرُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ وَتَبَرَّأْتُمْ مِنْهُ مِنْ نَفْيِ دِلَالَتِهِ جُمْلَةً، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ غَيْرُ مُتَعَذِّرٍ؟^(٢)

(١) فِي الْأَصْلِ: إِذَا، وَالْمُنَاسِبُ لِلْسِّيَاقِ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٢: «فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْمَذْهَبُ يَقْتَضِي أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ الصَّرْفَ عَنْ مَعَارَضَتِهِ هُوَ الْمُعْجَزُ، وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. قُلْنَا: لَا يَجُوزُ ادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ! وَلَفْظَةُ «مُعْجَزٌ» وَإِنْ كَانَ لَهَا مَعْنَى مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، فَالْمُرَادُ بِالْمَعْنَى فِي عُرْفِنَا مَا لَهُ حَظٌّ فِي دِلَالَةِ صَدَقٍ مِنْ اخْتِصَافِهِ. وَالْقُرْآنُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الصَّرْفَةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مُعْجَزٌ.

قيل له: مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ مَا ادَّعَيْتَهُ؟

فإن قال: هُم النّظَّارُونَ وَ الْمُتَكَلِّمُونَ.

قيل له: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُنْكِرَ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَا أَقَامُوا الْبِرْهَانَ عَلَى بُطْلَانِهِ وَقَطَعُوا الْعُدْرَ

فِي فُسَادِهِ؛ فَإِنْ كَانُوا مُنْكِرِينَ لَذَلِكَ - حَسَبَ مَا ادَّعَيْتَ - فَهَاتِ حُجَّتَهُمْ فِي دَفْعِهِ،

لِنُسَلِّمَ لَهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى صِحَّتِهَا. وَ مَا تَرَاكَ إِلَّا أَنْ تَسْلُكَ طَرِيقَ الْاِحْتِجَاجِ.

وَ إِنْ قَالَ: هُم الْفُقَهَاءُ، وَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَ الْعَامَّةُ، وَ مَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ.

قيل له: وَ كَيْفَ يُنْكِرُ هَؤُلَاءِ مَا لَا يَفْهَمُونَهُ؟! وَ لَعَلَّهُ لَمْ يَخْطُرَ قَطُّ لِأَحَدِهِمْ بَيَالٍ.

وَ الْإِنْكَارُ لِلشَّيْءِ وَ التَّصْحِيحُ لَهُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَ التَّبَيُّنِ لِمَعْنَاهُ. فَإِنْ أَنْكَرَ

هَذَا - مِمَّنْ ذَكَرْتَهُ - مُنْكِرٌ؛ فَلَاَنَّهُ يَسْتَغْرِبُهُ وَ يَسْتَبْدِعُ^(١) الْخَوْضَ فِيهِ، لَا لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ

كُفْرًا وَ ضَلَالًا، كَمَا يُنْكِرُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَ جَمِيعُ الْعَامَّةِ ذِكْرَ الْجَوْهَرِ وَ الْعَرَضِ

وَ الْحُدُوثِ وَ الْقِدَمِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَتَسَرَّعُ إِلَى الْحُكْمِ فِي كُلِّ مَا لَا يَعْرِفُهُ

وَ يَأْلَفُهُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ وَ ضَلَالٌ!

إِلَّا أَنَّنَا مَا نَظُنُّ أَنَّكَ تَقَاضِينَا إِلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَ تُحَاجُّنَا بِإِنْكَارِهِمْ، فَإِنَّا

لَوْ رَجَعْنَا إِلَيْهِمْ أَوْ صَغِينَا إِلَى أَقْوَالِهِمْ لَخَرَجْنَا^(٢) عَنِ الدِّينِ وَ الْعَقْلِ مَعًا، وَ حَصَلْنَا

عَلَى مَحْضِ الْعِنَادِ وَ التَّجَاهُلِ!

وَ بَعْدُ، فَمَتَى قِيلَ لِمُنْكِرِ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَ الْعَامَّةِ - مَا تُرِيدُ بِقَوْلِنَا: «إِنَّ الْقُرْآنَ

لَيْسَ بِعَلَمٍ» إِخْرَاجَهُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ، وَ لَا أَنْ مُعَارَضَتَهُ يُمْكِنُ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ

→ وَ إِنَّمَا تَنْكُرُ الْعَامَّةَ وَ أَصْحَابَ الْجَمَلِ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ، إِذَا أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ

عَلَى النُّبُوَّةِ، وَ أَنَّ الْبَشَرَ يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِهِ. فَأَمَّا كَوْنُهُ مُعْجَزًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ خَارِقٌ

لِلْعَادَةِ دُونَ مَا هُوَ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ وَ دَالٌّ عَلَيْهِ مِنَ الصَّرْفِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ، فَمِمَّا لَا يَعْرِفُهُ مَنْ يِرَادُ

الشَّاعَةِ عَنْهُمْ. وَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَقَفْتُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ.

(١) أَيِ يَنْسِبُهُ إِلَى الْبِدْعَةِ. (٢) فِي الْأَصْلِ: يُخْرِجُنَا، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

أَنْ يَأْتِيَ بِهَا^(١)، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا كَذَا وَكَذَا - رَجَعَ عَنْ إنْكَارِهِ، وَ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي تَقُولُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ لَيْسَ مِمَّا يَهْتَدِي أَمْثَالُهُ إِلَى تَصْحِيحِهِ أَوْ إِبْطَالِهِ، وَأَنَّ غَيْرَهُ أَقْوَمُ بِهِ مِنْهُ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْكَمَ الْجَهْلِ قَلِيلَ الْفِطْنَةِ، فَهَذَا مَنْ لَا يَنْجَعُ فِيهِ تَفْهِيمٌ وَلَا تَعْلِيمٌ، وَلَا اعْتِبَارَ بِأَمْثَالِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

فَإِنْ قَالَ: مَا عَنَيْتُ إِلَّا الْعُلَمَاءَ النَّظَّارِينَ؛ فَإِنَّهُمْ بِأَسْرِهِمْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ عَلَّمَ عَلَى النُّبُوَّةِ، وَيُنْكِرُونَ قَوْلَ مَنْ أَبِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِذِكْرِ حُجَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ فَحُجَّتُهُمْ هِيَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْحُجَجِ. وَالْفُقَهَاءُ الْمُقْتَصِرُونَ عَلَى الْفِقْهِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْعَامَّةُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَهُمْ مُتَّجِدَةً، فَهُمْ تَابِعُونَ لِلْعُلَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَلَوْ ذَهَبْنَا إِلَى اعْتِبَارِ أَقْوَالِ الْعَوَامِّ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ طَالَ عَلَيْنَا، وَلَمْ نَتِمَكَّنْ - نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ - مِنْ تَصْحِيحِ دَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ! قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يَسُوعُ لَكَ ادِّعَاءُ إِجْمَاعِ أَهْلِ النَّظَرِ، وَالنِّظَامِ^(٢) وَجَمِيعِ مَنْ وَافَقَهُ، وَعَبَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٣)، وَهَشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفُوطِيُّ^(٤) وَأَصْحَابُهُمَا

(١) فِي الْأَصْلِ: أَوْ يَأْتِيَ بِهِ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ.

(٢) هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَيَّارِ الْبَصْرِيِّ النَّظَّامُ، مِنْ أُنَاسِ الْمَعْتَزِلَةِ وَرُؤُوسِهَا، نَشَأَ بِالْبَصْرَةِ ثُمَّ رَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ وَاشْتَهَرَ، وَصَارَتْ لَهُ مَدْرَسَةٌ وَتَلَامِذَةٌ وَأَتْبَاعٌ. كَانَ نَابِهًا فُطْنًا فَحَارِبَ الدَّهْرِيَّةَ وَالْأَشَاعِرَةَ وَالْحَشَوِيَّةَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ وَالْمَرْجَنَةَ وَالْمُجْبِرَةَ. كَانَ يَقُولُ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَارَبَتْهُ الْمَذَاهِبُ السَّنِّيَّةُ وَاتَّهَمُوهُ وَصَفَوْهُ بِاقْتِرَافِهِ الْمَوْبَقَاتِ. كَانَ شَاعِرًا فُقِيهًا جَدَلِيًّا. تَوَفَّى بِبَغْدَادَ مَا بَيْنَ سَنَتَيْ ٢٢٠-٢٣٠ هـ. لَهُ مَصَنَّفَاتٌ عَدِيدَةٌ.

(٣) عَبَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ أَعْلَامِ الْمَعْتَزِلَةِ وَمَنْظَرِيهَا، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفُوطِيِّ. لَهُ كِتَابٌ بِاسْمِ «الْأَبْوَابِ».

(٤) هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفُوطِيُّ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْهَذِيلِ الْعَلَّافِ. وَلَدَ بِالْبَصْرَةِ وَنَشَأَ بِهَا

خارجون عنه .

فَأَمَّا النَّظَامُ فَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ . وَأَمَّا هِشَامٌ وَعَبَّادٌ ، فَكَانَا يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ
الْأَعْرَاضَ لَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ ؛ فَالْقُرْآنُ - عَلَى مَذْهَبِهِمَا - لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى
النَّبُوَّةِ وَلَا غَيْرِهَا . وَقَدْ صَارَ هِشَامٌ وَعَبَّادٌ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُسْتَشَنَعِ الَّذِي رُمَتْ أَهْلُهَا
السَّائِلُ أَنْ تَنْحَلَّهُ أَصْحَابُ الصَّرْفَةِ . وَإِذَا خَرَجَ هَؤُلَاءِ عَنِ الْجُمْلَةِ لَمْ يُعَدَّ الْقَوْلُ
إِجْمَاعًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ .

وبعد ، فلو لم يَخْرُجْ مَنْ ذَكَرْنَا لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ لَيْسَ هُمْ
الْأُمَّةُ بِأَسْرِهَا . وَإِذَا كُنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ عَدَا الْمُتَكَلِّمِينَ لَا يَعْرِفُ هَذَا ، وَرَبَّمَا لَمْ
يَفْهَمْهُ ، وَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سَمِعَ الْخَفْضَ ^(١) فِي هَذَا الْقُرْآنِ - عَلِمَ أَوْ لَيْسَ يَعْلَمُ -
اسْتَبَدَعَ أَيُّ قَوْلٍ قَبِلَ فِي ذَلِكَ ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ مِنْ قُوَّةِ ^(٢) الدِّينِ وَصِحَّةِ الْعَزِيمَةِ فِيهِ
الْإِضْرَابُ عَنْ تَكْلُفِ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ . وَفِيهِمْ مَنْ إِذَا فَهَمَهُ رَضِيَ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ
فِيهِ ، وَسَخِطَ بَعْضًا . فَكَانَ مَنْ لَيْسَ بِمُتَكَلِّمٍ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لَا قَوْلَ لَهُ فِي هَذَا
الْبَابِ ، وَلَا اتِّبَاعَ وَلَا رِضَى .

وَإِنَّمَا لَمْ تَحْصُلْ أَقْوَالُ الْعَامَّةِ وَأَصْحَابِ الْجُمَلِ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ كَمَا
حَصَلْنَا أَقْوَالَ الْخَاصَّةِ وَأَرَاءَهَا ، لِعِلْمِنَا بِتَسْلِيمِهِمْ ذَلِكَ لِلْخَاصَّةِ ، وَاتِّبَاعِهِمْ فِيهِ ؛
فِيَكُونُ هَذَا الْإِتِّبَاعُ وَالْإِنْقِيَادُ قَائِمًا مَقَامَ الْقَوْلِ الْمُوَافِقِ لِأَقْوَالِهِمْ . وَلَيْسَ هَذِهِ حَالُهُمْ
فِيمَا سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ . وَكُلُّ إِجْمَاعٍ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا ، فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ .
وَمَنْ صَارَ إِلَى ادِّعَاءِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي تَخْفَى عَنْ كَثِيرٍ
مِنَ الْعُقُولِ كَمَسَائِلِنَا هَذِهِ ، فَعَجَزُهُ ظَاهِرٌ .

→ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى بِلْدَانٍ عَدِيدَةٍ ، وَكَانَ مُعْتَزِلِيًّا مِنْ دَعَاةِ الْإِعْتِزَالِ ، وَلَهُ آرَاءُ يَخْتَصُّ بِهَا . لَهُ

مُصَنَّفَاتٌ عَدِيدَةٌ عَلَى مَذْهَبِ الْإِعْتِزَالِ . ^(١) أَيِ التَّنْقِيسِ وَالتَّقْيِيلِ مِنْ شَأْنِهِ .

^(٢) فِي الْأَصْلِ : مَرْفُوعَةٌ ، وَالظَّاهِرُ مَا أَتَيْنَاهُ .

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ^(١): أَنْتَ أَيُّهَا السَّائِلُ وَأَصْحَابُكَ، تَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ، وَلَا عِلْمٌ عَلَى النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ قَبْلَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّمَاءِ. وَإِنَّمَا الْمُعْجَزُ عِنْدَكُمْ بِنُزُولِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَالتَّشْنِيعُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَا زَمَ لِمَذْهَبِكَ. فَإِنْ قَالَ: نَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا وَمُعْجَزًا قَبْلَ إِنْزَالِهِ وَاجْتِصَاصِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّا نَصِفُهُ بَعْدَ النُّزُولِ وَالِاجْتِصَاصِ بِأَنَّهُ عِلْمٌ وَمُعْجَزٌ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْنَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِكَ: إِنَّ الَّذِينَ أَرَدَتِ التَّشْنِيعَ عَلَيْنَا عِنْدَهُمْ لَا يَرْتَضُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا وَمُعْجَزًا، ثُمَّ صَارَ كَذَلِكَ. وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِيْنَ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَصْغِيرًا مِنْ شَأْنِهِ وَحَطًّا عَنْ قَدْرِهِ.

فإِنْ قُلْتَ: إِنِّي إِذَا فَهَّمْتُهُمُ الْمَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ كَانَ الْمُعْجَزُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَاقِضًا لِلْعَادَةِ، وَمِنْ شَرْطِهِ كَذَا وَكَذَا. وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مَوْجُودًا فِي السَّمَاءِ لَمْ تَنْتَقِضْ بِهِ عَادَةٌ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ شُرُوطُ الْأَعْلَامِ وَالْآيَاتِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ كَذَلِكَ بَعْدَ النُّزُولِ؛ أَزَلْتُ الشَّنَاعَةَ.

قِيلَ لَكَ: وَنَحْنُ أَيْضًا إِذَا أَوْقَفْنَاهُمْ عَلَى الْفَرَضِ فِي قَوْلِنَا، وَكَشَفْنَاهُ الْكَشْفَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، زَالَ مَا خَامَرَ قُلُوبَهُمْ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَالطَّعْنِ فِي دِلَالَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَسُوا بِهِ. وَرُبَّمَا اعْتَقَدَهُ مِنْهُمْ مَنْ فَهَمَهُ.

وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى أَيِّ وَجْهِ يَصِحُّ قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا مُعْجَزًا قَبْلَ نُزُولِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ، ثُمَّ صَارَ كَذَلِكَ؟! وَالْمُعْجَزُ - فِي الْحَقِيقَةِ - هُوَ الْحَادِثُ عِنْدَ دَعْوَى النُّبُوَّةِ لِيَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهَا تَعَلُّقَ التَّصْدِيقِ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ مَا حَدَّثَ قَبْلَ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - بِالْمُدَدِ الطَّوِيلَةِ، أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهَا - عِلْمًا لَهُ وَلَا مُعْجَزًا، فَكَيْفَ يَكُونُ

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٢: «وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَوْجُودٌ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ هُوَ الْعِلْمُ الْمُعْجَزُ الْقَائِمُ مَقَامَ التَّصْدِيقِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عَلَى صَدَقِ الدَّعْوَى لَا يُجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، بَلْ لَا يَدَّ مِنْ حَدُوثِهِ مُطَابَقًا لَهَا».

القرآن على هذا مُعْجِزاً، ووجوده مُتَقَدِّمٌ لِلنَّبْوةِ؟!!

فإن قال: القرآن - وإن تَقَدَّمَ وجوده - فإنما يَصِيرُ مُعْجِزاً لِنُزُولِ جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ به، واختصاصه بالنبي ﷺ على وجه لم تَجِرِ العَادَةُ بمثله؛ فَتَحُلْ في هذا الباب، وإن كان مُحْكِيّاً مُنْقُولاً على المُبْتَدَأِ لِلْحُدُوثِ. كما أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى لو خَلَقَ حَيَوَاناً في جَبَلٍ أَصَمٍّ، وَجَعَلَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ عِلْمَهُ ظُهُورَ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ مِنَ الْجَبَلِ، فَصَدَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَبَلَ وَأَظْهَرَ الْحَيَوَانَ، لَكَانَ ذَلِكَ مُعْجِزاً، وَإِنْ كَانَ خَلَقَ الْحَيَوَانَ مُتَقَدِّماً. ولم يَكُنْ بَيْنَ ظُهُورِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَبَيْنَ ابْتِدَاءِ خَلْقِهِ فِي الْحَالِ فَرْقٌ فِي بَابِ الْإِعْجَازِ؛ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ.

قيلَ له: إذا كَانَ نُزُولُ جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقُرْآنِ لَمْ يَجْعَلْهُ مُبْتَدَأَ الْحُدُوثِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ حَادِثاً عِنْدَ الْحِكَايَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْقَاءَ لَا يَصِحُّ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِمُبْتَدَأِ الْحُدُوثِ. وَالْحِكَايَةُ لَهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ نَفْسِ الْمُحْكِيِّ، حَتَّى لو أَنَّهُ مِمَّا يَبْقَى لَمْ يُسْمَعْ إِلَّا كَمَا سَمِعَتْ بِحِكَايَتِهِ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ هُوَ الْعِلْمُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْتَدَأْ حُدُوثُهُ عِنْدَ الدَّعْوَى فَيَتَعَلَّقَ بِهَا.

وَيَجِبُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الْمُعْجِزُ هُوَ نُزُولُ جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَجَدِّدٌ مُبْتَدَأُ الْحُدُوثِ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي صَدْعِ الْجَبَلِ عَنِ الْحَيَوَانِ الْمُتَقَدِّمِ خَلْقُهُ كَمَا وَقَعَ لَكَ؛ لِأَنَّ الْمُعْجِزَ فِي ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَدْعُ الْجَبَلِ؛ لِأَنَّهُ الْحَادِثُ عِنْدَ الدَّعْوَى، وَالْمُتَعَلِّقُ بِهَا تَعَلُّقُ التَّصْدِيقِ. فَأَمَّا خَلْقُ الْحَيَوَانِ إِذَا كَانَ مَعْلُوماً تَقَدَّمَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُعْجِزُ.

وَفِي نُزُولِ جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقُرْآنِ، وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزاً أَوْ لَا يَصِحُّ؟ وَهَلْ يَكُونُ الْعَجْزُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا تَكُونُ مِنْ فِعْلِهِ؟ كَلَامٌ سَرَاهُ مُسْتَقْصَى فِيمَا بَعْدُ، بِمَشِينَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَا هَذَا الْكَلَامَ هَاهُنَا لِأَنَّ مَذْهَبَ الْخُصُومِ يَقْتَضِيهِ.

فإن قال: كيف يكون نزول جبرئيل عليه السلام بالقرآن علماً لنا على النبوة، وهو ممّا لا نعلمه ولا نقف على تحدّد حدوثه؟! وإنما يصحّ أن يكون نزول جبرئيل عليه السلام علماً له عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، نستدلّ به على صدقه فيما يؤدّيه عن ربّه تعالى، فأما أن يكون علماً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في تكليفنا العلم بنبوته - وهو ممّا لا نقف عليه - فلا يصحّ!

قيل له: لنا سبيل إلى الوقوف عليه؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا تحدّث بالقرآن فصحاء العرب فلم يعارضوه، وصرفت أنت وأهل مذهبك تعذّر المعارضة إلى خروج القرآن عن العادة في الفصاحة، لم تخل الحال عند الناظر المستدلّ على النبوة من وجوه:

إمّا أن يكون الله تعالى ابتداء حدوث القرآن على يده وخصّه به؛ فيكون المعجز حينئذ نفس القرآن. أو يكون أحدثه قبل نبوته، وأمر بعض الملائكة بإنزاله إليه، ليتحدّث به البشر فيكون المعجز نزول الملك به لأنفس القرآن الذي تقدّم حدوثه. أو يكون خصّه بعلوم تأتي معها فعل القرآن، فيكون المعجز هو العلوم التي أُبين^(١) بها من غيره.

فالمرجع في القطع على أحد هذه الوجوه إليه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنّ العلم بصدقه حاصل بتعدّد المعارضة. وهي لا تتعدّد إلا لأحد هذه الوجوه التي كلّ واحد منها يدلّ على صدقه عليه السلام.

وإذا تقدّم العلم بصدقه معرفة المعجز بعينه، قطع عليه بخبره. وقد خبر صلى الله عليه وآله وسلم بأنّ القرآن نزل به جبرئيل عليه السلام، وإن كان حادثاً قبل الرسالة فيجب عليك وعلى أهل مذهبك القول بأنّ القرآن ليس بعلم في الحقيقة ولا مُعْجِز! وهذا بعيد

(١) في الأصل: أثبت، والظاهر ما أثبتناه.

الشَّانَةَ إِلَيْكَ .

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : عَرَفَ الْعَامَّةُ مَا تَقُولُهُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ، بَلْ أَكْثَرُ مُحْصِلِي الْمُتَكَلِّمِينَ ، مِنْ أَنْ جَمِيعَ الْخَلْقِ قَادِرُونَ عَلَى مِثْلِ الْقُرْآنِ ، وَغَيْرِ عَاجِزِينَ عَنْهُ . وَاسْمَعْ قَوْلَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ أَشْنَعُ عِنْدَهُمْ وَأَفَحَشُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ !
فَإِنْ قَالَ : هَذَا لَا أُطْلِقُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُمْ يَتِمَكَّنُونَ مِنْ فِعْلِ مِثْلِهِ ، وَأَنَّهُ يَتَأْتِي مِنْهُمْ مَتَى رَأَوْهُ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ أَصَبْتَ فِي هَذَا الْإِحْتِرَازِ وَالتَّقْيِيدِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ ، وَإِنْ لَمْ تُطْلِقِ اللَّفْظَ . وَنَحْنُ أَيْضاً لَا نَطْلُقُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ وَلَا عَلَمٍ ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ مُعَارَضَتَهُ مُمَكِّنَةٌ غَيْرُ مُتَعَذِّرَةٍ ، وَأَنَّهُ لَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى النُّبُوَّةِ ، فَلَا تَسْمُنَا ^(١) ذَلِكَ . وَاقْنَعْ مِنَّا بِمَا أَقْنَعْتَ بِهِ مَنْ طَالَبَكَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ ... ^(٢) .

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : أَلَسْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ كُنْتُمْ تُجِيزُونَ - لَوْ لَا إِخْبَارُ الرَّسُولِ ﷺ - بِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ كَلَامِ رَبِّهِ تَعَالَى - أَنْ يَكُونَ فِعْلاً لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟
فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ .

قِيلَ لَهُ : فَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَقِيَ الْجَوَازُ عَلَى حَالِهِ ، مَا الَّذِي كَانَ يَكُونُ الْمُعْجَزَ فِي الْحَقِيقَةِ ؟

فَإِنْ قَالَ : الْقُرْآنُ هُوَ الْمُعْجَزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَيْنَ ^(٣) أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ .
قِيلَ لَهُ : فَكَيْفَ يَصِحُّ كَوْنُهُ عَلَمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَ مُعْجَزًا ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِهِ ؟ وَ الْعَلَمُ

(١) أَي لَا تَجْعَلْهُ مَزِيَّةً وَ عَلَامَةً لَنَا .

(٢) يَبْدُو أَنَّ نَسْخَةَ الْأَصْلِ كَانَ فِيهَا بَيَاضٌ بِمَقْدَارِ كَلِمَتَيْنِ ، فَأُضَافَ إِلَيْهَا مِنْ قَامَ بِمُقَابَلَةِ النُّسخَةِ كَلِمَتَيْنِ هُمَا : مُعَذِّبُونَ عَلَيْهِ ، وَ لَعَلَّ الْمُنَاسِبَ : مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : مِنْ ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَتْبَعْنَاهُ .

هو الواقع موقع التصديق، والتصديق يجب أن يقع ممن تعلقت الدعوى به، وهو الله تعالى، وإذا كان من فعل النبي ﷺ، كان هو المصدق نفسه، وهذا ظاهر الفساد.

فإن قال: إذا قدرنا ارتفاع حصول العلم لنا من دين النبي ﷺ بأن القرآن من كلام الله تعالى، جَوَزْنَا أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ هُوَ الْمُعْجِزُ، بأن يكون الله تعالى تولى فعله. وَجَوَزْنَا أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ويكون المعجز إذ ذاك العلوم التي خص بها، فتأتى معها فعل القرآن.

قيل له: أفكان تجويزكم أن يكون القرآن غير معجز، وأن يكون المعجز في الحقيقة غيره - مع علمكم بصدق الرسول ﷺ من جهة القرآن - يدخلكم في شناعة!

فإذا قال: لا.

قيل: فعلى أي وجه الزمتم أصحاب الصرفة الشناعة، وما قالوا أكثر من هذا الذي اعترفتم بأنه لا شناعة فيه؟!

فإن قال: لو جرى الأمر على ما قدّمتموه، لما حصل الإجماع على أن القرآن علم معجز. ولهذا لم يكن في القول بذلك شناعة. وإنما الزمنا أصحاب الصرفة الشناعة الآن، بعد حصول الإجماع.

قيل له: ولا الآن حصل إجماع ذلك، كما ظننت. وقد مضى في ادعاء الإجماع ما لا طائل في إعادته.

فإن قال: إذا كان فصحاء العرب - على مذهبكم - قادرين على ما يماثل القرآن في الفصاحة والنظم. أو على ما إن لم يماثل في الفصاحة قاربه مقاربة تخرجه من أن يكون خارجاً للعادة، فقد كانوا لا محالة عالمين بذلك من أنفسهم؛ لأنه لا يجوز أن تعلموا أنهم ذلك ويخفى عليهم! فإذا علموه، فأحدهم إذا رام المعارضة فلم

يَنَاتُّ لَهُ الْكَلَامُ الْفَصِيحُ الَّذِي يَعْهَدُهُ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا عَدَلَ عَنْهَا عَدَلَ إِلَى طَبْعِهِ وَجَرَى عَلَى عَادَتِهِ، لَا بُدَّ أَنْ يَقِفَ عَلَى سَبَبِ تَلَبُّسِهِ^(١)، وَالْوَجْهِ الَّذِي مِنْهُ وَهِيَ^(٢)، وَيَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ تَعَاطِي الْمُعَارَضَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا جَرَّبَ نَفْسَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَوَجَدَ التَّعَدُّرَ مُسْتَمِرّاً عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ، وَالتَّسَهُّلَ حَاصِلاً عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ عَنْهَا، فَحِينَئِذٍ لَا يُعَارِضُهُ شَكٌّ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُخَالِجُهُ^(٣) رَيْبٌ.

وَإِذَا وَجَبَ هَذَا فَأَيُّ شَكٍّ يَبْقَى لَهُمْ فِي النُّبُوَّةِ؟ وَهَلْ يَعْدِلُ عَنْهَا مِنْهُمْ - وَحَالُهُمْ هَذِهِ - إِلَّا مُعَانِدٌ مُكَابِرٌ لِنَفْسِهِ وَعَقْلِهِ؟!

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ انْحَرَفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ لَمْ يَكُونُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، بَلْ قَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِمَذْهَبِهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَتِهِ. وَالْأَظْهَرُ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّ عُدُولَهُمْ عَنْ تَصْدِيقِهِ إِنَّمَا كَانَ لِتَمَكُّنِ الشَّيْبَةِ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَلِتَقْصِيرِهِمْ فِي النَّظَرِ الْمُفْضِي مُسْتَعْمِلُهُ إِلَى الْحَقِّ. وَهَذَا يَكْشِفُ عَنْ فَسَادِ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ.

قِيلَ لَهُ^(٤): الْعَرَبُ وَإِنْ كَانُوا لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفُوا مَبْلَغَ مَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْهُ مِنَ الْكَلَامِ

(١) اللفظة غير مقروءة في الأصل، ولعلها ما أثبتناه.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها: ذُهي.

(٣) في الأصل: ولا عالجه، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٣: «قلنا لا يبعد أن يعلموا تعذر ما كان متناً، ويجوز أن ينسبوه إلى الاتفاق، أو إلى أنه سحرهم، فقد كانوا يرمونه بالسحر، وكانوا يعتقدون للسحر تأثيراً في أمثال هذه الأمور، ومذاهبهم في السحر وتصديقهم لتأثيراته معروفة، وكذلك الكهانة.

ولو تخلّصوا من ذلك كلّهم ونسبوا المنع إلى الله تعالى، جاز أن يدخل عليهم شبهة في أنه فعل للتصديق، ويعتقدوا أنه ما فعله تصديقاً، بل لمحنة العباد كما يعتقدده كثير من المبطلين، أو فعل للجدد والدولة».

الفَصِيحَ وَمَرَاتِبِهِ، فَلَيْسَ يَجِبُ - إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ مَا كَانَ مُتَأَيِّيًّا ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّاتِي وَالتَّسَهُّلِ مَعَ الْعَدْلِ عَنْهَا - أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ الْقَصْدُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ. وَإِنْ عَلِمُوا ذَلِكَ فَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْمَنَعَ عَنْهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا عَلِمُوهُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ فَعَلَهُ تَصَدِيقًا لِلْمُدَّعِي لِلتُّبُوءِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْسِبُوا مَا يَجِدُونَهُ مِنَ التَّعَذُّرِ ثُمَّ التَّسَهُّلِ إِلَى الْإِتْفَاقِ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَإِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْمُعَارَضَةِ جَازَ أَنْ يَنْسِبُوهُ إِلَى السَّحْرِ، فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ - إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ - يُصَدِّقُونَ بِهِ وَيَعْتَقِدُونَ فِيهِ أَنَّهُ يُبَغِّضُ الْحَبِيبَ، وَيُحَبِّبُ الْبَغِیضَ، وَيُسَهِّلُ الصَّعْبَ، وَيُصَعِّبُ السَّهْلَ. وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ وَفِي الْكَهَانَةِ مَذَاهِبُ مَعْرُوفَةٌ وَأَخْبَارٌ مَأْثُورَةٌ، وَقَدْ رَمَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَنَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، كَمَا أَكْذَبَهُمْ فِي غَيْرِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْقَرْفِ^(١) وَالتَّخَرُّصِ.

فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَزَالَتِ الشُّبْهَةُ فِي أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، جَازَ أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّصَدِيقِ، بَلْ لِلجَدِّ وَالدَّوْلَةِ وَالمَحَنَةِ لِلْعِبَادِ؛ فَأَكْثَرُ النَّاسِ يَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ إِدَالََةَ^(٢) بَعْضِ عِبَادِهِ، وَالإِشَادَةَ بِذِكْرِهِ، وَالرَّفْعَ لِقَدْرِهِ، سَخَّرَ لَهُ الْقُلُوبَ، وَذَلَّلَ لَهُ الرِّقَابَ، وَقَبَضَ الْجَوَارِحَ لِيَنِمَّ أَمْرُهُ، وَيَنْتَظِمَ حَالُهُ. وَلاَ فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الضَّالِّ وَالمُهْتَدِي، وَالصَّادِقِ وَالكَاذِبِ. وَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ عَلَى رَأْيِهِمْ بِكُلِّ ذَلِكَ.

وَالشُّبْهَةُ الَّتِي تَعَرَّضُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَقَدْ اسْتَقْصَى الْجَوَابَ عَنْهُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي كُتُبِهِمْ، وَإِنَّمَا أَشْرْنَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا إِلَى مَا

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ: يُقَالُ: قَرَفَهُ بِكَذَا: نَسَبَهُ إِلَيْهِ وَعَابَهُ بِهِ. وَلَعَلَّ الْعِبَارَةَ: مِنْ ضُرُوبِ

الْمُتَدَفِّ: فِيهِ الذَّخِيرَةُ ٣٧١: وَاسْتِعْمَالُ السَّبِّ وَالتَّغْدِفِ.

(٢) أَذَالَ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ: نَصَرَهُ وَغَلَبَهُ عَلَيْهِ، وَأَظْفَرَهُ بِهِ.

هو أشبه بأن يَمَعَ للعَرَبِ، و أقرب إلى أفهامهم و عُقولهم.
و إذا كان العِلْمُ بأنّ القرآنَ مُعْجَزٌ و عِلْمٌ على النُّبُوَّةِ لا يَخْلُصُ إلّا بعدَ العِلْمِ بما
ذَكَرناه - و فيه مِنَ النَّظَرِ اللطيفِ ما فيه - فكيفَ يَلَزُمُ أَنْ يَعْرِفَ العَرَبُ ذلكَ بِبَيادي
أفكارهم، و أوائلِ نَظَرِهِمْ؟!

ثمَّ يُقالُ للسَّائلِ^(١): إذا كانَ العَرَبُ عندَكَ قد عَلمُوا مَزيَّةَ القرآنِ في الفَصاحَةِ
على سائرِ الكلامِ، و عَرَفُوا أيضاً أَنَّ هذه المَزيَّةَ خارِجَةٌ عن العادَةِ، و أنّها لم تَنفَعِ بَينَ
شيءٍ مِنَ الكلامِ؛ فقد اسْتَقَرَّ إِذاً عَندَهُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَخْصُوصٌ مِنْ بَينِهِمْ بما لم
تَجِرِ العادَةُ به، فكيفَ لم يُؤْمِنُ جَمِيعُهُمْ مع هذا، و يَنقُذَ سائِرُهُمْ، سَيِّما ولم يَكُنِ
القَوْمُ مُعانِدِينَ، و لا في حَدٍّ مَنْ يَظْهَرُ خِلافَ ما يُبَيِّنُ؟!

فإنَّ قالَ: ليسَ يَكفِي في ذلكَ العِلْمُ بِمَزيَّةِ القرآنِ و خُروجهِ عن العادَةِ؛ لأنَّهُم
يَحْتَاجُونَ إلى أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تَعَالَى هو الخارقُ للعادَةِ، و أنّه إِنما خَرَقَها تَصَدِيقاً
للمُدَّعِي للنُّبُوَّةِ. و في هذا نَظَرٌ طَوِيلٌ يَقْصُرُ عَنْهُ أَكْثَرُهُمْ.

قيلَ لَهُ: الأَمْرُ على ما ذَكَرْتَ، و هذا بَعينُهُ جَوابُكَ عن سَؤالِكَ، فَنأْمُلُهُ!
فإنَّ قالَ^(٢): لو كانَ اعْجازُ القرآنِ و قِيامُ الحُجَّةِ بِهِ مِنْ قِبَلِ الصَّرْفَةِ عَنْهُ
لا لِمَزيَّتِهِ في الفَصاحَةِ لَوَجِبَ أَنْ يُجْعَلَ في أدَوْنِ طَبَقاتِ الفَصاحَةِ، بل كانَ الأوَّلِيُّ

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٣: «قلنا: إذا كانت العرب علماء بخرق فصاحة القرآن لعاداتهم، و أنّ أفصح كلامهم لا يقاربه، فأى شبهة بقيت عليهم في أنّه من فعل الله تعالى صدق (التصديق) نبيه ﷺ. فإذا قالوا: قد يتطرق عليهم في هذا العلم شبهات كثيرة، لأنهم يجب أن يعلموا أنّ الله تعالى هو الخارق لهذه العادة بفصاحة القرآن، و أنّ وجه خرقه لها تصديق الدعوة للنبوة. و في هذا من الاعتراض ما لا يحصى».

(٢) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٣-٣٨٤: «فإن قيل: إنّ كان الصّرف هو المعجز، فالأجل جعل القرآن من أركّ كلامه و أبعدِهِ مِنَ الفَصاحَةِ لِيَكُونَ الصّرفُ عَنْ معارضته أبهر؟».

أَنْ يُسَلِّبَهَا جُمْلَةً، وَ يُجْعَلَ كَلَامًا رَكِيكًا مُتَقَارِبًا؛ لِأَنَّهُ مَعَ الصَّرْفِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ، كُلَّمَا بَعُدَ عَنِ الْفَصَاحَةِ وَ قَرَّبَ مِمَّا^(١) يَتِمَكَّنُ مِنْ مُمَاتِلَتِهِ فِيهِ الْمُتَقَدِّمُ وَ الْمُنَآخِرُ وَ الْفَصِيحُ [و غَيْرُ الْفَصِيحِ]، لَكَانَتْ^(٢) حَالُهُ فِي الْإِعْجَازِ أَظْهَرُ، وَ الْحُجَّةُ بِهِ آكَدُ، وَ ارْتَفَعَتْ فِي أَمْرِهِ كُلُّ شُبْهَةٍ، وَ زَالَ كُلُّ رَيْبٍ. وَ فِي إِنْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ عَلَى غَايَةِ الْفَصَاحَةِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِكُمْ، وَ صِحَّةِ قَوْلِنَا.

قِيلَ لَهُ: ^(٣) هَذَا مِنْ ضَعِيفِ الْأَسْئَلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَ إِنْ كَانَ لَوْ جَرَى عَلَى مَا قَدَّرْتَهُ، لَكَانَتْ الْحُجَّةُ أَظْهَرُ وَ الشُّبْهَةُ أَبْعَدُ؛ فَلَيْسَ يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَابِعَةٌ لَذَلِكَ؛ وَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْفَصَاحَةِ الْمَصْلَحَةِ وَ اللَّطْفِ لِلْمُكَلَّفِينَ مَا لَيْسَ حَاصِلًا عِنْدَهُ لَوْ قَلَّلَ مِنْ فَصَاحَتِهِ وَ لَيِّنَ مِنْ أَلْفَاظِهِ، فَيُنْزَلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ لَفَعَلَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَ هَذَا كَافٍ فِي جَوَابِكَ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلْسَّائِلِ ^(٤)؛ أَمَّا يَقْدِرُ الْقَدِيمُ تَعَالَى عَلَى كَلَامٍ أَفْصَحَ مِنَ الْقُرْآنِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: مَا، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَ لَوْ كَانَتْ، وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

(٣) قَالَ الْمَصْنُفُ رحمته فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٤: «قُلْنَا: لَا بَدَّ مِنْ مِرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَرُبَّمَا مَا كَانَ مَا هُوَ أَظْهَرُ دَلَالَةً وَ أَقْوَى فِي بَابِ الْحُجَّةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَ أَصْلَحَ مِنْهُ فِي بَابِ الدِّينِ، فَمَا الْمُنْكَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِنْزَالُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الرِّتْبَةِ مِنَ الْفَصَاحَةِ أَصْلَحَ فِي بَابِ الدِّينِ، وَ إِنْ كَانَ لَوْ قَلَّلْتَ فَصَاحَتَهُ عَنْهُ لَكَانَ الْأَمْرُ أَظْهَرَ فِيهِ وَ أَبْهَرَ».

(٤) قَالَ الْمَصْنُفُ رحمته فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٤: «يُقَالُ لَهُ: اللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى مَا هُوَ أَفْصَحَ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَنَا كُلَّنَا. فَالْأَفْعَلُ ذَلِكَ الْأَفْصَحُ لِيُظْهَرَ مَبَايِنَةُ الْقُرْآنِ لِكُلِّ فَصِيحٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَ تَزُولُ الشُّبْهَةُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ يُسَاوِي وَ يُتَقَارَبُ؟! فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَإِنْ ارْتَكَبَ بَعْضُ مَنْ لَا يَحْصُلُ أَمْرُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَلَغَ أَقْصَى مَا فِي

فإن قال: لا، لأنّ فصاحَة القرآن هي نهاية ما يُمكن في اللّغة العربيّة.
قيل له: ومن أين لك هذا؟ وما الدليل على أنّه لا نهاية بعدها؟
فإنّ رام أن يذكر دليلاً على ذلك، لم يجد. وكلّ من له أدنى معرفة وإنصافٍ
يعلّم تعدّد الدليل في هذا الموضع.

وإن قال: القديم تعالى يتقدّر على ما هو أفصح من القرآن.
قيل: فالأ فعل ذلك؟! فإنّا نعلّم أنّه لو فعله لظهرت الحجّة وتأكّدت، وزالت
الشبهة وانحسّمت، ولم يكن للريب طريق على أحد في أن القرآن غير مُساوٍ
لكلام العرب ولا مقارب، وأنّه خارق لعاداتهم، خارج عن عهدهم.
فإن قال: قد يجوز أن يعلّم تعالى أنّه لا مصلحة في ذلك، وأنّ المصلحة فيما
فعله. ولو علّم في خلافه المصلحة لفعله.

قيل له: فيمثل هذا أجبنك.
على أنّا لو سلّمنا للسائل ما يدّعيه من أن فصاحَة القرآن قد بلغت النّهاية، وأنّ
القديم تعالى لا يوصف بالقدرة على ما هو أفصح منه، لكان الكلام متوجّهاً أيضاً،
لأنّه ليس يمتنع أن يسلب الله تعالى الخلق في الأصل، العلوم التي يتمكّنون بها من
الفصاحَة التي نجدّها ظاهرة في كلامهم وأشعارهم، ولا يتمكّنهم منها. وإن مكّنهم

→ المقدور من الفصاحَة، فلا يوصف تعالى بالقدرة على ما هو أفصح منه!
قلنا: هذا غلط فاحش، لأنّ الغايات التي ينتهي الكلام الفصيح إليها غير محصاة
ولا متناهية. ثمّ لو انحصر على ما ادّعى لتوجّه الكلام، لأنّ الله تعالى قادرٌ بغير شبهة
على أن يسلب العرب - في أصل العادة - العلوم التي يتمكّنون بها من الفصاحَة التي نراها
في كلامهم وأشعارهم، لا يمكنهم من هذه الغاية التي هم الآن عليها، فيظهر حينئذٍ مزيّة
القرآن وخروجه عن العادة، ظهوراً تزول معه الشبهات، ويجب معه التسليم. فالأ فعل
ذلك إن كان الغرض ما هو أظهر وأبهر؟!».

فَمِنْ الشَّيْءِ النَّزْرِ اللَّطِيفِ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِمِثْلِهِ، وَ يُنْسَبُ فَاعِلُهُ فَصَحَّاحُونَا الْعَبِيِّ^(١) وَ الْبُعْدِ عَنِ مَذْهَبِ الْفَصَّاحَةِ؛ فَتَظْهَرُ إِذْنُ مَزِيَّةِ الْقُرْآنِ وَ خُرُوجُهُ عَنِ الْعَادَةِ ظُهُورًا يَرْفَعُ الشَّكَّ، وَ يُوجِبُ الْيَقِينَ. وَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، كَمَا أُمَكِّنَ ادِّعَاءُ ذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: خَبَّرْنَا، لَوْ أَنْشَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، جَمِيعَ الْأَمْوَاتِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ، أَوْ أَمَاتَ أَكْثَرَ الْأَحْيَاءِ أَوْ سَائِرَهُمْ، وَ أَهْبَطَ الْمَلَائِكَةَ إِلَى الْأَرْضِ تُنَادِي بِتَصْدِيقِهِ وَ تُخَاطِبُ الْبَشَرَ بِنُبُوَّتِهِ. بَلْ لَوْ فَعَلَ - جَلَّ وَعَزَّ - مَا اقْتَرَحَ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامِ مِنْ إِحْيَاءِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، وَ نَقْلِ جِبَالِ مَكَّةَ مِنْ أَمَاكِنِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبٍ مَا اسْتَدْعَوْهُ وَ اقْتَرَحُوهُ، أَمَا كَانَ ذَلِكَ أَثْبَتَ لِلْحُجَّةِ وَ أَنْفَى لِلشُّبْهَةِ؟^(٢) فَلَا بَدَّ مِنْ: نَعَمْ، وَ إِلَّا عُدَّ مُكَابَرًا.

فَيُقَالُ لَهُ: فَكَيْفَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ؟

فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلِيمَ الْمَصْلَحَةِ فِي خِلَافِهِ!

أَوْ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ الْخَلْقُ كَالْمُلْجَيْنِ إِلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَ خَرَجُوا مِنْ أَنْ يَسْتَحِقُّوا بِذَلِكَ الثَّوَابَ الَّذِي أُجْرِيَ بِالتَّكْلِيفِ إِلَيْهِ! قِيلَ لَهُ: هَذَا صَحِيحٌ، وَ هُوَ جَوَابُنَا لَكَ.

فَإِنْ قَالَ: لَوْ كَانَ فَصَّاحَةُ الْقُرْآنِ غَيْرَ خَارِجَةٍ عَنِ الْعَادَةِ، وَ كَانَ إِعْجَازُهُ مِنْ قَبْلِ الصَّرْفِ عَنْهُ - عَلَى مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ - لَمْ يَشْهَدْ الْفُصَّاحَاءُ الْمُبْتَزُونَ بِفَضْلِهِ وَ تَقَدُّمِهِ فِي

(١) الْعَبِيُّ: الْعَجَزُ عَنِ التَّعْبِيرِ اللَّفْظِيِّ وَ الْبَيَانِ.

(٢) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٤: «فَالَا فَعَلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْغَرَضُ مَا هُوَ أَظْهَرُ وَ أَبْهَرُ، وَ أَلَّا أَحْيَى اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ دَعْوَتِهِ الْأَمْوَاتِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ وَ أَمَاتَ الْأَحْيَاءِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ، وَ أَلَّا أَحْيَى عَبْدَ الْمُطَّلَبِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ نَقَلَ جِبَالَ مَكَّةَ عَنْ أَمَاكِنِهَا، كَمَا اقْتَرَحَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ. فَذَلِكَ كُلُّهُ أَظْهَرُ وَ أَبْهَرُ».

الْفَصَاحَةِ، وَلَا قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ^(١) وَقَدْ اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قَرِيشٌ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ الْخُطْبَ وَالشَّعْرَ وَكَلَامَ الْكَهَنَةِ، وَلَبَسَ هَذَا مِنْهُ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ فَكَّرَ وَنَظَرَ، وَعَبَسَ وَبَسَرَ^(٢) وَقَالَ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾! فَاعْتَرَفَ بِفَضِيلَتِهِ، وَأَقَرَّ بِمَزْيَّتِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾، يَشْهَدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَرَطَ اسْتِخْسَانَهُ كُلَّهُ، وَأُعْجِبَ^(٣) بِهِ، وَأَحْسَسَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْقُصُورِ عَنْ مِثْلِهِ، نَسَبَهُ إِلَى أَنَّهُ سِحْرٌ، كَمَا يَقَالُ فِيمَا يُسْتَحْسَنُ وَيُسْتَبَدَّعُ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ وَالصَّنَائِعِ الْغَرِيبَةِ: هَذَا هُوَ السَّحَرُ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»^(٤).
وَكَيْفَ يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ، وَقَدْ انْقَادَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جِلَّةُ الشُّعْرَاءِ وَأُمَرَاؤُهُمْ، كَلْبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ^(٥)، وَالتَّابِعَةُ الْجَعْدِيُّ^(٦)، وَكَعْبُ بْنُ

(١) هُوَ أَبُو عَبْدِ شَمْسٍ، الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، هُوَ أَبُو خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمُّ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ مِنْ كِبَرَاءِ قَرِيشٍ وَزَعَمَائِهَا وَدُهَاتِهَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ. جَمَعَ الْمُتَنَاقِضَاتِ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَانَ مِنْ أَلَدِ أَعْدَاءِ النَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى عُنَادِهِ حَتَّى مَاتَ كَافِرًا. وَدُفِنَ بِالْحِجُونَ بِمَكَّةَ وَعَمَرُهُ ٩٥ سَنَةً.
(٢) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَدَّثَرِ: الْآيَةُ ١٧: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾.
(٣) فِي الْأَصْلِ: وَاعْجَبَهُ، وَالْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٤) بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٧١/٤١٥، ٧٩/٢٩٠؛ سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ.
(٥) هُوَ لُبَيْدُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكِ الْعَامِرِيِّ، أَحَدُ الشُّعْرَاءِ الْفَرَسَانِ الْأَشْرَافِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَحَدُ أَصْحَابِ الْمَعْلَقَاتِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَأَسْلَمَ، وَكَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ. سَكَنَ الْكُوفَةَ، وَعَاشَ عَمْرًا طَوِيلًا، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ ٤١ هـ.

(٦) هُوَ قَيْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ، صَحَابِيُّ وَشَاعِرٌ مَفْلُوقٌ وَمَخْضَرُمٌ، وَكَانَ مِمَّنْ هَجَرَ الْأَوْثَانَ وَنَهَى عَنِ الْخَمْرِ قَبْلَ ظَهْوَرِ الْإِسْلَامِ، أَسْلَمَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ ثُمَّ شَارَكَ مَعَ

زُهَيْر؟! (١)

وقد كَانَ الْأَعشى (٢) - أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ الْعُلَمَاءُ أَوَّلَ الطَّبَقَاتِ - وَفَدَّ إِلَى مَكَّةَ، وَعَمِلَ عَلَى قَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَإِنْشَادِهِ الْقَصِيدَةَ الَّتِي قَالَهَا فِيهِ، وَأَوَّلُهَا:

﴿ أَلَمْ تَغْتَمِضْ غَيْنَاكَ لَيْلَةً أَرَمَدًا (٣) ﴾ *

فَعَاقَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مُعْرُوفٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى مَكَّةَ، نَزَلَ عَلَى عُتْبَةَ بْنِ رُبَيْعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ (٤)، فَسَمِعَ بِخَبَرِهِ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ (٥)، فَأَتَاهُ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

→ أمير المؤمنين عليه السلام بصفين، ثم سكن الكوفة، وهاجر أخيراً إلى إصفهان مع أحد ولاتها، ومات بها نحو سنة ٥٠ هـ، وقد كُفَّ بصره وكان قد جاوز المئة.

(١) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، شاعر من الطبقة العالية. كان مشهوراً في الجاهلية، ولما ظهر الإسلام هجا النبي ﷺ والمسلمين فهدر رسول الله ﷺ دمه، لكنه استأن من النبي ﷺ وتاب وأسلم وأنشده لاميته المشهورة: «بانت سعاد...» فعفا النبي ﷺ عنه وخلع عليه بُردته. توفي سنة ٢٦ هـ.

(٢) هو ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي اليمامي، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، توفي سنة ٧ هـ.

(٣) خزائن الأدب ١/ ١٧٧.

(٤) أبو الوليد، من شخصيات قريش وساداتها في الجاهلية، كان خطيباً مفوهاً وعُرف بالحلم والدهاء. أدرك الإسلام ولم يُسلم، بل طغى وتجر وأصبح من أعداء الإسلام والمسلمين ومن المستهزئين بهم، شارك في وقعة بدر في السنة الثانية للهجرة فقتله أمير المؤمنين علي عليه السلام. اجتمع برسول الله ﷺ وتأثر حينما سمع سورة «حم»، وأثنى على رسول الله ﷺ في قصة مشهورة.

(٥) هو أبو الحكم عمرو بن هشام القرشي، الذي كناه المسلمون بأبي جهل، كان من رؤساء قريش بمكة وزعمائها، معروفاً بالشجاعة والدهاء والمكر. كان من أعداء الإسلام وخصومه، أكثر الكفار إيذاءً لرسول الله ﷺ والمسلمين. شارك في جميع المؤامرات

←

وأهدئ إليهِ هدايا، ثُمَّ سألَهُ: ما الَّذي جاءَ به ؟

فقال: جِئْتُ إلى مُحَمَّدٍ لَأَنْظُرَ ما يَقُولُ، وإلى ما يَدْعُو .

فقال أبو جهلٍ: إِنَّهُ يُحَرِّمُ عَلَيْكَ الْأَطْيَبِينَ: الْخَمْرَ وَالزَّنا!

قال: كَبِرتُ و ما لي في الزَّنا مِنْ حاجَةٍ!

قال: إِنَّهُ يُحَرِّمُ عَلَيْكَ الْخَمْرَ!

قال: فما الَّذي يُحِلُّ؟

فجَعَلُوا يُخْبِرُونَهُ بِأَسْوأ الْأَقْوالِ. ثُمَّ قالَ له: أَنْشِدْنا ما قُلْتَ فيه .

فأَنشَدَهُمْ، حتَّى أَتى على آخِرِها، فقالوا له:

إِنَّكَ إِنْ أَنْشَدْتَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْكَ! فَلَمْ يَزَالُوا به حتَّى يَصُدُّوه، حتَّى قالَ: إِنِّي

مُنْصَرِفٌ عَنْهُ عَامِي هذا، وَ مُتَلَوِّمٌ^(١) ما يَكُونُ. فأنْصَرَفَ إلى الْيَمامَةِ، فلم يَلْبَثْ إِلَّا

يَسيراً حتَّى ماتَ.

وليس يَدْعِي هؤلاءِ - وَ مُنْزِلَتُهُمْ^(٢) في الفَصاحَةِ وَالْعَقْلِ مَنْزِلَتُهُمْ - أَنَّهُمْ^(٣)

يَتَمَكَّنُونَ مِنْ مُساوَاةِ في حُجَّتِهِ، وَ يَقْدِرُونَ على إظهارِ مِثْلِ مُعْجَزَتِهِ، وَ لو لم

يَبْهَرُهُمْ أَمْرُهُ، وَ يُعْجِزُهُمْ ما ظَهَرَ على يَدِهِ لَما فارَقُوا أديانَهُمْ، وَ أعطوا بأيديهِمْ!^(٤)

→ التي حيكت ضدَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَ كان يعذِّبُ المُسلمينَ، وَ هو الَّذي تولى قتلَ سُمَيَّةِ أُمِّ

عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ. وَ لم يزل على كُفْرِهِ وَ شِرْكِهِ حتَّى قُتِلَ بوقعة بدر الكُبرى. وَ كان عمره يومَ

هَلِكِ ٧٠ سنةً. (١) أي متمكث و متمهل.

(٢) في الأصل: منزلهم، وَ ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٣) في الأصل: لم، وَ المناسب ما أثبتناه.

(٤) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٤: «فإن قيل: إذا لم يكن القرآنُ خارقاً للعادة

بفصاحته، كيف شهد له بالفصاحة متقدِّمو العرب فيها كالوليد بن مغيرة وَ غيره؟ وَ كيف

انقاد له ﷺ وَ أجاب دعوته كبراءُ الشعراءِ، كالناطقة الجعدي، وَ لبيد بن ربيعة،

قيل له: إنما تكون الشهادة بفضل القرآن في الفصاحة وعلو مرتبته فيها رداً على من نفى فصاحته جملة، أو من لم يعترف بأنه منها في الذروة العليا والعباية القصوى، وليس هذا مذهب أصحاب الصرفة.

وإنما أنكر القوم - مع الاعتراف له بهذا الفضل والتقدم في الفصاحة - أن يكون بينه وبين فصيح كلام العرب ما بين المعجز والممكن، والمعتاد والخارق للعادة. وليس يحتاج - ولا كل من له حظ من العلم بالفصاحة وإن قل - في المعرفة بفضل القرآن وعلو مرتبته في الفصاحة إلى شهادة الوليد بن المغيرة وأضرابه، وإن كان قد يظهر لهم ^(١) من فضله ما لا يظهر لنا؛ لتقدمهم في العلم بالفصاحة، إلا أنهم لو كنتموا ما عرفوه من أمره ولم يشهدوا به، لم يخل ذلك بالمعرفة التي ذكرناها ^(٢). فأما قول الوليد بن المغيرة: «قد سمعت الخطب والشعر وكلام الكهنة، وليس هذا منه في شيء» فيحتمل أن يكون مصروفاً إلى أنه مبين لما سمع في طريقة النظم؛ لأنه لم يعهد بشيء من الكلام مثل نظم القرآن.

وقوله: «إن هذا إلا سحر يؤثر» ^(٣) إنما عني به ما وجد (في) نفسه من تعذر

→ وكعب بن زهير؟

ويقال: إن الأعشى الكبير توجه ليدخل في الإسلام، فغاظه أبو جهل بن هشام، وقال: إنه يحرم عليك الأطينين: الخمر والزنا. وصدّه عن التوجه. وكيف يجب هؤلاء الفصحاء إلا بعد أن بهرتهم فصاحة القرآن وأعجزتهم.

(١) في الأصل: لها ولا، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٥: «قلنا: ما شهد الفصحاء من فصاحة القرآن

وعظم بلاغته إلا بصحيح، وما أنكر أصحاب الصرفة علو مرتبة القرآن في الفصاحة، قالوا: ليس بين فصاحته - وإن علت على كل كلام فصيح - قدر ما بين المعجز والممكن، والخارق للعادة والمعتاد، فليس في طرب الفصحاء بفصاحته، وشهادتهم ببراعته، رداً على أصحاب الصرفة». (٣) سورة المدثر: ٢٤.

المُعَارِضَةِ إِذَا رَامَهَا، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى ضَرْوَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ مَا كَانَ مِثْلُهُ عَلَى الْعَادَةِ مُمَكِّناً مُتَأْتِياً، ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ سَجِرَ! وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ»، إِشَارَةً إِلَى حَالِهِ وَامْتِنَاعِ مَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ، لَا إِلَى الْقُرْآنِ.

وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْقِصَّةِ مِمَّا تَأَوَّلَهُ السَّائِلُ، وَإِنْ كَانَ جَوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاحْتِمَالُ الْقَوْلِ لَهُ يَكْفِي فِي الْجَوَابِ.

وَأَمَّا دُخُولُ الشُّعْرَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي الدِّينِ، وَتَصَدِيقُهُمْ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ - مَعَ إِبَائِهِمْ وَعِزَّةِ نَفْسِهِمْ - إِلَّا لَآيَةً ظَهَرَتْ، وَحُجَّةٌ عُرِفَتْ. وَآيَةُ آيَةٍ أَظْهَرَ! أَوْ حُجَّةٌ أَكْبَرُ مِنْ وَجْدَانِهِمْ مَا يَتَسَهَّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ضُرُوبِ الْفَصَاحَةِ وَالنُّظُومِ - إِذَا لَمْ يَقْصِدُوا الْمَعَارِضَةَ - مُتَعَذِّراً إِذَا قَصَدُوهَا، وَمُمْتَنِعاً إِذَا تَعَاطَوْهَا! وَهَذَا أَبْهَرُ لَهُمْ، وَأَعْظَمُ فِي نَفُوسِهِمْ، وَأَحَقُّ بِإِجَابِ الْإِنْقِيَادِ وَالتَّسْلِيمِ مِمَّا يَظُنُّهُ السَّائِلُ وَأَهْلُ مَذْهَبِهِ!

وَإِنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الْخَلْقُ عِنْدَكُمْ مَصْرُوفِينَ عَنْ مُعَارِضَةِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ تَمَكَّنَ مُسَيْلِمَةُ^(١) مِنْهَا، وَكَلَامُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشَبَّهاً لِلْقُرْآنِ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا قَرِيباً، فَهُوَ مُبْطِلٌ لِدَعْوَانِهِمْ أَنَّ الصَّرْفَ عَامَّةٌ لَجَمِيعِ النَّاسِ؟^(٢)

(١) هُوَ أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنْفِيُّ - نَسَبُهُ إِلَى بَنِي حَنِيفَةَ - الْمَشْهُورُ بِمُسَيْلِمَةِ الْكَذَّابِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ. وَلَدَ بِالْيَمَامَةِ وَنَشَأَ بِهَا، وَفِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ١٠ هـ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَحِينَمَا عَادَ ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَأَنَّهُ شَرِيكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ وَنُبُوَّتِهِ. وَبَعْدَ أَنْ تَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ أُعْلِنَ عَنْ دَعْوَتِهِ بِالْيَمَامَةِ وَاسْتَفْجَلَ أَمْرَهُ، فَحَارَبَهُ الْمُسْلِمُونَ سَنَةَ ١١ أَوْ ١٢ لِلْهَجْرَةِ، فَقُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَكَانَ عَمْرُهُ حِينَئِذٍ ١٥٠ سَنَةً.

(٢) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٥: «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَمْ يَصْرِفَ مُسَيْلِمَةُ عَمَّا أَنْى بِهِ مِنَ الْمَعَارِضَةِ؟».

قيل له: تَمَكِّنْ مُسَيِّلِمَةَ الكَذَابِ مِمَّا ادَّعى أَنَّهُ مُعَارِضَةٌ مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا فِي الصَّرْفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ مِنَ الْمُعَارِضَةِ إِلَّا مَنْ لَا يَشْتَبِهُ عَلَى عَاقِلٍ - فَضْلاً عَلَى فَصِيحٍ - بَعْدَ مَا أَتَى بِهِ عَنِ الْفَصَاحَةِ، وَشَهَادَتُهُ بِجَهْلِهِ أَوْ اضْطِرَابِ عَقْلِهِ. وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ عِنْدَنَا مِنَ الْفُصَحَاءِ مَنْ يُقَارِبُ كَلَامَهُ، وَتُشْكِلُ حَالَهُ. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَانَتْ [حَالُ] الْفُصَحَاءِ بِأَسْرِهِمْ، فِي التَّخْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُعَارِضَةِ، حَالٌ مُسَيِّلِمَةٌ وَأَمْثَالُهُ؛ لَوَجَبَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ الْمُعَارِضَةُ، إِمَّا بِمَا يُقَارِبُ أَوْ بِمَا يُدَّعى فِيهِ الْمُقَارَبَةُ الْمُبْطِلَةُ لِلْإِعْجَازِ. وَأَنْتَ تَجِدُ هَذَا الْمَعْنَى مُسْتَوْفَى فِي الدَّلِيلِ التَّالِي لِهَذَا الْكَلَامِ، بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَلَسْتَ تَعْتَرِفُ بِأَنَّ مُعَارِضَةَ الْقُرْآنِ لَمْ تَقَعْ مِنْ أَحَدٍ، وَعَلَى هَذَا يَبْنِي جَمَاعَتُنَا دِلَالَةً إِعْجَازِ الْقُرْآنِ عَلَى اخْتِلَافِ طُرُقِهِمْ؟
فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ.

قِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ تَقُولُ فِي مُعَارِضَةِ مُسَيِّلِمَةَ: لَا اعْتِرَاضَ بِمِثْلِهَا؟! وَإِنَّمَا تَبْغِي وَفُوقَ الْمُعَارِضَةِ الْمُؤَثِّرَةِ، وَهِيَ الْمُمَازِلَةُ أَوْ الْمُقَارَبَةُ عَلَى وَجْهِهِ يُوجِبُ اللَّبْسَ وَالْإِشْكَالَ!

قِيلَ لَهُ: وَعَنْ هَذِهِ الْمُعَارِضَةِ الْمُؤَثِّرَةِ صَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ، فَقَدْ زَالَ الطَّعْنُ بِمُسَيِّلِمَةَ.

فَإِنْ قَالَ: فَأَجِيزُوا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَا هُوَ أَفْصَحُ مِنَ الْقُرْآنِ!

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٥: «قُلْنَا: لَا شَيْءَ أَبْلَغَ فِي دِلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى النُّبُوَّةِ مِنْ تَمَكِّنِ مُسَيِّلِمَةَ مِنْ مُعَارِضَتِهِ السَّخِيفَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ مِنَ الْفُصَحَاءِ الَّذِينَ يُقَارِبُ كَلَامَهُمْ وَيَشْكِلُ حَالَهُمْ مَصْرُوفاً، لِعَارِضَ كَمَا عَارِضَ مُسَيِّلِمَةَ: فَتَمَكِّنُ مُسَيِّلِمَةَ مِنْ مُعَارِضَتِهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَا نَقُولُهُ فِي الصَّرْفَةِ».

قِيلَ لَهُ: هَذَا لَوْ أَجْزَنَاهُ لَمْ يَقْدَحْ فِي إِعْجَازِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، بَلْ كَانَ
أَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِعْجَازِ، غَيْرَ أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا بِالْامْتِحَانِ وَالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي عَالِي
فَصِيحِ الْعَرَبِ مَا يَتَجَاوَزُ فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ، بَلْ لَمْ نَجِدْ فِي جَمِيعِ كَلَامِهِمْ مَا يُسَاوِي
كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، مِمَّا يَظْهَرُ الْفَصَاحَةُ فِيهِ خِلَافَ ظُهُورِهَا فِي غَيْرِهِ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ
عَلَى السَّبْرِ وَالِاخْتِبَارِ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مَعْرِفَةِ الْفَصَاحَةِ أَقْوَى كَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ
أَعْرَفَ.

[في صَرْفِ الله تعالى العربَ عن المعارضة]

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَفَ فُصَحَاءَ الْعَرَبِ عَنِ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ، وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَعَاطِي مُقَابَلَتِهِ:

أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ - وَكَانَ تَعَذُّرُ الْمُعَارَضَةِ الْمُبْتَغَاةِ وَالْعُدُولُ عَنْهَا لِعَلِمِهِمْ بِفَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ كَلَامِهِمْ فِي الْفَصَاحَةِ وَتَجَاوُزِهِ لَهُ فِي الْجَزَالَةِ - لَوَجِبَ أَنْ تَقَعَ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِالتَّحْدِي وَالتَّقْرِيعِ، وَوُجِّهُوا بِالتَّعْنِيفِ كَانُوا مَتَى أَضَافُوا فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ إِلَى فَصَاحَتِهِمْ وَقَاسُوا كَلَامَهُ بِكَلَامِهِمْ عَلِمُوا أَنَّ الْمَزِيَّةَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا تَظْهَرُ لَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ نَقَصَ عَنْ طَبَقَتِهِمْ وَنَزَلَ عَنْ دَرَجَتِهِمْ، وَدُونَ النَّاسِ جَمِيعاً مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْفَصَاحَةَ وَلَا يَأْنُسُ بِالْعَرَبِيَّةِ.

وَكَانَ مَا عَلَيْهِ دَوُو الْمَعْرِفَةِ بِفَصِيحِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا - مِنْ خِفَاءِ الْفَرَقِ عَلَيْهِمْ بَيْنَ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ فَقْرِ الْعَرَبِ الْبَدِيعَةِ وَكَلِمِهِمُ الْعَرَبِيَّةِ - سَابِقاً عِنْدَهُمْ، مُتَقَرِّراً فِي نُفُوسِهِمْ، فَأَيُّ شَيْءٍ قَعَدَ بِهِمْ عَنْ أَنْ يَعْمَدُوا^(١) إِلَى بَعْضِ أَشْعَارِهِمُ الْفَصِيحَةِ وَأَلْفَاظِهِمُ الْمُنْتَوَرَةِ الْبَلِيغَةِ فَيُقَابِلُوهُ بِهِ، وَيَدَّعُوا أَنَّهُ مُمَازِلٌ لِفَصَاحَتِهِ وَزَائِدٌ عَلَيْهَا، لَا سِيَّما وَخَصْمُنَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَدَّعِي أَنَّ التَّحْدِي وَقَعَ

(١) فِي الْأَصْلِ: يَعْتَمِدُوا، وَالْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

بالفَصَاحَةِ دُونَ النِّظْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُدَّعَاةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟!
فَسَوَاءٌ حَصَلَتِ الْمُعَارَضَةُ بِمَنْظُومِ الْكَلَامِ أَوْ بِمَنْثُورِهِ، فَمَنْ ^(١) هَذَا الَّذِي كَانَ
يَكُونُ الْحَكَمَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، وَجَمَاعَةُ الْفُصَحَاءِ أَوْ جُمْهُورُهُمْ كَانُوا حَرْبَ
النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِدَعْوَتِهِ وَالصُّدُودِ عَنْ مَحَبَّتِهِ؛ لَا سِيَّمَا فِي بَدْوَ
الْأَمْرِ وَأَوَّلِهِ، وَقَبْلَ أَوَانِ اسْتِقْرَارِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّعْوَةِ وَكَثْرَةِ عَدَدِ الْمُوَافِقِينَ،
وَتَظَافُرِ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ؟

وَلَا تَعْمَلُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، (لَوْ حَصَلَتْ لِرَدِّهَا) ^(٢) بِالتَّكْذِيبِ مَنْ كَانَ فِي
حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفُصَحَاءِ، أَمَا كَانَ اللَّبْسُ يَحْصُلُ، وَالشُّبْهَةُ تَقَعُ لِكُلِّ (مَنْ لَمْ
يُسَاوِهَا، وَلَا فِي الْمَعْرِفَةِ) ^(٣) مِنَ الْمُسْتَحْيِينَ لِلدَّعْوَةِ وَالْمُنْحَرِفِينَ عَنْهَا مِنَ الْعَرَبِ،
ثُمَّ لَطَوَائِفِ النَّاسِ جَمِيعاً، كَالْفَرَسِ وَالرُّومِ وَالتُّرْكِ، وَمَنْ مَاتَلَهُمْ مِمَّنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي
الْعَرَبِيَّةِ؟

وَعِنْدَ تَقَابُلِ الدَّعَاوَى فِي وَقُوعِ الْمُعَارَضَةِ مَوْقِعَهَا، وَتَعَارُضِ الْأَقْوَالِ فِي
الْإِصَابَةِ بِهَا مَكَانَهَا، تَتَأَكَّدُ ^(٤) الشُّبْهَةُ، وَتَعْظُمُ الْمِحْنَةُ، وَيَرْتَفِعُ الطَّرِيقُ إِلَى إِصَابَةِ
الْحَقِّ؛ لِأَنَّ النَّاطِرَ إِذَا رَأَى جُلَّ الْفُصَحَاءِ - وَأَكْثَرَهُمْ يَدَّعِي وَقُوعَ الْمُكَافَاةِ ^(٥)
وَالْمُمَاتِلَةِ، وَقَوْمًا مِنْهُمْ يُنَكِّرُ ذَلِكَ وَيَذْفَعُهُ - كَانَ أَحْسَنَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَشُكَّ فِي
الْقَوْلَيْنِ، وَيُجَوِّزَ [عَلَى] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٦) الصَّدَقَ وَالْكَذِبَ؛ فَأَيُّ شَيْءٍ يَبْقَى مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: وَمَنْ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ: وَلَوْ حَصَلَتْ وَرَدُّهَا.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: مِمَّا تَتَأَكَّدُ، وَالْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٥) أَيِ الْمُسَاوَاةِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: مِنْهُمْ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ.

الْمُعْجَزَ بَعْدَ هَذَا؟! وَالْإِعْجَازُ لَا يَنْبَغُ إِلَّا بِالْقَطْعِ عَلَى تَعَذُّرِ الْمَعَارِضَةِ عَلَى الْقَوْمِ، وَقُصُورِهِمْ عَنِ الْمُمَاتِلَةِ أَوْ الْمُقَارَبَةِ.

وَالْتَعَذُّرُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعَارِضَةَ لَمْ تَقْعْ مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي وَقُوَّةِ الْأَسْبَابِ؛ فَكَانَتْ حِينئِذٍ لَا تَقْعُ الْاسْتِجَابَةُ مِنْ عَاقِلٍ، وَلَا الْمُوَازَرَةُ مِنْ مُتَنَبِّينَ.

وَلَيْسَ يَحْجِزُ الْعَرَبَ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ وَرَعٌّ وَلَا حَيَاءٌ؛ لَأَنَّا وَجَدْنَاهُمْ لَمْ يَرَعَوْا عَنْ السَّبِّ وَالْهَجَاءِ، وَلَمْ يَسْتَحْيُوا مِنَ الْقَذْفِ وَالْإِفْتِرَاءِ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَكُونُ حُجَّةً وَلَا شُبْهَةً، بَلْ هُوَ كَاشِفٌ عَنْ شِدَّةِ حَقِّقِهِمْ، وَقُوَّةِ عِدَاوَتِهِمْ، وَأَنَّ الْحَيَرَةَ قَدْ بَلَغَتْ بِهِمْ إِلَى اسْتِحْسَانِ الْقَبِيحِ الَّذِي كَانَتْ نُفُوسُهُمْ تَأْبَاهُ وَتَعَافُهُ، وَطِبَاعُهُمْ تَشْنَأُهُ وَتَنْفِرُ مِنْهُ؛ وَأَخْرَجَهُمْ ضَيْقُ الْخِنَاقِ وَقِصْرُ الْبَاعِ إِلَى أَنْ أَحْضَرَ أَحَدُهُمْ^(١) أَخْبَارَ رُسْتَمَ وَاسْفَنْدِيَارَ^(٢)، وَجَعَلَ يَقْصُصُ بِهَا، وَيُوهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ عَارَضَ، وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالتَّحَدِّيِّ هُوَ الْقِصَصُ وَالْأَخْبَارُ!

(١) هُوَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْقَرَشِيِّ، مِنْ شَخْصِيَّاتِ قَرِيشٍ وَشَجْعَانِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَابْنُ خَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَانَ مِنْ أَلَدِ خُصُومِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِسْلَامِ، يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ مَطْلَعاً عَلَى كُتُبِ الْفَرَسِ وَتَوَارِيخِهِمْ، حَيْثُ كَانَ أَكْثَرَ تِجَارَتِهِ مِنْ بِلَادِ فَارَسَ، فَكَانَ يَسْمَعُ أَخْبَارَ الْفَرَسِ وَتَوَارِيخِهِمْ فَيَقْصُّهَا وَيُرْوِيهَا لِقَرِيشٍ، وَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَحْدِثُكُمْ بِحَدِيثِ عَادَ وَثُمُودَ، وَأَنَا أَحْدِثُكُمْ بِحَدِيثِ رُسْتَمَ وَاسْفَنْدِيَارَ وَأَخْبَارِ الْأَكَاسِرَةِ، فَكَانُوا يَسْتَمْلِحُونَ حَدِيثَهُ وَيَتْرَكُونَ اسْتِمَاعَ الْقُرْآنِ. وَقَدْ نَزَلَتْ فِي حَقِّهِ عِدَّةُ آيَاتٍ تَذَمُّهُ وَتَرُدُّ عَلَيْهِ. قَتَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا.

(٢) أَمَّا رُسْتَمُ فَهُوَ ابْنُ دِسْتَانَ، مِنْ شَجْعَانَ فَارَسَ الْمَشْهُورِينَ وَمِنْ قَادَةِ جِيُوشِ الْأَكَاسِرَةِ، وَأَمَّا اسْفَنْدِيَارُ فَهُوَ مِنْ مَلُوكِ بِلَادِ فَارَسَ. وَيَعْدَانِ مِنْ شَخْصِيَّاتِ الْفَرَسِ الْأَسْطُورِيَّةِ، وَقَدْ خَلَّدَ الشَّاعِرُ الْفَارَسِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ الْفَرْدُوسِيُّ الطُّوسِيُّ ذِكْرَ وَقَائِعِهِمَا وَحُرُوبِهِمَا فِي مِلْحَمَتِهِ الْعَالَمِيَّةِ الْخَالِدَةِ الْمُسَمَّاةِ بِ(شَاهَنَامه).

و ليس يبلُغُ بهم الأمرُ إلى هذا و هم مُتَمَكِّنُونَ ممَّا يُوقِعُ الشُّبْهَةَ، و يُضَعِفُ أَمْرَ الدَّعْوَةِ، فَيَعْدِلُوا مِنْهُ مُخْتَارِينَ، و أَحْلَاهُمْ و إنْ وُفِّرَتْ، و عُقُولُهُمْ و إنْ كُمَلَتْ، و ادَّعِي أَنَّهَا تَمْنَعُ أَمْثَالَهُمْ مِنَ الإِقْدَامِ عَلَى الْمُبَاهَاةِ، و التَّظَاهُرِ بِالْمُكَابَرَةِ، و ادَّعَاءِ مَا تَشْهَدُ أَنْفُسُهُمْ بِطُلَانِهِ، و تُوقِنُ قُلُوبُهُمْ بِفَسَادِهِ؛ فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي دُفِعُوا إِلَيْهَا حَالٌ تَبَسَّرُ الْعَسِيرَ، و تُصَغَّرُ الْكَبِيرَ. و مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَوَانِ بَعْدَ الْعِزَّةِ و الْقُصُورِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ خَفَّ حِلْمُهُ، و عَزَبَ^(١) عِلْمُهُ، و رَكِبَ مَا كَانَ لَا يَرْتَكِبُهُ، و أَقْدَمَ عَلَى مَا كَانَ لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ.

و ليس يَمَكِنُ أَحَدًا أَنْ يَدَّعِي أَنَّ ذَلِكَ ممَّا لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهِ الْعَرَبُ، و أَنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ خَطُورُهُ بِبَالِهِمْ لَفَعَلُوهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّفَقْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْفِطْنَةِ و اللَّبَابَةِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَعَهُ أَنْفَذُ الْكِيدَيْنِ، و أَلْطَفُ الْحِيلَتَيْنِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَذْهَبُوا عَنْ الْحِيلَةِ و هِيَ بَادِيَةٌ، و يَعْدِلُوا عَنْ الْمَكِيدَةِ و هِيَ غَيْرُ خَافِيَةٍ.

هذا، مَعَ صِدْقِ الْحَاجَةِ و قُوَّتِهَا، و ضِيقِ الْحَالِ و شِدَّتِهَا، و الْحَاجَةِ تَفْتَقُ الْحِيلَةَ، و تُبْدِي الْمَكُونِ، و تُظْهِرُ الْمَصُونِ.

و هَبْ لَمْ يَفْطَنُوا لَذَلِكَ بِالْبَدِيهِةِ و قَبْلَ الْفِكْرَةِ، كَيْفَ لَمْ يَقَعُوا عَلَيْهِ مَعَ التَّغْلُغِ، و يَظْفِرُوا بِهِ مَعَ التَّوَصُّلِ؟! و كَيْفَ لَمْ يَتَّفَقْ لَهُمْ مَعَ فَرَطِ الذِّكَاةِ و جَوْدَةِ الْآرَاءِ، مِنْ الْكَيْدِ إِلَّا أَضْعَفُهُ، و مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَسْخَفُهُ؟! و هذا مِنْ قَبِيحِ الْغَفْلَةِ الَّتِي يَنْتَرُهُ الْقَوْمُ عَنْهَا، و وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِهَا.

و ليس يَرِدُ مِثْلُ هذا الاعتراضِ مِنْ مُوَافِقٍ فِي إعجازِ الْقُرْآنِ، و إِنَّمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مَنْ خَالَفَنَا فِي الْمِلَّةِ، إِذَا بَهَرَّتْهُ الْحُجَّةُ و أَعَجَزَتْهُ الْحِيلَةُ، فَيَرْمِي الْعَرَبَ بِالْبَلَهِ و الْغَفْلَةِ، و يَقُولُ: لَعَلَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْمُعَارَضَةَ أَنْجَعُ و أَنْفَعُ، و طَرِيقَ الْحُجَّةِ

(١) أَيُّ بَعْدَ.

أَصَوَّبُ وَأَقْرَبُ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ نَظَرٍ وَفِكْرٍ! وَإِنَّمَا كَانَتْ الْفَصَاحَةُ صَنَعَتَهُمْ، وَالْبَلَاغَةُ طَرِيقَتَهُمْ، فَعَدَّلُوا إِلَى الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ أَشْفَى لِلْقَوْمِ، وَأَحْسَمُ لِلطَّمَعِ.

و هذا الاعتراض إذا وَرَدَ علينا، كَانَتْ كَلِمَةُ جَمَاعَتِنَا وَاحِدَةً فِي رَدِّهِ، وَقُلْنَا فِي جَوَابِهِ: إِنَّ الْعَرَبَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا نَظَّارِينَ، فَلَمْ يَكُونُوا عَفْلَةً مَجَانِينَ، وَفِي الْعُقُولِ كُلِّهَا - وَافِرِهَا وَنَاقِصِهَا - أَنَّ مُسَاوَاةَ الْمُتَحَدِّ فِي فِعْلِهِ وَمُعَارَضَتِهِ بِمِثْلِهِ، أَبْلَغُ فِي الْاِحْتِجَاجِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ، وَأَقْوَى فِي فَلَ غَرِبِهِ^(١) مِنْ كُلِّ قَوْلٍ.

و لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَذْهَبَ الْعَرَبُ الْأَلْبَاءُ، عَمَّا لَا يَذْهَبُ عَنْهُ الْعَامَّةُ الْأَغْيَاءُ! وَ الْحَرْبُ غَيْرُ مَانِعَةٍ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَ لَا صَارِفَةٍ عَنِ الْمُقَابَلَةِ. وَ قَدْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ مِنَ الْارْتِجَازِ مَا لَوْ جَعَلُوا^(٢) مَكَانَهُ مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ كَانَ أَنْفَعَ لَهُمْ، وَ أَجْدَى عَلَيْهِمْ. مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ أَوَانِ الْحَرْبِ مِنَ الزَّمَانِ مَا يَتَسَّعُ بَعْضُهُ لِلْمُعَارَضَةِ، إِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ شَعَلَتْ عَنْهَا، وَاقْتَطَعَتْ دُونَهَا.

و هذا بَعَيْنُهُ كَافٍ فِي جَوَابِ مَنْ يَعُدُّ كَفَّهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِمَا يُقَارِبُ وَيَقَعُّ بِهِ اللَّبْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْطَنُوا لِذَلِكَ وَ لَمْ يَنْتَبِهُوا عَلَيْهِ، وَ لِأَنَّ الْحَرْبَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ أَوْلَى وَ أَحَرَى.

عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ قَدَّمُوا الْمُعَارَضَةَ أَمَامَ الْحَرْبِ، وَ جَعَلُوهَا مَكَانَ الْهَجَاءِ وَ السَّبِّ، لَمْ يَجْتَمِعْ بِإِزَائِهِمْ مَنْ يَحْتَاجُونَ إِلَى مُحَارَبَتِهِ وَ يَجْتَهِدُونَ فِي مُغَالَبَتِهِ، وَ لَا سَتَغَنُوا بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَا تَكَلَّفُوهُ مِنَ التَّعَبِ، أَوْ أَكْثَرِهِ.

وَ فِيهِ إِطْبَاقُ الْكُلِّ عَلَى الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُمْ عَنْهَا مَصْرُوفُونَ، وَ عَنْ تَعَاطِيهَا مُقْتَضِعُونَ.

(١) فَلَ غَرِبِهِ: أَيِ ثَلَمَ حَدَّ سَيْفِهِ، وَ التَّنْبِيهُ جَوَازِي، وَ يَقْصِدُ بِهِ إِفْحَامَهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: جَعَلُوهُ، وَ الْأَنْسَبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

و إنما لم نذكر جميع ما يمكن الاعتراض به في هذا الدليل، مثل قولهم: فَعَلَّ العُدُولَ عن المَعَارِضَةِ، إنما كان لاستِصْغَارِهِمْ أَمْرَهُ، واستِبعَادِهِمْ تَمَامَ مثله، و أَنَّ الأَمْرَ لَمَّا اسْتَفْحَلَ و انتَظَمَ و تَكَاثَرَ الأعوانُ و الأصحابُ، عَلِمُوا أَنَّ المَعَارِضَةَ لا تُغْنِي، و أَنَّ الحَرْبَ أَنْجَزُ، فصَارُوا إليها. أو لَأَنَّهُمْ عَلِمُوا زِيَادَةَ كَلَامِهِمْ عَلَى كَلَامِهِ، في معنى الفَصَاحَةِ، و فَضْلَهُ في الجِزَالَةِ، و أَنَّ بَيْنَهُمَا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الفَصَحَاءِ. و رَأَوْا مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَى تَحْدِيثِهِمْ و تَقْرِيعِهِمْ مَا رَأَوْا مَعَهُ أَنَّ الحَزْمَ في الإِمْسَاكِ عَنْهُ و العُدُولِ عَنْ مُقَابَلَتِهِ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ التَّحْصِيلِ [مع] مَنْ تَحَدَّاهُمْ و قَرَّعَهُمْ بما لَا يَسْتَبِيهُ عَلَى أَحَدٍ فَضْلُهُمْ فِيهِ و تَقَدُّمُهُمْ لَهُ؛ لَوْ لَا أَنَّهُمْ أَشْفَقُوا مِنْ أَنْ يُعَارِضُوهُ فَيَحْصُلَ الخِلَافُ و التَّجَادُبُ في المُسَاوَاةِ بِالمَعَارِضَةِ أو المُقَارِبَةِ، و يَتَرَدَّدَ في ذَلِكَ الكَلَامُ، و يَمْتَدُّ الزَّمَانُ، فَتَقْوَى شَوْكَتُهُ و تَكْثُرُ عُدَّتُهُ، فَخَرَجُوا إِلَى الحَرْبِ لِقَطْعِ المَادَّةِ، أو لَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ المَعَارِضَةَ إِنَّمَا تُمَكِّنُ^(١) مَنْ عَلِمَ فِيهَا المُمَاثِلَةَ أو المُقَارِبَةَ، وَ هُمُ العَدَدُ الْيَسِيرُ، إِذَا أَنْصَفُوا أَيْضاً مِنْ نَفْسِهِمْ، و لَمْ يَتَّبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ.

فَأَمَّا طَوَائِفُ الْمُتَّبِعِينَ و عَامَّةُ الْمُسْتَجِيبِينَ الَّذِينَ بِهِمُ النَّصْرَةُ و فِيهِمُ الْكَثْرَةُ، مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ الْمُفَاضَلَةَ بَيْنَ الفَصَاحَتَيْنِ؛ فَإِنَّ المَعَارِضَةَ لَا تَكْفِيهِمْ و لَا يَرْفَعُونَ بِمِثْلِهَا رَأْساً؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا بِالْحُجَّةِ، فَتَشَكَّكَهُمُ الشُّبْهَةُ. و إِنَّمَا انْقَادُوا بِالتَّقْلِيدِ و حُسْنِ الظَّنِّ، أو لِبَعْضِ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا. و مِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا يُفْرَعُ فِيهِمْ إِلَّا إِلَى السَّيْفِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ و مَا مَاتَلَهَا مَتَى صَحَّتْ، قَدَحَتْ فِي أَنْ تَرَكَ الْقَوْمُ لِلْمَعَارِضَةِ الْمُؤَثِّرَةَ، إِنَّمَا كَانَ لِلتَّعْذُرِ.

و إِنَّمَا وَجَّهْنَا دَلِيلَنَا هَذَا إِلَى مَنْ يَعْتَرِفُ مَعْنَاً بِأَنَّ هَذِهِ المَعَارِضَةَ لَمْ تَنْفَعْ، وَ أَنَّهَا لَمْ

(١) في الأصل: يَنْبِي، و لعلَّ المناسب ما أثبتناه.

تَقَعُ لِلتَّعَذُّرِ دُونَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ الْمُدَّاعَةِ. وَكَانَ مَا قَصَدْنَا^(١) بِهِ إِلَى التَّعَذُّرِ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّرْفَةِ لَا لِفَرَطِ الْفَصَاحَةِ، فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَتَجْعَلَهُ غُذْرًا فِي تَرْكِ الْمُعَارَضَةِ الَّتِي أَلْزَمْنَا وَقُوعَهَا مَنْ يُخَالِفُ فِي الصَّرْفَةِ، وَيُوَافِقُ فِي جُمْلَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ رَاجِعٌ عَلَيْهِ وَعَائِدٌ إِلَيْهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مُسْتَقْصَى فِي الْكُتُبِ، وَقَدْ مَضَى فِي أَثْنَاءِ كَلَامِنَا فِي هَذَا الدَّلِيلِ مَا إِنَّ حُصْلَ أَمَكْنٍ أَنْ تَسْقُطَ بِهِ جَمِيعُ هَذِهِ الشُّبْهَاتِ وَنَظَائِرُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَعْلَمُونَ ضَرُورَةَ فَرْقٍ مَا بَيْنَ فَصِيحِ كَلَامِهِمْ وَفَصَاحَةِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ تَدْعُونَ مَعَ ذَلِكَ - فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِمْ - أَنَّهُ مُسَاوَةٌ، وَالْجَمْعُ الْكَثِيرُ مِنَ الْعُقَلَاءِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ ادِّعَاءُ مَا يُضْطَرُّونَ إِلَى بَطْلَانِهِ، وَإِنْكَارِ مَا يُضْطَرُّونَ إِلَى صِحَّتِهِ؟!

وَلَوْ جَازَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ مِثْلُ هَذَا لَمْ تُنْكَرْ أَنْ يَسْأَلَ إِنْسَانٌ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ عَنِ الْجِسْرِ^(٢)، وَيَسْتَرْشِدَ إِلَيْهِ، فَيُخْبِرَهُ جَمِيعُ أَهْلِهَا أَوْ جُمُهُورُهُمْ بِأَنَّهُ فِي خِلَافِ جِهَتِهِ، أَوْ يَجْحَدُونَهُ وَجُودَ الْجِسْرِ جُمْلَةً! وَإِذَا اسْتَحَالَ هَذَا فَالْأَوَّلُ مِثْلُهُ.

قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَى النَّاسِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَعَلُوهَا أَسَاءً وَعِمَادًا، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلَا خَافِيَةَ الْفَسَادِ.

وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْعُقَلَاءُ الْكَثِيرُونَ عَلَى إِنْكَارِ مَا يَعْلَمُونَهُ ضَرُورَةً، وَالْإِخْبَارِ بِمَا يَعْلَمُونَ خِلَافَهُ ضَرُورَةً، إِذَا اجْتَلَبُوا بِذَلِكَ نَفْعًا، أَوْ دَفَعُوا بِهِ ضَرَرًا. لِأَنَّا

(١) فِي الْأَصْلِ: قَصَدْنَا، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) يَشُقُّ نَهْرُ دَجْلَةِ مَدِينَةِ السَّلَامِ بَغْدَادَ وَيَجْعَلُهَا نِصْفَيْنِ: الْكَرْخَ فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ، وَالرِّصَافَةَ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَيَرْبِطُ الْجَانِبَيْنِ جِسْرٌ وَرَدَّ ذَكَرَهُ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ وَالْخِطِّ، هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ فِي رَأْيَتِهِ الْمَشْهُورَةِ: عَيُونُ الْمَسَاءِ بَيْنَ الرِّصَافَةِ وَالْجِسْرِ جَلْبَنُ الْهَوَى مِنْ حَيْثُ أُدْرِى وَلَا أُدْرِى

نَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ السَّلَاطِينِ الظَّلَمَةِ لَوْ بَحَثَ عَنْ أَمْوَالِ رَعِيَّتِهِ، وَ أَرَادَ مَعْرِفَةَ أَحْوَالِهِمْ، لَيَغْلِبُهُمْ عَلَيْهَا وَيَسْلِبُهُمْ، فَاسْتَدْعَى أَهْلَ بَلَدِهِ وَ فِيهِمْ الْكَثْرَةُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ التَّوَاطُّوِ، ثُمَّ سَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادٍ عَنْ حَالِهِ فَطَالَبَهُ بِمَالِهِ، لَكَذِّبُهُ فِيهِ، وَ لَمَّا صَدَقَهُ عَنْهُ، وَ لَامْتَمَعَ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ وَ إِرْشَادِهِ إِلَيْهِ. وَ هُوَ يَعْلَمُ مَكَانَهُ وَ يَقِفُ عَلَى مَبْلَغِهِ، وَ لَكَانَ شُحُّ الْقَوْمِ بِالْمَالِ وَ إِشْفَاقُهُمْ عَلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ التَّوَاطُّوِ وَ الْإِتْفَاقِ.

إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ - قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ - أَنْ يُخْبِرُوا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ لَهُ صِبْغَةٌ وَاحِدَةٌ، مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِكَذِبِهِ^(١)، وَ تَوْجِبُ حَاجَةَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْمُوَاطَاةِ، وَ اسْتِغْنَاءَ الْآخَرِ عَنْهَا.

وَ فِي هَذَا كَلَامٌ كَثِيرٌ قَدْ أَحْكَمَهُ أَصْحَابُنَا الْإِمَامِيَّةُ فِي مَوَاضِعَ، وَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْكِتْمَانِ وَ الْإِخْبَارِ، وَ مَا يَحْتَاجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَوَاطُّوٍ وَ مَا لَا يَحْتَاجُ، فَلِذَلِكَ اقْتَصَرْنَا عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَ هِيَ كَافِيَةٌ.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا جَازَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَسْأَلُهَا^(٢) السُّلْطَانُ عَنْ أَمْوَالِهَا، فَتَكْتُمُهَا، أَوْ تَدَّعِي فِيهَا مَا يُعْلَمُ خِلَافَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ مَالِهِ، فَإِذَا كَذَّبَ فِي الْخَبَرِ عَنْهُ فَإِنَّمَا كَذَّبَ فِي غَيْرِ مَا كَذَّبَ الْآخَرُ فِيهِ. وَ مُخْبِرَاتُ أَخْبَارِهِمْ مُخْتَلِفَةٌ، وَ إِذَا اخْتَلَفَتْ جَازَ هَذَا فِيهَا، وَفَارَقَتْ الْإِخْبَارَ عَنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَ كِتْمَانِهِ.

وَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ لَا يُعْنِي فِي دَفْعِ كَلَامِنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَدَّعِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفُصَحَاءِ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَ يَكُونُ مَا يَدَّعِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ غَيْرَ الَّذِي ادَّعَى الْآخَرُ ذَلِكَ فِيهِ. وَ لَا يَمْنَعُ كَثَرَتُهُمْ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُخْبِرُوا عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ الظَّاهِرُ وَجُودُ اضْطِرَابٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: يَسْلِبُهَا، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْسِّيَاقِ.

على أَنَّهُ لو قَدَّرْنَا أَنَّ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ النَّبِيِّ وَصَفْنَا حَالَهَا وَكَثَرَتَهَا نَبِيًّا أَوْ رَجُلًا صَالِحًا يَتَفَقَّهُونَ عَلَى وَلَايَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَيَتَدَيَّنُونَ بِدَفْعِ الْمَكَارِهِ عَنْهُ، وَأَنَّ بَعْضَ الظَّالِمِينَ جَمَعَهُمْ وَسَلَّاهُمْ عَنْ مَكَانِهِ، وَغَلَبَ فِي ظُنُونِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ ذَلُّوا عَلَى مَوْضِعِهِ قَتَلَهُ، لَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يُنْكِرُوا مَعْرِفَةَ مَكَانِهِ، وَيَمْتَنِعُوا مِنَ الْإِرْشَادِ إِلَيْهِ؛ وَإِنْ قَوِيَ فِي نَفْسِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ أَوْ الصَّالِحَ لَا يَنْجُو مِنْ يَدِ هَذَا الظَّالِمِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْتَهِي عَنْ الْبَحْثِ عَنْهُ وَالتَّنْقِيرِ^(١) عَنْ مَكَانِهِ إِلَّا بِأَنْ يُخْبِرُوهُ بِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ بَلَدِهِمْ وَبَعْدَ عَنْهُمْ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَيْضًا أَنْ يُخْبِرَهُ الْجَمَاعَةُ بِذَلِكَ.

فَقَدْ جَازَ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةَ أَنْ تَدَّعِي فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَا يُعْلَمُ خِلَافَهُ، وَتَكْتُمَ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ الَّذِي يَقِفُ عَلَى مَكَانِهِ.

فَأَمَّا التَّشْنِيعُ بِكَيْتَمَانِ الْجِسْرِ فَإِنَّمَا يَبْعُدُ كَيْتَمَانُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَلِشُهْرَةِ مَكَانِ الْجِسْرِ أَيْضًا، وَأَنَّهُ مِمَّا يَظْهَرُ عَلَيْهِ بِأَهْوَنِ سَعْيٍ وَأَيْسَرِ أَمْرٍ، وَلِكثَرَةِ عَدَدِ الْمُخْبِرِينَ عَنْهُ وَالْعَارِفِينَ بِهِ. وَمَا يَكُونُ الْكَيْتَمَانُ نَافِيًا لَخَبَرِهِ وَمَاحِيًا لِأَثَرِهِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَلَكِنْ لَيْسَ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ ذَخَائِرُ جَمَّةٍ وَوَدَائِعُ وَتَجَارَاتُ كَثِيرَةٌ وَبَضَائِعُ، وَيَقْصِدُهُمْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ بَعْضُ الْجَائِرِينَ؛ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْ مَكَانِ الْجِسْرِ لِيَعْبُرَ عَلَيْهِ، فَيُحُوزَ أَمْوَالَهُمْ. وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ سَوَالَهُ لَذَلِكَ لَا لَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجْدُ مُخْبِرًا عَنْ الْجِسْرِ سِوَاهُمْ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يَطُولُ مُقَامُهُ بَيْنَهُمْ فَيَقِفُ عَلَى مَكَانِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَلَفَّوْهُ^(٢) جَمِيعُهُمْ بِالْجُحُودِ وَالْإِنْكَارِ، سِوَاءِ أَفْرَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالسَّوَالِ أَوْ ضَمَّهُ إِلَى غَيْرِهِ. بَلْ هَؤُلَاءِ وَحَالُهُمْ هَذِهِ مُلْجَأُونَ إِلَى الْكَيْتَمَانِ وَتَرْكِ الْاعْتِرَافِ.

(١) تَقَرَّرْتُ عَنْ الْأَمْرِ: إِذَا بَحِثْتُ عَنْهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: أَنْ يَتَلَفَّاهُمْ، وَ الْمُنَاسِبَ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

وإذا جازَ هذا على الجماعاتِ الكثيرةِ على وجهٍ من الوجوه، فقد بطلَ ما
اعتَرَضَ به السائلُ وزالتِ شناعتهُ.

وبعدُ، فقد قالَ القومُ للنبيِّ ﷺ: لو نشاء لقلنا مثلَ هذا؛ وهم يعلمونَ من
أنفسهم ضرورةً خلافَ ذلك، و يعلمونَ أيضاً أن كلَّ سامعٍ لهذا الكلامِ من الفُصحاءِ
يَعْلَمُ كذبَهُم فيه، ولم يَمْنَعُهُم - وهم كثيرٌ - العِلْمُ الضَّروريُّ من ادِّعاءِ خلافه،
فكذلك [لم] يَمْنَعُهُم عِلْمُهُم بِفَضْلِ فَصَاحَةِ الْقُرْآنِ عَلَى فَصَاحَتِهِمْ مِنْ أَنْ يَدَّعُوا فِي
بَعْضِ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ مُمَاتِلٌ لَهُ. بل إذا جازَ عليهم الأولُ - وليس ممَّا يَدْخُلُ به شبهةٌ
على أحدٍ - كَانَ الثَّانِي أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَأَحْرَى، وَهُوَ مِمَّا يُوقِعُ كُلَّ شُبْهَةٍ وَيُوجِبُ
كُلَّ شَكٍّ. وَهَذَا بَيِّنٌ لِنَظَرٍ.

فإن قالَ: هذا القولُ - وهو: لو نشاء لقلنا مثلَ هذا - إِنَّمَا قَالَهُ^(١) أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ
الْجُمَحِيِّ^(٢)، وَالوَاحِدُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِخْبَارُ بِمَا يُضْطَرُّ إِلَى خِلَافِهِ، إِذَا فَرَطَ غَضَبُهُ
وَقَوِيَتْ عَصَبِيَّتُهُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْجَمَاعَاتُ الْكَثِيرَةُ، وَكَلَامُنَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى جَمِيعِ
الْفُصَحَاءِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِمْ!

قِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ قَائِلُ هَذَا هُوَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ الْجُمَحِيِّ - حَسَبَ مَا ذَكَرْتَ - فَمَا
رَأَيْنَا أَحَدًا مِنَ الْفُصَحَاءِ كَذَّبَهُ وَلَا بَكَّتَهُ^(٣)، وَقَدْ سَمِعُوا كَلَامَهُ وَاتَّصَلَ بِهِمْ!
وَالْإِمْسَاكُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِظْهَارُ الرِّضَا يَقُومُ مَقَامَ الْمُشَارَكَةِ فِي
الدَّعْوَى وَالتَّصْدِيقِ لَهَا، فَأَلَّا وَقَعَتِ الْمُعَارَضَةُ أَيْضًا مِنْ أَحَدِهِمْ لِقُوَّةِ الْغَضَبِ

(١) فِي الْأَصْلِ: قَالَ.

(٢) هُوَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ بْنِ وَهْبٍ الْجُمَحِيُّ الْقُرَشِيُّ، مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ وَجَبَابِرَتِهَا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَحَدُ رُؤُوسِ الشُّكِّ وَالضَّلَالِ الَّذِينَ عَارَضُوا النَّبِيَّ ﷺ وَحَارَبُوهُ إِيذَاءً
وَتَكْذِيبًا وَخَرِيَّةً وَتَعْذِيبًا لِلْمُسْلِمِينَ. شَارَكَ فِي وَقْعَةِ بَدْرٍ فَأُبِيرَ، وَتَوَلَّى قَتْلَهُ بِلَالٌ
وَحُجَيْبٌ. (٣) بَكَّتَهُ: عَيَّرَهُ وَفَتَحَ فَعْلَهُ.

في صَرْفِ الله تعالى العربَ عن المعارضة / ١٠٣

وَالْعَصِيَّةُ؟ فَإِنَّ جَمِيعَ الْفُصَحَاءِ حِينَئِذٍ كَانُوا يُمَسْكُونُ عَنْ تَكْذِيبِهِ وَالرَّدَّ عَلَيْهِ، وَيُظْهِرُونَ الرِّضَا بِفِعْلِهِ وَالتَّصْدِيقَ لِقَوْلِهِ، كَمَا أَمْسَكُوا عَنْ أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ وَهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَى تَكْذِيبِهِ وَبُهْتِهِ.

وَبَعْدُ، فَلَمْ يَلْزَمْ أَنْ تَقَعَ الْمُعَارَضَةُ مِنْ سَائِرِ الْفُصَحَاءِ حَسَبَ مَا ظَنَنْتَ، وَإِنَّمَا الرَّمْنَا وَقُوعَهَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَحُصُومُنَا - إِنْ أَحَالُوا عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّلَاقِي وَالتَّوَاطُّؤُ وَالْإِخْبَارُ بِمَا يُضْطَرُّونَ إِلَى بَطْلَانِهِ - فَهُمْ يُجِيزُونَ ذَلِكَ عَلَى التَّنْفِرِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي يَصْحُ فِي مِثْلِهَا التَّوَاطُّؤُ، فَكَيْفَ لَمْ تَقَعَ الْمُعَارَضَةُ مِنْ عِدَّةِ هَذِهِ صِفَّتُهُمْ؟

فَإِنْ عَادَ السَّائِلُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: لَوْ عَارَضَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ بِمَا لَا يُمَاتِلُ فِي الْحَقِيقَةِ، لَمَا وَافَقَهُمُ الْبَاقُونَ مِنَ الْفُصَحَاءِ، وَ لَا أَمْسَكُوا عَنْ تَكْذِيبِهِمْ! قُلْنَا لَهُمْ: فَقَدْ أَظْهَرُوا مُوَافَقَةَ أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ الْجُمَحِيِّ وَأَمْسَكُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُرِيدَ مَا كَانَ يُمَسِكُ عَنْهُمْ مَنْ كَانَ فِي جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا مَا قَدَّمْنَا فِيهِ التَّمَاتِلَ.

عَلَى أَنَّا لَوْ طَالَبْنَاكَ - أَيُّهَا السَّائِلُ - بِالذَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْفُصَحَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ فَضْلَ فَصَاحَةِ الْقُرْآنِ عَلَى فَصَاحَتِهِمْ وَخُرُوجِهِ عَنْ عَادَتِهِمْ، كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَثِيرَةً، يَسْتَحِيلُ فِي مِثْلِهَا التَّوَاطُّؤُ؛ لِأَتَعْبَانَاكَ أَوْ أَعْجَزْنَاكَ؛ لِأَنَّ الْفُصَحَاءَ وَإِنْ عَلِمْنَا وَفُورَهُمْ فِي أَرْمَانِ التَّحَدِّيِّ وَظُهُورِهِمْ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَادَ فِي الْفَصَاحَةِ طَبْعُهُ، وَ عَلَتْ مَنَزِلَتُهُ، وَ تَصَرَّفَ فِي الشَّرِّ وَ النِّظَمِ، يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّا نَرَى فِي زَمَانِنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ، مَنْ هَذِهِ صِفَّتُهُ، وَ هُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْفَصَاحَةِ، وَ مَا لَا يَزَالُ يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ أَنَّ أَوْلَنَّاكَ كَانُوا عَلَى الْفَصَاحَةِ مَطْبُوعِينَ وَ مِنْ عَادَتِهِمْ لَهَا مُكْتَسَبِينَ، لَا يُغْنِي شَيْئاً.

لأنَّ القَوْمَ وإنْ كانوا مطبوعين على الفصاحة، فقد كانوا يتفاضلون فيها تفاضلاً شديداً؛ فليس يُنكرُ أن ينتهي بهم التفاضل إلى أن يكون الفاضل منهم هو الذي يعلمُ مزيةَ فصاحةِ القرآنِ وفضيلته، والمفضول لا يعلمُ ذلك وإن كان مطبوعاً. وكما افترقوا في المنزلة والطبقة مع اتفاقهم في الطبع، وكذلك يفترقون في هذه المعرفة وإن اتفقوا في الطبع.

فإن قال: فلعل أمة بن خلف لم يرد بقوله: «لو نشاء قلنا مثل هذا» المماثلة في الفصاحة، وإنما أراد مثله في بعض الوجوه التي يمكن فيها من مساواته، وهذا يسقط الاحتجاج بقوله.

قيل له: كيف يريد ذلك وهو يعلم ضرورة - وكل من سمع التحدي أو اتصل به خبره - الفرض فيه، وأنهم دُعوا إلى الإتيان بمثل القرآن في الفصاحة، أو في النظم والفصاحة معاً، حسب ما نصرناه؟

وهذا القول إنما وقع منه عند التفرع بالقرآن والمطالبة بفعل مثله، فليس يكون إلا مطابقاً لمعنى التحدي.

ولئن جاز أن يورد ذلك على سبيل التَّمويه والتلبيس - فيطلق هذا اللفظ الذي ظاهره يدل على ادعاء التمكّن من الإتيان بمثله في الوجه الذي وقع التحدي به - ولا يريد هذا بل يضمّر شيئاً آخر، ما اقتضاه التحدي أيضاً أن يدعي هو أو غيره من العرب - في بعض الكلام الفصيح - أنه معارضة للقرآن؛ وإن لم يكن مماثلاً في الحقيقة ولا مقارباً. ويضمّر أن ما ادعى ذلك فيه مثل للقرآن من بعض الوجوه التي يساوي القرآن فيها غيره من الكلام، مما لم يتوجّه التحدي والتفريع به.

وقد فعل قريباً من هذا النضر بن الحارث؛ فإنه ادعى معارضة القرآن بأخبار رُسّم وأسفنديار، وأوهم أن التحدي وقع بالقصص والإخبار عن الأمم السالفة والقرون الغابرة، ولم يمتعه علمه - بأن الذي أتى به ليس بمعارضة عند أحد من

الفَصَحَاءِ - مِنْ الإِقْدَامِ عَلَى دَعْوَاهُ.

وإذا جازَ أَنْ يُعَارِضَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ بما ليسَ بمعارضةٍ للقرآنِ عندَ أحدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ - فَصِيحاً كَانَ أَوْ أَعْجَمِيّاً - مِنْ حَيْثُ لَمْ يُطَابِقْ ما أتى بِهِ مِنْ مَعْنَى التَّحْدِي المَعْلُومِ ضرورةً، جازَ أيضاً أَنْ يُعَارِضَ غَيْرُهُ مِنَ الْقَوْمِ بَعْضَ الشَّعْرِ الْفَصِيحِ أَوْ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ، وَيَدَّعِي فِيهِ الْمُماثِلَةَ فِي الْوَجْهِ الْمُقْصُودِ بِالتَّحْدِي، وَيَكُونُ هَذَا الْمُعَارِضُ أَعْدَرَ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَمْرُهُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّبْسِ وَالِاسْتِيباهِ؛ لِأَنَّ بَهْتَهُ وَكَذِبَهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا لِأَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا فِي الْفَصَاحَةِ أَوْ لْجَماعَتِهِمْ، حَسَبَ ما يَقْتَرِحُهُ خُصُومُنَا.

والتَّضَرُّ بْنُ الْحَارِثِ كَذِبُهُ ظاهِرٌ لِكُلِّ مَنْ عَرَفَ الْغَرَضَ بِالتَّحْدِي بِالْقُرْآنِ، وَهُمُ الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ جَمِيعاً. وَهَذَا يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ بِالصَّرْفَةِ وَيُوضِحُهُ.

فإن قالَ: كيفَ لَمْ يُصَرِّفِ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ عَمَّا ادَّعاهُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَصَرِّفَ غَيْرُهُ مِنَ الْفَصَحَاءِ؟

قيلَ لَهُ: هذا ممَّا قد تَقَدَّمَ الْجوابُ عَنْهُ، عِنْدَ الْاِعْتِراضِ بِمُسَيِّلَمَةِ.

وَإِنَّمَا صَرِّفَ عِنْدَنَا عَنِ الْمُعَارَضَةِ مَنْ يَحْصُلُ بِمُعَارَضَتِهِ بَعْضُ الشُّبْهَةِ. وَلِهَذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدٌ مِنَ الْفَصَحَاءِ مِنْ مُعَارَضَتِهِ، مِمَّا لَهُ مَعَ طَرِيقَتِهِ فِي النِّظْمِ أَدْنَى فَصَاحَةٍ، مِنْ حَيْثُ جازَ أَنْ يَقَعَ عِنْدَ ذَلِكَ الشُّبْهَةُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ فِي الْعِلْمِ بِالْفَصَاحَةِ.

فأَمَّا مَنْ لَا شُبْهَةَ عَلَى أَحَدٍ بِمُعَارَضَتِهِ وَلَا شَكٌّ لِعَاقِلٍ فِي أَمْرِهِ، فَلَيْسَ فِي صَرْفِهِ فَائِدةٌ، بَلْ تَمْكِينُهُ مِنْ فِعْلِهِ بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ مُصْرُوفٌ عَنِ الْمُعَارَضَةِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ حَالُهُ فِي التَّخْلِيلِ كَحَالِهِ لَسَاوَاهُ فِي الْإِتْيَانِ بِالْمُعَارَضَةِ.

وَقَدْ قُلْنَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ إِلَى خَرْقِ الْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ، وَنَسَبَ تَعَدُّرَ الْمُعَارَضَةِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجِرِ الْعَادَةَ بِفِعْلِ الْعُلُومِ الَّتِي يُتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ مِثْلِهِ، قَوْلًا كَافِيًا. وَأَوْرَدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا مِنَ الزِّيَادَاتِ وَالْمَسَائِلِ ما لَا نَشْكُ فِي

أنَّه لم يَخْطُرْ لأحدٍ مِنْ أَهْلِ هذا المذهبِ ببالٍ .
والحقُّ - بحمدِ اللهِ - لا يَزِدُّهُ عَلَى البَحْثِ وَشِدَّةِ الفَحْصِ إِلَّا قُوَّةً وَضَوْحاً ،
والباطِلُ لا يَلْبَثُ أَنْ يَنْهَتِكَ سِتْرُهُ ، وَيُظْهَرَ أَمْرُهُ .
وَنَحْنُ الْآنَ رَادُّونَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى الَّتِي حَكَّيْنَاهَا ، لِيَخْلُصَ الْقَوْلُ
بِالصَّرْفَةِ ، وَتَكْمَلَ فِي صِحَّتِهِ الْحُجَّةُ ، وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى نَسْتَمِدُّ الْمَعُونَةَ وَحُسْنَ
التَّوْفِيقِ .

[مذهب جماعة المعتزلة]

[إعجاز القرآن في نظمه]

أما المذهبُ الذي حَكَاهُ أبو القَاسِمِ البَلْخِيُّ^(١) عن جَمَاعَةِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَقَوَّاهُ وَنَصَرَهُ مِنْ أَنَّ نَظْمَ الْقُرْآنِ وَتَأْلِيفَهُ يَسْتَحِيلَانِ مِنَ الْعِبَادِ، كَاسْتِحَالَةِ إِحْدَاثِ الْأَجْسَامِ، وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ. وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُلْحَقَ هَذَا الْقَوْلُ بِالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ بَدَأْنَا بِذِكْرِهِمْ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْعِبَادِ، عَلَى التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ. وَ هُمْ أَيْضًا يَدْفَعُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنَعٌ، أَوْ عَجْزٌ عَنِ الْمُعَارَضَةِ - حَسَبَ مَا حَكَى أَبُو الْقَاسِمِ - غَيْرَ أَنَّ التَّأْكِيدَ بِالْمَقَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

و الَّذِي يُبْطِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ: أَنَّ الْقُرْآنَ لَا نَظْمَ لَهُ وَ لَا تَأْلِيفَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا

(١) هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد الكعبي البلخي، أصله من بلخ - مدينة في خراسان القديمة و افغانستان الحالية - عاش ببغداد و تتلمذ بها على أبي الحسين الخياط مدة طويلة. يُعدّ من منظري المعتزلة و أنتمتها، له آراء خاصة و تلاميذ و أتباع عُرفوا باسم (الكعبيّة)، و له مصنفات في الدفاع عن مذهبه و آرائه. توفي ببلخ سنة ٣١٧ أو ٣١٩ هـ.

(٢) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٠: «و أما مذهب البلخي فباطل؛ لأنّه قال: إنّ نظم القرآن و تأليفه مستحيلان من العباد، كاستحالة إحداث الأجسام، و إبراء الأكمد و الأبرص».

تُسْتَعَارُ هذه اللَّفْظَةُ في الكَلَامِ مِنْ حَيْثُ حَدَثَ بَعْضُهُ في إثْرِ بَعْضٍ، فَشُبِّهَ لِذَلِكَ بِتَأْلِيفِ الْجَوَاهِرِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ في الكَلَامِ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى ذَوَاتِ الْحُرُوفِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ قُدْرَةٌ أَوْ عَجْزٌ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ تَأْلِيفَ الْقُرْآنِ يَسْتَحِيلُ مِنَ الْعِبَادِ كَاسْتِحَالَةِ كَذَا وَكَذَا؟^(١)

فَأَمَّا الْحُرُوفُ فَهِيَ - أَجْمَعُ - في مَقْدُورِنَا، وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى بَعْضِ أَجْنَاسِهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى سَائِرِهَا.

وَالكَلَامُ كُلُّهُ - فَصِيحُهُ وَأَعْجَمِيَّةُ - يَتَرَكَّبُ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَى جَمِيعِهَا كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الكَلَامِ. وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ غَيْرَ خَارِجَةٍ عَنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا، لَمْ يَصِحَّ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ مُسْتَحِيلًا مِنَّا كَاسْتِحَالَةِ الْأَجْسَامِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَجْنَاسِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ الْمُحَدِّثُونَ عَلَيْهَا!^(٢)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ الْمُرَادَ بِقَوْلِ مَنْ جَعَلَ النَّظْمَ مُسْتَحِيلًا مِنَّا، غَيْرَ مَا ظَنَنْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ هُنَاكَ مَعْنَى غَيْرِ الْحُرُوفِ، حَسَبَ مَا يَجِبُ في تَأْلِيفِ الْجَوَاهِرِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ وَقُوعُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ مِنَ الْفَصَاحَةِ هُوَ الْمُسْتَحِيلُ مِنَّا، مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَى نَظْمٍ في الْحَقِيقَةِ - هُوَ غَيْرُهُ - أَوْ تَأْلِيفٍ، وَلِذَلِكَ تَعَذَّرَ^(٣) الشُّعْرُ عَلَى الْمُفْهِمِ، وَالْفَصَاحَةُ

(١) قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٤٠٠: «وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ لَا نَظْمَ لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَا تَأْلِيفٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَعَارُ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ حَدَثَ بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ، تَشْبِيهًا بِتَأْلِيفِ الْجَوَاهِرِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ تَأْلِيفُ الْقُرْآنِ مُسْتَحِيلٌ؟!».

(٢) قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٤٠٠: «وَأَمَّا الْحُرُوفُ: فَهِيَ كَالْهَاءِ فِي مَقْدُورِنَا، وَالْكَلَامُ يَتَرَكَّبُ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا كُلُّ قَادِرٍ عَلَى الكَلَامِ. وَأَلْفَاظُ الْقُرْآنِ غَيْرُ خَارِجَةٍ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا كُلُّ مُتَكَلِّمٍ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: مَا تَعَذَّرَ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلْسِّيَاقِ.

على الألف، وإن كانا قادرين على جميع أجناس الحروف^(١).
ولو كان ما ذكرتموه - من أن الحروف إذا كانت مقدورة لكل أحد ولم يرجع
بالكلام إلا إليها، فيجب أن يكون جميع ضروبه مقدورة - صحيحاً لوجب أن
لا يتعذر الشعر على ناطق، ولا الكلام الفصيح على متكلم، وقد علمنا خلاف
ذلك.

قيل له: إذا كان المراد بالنظم والتأليف، ما ذكرته ونشأته فهو صحيح غير
مدفوع، والذي أنكرناه غيره.

وقد قلنا في كلامنا: إن النظم يستعمل في الكلام، ويراد به توالي حروفه.
وقد يقال: إن نظم الشعر مخالف لنظم النثر^(٢)، بمعنى أن حدوث كلمات كل
واحد منهما - في التقدم والتأخر والترتيب - يخالف الآخر، إلا أن ذلك لا يوجب
كون نظم القرآن على هذا التفسير مستحيلاً من العباد وغير مقدور لهم؛ لأن من
يقدر على الحروف هو قادر على تقديم إحداثها وتأخيرها، وضم بعضها إلى بعض
وتفريقه.

وإنما يتعذر ذلك على من يتعذر عليه لفقد العلم بكيفية تقديم بعض الحروف
على بعض الوجوه^(٣) التي إذا حدثت عليها كان الكلام شعراً أو خطابة، أو غير
ذلك.

(١) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠١: «و ليس لهم أن يقولوا: إن مرادي بالنظم
و التأليف هو الترتيب و الفصاحة اللذان وقع القرآن عليهما، من غير إشارة إلى تأليف
كتأليف الأجسام. و أن يكون تعذره كتعذر الشعر على المفهم، و الفصاحة على الألف،
و إن كانا قادرين على أجناس الحروف».

(٢) سقطت من الأصل، و أضفناها لاقتضاء السياق.

(٣) غير واضحة في الأصل: فقد تُقرأ: الواجه، أو انوجه. و لعل المناسب ما أثبتناه.

يُبَيِّنُ ما ذكرناه أنَّ الأُمِّيَّ يَقْدِرُ على الكِتَابَةِ؛ لأنَّ الكِتَابَةَ لَيْسَتْ أَكْثَرُ مِنْ حَرَكَاتِ يَدِهِ و اعْتِمَادَاتِهَا بِالْأَلَّةِ، وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى سَائِرِ أَجْنَاسِ الحَرَكَاتِ و الِاعْتِمَادَاتِ، وَ إِنَّمَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الكِتَابَةُ لِفَقْدِ الْعِلْمِ.

وَ تَعَذَّرُ الشُّعْرُ عَلَى الْمُفْحَمِ وَ الْفَصَاحَةِ عَلَى الْأَلَكَنِ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الشُّعْرَ لَمْ يَتَعَذَّرْ عَلَى الْمُفْحَمِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ قَادِراً عَلَى حُرُوفِهِ، أَوْ عَلَى إِحْدَاتِهَا مُتَقَدِّمَةً أَوْ مُتَأَخِّرَةً حَتَّى يَقَعَ شِعْراً، وَ إِنَّمَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ فَقَدَ الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ تَقْدِيمِ الحُرُوفِ وَ تَأْخِيرِهَا، وَ ضَمِّهَا وَ تَفْرِيقِهَا.

فَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ فَصَّلْنَاهُ^(١) هُوَ الَّذِي عَنَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ وَ ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْفِظِ حِكَايَتِهِ، وَ مُلْحِقٌ لَهُ بِالْمَذْهَبِ الَّذِي رَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ^(٢).

وَ قَدْ وَجَدْتُ لَهُ فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِـ «عُيُونِ الْمَسَائِلِ وَ الْجَوَابَاتِ»^(٣)، كَلَاماً فِي هَذَا الْبَابِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ شَيْئاً فَأَسَاءَ الْعِبَارَةَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَالَ:

«وَ احْتَجَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى [أَنْ] نَظَّمَهُ - يَعْنِي الْقُرْآنَ - لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْجَزَ عَنْهُ - فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْجِزْ عَنْهُ لَكَانَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ - بَأَنَّهُ حُرُوفٌ قَدْ جُعِلَ بَعْضُهَا إِلَى جَنْبِ بَعْضٍ. وَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَادِراً عَلَى أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ»،

(١) فِي الْأَصْلِ: وَ فَصَّلْنَا، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) قَالَ الْمَصْنُفُ رحمته فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٤٠١: «إِذَا أَرَدْنَا مَا ذَكَرَهُ [و] فَسَّرَهُ، فَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِغَيْرِ عِبَارَتِهِ، لِأَنَّ الشُّعْرَ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَى الْمُفْحَمِ وَ الْفَصَاحَةِ عَلَى الْأَلَكَنِ، لِأَنَّ جَنْسِيَهُمَا غَيْرُ مَقْدُورٍ لِهَمَا. وَ إِنَّمَا يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ مِنْهُمَا لِفَقْدِ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ تَقْدِيمِ الحُرُوفِ وَ تَأْخِيرِهَا، كَمَا تَتَعَذَّرُ الكِتَابَةُ عَلَى الْأُمِّيِّ لِفَقْدِ الْعِلْمِ لَا لِفَقْدِ الْقُدْرَةِ، فَقَدْ لَحِقَ مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ بِالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَبْطَلْنَاهُ، وَ إِنْ كَانَ أَخْطَأَ فِي الْعِبَارَةِ عَنْهُ».

(٣) يَعْذَرُ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ تَرَاثِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ الْمَفْقُودِ، رَاجِعِ الْفَهْرَسْتَ لِابْنِ النَّدِيمِ /

فهو قادرٌ على أن يقول: «الله»^(١)، ثم كذلك القول في كل حرف. وإذا كان هذا هكذا فالجميع مقدورٌ عليه، لولا أن الله تعالى أعجزَ عنه^(٢).

ثم قال: قيل لهم: أول ما في هذا الأمر لو كان على ما ذهبتم إليه لكان الواجب أن يسخفَ نظمه، ويجعله أدون ما يجوز في مثله، ليكون العجزُ عنه أعظمَ في^(٣) الأعجوبة، وأبلغ في الحجة. ثم يقال لهم: وكذلك قول الشاعر^(٤):

يُعْشَوْنَ حَتَّى مَا تَهَيَّ كَلَامُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

إنما هو حُرُوفٌ، لا يمتنع على أحدٍ من أهل اللغة أن يأتي بالحرف بعد الحرف منها؛ فقد يجب أن يكون كلٌّ من قدر على ذلك، فقد يجوز أن يقدّر على مثل هذا الشعر وأن لا يمتنع عليه.

فإن مروا على هذا وصح باطلهم، وإن اعتلوا بشيء كان مثله فيما تعلّقوا به^(٥).

(١) في الأصل: الله، و المناسب ما أثبتناه وفقاً لما في الذخيرة / ٤٠١.

(٢) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠١: «و وجدت له في كتابه الموسوم بـ (عيون المسائل و الجوابات) ما يدل على أنه أراد غير ما دلّ لفظه الذي حكيناه عليه، لأنه قال: واحتج من ذهب إلى أن نظم القرآن ليس بمعجز عنه: إلا أن الله تعالى أعجز عنه، و أنه لو لم يعجز عنه لكان مقدوراً عليه؛ بأنه حروف جعل بعضها إلى جنب بعض، فإذا قدر الإنسان على أن يقول «الحمد» فهو قادرٌ على أن يقول «الحمد لله»، ثم كذلك كل حرف».

(٣) في الأصل: من، و ما أثبتناه أنسب للسياق.

(٤) هو حسان بن ثابت، و البيت له، راجع ديوانه المطبوع ٧٤/١.

(٥) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠١: «ثم قال البلخي، يقال له: و كذلك قول الشاعر:

يُعْشَوْنَ حَتَّى مَا تَهَيَّ كَلَامُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

إنما هو حروف، لا يمتنع على أحد من أهل اللغة أن يأتي بالحرف منها بعد الحرف، فقد كان يجب أن يكون كلٌّ من قدر على الحروف لا يمتنع عليه الشعر».

وَقَدْ حَكَيْنَا كَلَامَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبِالْفَاظِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ تَعَذُّرَ مِثْلِ الْقُرْآنِ عَلَى الْعَرَبِ يَجْرِي مَجْرَى تَعَذُّرِ الشَّعْرِ الْفَصِيحِ عَلَى الْمُفْحَمِ. وَالشَّعْرُ الْفَصِيحُ لَيْسَ يَتَعَذَّرُ عَلَى الْمُفْحَمِ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ نَظْمُهُ وَتَرْتِيبُهُ، حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ. فَإِنْ كَانَ مَا يُقَالُ فِي تَعَذُّرِ الشَّعْرِ كَقَوْلِهِ ^(١) هُوَ فِي تَعَذُّرِ الْقُرْآنِ فَيَجِبُ بَأْنُ يُصْرَحَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا تَعَذَّرَ لِفَقْدِ الْعِلْمِ بِمِثْلِ فَصَاحَتِهِ وَنَظْمِهِ، كَمَا صَرَّحَ الْقَوْمُ الَّذِينَ رَدَدْنَا عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْتَقِدُ أَيْضاً أَنَّ الشَّعْرَ مُسْتَحِيلٌ مِنَ الْمُفْحَمِ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ. وَيُظَنُّ أَنَّهُ يُجَابُ عَنْ اعْتِرَاضِهِ بِتَعَذُّرِ الشَّعْرِ بِمِثْلِ هَذَا؛ فَذَاكَ أَسْوَأُ لِحَالِهِ، وَأَشَدُّ لَتَخْلِيلِهِ! فَكَيْفَ يَكُونُ الشَّعْرُ مُسْتَحِيلًا مِنَ الْمُفْحَمِ، وَقَدْ يَعُودُ الْمُفْحَمُ شَاعِراً، بَعْدَ أَنْ كَانَ مُفْحَمًا. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحِيلًا لَمَا صَحَّ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ فِي حَالٍ، كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْجَوَاهِرِ وَالْأَلْوَانِ فِي حَالٍ.

وَلَوْ كَانَ الشَّعْرُ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ مِنَ الْمُفْحَمِ، لَكُنْهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ أَيْضاً فِي تَصْحِيحِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ، بَلْ زَعَمَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ كَاسْتِحَالَةِ إِحْدَاثِ الْأَجْسَامِ مِنَّا، فَكَيْفَ يَحْمِلُ تَعَذُّرَ الشَّعْرِ عَلَى تَعَذُّرِ الْقُرْآنِ وَيَدَّعِي أَنَّ مَا يُعْتَلُّ بِهِ فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ يُعْتَلُّ بِمِثْلِهِ فِي الْآخَرِ، وَأَحَدُهُمَا مُسْتَحِيلٌ، وَالْآخَرُ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ؟!

وَلَوْ قِيلَ لَهُ فِي جَوَابِ اعْتِرَاضِهِ: الشَّعْرُ إِنَّمَا يَتَعَذَّرُ عَلَى الْمُفْحَمِ - لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ - بَلْ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ الْآنَ، وَجَائِزٌ أَنْ يُقْدِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَلَيْسَ مَا كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمُقَابَلَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؟!

عَلَى أَنَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ حِكَايَةِ كَلَامِهِ أَنَّ الْمُفْحَمَ قَادِرٌ عَلَى الشَّعْرِ، وَأَنَّ الشَّعْرَ لَيْسَ

(١) فِي الْأَصْلِ: بِقَوْلِهِ، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

بأكثر من حُرُوفٍ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهَا وَيَتَأَخَّرُ بَعْضُ. والمُفَحَّمُ قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الشُّعْرُ لِفَقْدِ الْعِلْمِ بِتَقْدِيمِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَتَأْخِيرِهَا وَضَمِّهَا وَتَفْرِيقِهَا، كَمَا يَتَعَذَّرُ عَلَى الْأُمِّيِّ الْكِتَابَةُ لِذَلِكَ، لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَى الْحَرَكَاتِ وَالْاعْتِمَادَاتِ (١).

وَمِمَّا يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ [أَنَّ] الشُّعْرَ لَوْ كَانَ يَتَعَذَّرُ عَلَى الْمُفَحَّمِ، لِأَنَّهُ [غَيْرُ] قَادِرٍ عَلَيْهِ، لَمْ يَنَأَتْ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ. وَفِي تَأْتِيهِ مِنْهُ - إِذَا كَانَ حَاكِياً - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ. وَإِنَّمَا تَعَذَّرَ ابْتِدَاؤُهُ لَهُ لِفَقْدِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَذَّرُ لَارْتِفَاعِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا يَقَعُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، مَا دَامَتْ مُرْتَفِعَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ حَلَّ إِحْدَى يَدَيْهِ عَجَزَ عَنِ الْحَرَكَةِ، لَا يَقَعُ مِنْهُ تَحْرِيكُ هَذِهِ الْيَدِ ابْتِدَاءً وَلَا احْتِدَاءً (٢).

وَبَعْدُ، فَهَذَا الْقَوْلُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ جَمِيعَ الصَّنَائِعِ وَالْأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ لِمَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ. وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَارْتَفَعَ الدَّلِيلُ عَلَى إِبْثَابِ الْعَالِمِ عَالِماً؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَسْتَدِلُّ عَلَى إِبْثَابِ الْعَالِمِ عَالِماً لِلْكِتَابَةِ وَمَا شَاكَلَهَا مِنْ الْأَفْعَالِ الْمَحْكِيَةِ عَنْ (٣) بَعْضِ الْفَاعِلِينَ دُونَ بَعْضٍ مَعَ اشْتِرَاكِ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ وَمَنْ

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٤٠١-٤٠٢: «وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ مِنْهُ عَلَى أَنَّ تَعَذَّرَ مُعَارَضَةُ الْقُرْآنِ هُوَ جِهَةٌ تَعَذَّرَ الشُّعْرُ عَلَى الْمُفَحَّمِ. وَالشُّعْرُ لَا يَتَعَذَّرُ مِنَ الْمُفَحَّمِ، لَا لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ، وَلَا لِفَقْدِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَتَعَذَّرُ لِفَقْدِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَّةِ نَظْمِهِ وَتَرْتِيبِهِ. فَإِنْ ارْتَكَبَ أَنَّ الشُّعْرَ مُسْتَحِيلٌ مِنَ الْمُفَحَّمِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَحُشُّ خَطَاةٍ، وَقِيلَ لَهُ: قَدْ يَعُودُ الْمُفَحَّمُ شَاعِراً، وَلَوْ كَانَ الشُّعْرُ يُسْتَحِيلُ مِنْهُ لَمَا جَازَ أَنْ يَقْدَرَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عَلَيْهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشُّعْرَ لَيْسَ بِأَكْثَرِ مِنْ حُرُوفٍ تَقْدَّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. وَجِنْسِ الْحُرُوفِ مَقْدُورٌ لِكُلِّ قَادِرٍ عَلَى الْكَلَامِ مِنْ مُفَحَّمٍ وَغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَحِيلًا؟! وَإِنَّمَا أَوْجِبَ تَعَذَّرَ الشُّعْرَ عَلَى الْمُفَحَّمِ فَقَدْ أَلْعَمَ بَغَيْرِ شَبْهَةٍ».

(٢) يُقَالُ احْتَدَيْتُ بِهِ، إِذَا اقْتَدَيْتَ بِهِ فِي أَمْرِهِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: الْمَحْكَمَةُ عَلَى، وَالْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتَنَاهُ.

تَأْتِي مِنْهُ فِي سَائِرِ الْأَوْصَافِ الَّتِي أَخَذَهَا كَوْنُهُمَا قَادِرِينَ عَلَى الْفِعْلِ، فَلَوْ كَانَ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَيْهِ، نَسَبْنَا تَعَذُّرَهُ إِلَى ارْتِفَاعِ الْقُدْرَةِ. وَتَأْتِيهِ إِلَى حُصُولِهَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْعِلْمِ أَصْلًا، وَلَا كَانَ لَنَا فِي إِثْبَاتِهِ سَبِيلٌ. وَفِي هَذَا نَقِضُ لِأَصُولِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ، عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ وَجَمِيعِ الطَّرِيقِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَسْخُفَ نَظْمُهُ؛ فَقَدْ سَأَلْنَا أَنْفُسَنَا عَنْ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى آكِدِ الْوُجُوهِ وَأَبْلَغِهَا، وَاسْتَفْصَيْنَا الْجَوَابَ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، بَعْدَ الْكَلَامِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْهُ:

«وَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّا لَسْنَا نُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى صَرَفَ الْعَرَبِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِطُفٍّ مِنْ الطَّافِيهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِعَجِيبٍ أَنْ يُقَدِّمَ جَمَاعَةً عَلَى أَنْ بَأْتُوا بِكَلَامٍ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْعُونَ أَنَّهُ مِثْلُ الْقُرْآنِ فِي نَظْمِهِ. فَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى مِثْلِ الْقُرْآنِ فِي الْحَقِيقَةِ فَالْقَوْلُ فِيهِ مَا قُلْنَا».

وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِالصَّرْفَةِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَإِذْعَانُ شَطْرِ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِهَا. وَلَوْ قَالَ فِي الْجَمِيعِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَجَعَلَ تَعَذُّرَ الْمُعَارَضَةِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا لِلصَّرْفَةِ لِاسْتِرَاحٍ مِنَ التَّلْزِيقِ^(١) الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى نَظَرٍ وَلَا فَحْصٍ!

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ فِي إعجازِ الْقُرْآنِ إِلَى اخْتِصَاصِهِ بِنَظْمٍ مُخَالَفٍ لِلْمَعْهُودِ فَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُنَا عَلَيْهِمْ عِنْدَ اعْتِرَاضِنَا بِمَذْهَبِهِمْ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ التَّحْدِي لَوْ وَقَعَ بِطَرِيقَةِ النَّظْمِ فَقَطَّ لَوَقَعَتْ^(٢) الْمُعَارَضَةُ مِنْ حَيْثُ كَانَ النَّظْمُ لَا يَصِحُّ فِي مَعْنَاهُ التَّنَازُلُ وَالتَّقَاضُلُ. وَلَا وَجْهَ يَصِحُّ التَّحْدِي بِهِ إِلَّا السَّبْقُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّبْقَ إِلَى مَا يَجِبُ وَقُوعُ الْمُشَارَكَةِ فِيهِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وَمَثَلْنَا ذَلِكَ بِالسَّبْقِ إِلَى قَوْلِ الشُّعْرِ فِي

(١) لَزَقَ، يَلْزُقُ، لَزُوقًا وَتَلْزِيقًا: أَي فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ إِحْكَامٍ وَلَا إِتْقَانٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: لَوْ وَقَعَتْ.

الابتداء، و إلى كُلِّ عَرُوضٍ مِنْ أَعَارِيضِهِ، وَ أَنَّهُ مِمَّا لَا يَصِحُّ ادَّعَاءُ الإِعْجَازِ بِهِ، لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِيهِ مُمَكِّنَةٌ. وَ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ فِي النَّظْمِ لَا يَتَعَدَّرُ احْتِدَاؤُهَا وَلَوْ بِالْكَلَامِ الَّذِي لَا فَصَاحَةَ لَهُ وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَ أَنَّهُ وَلَوْ بَانَ مِنْ نُظُومِ كَلَامِهِمُ الْمَعْهُودِ، فَتَنَظَّمَهُ كَالْمَعْهُودِ مِنْ حَيْثُ تَمَكَّنَ مِنْ مُسَاوَاتِهِ^(١). وَ اسْتَقْصَيْنَا ذَلِكَ اسْتِقْصَاءً شَدِيداً، وَ لَا طَائِلَ فِي إِعَادَةِ مَا مَضَى.

وَ مِمَّا يُبْطِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ - وَ إِنْ كَانَ ظَاهِرَ الْبُطْلَانِ - مَا قَدَّمْنَاهُ وَ دَلَّلْنَا عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ أَنَّ التَّحْدِيَّ وَقَعَ بِحَسَبِ عُرْفِ الْقَوْمِ وَ عَادَتِهِمْ مِنْ حَيْثُ أُطْلِقَ اللَّفْظُ بِهِ وَ أُحِيلُوا فِي مَعْرِفَةِ الْفَرَضِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي عَادَتِهِمْ.

وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا عَادَةَ بِأَنْ يَتَّحِدُوا بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِطَرِيقَةِ نَظْمِ الْكَلَامِ دُونَ فَصَاحَتِهِ وَ مَعَانِيهِ، وَ أَنَّ الْفَصَاحَةَ هِيَ الْمُقَدِّمَةُ عِنْدَهُمْ فِي التَّحْدِي، وَ النَّظْمُ تَابِعٌ لَهَا.

وَ مَا نَظُنُّ أَنَّ مُمَيَّزاً يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لَوْ وَقَعَتْ بِالْكَلَامِ الَّذِي لَا فَصَاحَةَ لَهُ وَلَا فَائِدَةَ لَدَخَلَ فِي مَعْنَى الْهَذْيَانِ، وَ (لَوْ كَانَ) لَهُ مَعَ ذَلِكَ طَرِيقَةٌ الْقُرْآنِ فِي النَّظْمِ لَكَانَتْ غَيْرَ مُؤَثِّرَةٍ وَ لَا وَاقِعَةٍ الْمَوْقِعِ الْمُبْتَغَى، وَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالتَّحْدِي لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَ أَنَّ الْفَصَاحَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالتَّحْدِي دُونَ غَيْرِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنَّ تَكُونَ مَقْصُودَةً مَعَ غَيْرِهَا.

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٤٠٢: «أَمَّا مَنْ ذَهَبَ الْذَاهِبَ فِي جِهَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ إِلَى النَّظْمِ، فَرُبَّمَا فَسَّرَ الْذَاهِبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ قَوْلُهُ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْفَصَاحَةِ وَ الْمَعَانِي دُونَ نَفْسِ النَّظْمِ الْمَخْصُوصِ. وَ مِنْ فَسَّرَ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْفَصَاحَةِ، كَانَ قَوْلُهُ دَاخِلاً فِيمَا تَقَدَّمَ فَسَادُهُ. وَ إِنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ أَرَادَ الطَّرِيقَةَ وَ الْأُسْلُوبَ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ طَرِيقَةَ النَّظْمِ لَا يَقَعُ فِيهَا تَزَايُدٌ وَ لَا تَفَاضُلٌ، وَ لَا يَصِحُّ التَّحْدِي فِيهَا إِلَّا بِالسَّبْقِ إِلَيْهَا، وَ أَنَّ السَّبْقَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ وَقُوعِ الْمَشَارَكَةِ بِمَجْرَى الْعَادَةِ، وَ أَنَّ كُلَّ نَظْمٍ مِنَ النَّظُومِ لَا يَعْبُزُ أَحَدٌ عَنْ احْتِدَائِهِ وَ مُسَاوَاتِهِ، وَ إِنْ كَانَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ خَالٍ مِنْ فَصَاحَةٍ. وَ مَضَى مِنْ هَذَا مَا فِيهِ كَفَايَةٌ».

و هذا المذهب إنما يكون منفصلاً مما تقدم من المذهبين إذا عنيَ الذاهبون إليه بنظم القرآن طريقته في النظم التي بانَ بها^(١) من الشعر المنظوم و ضروب الكلام المنثور^(٢). كما نقول إن نظم الشعر مفارق لنظم الخطب، و نظم الخطب مخالف لنظم الرسائل، و لا تعني بذلك الفصاحة، و لا ما يتعلّق بالمعاني.

فأما إن هم عَنَوْا بذلك الفصاحة، أو ما يرجع إلى معنى الفصاحة، بطل تمييز مذهبهم مما حكيناه و لحق بالمذهب الأول إن ذهبوا إلى أن تعدّره لفقد العلم لا لفقد القدرة، و بالمذهب الثاني إن ذهبوا إلى استحالة على كل وجه، على حد ما حكاه البلخي عن نفسه و أصحابه.

[إعجاز القرآن في إخباره عن الغيوب]

و أما من جعل وجه إعجازه اختصاصهم بالإخبار عن الغيوب:

فإن قولهم يصح إذا ذهبوا إلى أن ذلك أحد وجوه جملة إعجاز القرآن، و ضرب من ضروب دلائله على النبوة؛ لأننا لا ندفع هذا و لا نُنكره، و هو من وجوه دلائل القرآن المذكورة، و جهات إعجازه الصحيحة.

فأما إن أرادوا اختصاصه بالإخبار عن الغيوب هو الوجه الذي كان منه معجزاً أو دالاً، و أنه لا يدل من غيره على النبوة، و أن التحدي به وقع دون ما عداه؛ فذلك يبطل من وجوه^(٣).

(١) في الأصل: أنها، و المناسب ما أثبتناه. (٢) في الأصل: المنثورة، و الظاهر ما أثبتناه.

(٣) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٢: «و أما من ذهب في جهة إعجاز القرآن إلى ما تضمنه [من] الإخبار عن الغيوب، و هذا بلا شك وجه من وجوه إعجاز جملة القرآن، و ضروب من آياته، و الأدلة على أنه من الله تعالى، و ليس الوجه الذي قصد بالتحدي، و جعل العلم المعجز».

أولها: أنه يُوجب أن في سور القرآن ما ليس بمُعْجَزٍ ولا يُتحدَّى به؛ لأن كثيراً من السور غير مُتَضَمِّنٍ للإخبار عن الغيوب. وقد عَلِمْنَا أن التحدي وقع بسورة من عرضه غير مُعَيَّنَةٍ، وأنه لم يتوجَّه إلى ما يختص من السور بالإخبار عن الغيب دون غيرها^(١).

و ثانيها: أن التحدي لو وقع^(٢) بذلك لكان خارجاً عن عرفهم، و واقعاً على خلاف عاداتهم. وقد بينا فيما مضى أن التحدي لم يكن إلا بما أَلْفُوهُ و جَرَّتْ عاداتهم في تحدي بعضهم بعضاً به.

و ثالثها: أن أخبار القرآن على ضربين: منها: ما هو خبر عن ماضٍ، كالأخبار عن الأمم السالفة، و الأنبياء المتقدمين. و منها: ما هو خبر عن مُستقبل كقوله، تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾^(٣)

و قوله: ﴿آلَمَ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ في أدنى الأرض و هم من بعد غلبهم سِغْلُونُ^(٤) و ما أشبه ذلك من الأخبار عن الاستقبال التي وقعت، غير أنها وقع الخبر عنها^(٥).

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٢: «والذي يُبطل هذا أن كثيراً من القرآن خالٍ من خبر غيب، و التحدي وقع بسورة غير معيّنة».

(٢) في الأصل: وقع لو وقع. (٣) سورة الفتح: ٢٧.

(٤) سورة الروم: ١-٣.

(٥) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٣: «و أيضاً، فإنّ الإخبار عن الغيوب في القرآن على ضربين: خبر عن ماضٍ، و خبر عن مستقبل. فالأول: إخبار عن أحوال الأمم السالفة. و الثاني: مثل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾، و قوله تعالى:

فأما القسم الثاني : و هو الخبر عن المستقبل ، فإنه إنما يكون دالاً عند وقوع مخبره موافقاً للخبر . وقبل وقوعه لا فرق فيه بين الصدق والكذب ، اللهم إلا أن تقع ممن قد دلت دلالة غير ذلك الخبر على صدقه . فيعلم صحة الخبر بتلك الدلالة المتقدمة لا بنفسه .

و معلوم أن الحجة بالقرآن كانت لازمة لمن تحدى به قبل وقوع مخبرات أخباره^(١) المستقبل ، وأن النبي ﷺ كان يطالب القوم بالإقرار به ويدعوهم إلى التسليم . ولم يفعل ذلك إلا وهم يتمكنون من الاستدلال على صدقه ، وغير مفتقرين في العلم إلى حضور زمان متراخ . وهذا يبطئ أن تكون جهة إعجازه مما يتضمنه من الأخبار عن الحوادث المستقبلية^(٢) .

فأما القسم الأول : و هو الأخبار عن الماضي ، فليس في أخبار القرآن عن الماضيات إلا ما هو خبر عن أمر ظاهر شائع قد اشترك أهل الأخبار في معرفته ، أو عرفه كثير منهم . وكل ذلك مما ينكر المخالف أن يدعي أنه مأخوذ من الكتب ، ومثلن من أفواه الرجال^(٣) .

و ما يقوله قوم من المتكلمين في هذا الموضع - من أن ذلك لو أخذ من الكتب

→ ﴿آلَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ...﴾ و أمثال ذلك من الأخبار التي وقعت مخبراتها موافقةً للإخبار عنها .

- (١) في الأصل : مخبران أخباره ، و المناسب ما أثبتناه مطابقاً لما في الذخيرة / ٤٠٣ .
 (٢) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٣ : «و القسم الثاني : إنما يكون دالاً إذا وقع عن مخبر مطابق للخبر ، وقبل أن يقع ذلك ، لا فرق بين أن يكون صدقاً أو كذباً . و من المعلوم أن الحجة بالقرآن كانت لازمة قبل وقوع مخبرات هذه الأخبار» .
 (٣) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٣ : «فأما القسم الأول : فهو خبر عن أمور كائنة ومشهورة شائعة ، و ذلك لا يسمى خبراً عن غيب ، و ليس في ذلك إلا ما يمكن المخالف أن يدعي أنه مأخوذ من الكتب ، أو من أفواه الرجال» .

وَالرَّجَالِ لَظَهَرَ وَانْتَشَرَ، وَلَعُرِفَ الْمُلَقَّنُ لَهُ، وَ الْمَوْقِفُ عَلَيْهِ، وَ زَمَانُ طَلَبِهِ،
وَالاخْتِلَافُ إِلَى أَهْلِهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيرِ وَالتَّفْنِيشِ، وَإِنَّ الْعَادَاتِ بِهَذَا
جَارِيَةً^(١) - مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكِلَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَلَزَمَهُ الْعِلْمُ بِالثَّبُوتِ إِلَيْهِ، وَيُعَوَّلُ بِهِ^(٢)
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرُوهُ أَشْبَهَ وَأَوْلَى، وَلَيْسَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى
الثَّبُوتِ إِلَّا مَا أَوْجَبَ الْيَقِينَ الْمَخْضَ، وَ رَفَعَ كُلَّ شَكٍّ وَ تَجَوَّزَ. وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ هَذَا لَمْ
يَنْقَطِعْ عُذْرُ الْمُكَلَّفِ بِهِ.

عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ عَنِ الظَّاهِرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ غَيْبٍ،
وَ إِنَّمَا يُوصَفُ بِذَلِكَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ الَّتِي قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْبَشَرَ
لَا يُحِيطُونَ عِلْمًا بِهَا، وَ لَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِالنَّظَرِ فِي النُّجُومِ وَ مَا جَرَى
مَجْرَاهَا. وَ إِن عِلْمُوهَا فَعَلَى طَرِيقِ الْجُمْلَةِ، وَ يُرَدُّ الْخَبَرُ عَنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ.
وَ قَدْ يَكُونُ الْإِخْبَارُ عَمَّا مَضَى إِخْبَارًا عَنْ غُيُوبٍ، إِذَا كَانَتْ وَارِدَةً بِمَا قَدْ عَلِمَ
خَفَاؤُهُ، وَ فَقَدْ الْاطَّلَاعُ عَلَيْهِ، نَحْوَ الْخَبَرِ عَمَّا^(٣) أَضْمَرَهُ الْإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ،
وَ عَرَضَ^(٤) عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِهِ، وَ لَمْ يُفَشِّهِ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ مِمَّا فَعَلَهُ مُتَّفَرِّدًا بِهِ وَ مُسْتَسِرًّا
بِفِعْلِهِ.

وَلَيْسَ فِي أَخْبَارِ الْقُرْآنِ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى، وَ إِن كَانَ فِي أَخْبَارِهِ ﷺ
الْخَارِجَةُ عَنِ الْقُرْآنِ مَا يَلْحَقُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَهُوَ غَيْرُ مُخِلٍّ بِكَلَامِنَا؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الْأَخْبَارِ. وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا صَحَّ مَا أوردناه، وَ وَضَحَ

(١) قَالَ الْمَصْنَفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٤٠٣: «فَإِذَا قِيلَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَهَرَ وَ انْتَشَرَ، قِيلَ:
يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْخَفَاءِ لَا يَظْهَرُ. ثُمَّ أَكْثَرَ مَا يُدْعَى فِي وَجُوبِ ظُهُورِ ذَلِكَ -
لَوْ كَانَ عَلَيْهِ - الظَّنُّ، فَأَمَّا الْعِلْمُ الْيَقِينُ الْمَقْطُوعُ بِهِ فَلَا يَجِبُ حَصُولُهُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: بِهِمْ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. (٣) فِي الْأَصْلِ: مِمَّا، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ.

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ لَعَلَّهُ: غَمَضَ.

فَسَادَ قَوْلٌ مِّنْ ذَهَبٍ فِي إعْجَازِ الْقُرْآنِ وَ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ فِي الْحَالِ إِلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا.

فَإِنْ قَالَ: قَدْ قُلْتُمْ فِي صَدْرِ هَذَا الْكَلَامِ: إِنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْغُيُوبِ أَحَدُ وُجُوهِ إعْجَازِ الْقُرْآنِ، فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْنَا مَبْلَغَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِتَجَارِيهِمْ وَ عَادَاتِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ تَفْصِيلِ مَا يَحْدُثُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ وَ التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ الْجُمْلَةُ الَّتِي يَرْجِعُونَ فِيهَا إِلَى الْعَادَةِ، نَحْوِ عِلْمِهِمْ بِوُرُودِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فِي إِيَّانِهِمَا، وَ طُلُوعِ الثَّمَارِ وَ الزُّرُوعِ فِي أَوْقَاتِهِمَا.

وَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ لَا يُتِمُّ الْعِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ؛ لِأَنَّا نَحِيطُ عِلْمًا بِأَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ^(١) يُخْبِرَ عَنْ قُوَّةِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فِي أَيَّامٍ بَعَيْنِهَا^(٢)، وَ تَنَاقُصِهِ فِي أَيَّامٍ بَعَيْنِهَا. وَ حَالُ الْأَيَّامِ فِي الْعَادَةِ وَاحِدَةٌ أَوْ مُتَقَارِبَةٌ فِي أَنَّهَا لَا تَقْضِي بِخِلَافٍ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَ نُقْصَانِهِ، فَيَقَعُ مُخْبِرُهُ وَفَقًا لَخَبَرِهِ.

وَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بَعْضُنَا بِأَنَّ بَعْضَ ثِمَارِ السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ سَيَفْسُدُ وَ يَبْطُلُ، وَ بَعْضُهَا يَزْكُو وَ يَكْثُرُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَ يَكُونُ حَالُ مَا خَبَّرَ بِصَلَاحِهِ كَحَالِ مَا خَبَّرَ بِفَسَادِهِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى مَا قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِصَلَاحِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ الْهَوَاءِ وَ الرُّكُودِ، فَيَقَعُ خَبَرُهُ صِدْقًا.

وَ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ النُّجُومِ تُكْسِبُ مِثْلَ هَذَا الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ هُوَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْجَمَلِ دُونَ التَّفْصِيلِ. وَ لِهَذَا تَجِدُ أَهْلَهَا يُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ، وَ زُبْمًا أَخْطَئُوا، كِإِخْبَارِهِمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: عَنْ أَنْ. (٢) فِي الْأَصْلِ: بَعَيْنُهُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

عَنْ زِيَادَةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَتُقْصَانِهِمَا، وَوُقُورِ الْأَمْطَارِ وَالْأَنْدَاءِ أَوْ قِلَّتِهِمَا. وَكُلُّ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْجُمْلَةِ.

فَأَمَّا مَا يُصِيبُونَ فِيهِ وَلَا يَكَادُونَ أَنْ يُخْطِئُوا فِيهَا يَجْرِي مَجْرَى التَّفْصِيلِ، فَهُوَ أَيْضاً مَضْبُوطٌ مَحْصُورٌ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ طَرِيقَهُ وَوَجْهَهُ، وَأَنَّهُ الْحِسَابُ الَّذِي يَدُلُّهُمْ عَلَى كُسُوفِ الْقَمَرِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَبُرْجٍ مُحددٍ، وَطُلُوعِ الْكَوْكَبِ أَوْ غُرُوبِهِ فِي زَمَانٍ بَعِينَةٍ.

وَلَوْ كَانَتْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَدْعُونَهَا تَجْرِي - فِي أَنَّ الْحِسَابَ طَرِيقٌ إِلَيْهَا وَدَالٌّ عَلَيْهَا - مَجْرَاهُ لَوَجِبَ أَنْ تُوجَدَ فِيهِ الْإِصَابَةُ، وَ يُفْقَدَ الْخَطَأُ، كَمَا وَجَدْنَاهُ فِي الْخَبَرِ عَنْ كُسُوفِ الْكَوَاكِبِ وَغُرُوبِهَا، أَوْ تَكَثُرِ الْإِصَابَةِ وَبَقَلِ الْخَطَأُ. وَقَدْ وَجَدْنَا الْأَمْرَ فِيهَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ وَيُنْذِرُونَ بِهِ بِالضِدِّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ فِيهِ هِيَ الْقَلِيلَةُ وَالْخَطَأُ هُوَ الْكَثِيرُ، وَأَنَّ [مَا] يَقَعُ مِنْ إصَابَتِهِمْ فِيهَا الْأَقْرَبُ مِمَّا يَقَعُ مِنَ الْمُخَمَّنِ وَالْمَرْجُمِ الَّذِي لَا يَرْجِعُ فِي قَوْلِهِ إِلَى أَصْلٍ، وَلَا يَنْظُرُ فِي دَلِيلٍ.

وَإِذَا صَحَّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَوَرَدَ الْقُرْآنُ بِأَخْبَارٍ عَنْ حَوَادِثَ مُسْتَقْبَلَةٍ مُفْصَلَةٍ وَوَقَعَتْ مُخْبَرَاتُهَا^(١) بِحَسَبِ الْأَخْبَارِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ دِلَالَةً أَوْ مُعْجِزَةً؛ لِخُرُوجِهَا عَنِ الْعَادَةِ وَعَمَّا يَتِمَكَّنُ الْبَشَرُ مِنْهُ وَيَصِلُونَ إِلَيْهِ.

فَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي انْهِزَامِ الْمُشْرِكِينَ بِبَدْرِ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾^(٢). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾^(٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: غَيْرَانِهَا، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْسِّيَاقِ.

(٢) سُورَةُ الْقَمَرِ: ٤٥. (٣) سُورَةُ الرُّومِ: ١-٣.

آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ» (١).

وقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» (٢).

وقوله تعالى: «وَعَذَّبْنَاكَ اللَّهُ مُعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ» (٣).

وقوله تعالى: «فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا» (٤).

فأما إخباره ﷺ عن الغيوبِ الْخَارِجَةِ عن القرآن، فكثيرةٌ جَدًّا، نحو (٥):

قوله لأُمير المؤمنين عليه السلام: «تُقَاتِلُ بَعْدِي النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ».

وإنذاره له عليه السلام بِقَتْلِ ذِي الشُّدَّةِ (٦)، الْمُخَدَّجِ الْيَدِ.

وقوله ﷺ لِعَمَّارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» (٧).

-
- (١) سورة الفتح: ٢٧. (٢) سورة التوبة: ٣٣.
- (٣) سورة الفتح: ١٩. (٤) سورة البقرة: ٩٤-٩٥.
- (٥) الأخبار المنقولة في هذا المقام تُعَدُّ من الأخبار المتواترة والمرويات المشهورة التي رواها جُلٌّ مَن تعرَّض لأحداث الوقائع الثلاث المشهورة التي وقعت أيام خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، أي وقعة الجمل وصفين والنهروان. راجع على سبيل المثال: دلائل النبوة ٤١٠/٦ و ٤٢٧، المستدرك على الصحيحين ١٣٩/٣، كنز العمال ٨٢/٦، صحيح البخاري ٢٤٣/٤.
- (٦) وهو حُرْقُوص بن زهير التميمي، من رؤوس الخوارج، راجع أسد الغابة ٣٩٦/١ و ١٤٠/٢.
- (٧) قال المصنَّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٥: «ومنها: إخباره صلوات الله وسلامه عليه بالغيوب، مثل قوله في عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»... وإشعاره لأُمير المؤمنين عليه السلام بأنه يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، و يقتل ذا الشُّدَّةِ».

وقوله ﷺ لسُرَاقَة^(١): «كَأَنِّي بِكَ وَقَدْ لَبِستَ سِوَايَ كِسْرَى». وما ذَكَرناه من هذه الأخبارِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ. وفي اسْتِقْصَاءِ ذِكْرِهَا^(٢) خُرُوجُ عن الغَرَضِ، وهي مَعْرُوفَةٌ. وجميعُ ما تَلَوْنَاهُ مِنْ أخبارِ القرآنِ وقَصَصْنَاهُ مِنْ أخبارِهِ ﷺ الخَارِجَةِ عن القرآنِ وَقَعَتْ مُخْبَرَاتُهَا وَفَقَّأَ لَهَا. ومَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هذه الأخبارِ لَا تَفْعُ عن ظَنٍّ وَتَرْجِيحٍ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يُمَكِّنُ معه الصِّدْقُ في مِثْلِ هذه الأخبارِ على سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ دَالَّةً على عِلْمِ المُخْبِرِ بها.

وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العِلْمُ بِذلك مُعْتَاداً؛ لِأَنَّ العُلُومَ المُعْتَادَةَ لَا تَخْرُجُ عن قِسْمَيْنِ: الضَّرُورَةِ، وَالاكْتِسَابِ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ في سائرِ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ المُعْتَادَةِ عِلْمٌ بما يَحْدُثُ على سَبِيلِ التَّفْصِيلِ. وَلَوْ كَانَ مُكْتَسَباً لَكَانَ واقِعاً عن النِّظَرِ في دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٌ يَدُلُّ على ما يَتَجَدَّدُ مِنْ أفعالِ النَّاسِ وما يَخْتَارُونَهُ وَيَجْتَنِبُونَهُ مُفَصَّلاً.

وَإِذَا صَحَّتْ هذه الجُمْلَةُ فالإخبارُ عن الغُيُوبِ لَا يَخْرُجُ عن وَجْهَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، نَحْوُ ما تَلَوْنَاهُ مِنْ أخبارِ القرآنِ، وَمِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ ما قَصَصْنَاهُ مِنْ أخبارِهِ^(٣) الخَارِجَةِ عن القرآنِ.

(١) هو أبوسفیان سُرَاقَة بن مالک بن جعشم الكناني المدلجي الحجازي. كان ينزل القديد بين مكة والمدينة، وكان في الجاهلية معروفاً باقتفاء الأثر. وهو من أشرف قومه وشعرائهم، وكان ممن تعقب النبي ﷺ مع جماعة من المشركين حين هاجر عليه السلام من مكة إلى المدينة، وحينما لحق بالنبي، ورآه ﷺ دعا عليه فساخت قوائم فرسه في الأرض، فندم وطلب من الرسول أن ينجيّه، فدعا له النبي ﷺ فأطلق ورجع إلى قومه. أسلم بعد واقعة الطائف في السنة الثامنة للهجرة. وتولى البصرة أيام حكومة عمر بن الخطاب. توفي سنة ٢٤ هـ. (٢) في الأصل: ذكرنا، والظاهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: أخبار، والمناسب ما أثبتناه.

فإذا كانت من فعل الله تعالى لم تدل على اختصاصه بالعلم الخارق للعادة الذي ذكرناه، فقلنا: إن من أجله تمكن من الصدق عما يحدث، بل يكون المعجز في هذا الموضع هو إنزال الخبر إليه واطلاعه قبل أحد من البشر عليه، فقد حصل خرق العادة به لا محالة في هذا الوجه. وإذا كان من فعله ﷺ فهو دال على العلم الذي أشرنا إليه، والمعجز هاهنا هو العلم؛ لأنه الذي خرق العادة.

والذي أنكرناه في صدر الكلام أن يكون الوجه الذي منه لزم العلم بصدق النبي ﷺ في الابتداء هو تضمن القرآن للإخبار عن الغيوب، أو أن تكون جهة إعجازه مقصورة على ذلك دون غيره.

فأما إذا قيل بأن هذه الجهة من إحدى جهات الإعجاز، ورُتب الاستدلال بهذا الترتيب الذي ذكرناه؛ فذاك الصحيح الذي لا يمكن دفاعه.

[إعجاز القرآن في نفي الاختلاف عنه]

و أما من ذهب إلى إعجازه من حيث زال عنه الاختلاف والتناقض^(١)، واعتلّ لقوله بأن العادة لم تجر بأن يسلم الكلام الطويل - مع سرد القصص فيه والأخبار - من ذلك، وأن في سلامة القرآن منه دلالة على أنه من فعل الله تعالى. والصحيح الذي لا إشكال فيه أن سلامة القرآن - مع تطاوله، وتكرّر القصص

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٣-٤٠٤: «وأما من ذهب في إعجازه إلى زوال الاختلاف عنه والتناقض مع طوله، وادّعى أن ذلك ممّا لم تجر العادة في كلام طويل بمثله.

والذي يُبطل قوله: إنه لا شبهة في أن ذلك من فضائل القرآن ومن آياته الظاهرة، لكنّه لا ينتهي إلى أن يدعى أنّه وجه إعجازه وأنّ العادة انخرقت به؛ لأنّ الناس يتفاوتون في زوال الاختلاف والتناقض عن كلامهم. وليس يمتنع أن يزول عن الكلام ذلك كلّ، مع التيقّظ الشديد والتحفظ التام. فمن أين لمُدّعي ذلك أنّ العادة لم تجر بمثله؟».

فيه وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ - مِنَ الْاِخْتِلَافِ أَوْ التَّنَاقُضِ ^(١) يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةٍ عَظِيمَةٍ وَرُبَّتِ جَلِيلَةٍ، وَمَزِيَّةٍ عَلَى الْمَعْهُودِ مِنَ الْكَلَامِ ظَاهِرَةٍ؛ فَأَمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِعْجَازِ وَخَرَقِ الْعَادَةِ، فَبَعِيدٌ وَلَا بَرَهَانَ لِمُدَّعِيهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي السَّلَامَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ تَفَاوُتًا شَدِيدًا؛ فَفِيهِمْ مَنْ يَكْثُرُ فِي كَلَامِهِ الْاِخْتِلَالُ وَالاضْطِرَابُ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ، وَفِيهِمْ مَنْ يَتَحَفَّظُ فَقَلَّ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِ. فليسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَزِيدَ بَعْضُهُمْ فِي التَّحَفُّظِ وَالتَّصْفُحِ لِمَا يُوْرِدُهُ، فَلَا يُعْتَرَّ مِنْهُ عَلَى تَنَاقُضٍ ^(٢).

وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ التَّحَفُّظَ وَإِنْ اشْتَدَّ، وَ الْعِنَايَةَ وَإِنْ قَوِيَتْ، فَإِنَّ الْمُنَاقَضَةَ وَالْاِخْتِلَافَ غَيْرُ زَائِلٍ؛ فَإِنَّهُ مَتَى ادَّعَى هَذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِيرَادُ شُبْهَةٍ تَعُضُدُ دَعْوَاهُ، فَضَلًّا عَنْ بُرْهَانٍ.

وَلَوْ قِيلَ لَمَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ: أَرْنَا أَوَّلًا - قَبْلَ أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُسْتَأْنَفِ، أَوْ لَا يُمْكِنُ - أَنَّ جَمِيعَ مَا تَتَوَقَّعُ فِيهِ الْحُكَمَاءُ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَرَوُّوا فِيهِ مِنْ أَمْثَالِهِمْ قَدْ لَحِقَ جَمِيعُهُ التَّنَاقُضُ وَالْاِخْتِلَافُ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْلَمْ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ لَظَهَرَ بَطْلَانُ قَوْلِهِ مِنْ قُرْبٍ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ مِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَسْلَمَ الْكَلَامُ الطَّوِيلُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ؟ قِيلَ: لَكُنَا نَشْكُ فِي بُعْدِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا عَلَى الْقَطْعِ عَلَى تَعَذُّرِهِ وَإِلْحَاقِهِ بِمَا يَخْرِقُ الْعَادَاتِ؛ فَأَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ سَبَقَ إِقْرَارُنَا بِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ^(٣)، وَ هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَصِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ ^(٤).

(١) فِي الْأَصْلِ: تَنَاقُضٌ، وَ الْأَنْسَبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: تَنَاقُضُهُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ: ٨٢.

(٤) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي كِتَابِهِ الذِّخِيرَةِ / ٤٠٤: «فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

قيل لهم: إنما علمنا بهذا القول أنه لو كان من عند غيره لوجد فيه اختلاف كثير، وقد تقدم لنا العلم بكونه صدقاً و دليلاً، من طريق ليس هو اعتبار زوال الاختلاف والتناقض عنه. وكلامنا إنما هو على من جعل وجه إعجازه وكونه دليلاً زوال الاختلاف عنه، وظن أنه: (يركن من استدراك) (١) (٢)، وكذلك من جهة العادة واعتبارها. فليس القطع إذاً - على ما ذكرناه من طريق السمع - بقادح في طريقنا. والكلام على من جعل إعجازه صحة معانيه واستمرارها على النظر وموافقتها للعقل، يقرب من الكلام على من اعتبر زوال الاختلاف والمناقضة؛ لأن كل ذلك إنما يدل على الفضيلة وعلو المنزلة، ويشهد بأن فاعله حكيم عليم. والإعجاز وخرق العادة غير هذا.

ولو لم يصرف الله تعالى العرب عن معارضة القرآن لبطل الإعجاز عندنا، ولم يخرج القرآن من أن يكون على الصفات التي ذكروها من صحة المعاني، وموافقة العقل.

وكذلك لو سلبه الله تعالى القدر من الفصاحة التي بان بها من الفصح المعتاد - عند من ذهب إلى ذلك فيه - لوجب فيه جميع ما ذكرناه من الصفات، ولا ستحال خروجه عنها.

وهذا يكشف عن أن هذه المعاني إنما وجبت فيه، من حيث كان كلاماً

→ غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴿ فإنما هو جهة: لعلمنا بالقرآن [أنه] لو كان من عند غيره لكان فيه اختلاف، وإنا ردنا على من قال: إني أعلم ذلك بذلك قبل العلم بصحة القرآن، وجعله وجه إعجازه. »

(١) في الأصل: استدراك غير منقوطة - وهي غير مفهومة.

(٢) كذا في الأصل.

للحكيم، و أنه لا تأثير لها في الإعجاز؛ لوجودها مع زواله.
على أن جميع ما ذكره من صحة المعاني و ملاءمة العقل، حاصل في
كلامه ﷺ، و واجب في أخباره، وإن لم يجب فيها الإعجاز.

[مذهب القائلين إنّ إعجاز القرآن كونه قديماً]

فأما الْمُعْتَقِدُونَ بِقَدَمِ الْقُرْآنِ، والجاعِلُو وَجَهَ إعجازه كونه قديماً، أو عبارةً عن الكلام القديم وحكاية له^(١) فإنّ الأدلّة التي نصّبها الله تعالى على حَدَثِ الْقُرْآنِ تَقْضِي بِطُلَانِ قولهم، وهي مذكورة في غير موضع.

و كيف يَكُونُ الْقُرْآنُ قَدِيماً، وهو حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ تُكْتَبُ وَتُتْلَى وَتُسْمَعُ [و] جَائِزٌ عَلَيْهِ التَّجْزِي وَالانْقِسَامُ، ذُو أَوَّلٍ وَآخِرٍ؟! وَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى الْقَدِيمِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا إِلَّا الْمُحَدَّثُ.

عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُفِيدِ، وَالْكَلَامُ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِأَنْ يَحْدُثُ بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ، وَيَتَقَدَّمُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «دَارٌ» لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمِ الدَّالُّ عَلَى الْأَلْفِ، وَالْأَلْفُ عَلَى الرَّاءِ، لَمْ يَكُنْ بِأَنْ يُسْمَعَ «دَاراً» بِأَوَّلِي مِنْ أَنْ يُسْمَعَ «رَاداً».

و هَذَا يَبِينُ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا وَجَدَتْ حُرُوفُهُ كُلُّهَا مَعاً، وَلَمْ يَكُنْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ تَقَدُّمٌ فِي الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُفِيداً.

و بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِالْقُرْآنِ، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ تَقْضِي أَنَّهُ فَاعِلٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ مِمَّا مِنْ حَيْثُ فَعَلَهُ.

(١) إشارة إلى مذهب أهل الحديث والأشاعرة.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أُضِيفَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَخْلُ مِنْ وُجُوهٍ:
إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَلَامٌ لَهُ، وَ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ أَوْجَبَ كَوْنَهُ^(١) عَلَى صِفَةِ
مَعْقُولَةٍ وَ حَسَبَ مَا نَقُولُ فِي الْعِلْمِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُ، أَوْ لِأَنَّهُ حَلَّةٌ، أَوْ حَلَّ بَعْضُهُ؛ أَوْ
لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِهِ.

وَ الْكَلَامُ لَيْسَ مِمَّا يُوجِبُ صِفَةً لِلْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ ذَلِكَ لَاسْتَحَالَ -
لَوْ خُلِقَ لَهُ لِسَانَانِ - أَنْ يُوجَدَ^(٢) فِيهِمَا حَرْفَانِ مُتَضَادَّانِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُتَكَلِّمًا
بِهِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَتَيْنِ مُتَضَادَّتَيْنِ، كَمَا يَسْتَحِيلُ وُجُودُ عِلْمٍ وَ جَهْلٍ بِشَيْءٍ
مَخْصُوصٍ فِي جُزْءَيْنِ مِنْ قَلْبِهِ، مِنْ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَهُ عَلَى حَالَيْنِ
مُتَضَادَّتَيْنِ.

وَ قَدْ عَلِمْنَا صِحَّةَ وُجُودِ الْكَلَامِ بِالْأَلْتَيْنِ لَوْ خُلِقْنَا، وَ جَوَّازَ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا إِنَّمَا
يُوجَدُ فِيهِمَا، وَ إِنْ امْتَنَعَ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ وَ الْجَهْلِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا يُوجِبُ
الْأَحْوَالَ لِلْحَيِّ. فَصَحَّ أَنَّ الْكَلَامَ مِمَّا لَا يُوجِبُ صِفَةً لِلْمُتَكَلِّمِ، وَ بَطَلَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا بِهِ لِأَنَّهُ حَلَّةٌ أَوْ حَلَّ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ
كَوْنَ اللِّسَانِ مُتَكَلِّمًا، وَ الصَّدَى مُخْبِرًا وَ أَمِيرًا وَ نَاهِيًا. وَ يُوجِبُ أَيْضًا إِطْطَالَ كَوْنِ
الْمُتَكَلِّمِ مُتَكَلِّمًا وَ سَقُوطَ هَذِهِ الْإِضَافَةِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَ إِنَّمَا
تَجْتَمِعُ الْحُرُوفُ فَتَصِيرُ كَلَامًا، وَ مُحَلٌّ كُلِّ حَرْفٍ غَيْرُ مُحَلِّ الْآخَرِ؛ لِحَاجَةِ الْحَرْفِ
إِلَى أَبْنِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُنَا: «قَامَ زَيْدٌ» لَيْسَ بِكَلَامٍ لِمُتَكَلِّمٍ
فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مَا حَلَّ الْكَلَامُ. وَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَ يَصِحُّ اخْتِصَاصُهَا
بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَتَخْرُجَ مِنْ أَنْ تَكُونَ كَلَامًا لِمُتَكَلِّمٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَ كَوْنِهِ، وَ لَعَلَّ الْمُنَاسِبَ حَذْفُ الْوَاوِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَ يَوْجَدُ، وَ الظَّاهِرُ مَا أَتَيْتَنَاهُ.

فأما القول بأنه: «متكلم بالكلام لأنه قائم به»، فلفظ مجمل قصد إلى المعلق به عند ضيق الكلام. و حاجته إلى التفسير والتفصيل كحاجة ما تقدم.

وليس يصح أن يراد بهذه اللفظة - أعني قولهم: قائم^(١) به - إلا بعض ما ذكرناه وفسدنا [ه] من الحُلُول وإيجاب الصفة، وإلا فالوجوه التي تستعمل فيها، من القيام الذي هو الانتصاب، أو الثبات والبقاء، أو غير ذلك مما لا يجوز على الكلام أصلاً.

وكذلك إن قيل: إن المتكلم إنما كان متكلماً لأن له كلاماً، وقعت المطالبة بتفسير هذه اللفظة، والكشف عن الغرض بها، فإنه لا يمكن أن يذكر فيها إلا بعض ما أوردناه وتكلمنا عليه.

فإن قالوا: جميع ما ذكرتموه مبني على أن الكلام هو الأصوات والحروف المسموعة. وليس الكلام في الحقيقة ما تظنون، بل هو معنى في النفس لا يجوز عليه شيء مما جاز على الأصوات التي ذكرتموها من الانقسام والتجزئ، وهذا المسموع عبارة عنه وحكاية له.

قيل لهم: ليس يجب أن نتكلم في قدم شيء أو حدوثه ونحن لا نعقله ولا نثبتُه؛ لأن الكلام في الصفات فرع على إثبات الذات. وما يقولونه في الكلام غير معقول عندنا ولا سبيل إلى إثباته، فلا معنى للتشغل معكم بالخوض في قدمه وحدثه. والواجب أن تطالبوا بإثبات ما تدعونه أولاً، فإنه يتعذر عليكم.

على أن من أثبت الكلام معنى في النفس - ولم يُشِرْ إلى بعض المعاني المعقولة من أفعال القلوب، كالقصد والاعتقاد وما يجري مجراها - لم يجد فرقاً بينه وبين من ادعى مثل ذلك في جميع أجناس الأعراض، حتى يقول: إن الصوت في الحقيقة ليس هو المسموع بل هو معنى في النفس يدلُّ هذا عليه. وكذلك اللون

(١) في الأصل: قام.

و سائر الأجناس.

و لو قيل أيضاً لهؤلاء -: إنَّ المعنى الذي يدَّعونه في النفس ليس هو الكلام في الحقيقة، بل الكلام معنى غيره. و المعنى الذي يُشيرُون إليه دالٌّ عليه و مُنبئٌ عنه، ثمَّ يجبُ ذلك عليهم في معنى بعد آخر - لم يجدوا فصلاً!

و لتقصي هذه الجملة التي أوردناها موضع هو أليقُّ بها من كتابنا هذا، وإنما نبهنا بما ذكرناه على طريق الكلام - و إن كان المقصد غيره - كراهة أن يخلو كلامنا من بُرهانٍ على فسَادٍ ما تعلق به القوم.

على أنا لو تجاوزنا لهم عن الكلام في قَدَمِ القرآن و حَدُوثِهِ لم يصحَّ أن يكون مُعْجِزاً على طريقتهم هذه، و بطلت فائدة التَّحْدِي به لأنَّ المُتَحْدِي لا يصحُّ تَحْدِيهِ إلا بما هو مقدورٌ مُتَأَتٍ، إمَّا منه أو من المؤيِّد له بالعلم، فكأنه يقول: تَعَاوَا فِعْلَ كَذَا و كَذَا ممَّا ظَهَرَ عَلَى يَدَي، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنِّي صَادِقٌ، إمَّا مِنْ حَيْثُ خَصَّنِي اللَّهُ تَعَالَى بِمَا مَعَهُ تَأْتِي مِنِّي مَا تَعَذَّرَ عَلَيْكُمْ، أو مِنْ حَيْثُ أَظْهَرَ عَلَى يَدَي ذَلِكَ الْفِعْلَ بَعَيْنِهِ و أَيَّدَنِي بِهِ.

و مَتَى كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى فِعْلِهِ مُسْتَحِيلًا مُتَعَذِّرًا عَلَى كُلِّ قَادِرٍ، لَمْ يَصِحَّ التَّحْدِي بِهِ و لا الاحتجاجُ بِتَعَذُّرِهِ؛ لَأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا لَهُ: قَدْ دَعَوْتَنَا إِلَى مَا لَا تَقْدِرُ أَنْتَ و لا المؤيِّدُ لك عَلَى فِعْلٍ مِثْلِهِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ حُجَّتِكَ عَلَيْنَا؟ و لِمَ صِرْتَ بَأْنُ تَدَّعِي الْإِيَانَةَ و التَّخْصِيصَ بِتَعَذُّرِهِ عَلَيْنَا أَوَّلَى بَأْنُ نَدَّعِي نَحْنُ عَلَيْكَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ تَعَذَّرَ عَلَيْكَ، بَلْ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ؟! و إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ هَذِهِ الدَّعَاوِي فَرْقٌ بَطَلَ الاحتجاجُ بِمَا ذَكَرُوهُ.

و بعدُ، فلا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ إِذَا كَانَ قَدِيمًا - عَلَى مَا يَدَّعُونَ - و بَيْنَ التَّحْدِي بِذَاتِ الْقَدِيمِ تَعَالَى. و إِذَا فَسَدَ التَّحْدِي بِذَلِكَ، مِنْ حَيْثُ اسْتَحَالَ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ بِهِ، فَلَاوَلُ مِثْلُهُ.

فإن قالوا: التحدي إنما كان بحكاية الكلام القديم، دون ذاته .
 قيل لهم: ليس يخلو التحدي من أن يكون واقعاً بأن يحكوه بلفظه ومعناه معاً ،
 أو بأن يحكوه بمعناه^(١) دون لفظه ، أو بلفظه دون معناه .
 وقد علمنا أن كل من قال: «القرآن»، فقد حكاه بلفظه ومعناه، وأن القوم
 الذين شوفوها بالتحدي به قد كانوا يتمكنون من ذلك و يفعلونه .
 وحكاية معناه دون لفظه متأتية من كل من عقل المعاني وفهمها، فصيحاً كان
 أو ألكن، عربياً كان أو أعجمياً .
 ومن أتى في الحكاية باللفظ والمعنى معاً فهو حاك للفظ لا محالة، وإن ضم
 إليه المعنى؛ ففسدت الوجوه الثلاثة. وليس يمكن في القسمة غيرها؛ لأن ما خرج
 عنها ليس بحكاية.

فإن قالوا: إنما تحداهم بالابتداء للحكاية على الوجه الذي وردت منه، فمن
 حكاها بعد السماع منه لا يكون معارضاً؛ لأنه غير مبتدئها؟
 قيل لهم: هذا رجوع إلى التحدي بالمستحيل الذي لا يدخل تحت قدرة قادر؛
 لأن الابتداء لا يتكرر كالاحتذاء، فإذا طالبهم بأن يبتدئوا، فحكاية ما قد ابتدأ
 هو حكايته؛ فقد كلفهم المحال الذي لا يوصف [به] القديم تعالى، وهو أقدر
 القادرين عليه.

و لو قالوا له: وأنت أيضاً لا تقدر على الابتداء بجميع ما يبتدئ أحدنا
 حكايته، من كلام أو شعر، فليس لك من هذا إلا ما عليك؛ لكانت المقاتلة واقعة
 موقعها.

و إنما صح لنا ولغيرنا - ممن يرغب عن طريقة هؤلاء - الفصل^(٢) بين حكاية

(١) في الأصل: معناه، و المناسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: و الفصل، و الظاهر حذف الواو.

الْقُرْآنِ مَمَّنْ حَفِظَهُ وَ تَلَّاهُ وَ بَيْنَ الْمُعَارَضَةِ الَّتِي يُدْعَى الْقَوْمُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ التَّحْدِي عِنْدَنَا وَقَعَ بِالْإِبْتِدَاءِ مِثْلُهُ فِي فَصَاحَتِهِ، مَعَ طَرِيقَةِ نَظْمِهِ لَا بِحِكَايَتِهِ، فَالْتَّالِي لَهُ وَإِنْ كَانَ حَاكِياً فَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ عِنْدَنَا. وَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضاً عِنْد مَنْ ادَّعَى أَنَّ التَّحْدِي وَقَعَ بِالْحِكَايَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَتَحْنُ أَيْضاً نَقُولُ إِنَّ التَّحْدِي وَقَعَ بِأَنْ يُحْكَى فِي فَصَاحَتِهِ لَا فِي الْفَاطِلَةِ وَ مَعَانِيهِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّالِي لَهُ مُعَارِضاً؛ قِيلَ لَهُمْ: هَذَا رُجُوعٌ مِنْ طَرِيقَتِكُمْ، وَ دُخُولٌ فِي مَذْهَبِ الْفِرْقَةِ الْأُولَى الَّتِي قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُسْتَقْصًى.

وَ إِذَا صِرْتُمْ إِلَى هَذَا، فَأَيُّ مَعْنَى لِقَوْلِكُمْ: إِنَّ التَّحْدِي بِهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ حَيْثُ كَانَ حِكَايَةً لِلْكَلامِ الْقَدِيمِ؟

وَ لَا فَرْقَ فِي ^(١) مَا ذَكَرْتُمُوهُ الْآنَ - بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حِكَايَةً لِكَلَامٍ قَدِيمٍ، أَوْ لِكَلَامٍ مُخَدَّثٍ - فِي أَنَّ التَّحْدِي بِهِ مِنْ جِهَةِ الْفَصَاحَةِ يَصِحُّ عَلَى مَا يَقَعُ التَّحْدِي بِالشُّعْرِ وَ غَيْرِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِيماً، وَ لَا حِكَايَةً لِكَلَامٍ قَدِيمٍ.

قَدْ وَفَيْنَا - أَرْشَدَكَ اللَّهُ - بِمَا شَرَطْنَا مِنَ الرَّدِّ عَلَى جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الْقَوْلَ بِالصَّرْفَةِ، وَ اعْتَمَدْنَا مِنْ بَسْطِ الْكَلَامِ فِي مَوَاضِعَ، وَ اخْتِصَارِهِ فِي أُخَرٍ مَا اقْتَضَتْهُ مَوَاقِعُهُ، بَعْدَ أَنْ لَمْ نُخِلْ بِهِ وَلَمْ نُورِدْ مُسْتَغْنًى عَنْهُ. وَ مَا ذَكَرْنَاهُ، إِذَا ضُبُطَ وَ اتَّقِنَ اسْتَدْرَكَ ضَابِطُهُ مِنْ جُمْلَتِهِ - إِمَّا تَصْرِيحاً أَوْ تَلْوِيحاً - الْجَوَابَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَسْتَأْنِفُ الْمُخَالِفُونَ إِيرَادَهُ مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ وَ الشُّبُهَاتِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: بَيْنَ، وَ الظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

و نحنُ نَتَلَوُ ذلكَ بِذِكْرِ ما يَلْزَمُ مَنْ عَدَلَ عن مَذْهَبِ الصَّرْفَةِ، مِنْ أَسْئَلَةِ الْمُخَالَفِينَ فِي التَّبَوُّةِ الَّتِي لَا تَتَوَجَّهُ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالصَّرْفَةِ، لِيَكُونَ ما نَذْكُرُهُ أَدْعَى إِلَى الْقَوْلِ بِهَا، وَ أَحَثَّ عَلَى اعْتِقَادِهَا. ثُمَّ تَتَّبِعُ ما ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمَعْرُوفِ بِ «الْمُغْنِي»^(١) مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَتَحْكِيهِ بِالْفَاظِ، وَ تُبَيِّنُ عَمَّا فِيهِ مِنْ فَسَادٍ وَ اضْطِرَابٍ، بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَشِيَّتِهِ.

(١) يقصد به كتاب «المغني في أبواب التوحيد و العدل» المشهور مختصراً بكتاب «المغني» للقاضي عبد الجبار الأسد آبادي الهمداني، المتوفى سنة ٤٦٥ هجرية، و يتعرض المصنف لأقوال القاضي من الجزء الذي صنّفه في «إعجاز القرآن».

فَصْلٌ

[في بيان ما يلزم مُخَالِفِي الصَّرْفَةِ]

قَدْ سَأَلَ مُخَالِفُو الصَّرْفَةِ ، فقالوا:

إِذَا كُنْتُمْ إِنَّمَا تَعْتَمِدُونَ فِي إعْجَازِ الْقُرْآنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُؤَيَّدُ بِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَصَدِيقًا لَهُ عَلَى خَرْقِهِ لِعَادَةِ الْفَصَاحَةِ مِنْ حَيْثُ قَعَدُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَنَكَلُوا^(١) عَنْ مُقَابَلَتِهِ ، فَأَعْمَلُوا عَلَى أَنْ خُرُوجَهُ عَنِ الْعَادَةِ فِي الْفَصَاحَةِ مُسَلَّمٌ لَكُمْ عَلَى مَا اقْتَرَحْتُمُوهُ ، مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ الَّذِي خَرَقَ بِهِ عَادَتَنَا ، وَأَلْقَاهُ إِلَى مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؟!!

وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُظْهِرُ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْهِ بَعْضَ الْجِنِّ الَّذِينَ قَدْ اعْتَرَفْتُمْ بِوُجُودِهِمْ ، وَيَكُونَ قَصْدُهُ بِهِ الْإِضْلَالُ لَنَا وَالتَّلْبِيسُ ؛ لَا تَكُمُ لَا تُحِيطُونَ عِلْمًا بِمَبْلَغِ فَصَاحَتِهِمْ ، وَهَلْ انْتَهَوْا مِنَ الْفَصَاحَةِ إِلَى حَدٍّ يُجَاوِزُ مَا نَعَهْدُهُمْ أَمْ لَا ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مُجَوِّزٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ؟!!

وَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ جَائِزًا غَيْرَ مَمْنُوعٍ بَطَلَ قَطْعُكُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى! (٢).

(١) نَكَلَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا فَهَابَهُ .

(٢) قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٥: «قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا فِي جِهَةِ إعْجَازِ الْقُرْآنِ أَنَّ مِنْ

وَقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا السُّؤَالَ عَلَى وَجْهِ آخَرَ أَكَدَ مِنَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ:
 قِيلَ: إِذَا كَانَ مَنْ ظَهَرَ الْقُرْآنُ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يَدَّعِهِ لِنَفْسِهِ، وَ لَا قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ،
 بَلْ ذَكَرَ أَنَّ مَلَكًا أَلْفَاهُ إِلَيْهِ وَ ادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْتُمْ - قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ
 إعجازُ الْقُرْآنِ وَ وَجْهُ دِلَالَتِهِ عَلَى النَّبُوءَةِ - تُجَوِّزُونَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فِعْلَ الْقَبِيحِ؛ لِأَنَّكُمْ
 إِنَّمَا تَرْجِعُونَ فِي عِصْمَتِهَا إِلَى الْكِتَابِ. وَ لَا عِلْمَ لَكُمْ أَيْضًا بِمَقْدَارِ فَصَاحَةِ الْمَلَائِكَةِ
 وَ نَهَايَةِ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قَطْعُكُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى،
 مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ؟ وَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الْمَلِكَ الَّذِي أَتَى بِهِ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ،
 وَلَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَ إِنْ فَارَقَ كَلَامَ الْبَشَرِ؟!

وَقَدْ قَامَ هَذَا السُّؤَالُ بِالْقَوْمِ وَقَعَدَ، وَ ذَهَبَ بِهِمْ كُلُّ مَذْهَبٍ، وَ تَعَاطَوْا فِي
 الْجَوَابِ عَنْهُ طُرُقًا، كُلُّهَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَ لَا مُسْتَمَرٍّ.
 وَ نَحْنُ نَذَكُرُ مَا أَجَابُوا بِهِ، وَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِهِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرُوهُ، وَ تَتَكَلَّمُ بِمَا
 عِنْدَنَا فِيهِ^(١):

→ لَمْ يَقُلْ فِي جِهَتِهِ مَا اخْتَرَنَاهُ مِنَ الصَّرْفَةِ يُلْزِمُهُ سَوَالَانِ لَا جَوَابَ عَنْهُمَا إِلَّا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى
 الصَّرْفَةِ.

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقَالَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ الْجِنِّ أَلْفَاهُ إِلَى مَدَّعِي
 النَّبُوءَةِ، وَ خَرَقَ بِهِ عَادَتَنَا، وَ قَصَدَ بِنَا إِلَى الْإِضْلَالِ لَنَا وَ التَّلْبِيسِ عَلَيْنَا، وَ لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ
 يُدَّعَى الْإِحَاطَةُ بِمَبْلَغِ فَصَاحَةِ الْجِنِّ وَ أَنَّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَجَاوَزَ عَنْ فَصَاحَةِ الْعَرَبِ، وَ مَعَ
 هَذَا التَّجْوِيزِ لَا يَحْصُلُ الثَّقَةُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُؤَيَّدُ بِالْقُرْآنِ لِرَسُولِهِ ﷺ.

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٦: «وَقَدْ يُمْكِنُ إِيرَادُ مَعْنَى هَذَا السُّؤَالِ عَلَى
 وَجْهِ آخَرَ، فَيُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَدَّعِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ كَلَامُهُ، وَ إِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ مَلَكًا هَبِطَ
 بِهِ إِلَيْهِ، وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَلِكُ كَاذِبًا فِيهِ عَلَى رَبِّهِ، وَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ الَّذِي نَزَلَ بِهِ
 مِنْ كَلَامِهِ لَا مِنْ كَلَامِ خَالْقِهِ؛ فَإِنَّ عَادَةَ الْمَلَائِكَةِ فِي الْفَصَاحَةِ مِمَّا لَا نَعْرِفُهُ، وَ عِصْمَةُ

←

مِمَّا أُجِيبَ بِهِ عَنْهُ، أَنْ قَالُوا:

قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى حَكِيمٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ اسْتِفْسَادُ خَلْقِهِ وَلَا التَّلْيِيسُ عَلَى عِبَادِهِ، فَلَوْ مَكَّنَ الْجِنَّ أَوْ الْمَلَائِكَةَ مِمَّا ذَكَرْتُمُوهُ، لَكَانَ نَهَايَةَ الاسْتِفْسَادِ وَالتَّضْلِيلِ لِلْمُكَلَّفِينَ. وَفِي ثُبُوتِ حِكْمَتِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ مَا طَعَنْتُمْ بِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ ^(١). وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي الاسْتِفْسَادِ وَالتَّضْلِيلِ هُوَ أَنْ يَلْطَفَ فِي الْقَبِيحِ، أَوْ يَسْلُبَ الْمَكَلَّفِينَ الطَّرِيقَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُجَّةِ وَالشُّبْهِةِ، وَالدَّلَالَةِ وَمَا لَيْسَ بِدَلَالَةٍ. فَأَمَّا الْمَنْعُ مِنَ الشُّبْهِاتِ وَفِعْلُ الْقَبَائِحِ، فغَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ تَعَالَى فِي دَارِ الْمِحْنَةِ وَالتَّكْلِيفِ، مِنْ حَيْثُ كَانَ فِي الْمَنْعِ عَنْ ذَلِكَ دَفْعٌ لِهَمَّا. وَلَيْسَ يَجِبُ - إِذَا كَانَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ الشُّبْهِاتِ - أَنْ يَمْنَعَ مِنْهَا وَيَحُولَ بَيْنَ فَاعِلِهَا وَبَيْنِهَا، كَمَا لَا يَجِبُ إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَبِيحَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ. وَالاسْتِفْسَادُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَنَسُوبٌ إِلَى مَنْ أَظْهَرَ مَا لَيْسَ بِمُعْجَزٍ عَلَى يَدِ مَنْ لَيْسَ بِرَسُولٍ، وَلَا يَجُوزُ نَسْبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ^(٢).

→ الملائكة قبل العلم بصحة القرآن والنبوة لا يمكن معرفتها، فالسؤال متوجه على ما ترويه.

وقد حكيّا في كتابنا المشار إليه طرقاً كثيرة لمخالفينا سلوكها في دفع هذا السؤال، وبيّنا فسادها بما بسطناه و انتهينا فيه إلى أبعد الغايات.

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٦: «قالوا: إنّ هذا استفسادٌ للمتكلّمين، وحكمته تعالى تقتضي المنع من الاستفساد».

(٢) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٦: «و هذا غير صحيح، لأنّ الذي يمنعه أن يفعل الله تعالى الاستفساد، فأما أن يمنع منه فليس بواجب؛ لأنّ هذا يوجب أن يمنع الله تعالى كلّ ذي شبهة من شبهته، وأن لا يمكن المتعبدين المنحرفين (المشعبدين المخرقين) من شيء دخلت منه شبهة على أحد. وقد علمنا أنّ المنع من الشُّبْهِاتِ وفعل

←

وَمَنْ انْفَسَدَ بِهِ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، فَمِنْ قِبَلِ تَقْصِيرِهِ أَتَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْظُرَ
لَعَلِمَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُعْجَزِ فِي الْحَقِيقَةِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنْ مَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ وَقُوْعُهُ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ
يَفْعَلَ الْقَبِيْحَ، لَا يَصِحُّ إِحَاقُهُ بِالْمُعْجَزَاتِ.
وَنَحْنُ نَنْقُضُ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ مُنَاقَضَتِنَا لِصَاحِبِ الْكِتَابِ الْمُلقَّبِ بِـ «المُعْنِي»،
فَلِذَلِكَ أَخَرْنَا بَسْطَ الْكَلَامِ فِيهِ هَاهُنَا.

طريقة أخرى

قد أُجِيبَ عَنْهُ، بِأَنْ قِيلَ:

إِنَّ الْمُرَاعَى فِي دِلَالَةِ الْمُعْجَزِ عَلَى التَّبَوُّعِ خَرَقُ الْعَادَةِ، وَظُهُورُ مَا لَوْ لَمْ يَكُنِ
الْمُدَّعِي صَادِقًا لَمْ يَظْهَرْ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ فِي ظُهُورِ الْقُرْآنِ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ظَهَرَ
عَلَيْهِ - خَرَقًا لِلْعَادَةِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِهِ خَارِقًا لَهَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ
تَعَالَى، أَوْ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ. وَإِنَّمَا دَلَّ إِذَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ - وَهُوَ خَرَقُ الْعَادَةِ - فَيَجِبُ أَنْ يَدُلَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْمَلِكِ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي
وَجْهِ الدَّلَالَةِ. وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ التَّجْوِيزُ الَّذِي ذَكَرَ قَادِحًا فِي إِعْجَازِهِ^(١).
وَهَذَا فِي نِهَآيَةِ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَكُونُ مُعْجَزًا وَدَالًّا عَلَى صِدْقِ مَنْ
ظَهَرَ عَلَيْهِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرَائِطَ:

→ القَبَاحُ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَلَيْسَ يَجِبُ إِذَا كَانَ تَعَالَى لَا يَسْتَفْسِدُ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ
الِاسْتِفْسَادِ، كَمَا لَا يَجِبُ إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَبِيْحَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ.

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٨: «قَالُوا: إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي خَرَقِ الْعَادَةِ بِالْقُرْآنِ
وَدَلَالَتِهِ عَلَى الْإِعْجَازِ، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
دَلَّ إِذَا كَانَتْ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى لَخَرَقِ الْعَادَةِ، لَا لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ أَنْ يَدُلَّ وَإِنْ كَانَ
مِنْ فِعْلِ الْمَلِكِ، لِلِاشْتِرَاكِ فِي خَرَقِ الْعَادَةِ».

أحدها: أن يكونَ خارقاً للعادة.

ثم أن يكونَ من فعلِ الله تعالى.

ثم يكونَ واقعاً موقعَ التصديقِ للمُدَّعي، قائماً مقامَ القولِ له: إِنَّكَ صادقٌ.

فليس خرقُ العادةِ وحدهُ هو المُعتَبَر؛ لأنَّ الإخلالَ بما ذكرناه من الشُّروطِ -

مع ثبوتِ خرقِ العادةِ - كالإخلالِ بخرقِ العادةِ دونَ ما ذكرناه؟

و معلومٌ أنَّ المُستَدِلَّ متى لم يَقْطَعْ على أنَّ الله تعالى هو المصدِّقُ له، فلا بُدَّ أن

يكونَ مُجَوِّزاً وقوعَ التصديقِ من بعضِ مَنْ يَجوزُ منه فعلُ القبيحِ، ولا يُؤمنُ من

جهتهِ تصديقُ الكذابِ، ومع التجويزِ لذلك لا يحسنُ منه تصديقُ المُدَّعي، فضلاً

عن أن يَجِبَ عليه.

و لم يَدُلَّ الفعلُ الواقعُ من جهتهِ تعالى على التَّبَوُّةِ، إذا كانَ خارقاً للعادةِ من

حيثُ خرَّقها فقط، على ما تَوَهَّموه في الجوابِ، بل بأن تكاملَ له الشرطانِ

جميعاً^(١).

و قولهم: لا فرقَ في بابِ خرقِ العادةِ - بين أن يكونَ من فعلِ الله تعالى أو من

(١) قال المصنِّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٨: «إنَّ خرقَ العادةِ غيرُ كافٍ إذا جَوَّزنا أن

يخرقها غيرُ الله تعالى ممَّن يجوزُ أن يفعلَ القبيحَ و يُصدِّقَ الكذابَ، وإِنَّمَا دَلَّ خرقَ العادةِ

من فعله تعالى لأنَّنا نأمنُ فيه وقوعه على وجه يقبحُ. وإذا كنَّا نجوِّزُ على الملائكةِ - قبل

العلم بصحَّةِ النبوةِ - أن يفعلوا القبيحَ، فلا يجوزُ أن يجري تصديقهم لمن يصدِّقوه، وإن

خرَّقَ العادةَ، مجرى ما يفعله الله تعالى من ذلك.

و أي فرق بين ما نجوِّز فيه أن يكونَ من فعلنا، وبين ما نجوِّز فيه أن يكونَ من فعلِ جَنِّيٍّ أو

مَلَكٍ في ارتفاعِ دلالتِهِ على النبوةِ؟ و هل كانَ ما يجوزُ أن يكونَ من فعلنا غيرَ دالٍّ على

النبوةِ إلَّا من حيث جاز أن نفعلَ القبيحَ و نصدِّقَ الكذابَ؟ و هذا بعينه قائمٌ فيما نجوِّز فيه

أن يكونَ من فعلِ جَنِّيٍّ أو ملكٍ، وإن خَرَقَ العادةَ إذا جَوَّزنا أن يخرقها من لا يُؤمنُ منه

فعلُ القبيحِ».

فِعْلِ الْمَلِكِ - صَحِيحٌ، غَيْرَ أَنَّ الْفَرْقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِنْ هَاهُنَا فَهُوَ حَاصِلٌ بَيْنَهُمَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصَّدَقِ الَّتِي هِيَ مَقْصَدُنَا.

فَإِمَّا قَوْلُهُمْ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ: إِنَّ الْمُرَاعَى خَرَقَ الْعَادَةَ، وَظُهُورُ مَا لَوْ لَا صِدْقُ الْمُدَّعِي لَمْ يَظْهَرْ؛ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَلَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مَعَ (تَجْوِيزٍ أَنْ يَقَعَ) ^(١) التَّصْدِيقُ مِمَّنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ فِعْلُ الْقَبِيحِ؛ لِأَنَّ مَعَ التَّجْوِيزِ لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي غَيْرَ صَادِقٍ، وَإِنْ ظَهَرَ الْفِعْلُ الْمَخْصُوصُ عَلَى يَدِهِ.

وَإِنَّمَا نَأْمَنُ ذَلِكَ وَتَقَطُّعُ عَلَى أَنْ ظُهُورَهُ يَدُلُّ عَلَى الصَّدَقِ وَأَنَّهُ لَوْلَا صِدْقُهُ لَمْ يَظْهَرْ، إِذَا عَلِمْنَاهُ مِنْ فِعْلِ الْحَكِيمِ الَّذِي لَا يَقَعُ مِنْهُ الْقَبَائِحُ، جَلَّ وَتَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا. وَنَحْنُ نَزِيدُ فِي اسْتِقْصَاءِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فِيمَا بَعْدُ، فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ صَاحِبُ الْكِتَابِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَوَعَدْنَا بِتَبَتُّعِهِ.

طريقة أخرى

و قد أُجِيبَ عَنْهُ:

بَأَنَّ الْعِلْمَ حَاصِلٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْآتِي بِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْمُظْهَرُ لَهُ، عَلَى حَدِّ حُصُولِ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ ﷺ، وَدَعَائِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحَدِّيهِ الْعَرَبَ بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ.

وَإِذَا كَانَ مَا اعْتَرَضَ بِهِ مِنْ سُؤَالِ الْجَنِّ يُوجِبُ رَفَعَ الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَجَبَ اطِّرَاحُهُ. وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ الْعِلْمُ بِهِ وَارْتَفَعَ الشُّكُّ فِيهِ هُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُسْمَعْ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

فَإِمَّا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ مَعْلُومًا ^(٢)، بَلْ

(١) فِي الْأَصْلِ: التَّجْوِيزُ أَنْ وَقَعَ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ: مَعْنًا، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

المَعْلُومُ لنا خِلَافُهُ؛ لَأَنَّهُ ﷺ قَدْ نَفَى أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِ، وَخَبَرْنَا بِأَنَّهُ لَقِنَهُ مِنْ مَلِكٍ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ.

و في هذا تَأَكِيدُ الشُّبْهَةَ عَلَى طَرِيقَةِ خُصُومِنَا؛ لِأَنَّ لِلْمُخَالَفِ أَنْ يَقُولَ: اْعْمَلُوا عَلَى أَنِّي سَلَّمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ، مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الْمَلِكَ الَّذِي أَلْفَاهُ إِلَيْهِ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَادِقٌ؟ وَ لَعَلَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَ لَا بِرِسَالَتِهِ، فَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى السُّؤَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْفَصْلِ، وَ يُحْتَاجُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

طريقة أخرى

و رُبَّمَا أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَقُولَ:

إِنَّمَا ثَبَتَ وُجُودَ الْجِنِّ بَعْدَ ثُبُوتِ نُبُوءَةِ نَبِيِّنَا ﷺ؛ لِأَنَّا مِنْ جِهَتِهِ عَلِمْنَا وُجُودَهُمْ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقَدْحُ فِي النُّبُوءَةِ بِمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهَا؟ وَ هَذَا فِي غَايَةِ الرِّكَائِكَةِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ لَا يَفْتَقِرُ فِي لُزُومِهِ إِلَى الْقَطْعِ عَلَى وُجُودِ الْجِنِّ وَ إِبْثَابِ كَوْنِهِمْ^(١)، بَلْ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ جِهَةَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْجِنِّ هِيَ قَوْلُ نَبِيِّنَا ﷺ، وَ مَا وَرَدَتْ بِهِ شَرِيعَتُنَا لَكَانَ الْكَلَامُ لَازِمًا؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُجَوِّزًا لِأَنَّهُ يَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقُ هُمْ جِنٌّ، وَ لَوْ لَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْعَقْلِ لَمَا صَحَّ وَرُودُ الشَّرْعِ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَرُدُّ بِإِثْبَاتِ مَا يُحِيلُهُ الْعَقْلُ، وَ إِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْعَقْلِ لَزِمَ الْكَلَامُ.

وَ قَالَ الْمُخَالَفُ: إِذَا جَازَ فِي عُقُولِكُمْ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقُ غَائِبُونَ عَنْ أَبْصَارِكُمْ، لَا تَبْلَغُكُمْ أَخْبَارُهُمْ، وَ لَا تُحِيطُونَ عِلْمًا بِمَبْلَغِ قُوَاهُمْ وَ عُلُومِهِمْ - كَمَا

(١) أَيِ كَيُونِهِمْ وَ وُجُودِهِمْ.

تَدْعُونَ الإِحَاطَةَ بِذَلِكَ فِي الْإِنْسِ - فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ صَنَعَ هَذَا الْكِتَابَ وَأَظْهَرَهُ عَلَى يَدِ مَنْ ظَهَرَ مِنْ جِهَتِهِ!

وَبَعْدُ، فَإِنَّ الْقَطْعَ عَلَى وُجُودِ الْجِنِّ لَيْسَ مَوْقُوفاً عَلَى شَرِيعَتِنَا كَمَا ظَنُّوهُ، بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي شَرِيعَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْمَانَوِيَّةِ. وَجَمِيعُ طَوَائِفِ التَّنَوِيَّةِ تَعْتَقِدُ أَيْضاً وَجُودَهُمْ، فَشَهْرَةُ ذَلِكَ - فَيَمَنْ ذَكَرْنَاهُ - تُغْنِي عَنْ إِقَامَةِ دِلَالَةٍ عَلَيْهِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ يُثَبِّتُ الْجِنَّ - مِنْ طَوَائِفِ النَّاسِ - قَبْلَ شَرِيعَتِنَا، أَكْثَرُ مِمَّنْ كَانَ يَنْفِيهِمْ، فَكَيْفَ يَدَّعِي أَنَّ إِثْبَاتَهُمْ مَوْقُوفٌ عَلَى شَرِيعَتِنَا، لَوْلَا الْعَقْلَةُ؟!

طريقة أخرى

وَمَتَّ قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَمَّا أوردناه:

إِنَّ الْقُرْآنَ لَوْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْجِنِّ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ عَقْلَائِهِمْ، أَوْ مِنْ فِعْلِ ذَوِي النَّقْصِ مِنْهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةٍ نَاقِصِيهِمْ وَمَنْ لَيْسَ بِكَامِلِ الْعَقْلِ مِنْهُمْ، فَيَجِبُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الْإِخْتِلَالُ وَالتَّفَاوُتُ؛ لِوُجُوبِ ظُهُورِ ذَلِكَ فِي أَفْعَالِ ذَوِي النَّقْصِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْعُقَلَاءِ لَمْ يَخْلُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ، أَوْ الْكُفَّارُ الْفَاسِقُونَ.

وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ التَّلْيِيسُ عَلَى الْمَكَلَّفِينَ وَالْإِضْلَالُ لَهُمْ، وَإِدْخَالُ الشُّبْهِ عَلَيْهِمْ.

وَلَوْ كَانَ مِنْ فِعْلِ كُفَّارِهِمْ لَوَجَبَ أَنْ يُعَارِضَهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيَتَوَلَّوْا إِظْهَارَ مِثْلِهِ عَلَى يَدِ مَنْ يُزِيلُ عَنِ النَّاسِ الشُّبْهَةَ بِهِ، وَذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ قُرْبِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَإِذَا فَسَدَتْ كُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ صَنِيعِ الْجِنِّ عَلَى وَجْهِهِ.

فَيَقَالُ لِمَنْ تَعَلَّقَ بهذا: لَيْسَ يَجِبُ لو كَانَ مِنْ فِعْلِ النَّاقِصِ عَنْ كَمَالِ الْعَقْلِ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الاضطرابُ وَالتَّفَاوُتُ كَمَا ظَنَنْتَ؛ لِأَنَّ الْحِذْقَ بِأَكْثَرِ الصَّنَائِعِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى كَمَالِ الْعَقْلِ وَوُفُورِهِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ فِي الصَّنَعَةِ الْمَخْصُوصَةِ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا، فَلَيْسَ يَضُرُّهَا - مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِهَا - فَقْدُ الْعُلُومِ الَّتِي هِيَ الْعَقْلُ، وَلِهَذَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْحِذْقِ بِالصَّنَائِعِ وَالتَّقَدُّمِ فِيهَا بُلْهًا [غَيْرَ] عَقْلَاءَ، وَيُقَطَّعُ فِي أَكْثَرِهِمْ عَلَى خُرُوجِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَكْلَفِينَ، وَبُعْدِهِ عَنْ كَمَالِ الْعَقْلِ!

فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ فَقْدَ التَّفَاوُتِ وَالاختلالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ خَارِجٍ عَنِ الْكَمَالِ؟ ثُمَّ مِنْ أَيْنَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجَنِّ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ اسْتِفْسَادٌ لَنَا وَتَلْبِيسٌ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ؟

وَأَكْثَرُ مَا فِي هَذَا الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ ذَلِكَ، سِوَاءٍ [مِنْ] قَبْلِ مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْإِحْبَاطِ^(١)، أَوْ مَذْهَبِ مَنْ نَفَاهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْمَذْهَبِينَ مَعًا جَائِزٌ أَنْ يَعِصِيَ الْمُؤْمِنُ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي زَوَالِ ثَوَابِ إِيْمَانِهِ بِالْمَعْصِيَةِ، أَوْ ثُبُوتِهِ مَعَهَا.

ثُمَّ مِنْ أَيْنَ أَنَّ كُفَّارَ الْجَنِّ لو كَانُوا صَنَعُوهُ لَوَجِبَ أَنْ يُعَارِضَهُ الْمُؤْمِنُونَ؟! وَهَذَا إِنَّمَا يَثْبُتُ لَكَ بَعْدَ ثُبُوتِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُؤْمِنِي الْجَنِّ لَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّكَتُوا مِنَ الْفَصَاحَةِ الَّتِي يَتِمَكَّنُ كُفَّارُهُمْ

(١) الإحباط يُرَادُ بِهِ خُرُوجُ الثَّوَابِ وَالمَدْحِ الْمُسْتَحَقِّينَ بِثَوَابٍ وَمَدِيحٍ، عَنْ كَوْنِهِمَا مُسْتَحَقِّينَ بِذَمٍّ وَعِقَابٍ أَكْثَرَ مِنْهَا لِفَاعِلِ الطَّاعَةِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْكُفْرَ يَزِيلُ اسْتِحْقَاقَ ثَوَابِ الطَّاعَاتِ السَّابِقَةِ، وَالْإِيمَانُ يَزِيلُ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ السَّابِقِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْبِطَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ أَمْ لَا؟ فَتَمَّ يَذْهَبُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الِاسْتِحْقَاقَيْنِ يَقُولُ بِالْإِحْبَاطِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ وَجَدِّهِ الْمَعْتَزَلَةِ. وَالْإِمَامِيَّةُ عَلَى خِلَافِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّ الْعِقَابَ الطَّارِئَ لَا يُحْبِطُ الثَّوَابَ الْأَوَّلَ.

منها، حتّى لا يزيّدوا في ذلك عليهم.

والآخر: (أنّ المؤمنين لم يخلّوا)^(١) بالواجب عليهم.

فكلّ واحدٍ من الأمرين لا سبيل لك إلى إثباته.

أما الوجه الآخر: فقد بيّنا ما فيه، وقلنا: إنّ الإيمان لا يمنع من موقّعة المعاصي، فكذلك هو غير مانع من الإخلال بالواجب؛ لأنّ الإخلال بالواجب ضرب من المعاصي.

وأما الأول: فليس يمتنع أن يختصّ العلم بالفصاحة بالجيل الذين هم كافرون؛ لأنّ العلم بالمهني والصنائع قد يخصّ قبيلاً دون قبيلٍ وجيلاً دون جيلٍ، وليس يجب في ذلك الشمول والعموم. ألا ترى أنّ العلم بالفصاحة قد اختصّ به العرب دون العجم، ثمّ قبائل من العرب دون قبائل، ثمّ سكان ديار مخصوصة دون غيرها، وضروب من الصنائع كثيرة قد اختصّ بعلمها قوم، حتّى لم يتعدّهم، لو شئنا عدّناها؟

وإذا جازَ هذا، فما المانع من أن تكون الفصاحة - أو هذا الضرب منها - إنّما اختصّ به طوائف من الجنّ كافرون، ولم يتفق أن يكون في جملتهم مؤمن؟! وجواز ذلك كافٍ فيما أوردناه؛ فقد صحّ ضعف التعلّق بهذه الطريقة من كلّ وجه.

ومّا قيل في الجواب عنه :

إنّه لو كان من فعل الجنّ أو في مقدورهم لوجبَ مع تحديّهم به وتقرّيعهم بالعجز عنه أن يأنفوا، فيظهروا أمثالاً على سبيل المعارضة.

ولو جازَ أن يُمسكوا عن^(٢) المعارضة، وإظهار ما يدلّ على أنّه من فعلهم

(١) في الأصل: أنّهم لأخلّوا، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٢) في الأصل: من، و المناسب ما أثبتناه.

وَمَقُولٌ مِنْ عِنْدِهِمْ لَجَازٌ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعَرَبِ؛ فَكُنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْعَرَبِ قَادِرِينَ عَلَى الْمُعَارَضَةِ مُتَمَكِّنِينَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَقْعَ مِنْهُمْ. فَلَمَّا فَسَدَ ذَلِكَ فِي الْعَرَبِ - مِنْ حَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ التَّحْدِي لَا بُدَّ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ مَا عِنْدَهُمْ، بَلْ وَ عَلَى تَطَلُّبِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ - وَجَبَ مِثْلُهُ فِي الْجَنِّ لَوْ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى مِثْلِ الْقُرْآنِ؛ لَعُمُومِ التَّحْدِي لِلْكَلِّ وَ تَوَجُّهُهُ إِلَى الْجَمِيعِ، لَا سِيَّمَا وَالْقُرْآنُ مُصَحِّحٌ لِدَعْوَةِ مَنْ نَهَى عَنْ اتِّبَاعِ الشَّيَاطِينِ وَالْإِغْتِرَارِ بِهِمْ، وَ أَمَرْنَا بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُمْ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ.

وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نُوَجِّبُ فِي الْعَرَبِ الْمُسَارَعَةَ إِلَى الْمُعَارَضَةِ لَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَيْهَا، مِنْ حَيْثُ عَلِمْنَا تَوَفُّرَ دَوَائِعِهِمْ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُمْ قَدْ قَارَبُوا حَدَّ الْإِلْجَاءِ^(١) إِلَى فِعْلِهَا. وَ وَجَهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَهُمْ عَلَى مُفَارَقَةِ أَدْيَانِهِمْ، وَ خَلَعَ آلِهَتِهِمْ، وَ تَعَطَّلَ رِيَاسَتَهُمْ وَ عِبَادَتَهُمْ، وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ جَرَتْ بِهِ عَادَاتُهُمْ مِنَ الْمَأْكَلِ وَ الْمَشَارِبِ وَ الْمَنَاقِحِ وَ وُجُوهِ الْمُتَصَرِّفَاتِ، وَ أَلَزَمَهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَ الْكُلْفِ مَا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِمْ، وَ يَثْقُلُ عَلَى طِبَاعِهِمْ. هَذَا، إِلَى تَعْجِيزِهِ لَهُمْ فِيمَا كَانَ إِلَيْهِ انْتِهَاءُ فَخْرِهِمْ، وَ بِهِ عُلُوُّ كَلِمَتِهِمْ مِنَ الْفَصَاحَةِ الَّتِي كَانَتْ مَقْصُورَةً عَلَيْهِمْ، وَ مُسَلِّمَةً إِلَيْهِمْ. وَلَيْسَ هَذَا - وَ لَا شَيْءٌ مِنْهُ - مَوْجُوداً فِي الْجَنِّ، فَيُحْمَلُ حَالُهُمْ عَلَى الْعَرَبِ!

وَأَمَّا التَّحْدِي وَ التَّقْرِيعُ فَإِنَّمَا يَأْتِي مِنْهُمَا مَنْ أَثَّرَ فِي حَالِهِ وَ حَطَّ مِنْ مُنْزَلَتِهِ، فَيُبَادِرُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ إِشْفَاقاً مِنَ الضَّرَرِ النَّازِلِ بِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَا يَشْفِقُ مِنْ تَغْيِيرِ حَالِ فِينَا، وَ انْخِفَاضِ مَرْتَبَةِ عِنْدَنَا، وَ لَيْسَ مُخَالِطاً لَنَا فَيَحْفَلُ بِذَمِّنا أَوْ مَدْحِنَا، فَلَيْسَ يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا أَوْجَبْنَاهُ فِي غَيْرِهِ.

(١) أي الاضطراب والإكراه على فعل الشيء.

و لا ضَرَرَ أيضاً على الجنِّ في النَّهي عن اتِّباعِهِمْ، و استِمَاعِ غُرُورِهِمْ^(١).
و لو سُلِّمَ في ذلك ضَرراً، لكانَ ما يَعودُ على الجنِّ - مِن الشَّرِّ و شِفَاءِ الغَيْظِ،
بإِدخالِ الشُّبْهَةِ عَلَيْنَا، و نُفُوزِ حِيلَتِهِمْ و مَكِيدَتِهِمْ فِيْنَا - يَزِيدُ عَلَيهِ و يُوفِي، مِن حَيْثُ
كانَ في طِبَاعِهِمْ عَدَاوَةُ البَشَرِ و السَّعْيُ في الإِضرارِ بِهِمْ. و الضَّرَرُ اليَسِيرُ قد يَتَحَمَّلُ
في مِثْلِ ما ذَكَرْنَاهُ، و هذا كافٍ.

طريقة أخرى

و ممَّا ذُكِرَ في جَوَابِهِ :

أَنَّ القُرْآنَ لو جَازَ أَنْ يَكُونَ مِن فِعْلِ الجنِّ و ممَّا يَتِمَكَّنُ مِن إِقائِهِ إِلَيْنَا و إِظْهَارِهِ
عَلَى يَدِ بَعْضِنَا لكانَتِ العَرَبُ تُواقِفُ على ذلك النَّبِيِّ ﷺ، و نَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِ،
و نقولُ لَهُ : ما أَتَيْتَنَّا بِهِ و احتَجَجْتَ عَلَيْنَا بالعَجْزِ عَنْهُ لَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِن فِعْلِ
رَبِّكَ على جِهَةِ التَّصْديقِ لَكَ ؛ لأنَّ الجنَّ جائِزٌ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فلا أَمَانٌ لَنَا مِن أَنْ
يَكُونَ مِن فِعْلِهِمْ. و إِنَّمَا القُوَّةُ إِلَيْكَ طَلَباً لإِدخالِ الشُّبْهَةِ عَلَيْنَا، فلا بُوءَ لَكَ بِذلك،
و لا فَضِيلَةَ!^(٢)

و لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَغْفُلُوا عَنِ الاحتِجاجِ بِمِثْلِ هذا - لو كانَ جائِزاً - مَعَ عِلْمِنَا
بِتَغافلِهِمْ في رَفْعِ أَمْرِهِ ﷺ إلى كُلِّ باطلٍ، و طَرَحِهِمْ أَنْفُسَهُمْ كُلَّ مَطَرَحٍ.
و الحَازِمُ العَاقِلُ لا يَعدِلُ عَنِ أَقْوَى الحُجَّتَيْنِ و أَوْضَحِ الطَّرِيقَتَيْنِ، إلى الأَضعَفِ

(١) أي جهالاتهم.

(٢) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٢: «و ممَّا أَجابَ بِهِ القومُ عَن سَوالِ الجنِّ : أَنَّ
القُرْآنَ لو كانَ مِن فِعْلِ الجنِّ لَوَاقَفَتِ العَرَبُ النَّبِيَّ ﷺ على ذلك، و لَعالَتِ لَهُ : لَيْسَ في
عَجزِنا مِن مِقابَلَتِكَ دَليلٌ على نبوتِكَ، لأنَّهُ جائِزٌ أَنْ يَكُونَ الجنُّ أَلْفَتَهُ إِلَيْكَ!».

الأغْمَضُ، و الْجَمِيعُ مُعْرِضٌ لَهُ ^(١).

و إِذَا كُنَّا قَدْ أَحْطَيْنَا عِلْمًا بِأَنَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَحْتَجْ بِهِ الْعَرَبُ، و لَمْ يَنْتَفَوْهُوا ^(٢) بشيءٍ منه، قَطَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

و هَذَا أَوْعَفُ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْعَرَبُ عَارِفَةً بِكُلِّ شُبْهَةٍ يُمْكِنُ إِيرَادُهَا فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، حَتَّى لَا يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ شَيْءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا وَ قَدْ سَبَقَ خُطُوبُهُ لَهُمْ. وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ^(٣).

[و] لَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا الْاِحْتِجَاجِ صَحِيحًا لَوْجَبَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْجَوَابِ عَنْ كُلِّ شُبْهَةٍ يُورِدُهَا الْمُخَالِفُونَ فِي الْقُرْآنِ، فَيَقَالُ فِي كُلِّ مَا يَرِدُ مِنْ ذَلِكَ:

لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ قَادِحَةً فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَ مُؤَثِّرَةً فِي صِحَّةِ دِلَالَتِهِ عَلَى الثُّبُوتِ، لَوْجَبَ [أَنْ] تَوَاقَفَ الْعَرَبُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَعْنَاهَا، وَ تَحَاجَّهُ بِهَا، وَ تَجَعَلَ عَلِمْنَا بِقَدْرِ مُوَافَقَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ التَّغْلُقِ بِهِ. فَيَوُولُ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ جَمِيعِ شُبْهِ الْمُخَالِفِينَ فِي الْقُرْآنِ وَاحِدٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ، وَ يَصِيرُ جَمِيعُ مَا تَكَلَّفَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ - مِنَ الْأُجُوبَةِ وَ الطَّرِيقِ، وَ مَا خَصُّوا بِهِ كُلَّ شُبْهَةٍ مِنَ الْقَدَحِ ^(٤) - عِيًّا ^(٥) وَ فَضْلًا وَ عُدُولًا عَنِ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ إِلَى الْوَعْرِ الشَّاسِعِ.

وَ إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَنْ يَحْتَجُّ بِهَا فِيمَا يُعْلَمُ أَنَّ الْعَرَبَ بِهِ أَبْصَرُ مِنَّا، وَ أَهْدَى إِلَى اسْتِخْرَاجِهِ مِنْ جَمِيعِنَا، بِشُرُوطِ الْفَصَاحَةِ وَ مَرَاتِبِهَا، وَ مَبْلَغِ مَا جَرَتْ بِهِ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ. (٢) فِي الْأَصْلِ: يَنْتَفَوْهُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٣) قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٩٢: «و هَذَا مِنْ ضَعِيفِ التَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْقَدَحَ، وَ لَا تَهْتَدِيَ إِلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ. وَ كَمْ أُرِدَ الْمَبْطُلُونَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الشُّبْهَاتِ الَّتِي لَمْ تَخْطُرْ لِلْعَرَبِ بِبَالٍ. وَ لَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ الْمُحْصِلِينَ جَعَلَ جَوَابَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَوَاقَفَ عَلَيْهَا الْعَرَبُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: الْقَدَمُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

(٥) وَرَدَتْ فِي الْأَصْلِ: عَسَا - غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ - وَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا: عِيًّا، أَوْ عَنَّا.

العادات فيها، وكيفية التفاضل في صناعتها^(١).

فتقول: لو كانت فضيلة القرآن في الفصاحة على سائر كلام العرب كفضيلة بعض الشعراء على غيره، أو لو كانت مرتبته في الفصاحة مما قد جرت به العادة بالبلوغ إليها - لكن باستعمال التكلف الشديد والتعمل الطويل - لوجب أن توافق العرب على ذلك وتبين عنه، وذلك إذا ادعى من ذهب في إعجازه إلى النظم أن جهة إعجازه بنظم غير مسبوق إليه.

يمكن أن يقال له: لو كان ما ظننته صحيحاً لواقفت العرب على أن ذلك ليس بمعجز، من حيث كانوا يعلمون من أنفسهم أنهم قد سبقوا إلى ضروب من النظم كثيرة، وأن حال بعض من سبق إلى بعض النظم لا يزيد على بعض في معنى السبق.

وكل هذا إنما أمكن الرجوع فيه إلى هذه الطريقة؛ لأنه مما لا بد أن يقف عليه العرب، ولأن مرجع غيرهم في العلم به إليهم، فيجعل إمساكهم عن ذكره دليلاً على أنه لم يكن، ويحيل^(٢) عليهم بما لا بد^(٣) أن يزيد حالهم فيه على حالنا، وبما إن خفي علينا فلا بد أن يكون ظاهراً لهم.

وليس كل الشبه تجري هذا المجري، ألا ترى أننا إذا سئلنا، فقيل: لعل القرآن وإن كان من فعل الله تعالى، فإنه لا يدل على تصديق من ظهر على

(١) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٢: «وإنما تحيل على العرب، وتوجب أن يوافقوا عليه فيما يختص بالفصاحة، وما يجوز فيها من التقدم والتأخر، وجهات التفاضل، وما أشبه ذلك مما المرجع فيه إليهم والمعوّل عليهم. فأما في الشبهات التي لا يخطر مثلها ببالهم، ولا يهتدون إلى البحث عنها، فلا معنى للحوالة عليهم بها».

(٢) وردت في الأصل: يحيل - غير منقوطة - والظاهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: بالأبد، وما أثبتناه مناسب للسياق.

يديه ؛ لأنه غير مُمتنع أن يكون الله تعالى فعله لا للتصديق ، بل للمحنة و تغليظ
البلوى ، أو لوجه آخر من المصلحة .

أو قيل لنا على طريقتنا في الصرفة : اعملوا على أن الله تعالى صرف عن
معارضة القرآن ، من أين لكم أنه فعل ذلك تصديقاً للرسول ﷺ ؟
لم نفرغ إلى أن نقول : الدليل على أنه لم يرد إلا التصديق أنه لو احتمل خلافه
لواقفت العرب على ذلك ، ولقالت كيت و كيت .
وكذلك لو سئلنا ، فقيل لنا :

ما أنكرتم أن يكون القرآن غير معجز ولا دال على التصديق ؛ لأنه من جنس
مقدور البشر . و المعجز لا يكون إلا بما يتفرد الله تعالى بالقدرة عليه . و بين أن
يكون مما يقدر العباد على جنسه أن العرب لم توافق عليه ، و لم تحتج به ، و أنه
لو كان بين الأمرين فرق في معنى الدلالة لوجب أن تقع منها الموافقة ، بل كنا نعدل
في الجواب عن جميع هذه الشبه إلى ذكر ما يبطلها ، من غير أن نحيل بذلك على
غيرنا ، و لا يجري الكل مجرى واحد .

ثم يقال للمتعلق بما حكيناه : أيجوز عندك أن يخطر لمن تأخر من المتكلمين أو
لبعض مخالفي الملة ، شبهة في القرآن لم تخطر للعرب ؟
فإن قال : يجوز ذلك و لا يمتنع .

قيل له : فلعل هذه الشبهة لم تخطر للعرب ، فلماذا لم يوافقوا عليها .
و إن قال : لا يجوز أن يخطر لأحد في هذا المعنى ما لم يخطر للعرب .
قيل له : و لم قلت ذلك ؟ و كيف ظننت أن العرب لا بد أن تعرف كل شيء ،
و يخطر ببالها دقيق هذا الباب و جليله ؟ !

و هذا يوجب أن يكون جميع ما زاده المتكلمون على نفوسهم من الشبه في
القرآن و أجابوا عنه ، و كل ما استدركه بعضهم على بعض ، و فرغوه على مذاهبهم ،

وملأوا به الدُّرُوسَ^(١)، واستنفدوا فيه الأعمارَ، كانَ مُسْتَقَرًّا عِنْدَ الْعَرَبِ وَ مَجْموعاً عِلْمُهُ لَهُمْ. و ليسَ يَظُنُّ مِثْلَ هَذَا الأَمْرِ ذُو العَقْلِ فَضْلاً عَن أَن يَعتَقِدَهُ.

و كَيْفَ يُتَوَهَّمُ هَذَا، وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ شَبَهَةَ الْجِنِّ إِنَّمَا زَادَهَا مُتَكَلِّمُو الإِسْلَامِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قَرِيباً، وَ لَقِنَهَا مِنْهُمْ الْمُخَالِفُونَ فِي المِلَّةِ، وَ اتَّخَذُوهَا شَبَهَةً وَ عُمْدَةً. وَ أَنَّهَا لَمْ تَوْجَدْ فِي كُتُبٍ مِّن تَقَدَّمَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ فِي جُمْلَةٍ مَا زَادُوهُ عَلَى نُفُوسِهِمْ فِي الْقُرْآنِ، مَعَ مَا أَتَاهُمْ قَدْ اسْتَقْصَوْا ذَلِكَ بِجُهِدِهِمْ، وَ بِحَسَبِ مَبْلَغِ عِلْمِهِمْ؟!

وَ لَا سُمِعَتْ أَيْضاً فِيمَا تَقَدَّمَ [مِن] أَحَدٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، مَعَ تَعَلُّقِهِمْ بِكُلِّ بَاطِلٍ وَ تَوَصُّلِهِمْ إِلَى كُلِّ ضَعِيفٍ مِنَ الشُّبْهِ. وَ مَا يَغْرُبُ اسْتِدْرَاكُهُ عَلَى حُذَاقِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ وُجُوهِ النُّظَّارِينَ، ثُمَّ عَلَى أَهْلِ الْخِلَافِ فِي اللَّهِ^(٢) - وَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ حِذْقٌ بِالنَّظَرِ وَ خَوَاطِرُ قَرِيبَةٍ فِيهِ - أُولَى وَ أُخْرَى بِأَن يَذْهَبَ عَلَى الْعَرَبِ، وَ لَا يَخْطُرُ لَهُمْ بِيَالٍ، وَ لَيْسَ النَّظَرُ مِنْ صَنَعَتِهِمْ، وَ لَا اسْتِخْرَاجٌ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى فِي قَوْلِهِمْ؟!

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: إِذَا جَعَلْتُمْ تَرْكَ الْعَرَبِ المَوَاقِفَةَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ دَلِيلاً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْجِنِّ، وَ لَا وَارِداً مِنْ جِهَتِهِمْ، فَخَبِّرُونَا عَنْهُمْ لَوْ وَاقَفُوا عَلَى ذَلِكَ وَ ادَّعَوْهُ لَكَانَتْ مُوَافَقَتُهُمْ دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجِنِّ!

فَإِنْ قَالُوا: «نَعَمْ» قَالُوا مَا يُرْغَبُ بِالعُقْلَاءِ عَنْ مِثْلِهِ، وَ طُولِبُوا بِتَأْثِيرِ مُوَافَقَتِهِمْ وَ تَرْكِهَا فِي الأَمْرَيْنِ جَمِيعاً، وَ وَجْهٌ دَلَالَتُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مُتَعَلِّقاً.

فَإِنْ قَالُوا: لَا تَدُلُّ دَعْوَاهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجِنِّ، وَ مُوَافَقَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ.

قِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ لَمْ تَدُلَّ المَوَاقِفَةُ عَلَى هَذَا، وَ دَلَّ تَرْكُهَا عَلَى مَا ادَّعَيْتُمُوهُ؟!

(١) هكذا في الأصل، و لعلها: الطُّرُوسُ، أي الأوراق.

(٢) كذا في الأصل.

وأي تأثير لتركها ليس (هو لفعليها) ^(١) ؟

فإن قالوا: لأنه لو كان من فعل الجن لوجب أن يخطر ذلك ببال العرب، مع اجتهدهم في التماس الشبهات، [و] لو خطر لهم لواقفوا عليه. وإذا لم يفعلوا فلأن ذلك مُمتنع عندهم.

و ليس دعواهم أنه من فعل الجن بهذه المنزلة؛ لأنهم قد يجوز أن يكذبوا ^(٢) بادعاء ذلك، و يحملهم القصور عن الحجّة، و قلّة الحيلة على البهت و المكابرة ^(٣). قيل لهم: هذا رجوع إلى أن العرب يجب أن تعرف كل شيء، و قد قلنا في ذلك ما فيه كفاية.

و بعد، فليس يمكنكم أن تقولوا: إن الجن لو كانت فعلت القرآن لوجب أن تعلم العرب بحالهم؛ لأنه لا دليل لهم على مثل هذا، و لا طريق يوصلهم إلى العلم به.

و أكثر ما تدعون أن تقولوا: إن العرب لا بد أن يخطر ببالها جواز كون مثل القرآن في مقدور الجن، و إذا خطر لها ذلك و لم يؤمنها من أن تكون فعلته و أظهرته شيء، لم يكن لها بد من الموافقة عليه؛ و هذا مما لا فرج لكم فيه، لأننا نقول عنده:

(١) في الأصل: هذا فعلها، و المناسب ما أثبتناه مطابقاً لما في الذخيرة / ٣٩٣.

(٢) في الأصل: يتكذبوا، و الظاهر ما أثبتناه.

(٣) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٢-٣٩٣: «خبرنا لو واقفت العرب على ذلك و ادّعت في القرآن أنه من فعل الجن، أكان ذلك دالاً على أنه من فعل الجن على الحقيقة؟ فإن قال: نعم، قيل له: كيف؟ و كيف يدل على ذلك، و أي تأثير لدعواهم في تحقيق هذا الأمر؟

و إن قال: لا يدل، قيل له: كيف لم تدل الموافقة على أنه من فعلهم، و دل تركها على أنه ليس من فعلهم، و أي تأثير للترك ليس هو للفعال؟».

فادْكُرُوا ما الَّذي أَمِنَ العَرَبَ مِن أن يَكُونَ الجِنُّ فَعَلَّهُ - مع تَجْوِيزِها أن يَكُونَ مَقْدُوراً - حَتَّى عَدَلَتْ مِن أَجَلِهِ عَنِ المُواقِفَةِ؟ وَأَشِيرُوا إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَحْسُنُ أنْ يَقَعَ الحَوَالَةُ بِهِ عَلَى العَرَبِ، فَإِنَّ حَالَهُمْ فِيهِ إنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنِ حَالِ النَّظَّارِينَ الْمُتَكَلِّمِينَ، لَمْ يَزِدْ؛ و ما فِينا إِلَّا مَن يُجَوِّزُ أن يُخْطِئَ العَرَبُ وَ مَن هُوَ أَتَبَتْ مَعْرِفَةً مِنَ العَرَبِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَ يَعْتَقِدُ فِيهِ خِلَافَ الْحَقِّ^(١). فَيَعُودُ الْكَلَامُ إِلَى أنَ الْجَوَابَ عَنِ السُّؤَالِ يَجِبُ أنْ يُذَكَّرَ بِعَيْنِهِ، لِيَقَعَ النَّظَرُ فِيهِ وَ التَّصَفُّحُ لَهُ، وَ يَكُونَ الْحُكْمُ عَلَى صِحَّتِهِ أَوْ فَسَادِهِ بِحَسَبِ ما يُوجِبُهُ النَّظَرُ. وَ أنَ (الحَوَالَةُ فِي وَقْعِهِ)^(٢) عَلَى غَائِبٍ لَا تُغْنِي شَيْئاً.

طريقة أخرى

و مِمَّا يُمَكِّنُ أن يُقَالَ فِي السُّؤَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ:

إنَّ تَجْوِيزَ كَوْنِ الْقُرْآنِ مِن صُنْعِ الْجِنِّ وَ ما أَلْقَتْهُ إِلَيْنَا - طَلَباً لِإِدْخَالِ الشُّبْهَةِ - يُؤَدِّي إِلَى الشَّكِّ فِي إِضَافَةِ الشَّعْرِ إِلَى قَائِلِيهِ وَ الْكُتُبِ إِلَى مُصَنِّفِيهَا، وَ جَمِيعِ الصَّنَائِعِ إِلَى صُنَّاعِهَا! وَ كُنَّا لَا نَأْمَنُ أنْ يَكُونَ الشَّعْرُ الْمُضَافُ إِلَى أَمْرِ الْقَيْسِ لَيْسَ لَهُ، وَ إِنَّمَا هُوَ مِن قَوْلِ بَعْضِ الْجِنِّ أَلْقَاهُ إِلَيْهِ لِبَعْضِ الْأَغْرَاضِ، وَ أنْ يَكُونَ أَمْرُ الْقَيْسِ مِن أَعْجَزِ النَّاسِ عَنِ قَوْلِ الشَّعْرِ، وَ أَبْعَدِهِمُ عَنِ نَظْمِهِ وَ رَصْفِهِ! وَ كَذَلِكَ «الْكِتَابُ»

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٣: «على أنّهم إذا جعلوا ترك الموافقة دليلاً على أمان العرب من أن يكون القرآن من فعل الجن، فإننا نقول لهم: ما الذي أمنت العرب من أن يكون القرآن من فعل الجن، حتى أمسكت لأجله عن الموافقة؟ أشيروا إليه بعينه حتى نعلمه، و تكون الحجة به قائمة إن كان صحيحاً، فإن هذا ممّا لا يحسن الحوالة به على العرب، و حال المتكلمين فيه أقوى، و هم إليه أهدى !!».

(٢) في الأصل: أحواله في وقعه، و المناسب ما أثبتناه.

المُنسُوبُ إلى سِبْيَوِيهِ في جَمْعِهِ و تَرْتِيبِهِ ، و لا مَعْرِفَةَ له بشيءٍ منه .
فَإِذَا كَانَ الشُّكُّ فيما ذَكَرناه يَقْرُبُ مِنْ مَذَاهِبِ السُّوْفِسْطَائِيَّةِ ، و إنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ
و بَيْنَ مَا الزَّمَانُ فَرَقٌ ، وَجَبَ فَسَادُ الِاعْتِرَاضِ بِذِكْرِ الْجِنِّ .

فَأَوَّلُ مَا نَقُولُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ :
إِنْ سَأَلْتَهَا لَمْ يُجِبْ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ ، و لا انْفَعَلَ مِمَّا أَلْزَمَهُ ، و إِنَّمَا عَارِضَ بِمَا ظَنَّ
أَنَّهُ لَا فَضْلَ بَيْنَهُ و بَيْنَ مَا أُورِدَ عَلَيْهِ .
و لو قِيلَ لَهُ : أَذْكَرُ مَا يُؤْمِنُ مِنَ الْجَمِيعِ ، و أَظْهَرُ لَهُ الشُّكُّ فِي الْكُلِّ لَافْتَقَرَ
ضَرُورَةً إِلَى الْجَوَابِ ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : إِنِّي أَعْلَمُ ضَرُورَةَ صِحَّةِ إِضَافَةِ هَذِهِ
الْأَشْعَارِ و الْكُتُبِ إِلَى مَنْ أَضِيفَتْ إِلَيْهِ ، و لا يَعْتَرِضُ شَكُّ فِي ذَلِكَ .
فَيُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ : أَفَتَعْلَمُ أَيْضاً ضَرُورَةَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْجِنِّ ،
و لا يَعْتَرِضُكَ شَكُّ فِيهِ ؟

فَإِنْ قَالَ : «نعم» ، كَفَى مُؤَوَّنَةَ الْاِحْتِجَاجِ ، و وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ ذِكْرَ الْعِلْمِ
الضَّرُورِيِّ هُوَ الْجَوَابَ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ ، فَلَإِنْ شَاغَلَ بغيرِهِ !
و لو كَانَ هَذَا مَعْلُوماً ضَرُورَةً لَمَا صَحَّ مِنَ الْعُقَلَاءِ التَّنَازُعُ فِيهِ ، و لَوَجَبَ أَنْ
يَشْتَرِكُوا فِي مَعْرِفَتِهِ ، و لَيْسَ هُمْ كَذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ : لَسْتُ أَعْلَمُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي الْقُرْآنِ ضَرُورَةً ، و إنْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْأَوَّلَ .
قِيلَ لَهُ : قَدْ حَاجَبَتْ نَفْسَكَ ، لِأَنَّ خَصَمَكَ يَقُولُ لَكَ : الْفَرَقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ
الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ الْحَاصِلُ فِي أَحَدِهِمَا ، و تَعَدُّرُهُ فِي الْآخَرِ .

عَلَى أَنَّ الْمَعَارِضَةَ أَيْضاً مَوْضُوعَةٌ غَيْرُ مَوْضِعِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ قَطُّ إِنَّ
الْقُرْآنَ مِنْ فِعْلِهِ و إِنَّهُ الْمُبْتَدِئُ بِهِ ، بَلْ ذَكَرَ ﷺ أَنَّ مَلَكاً أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ بِأَمْرِ رَبِّهِ - جَلَّتْ
عَظَمَتُهُ - عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ ، و لا ادَّعَى أَحَدٌ مِنْ تَابِعِيهِ أَيْضاً لَهُ أَنَّهُ فَعَلَ الْقُرْآنَ .
و كَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى كِتَابٍ أَوْ شِعْرِ ظَهَرَ مِنْ جِهَةِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ ادِّعَاءُ

لِنَفْسِهِ، وَ أَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِنَظْمِهِ وَ رَصْفِهِ، وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ فِي دَعَاوِهِ، وَ أَضَافُوا إِلَيْهِ مَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَ لَمْ يُعْتَرِ فِي أَمْرِهِ عَلَى مُنَازَعٍ وَ لَا مُخَالِفٍ؟! وَ إِنَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الْمُعَارَضَةُ مُشَبَّهَةً لِلْمُعَارَضَاتِ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُضِيفاً لِلْكِتَابِ إِلَى نَفْسِهِ، وَ ذَاكراً أَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ، فَيَسْقُطُ قَوْلُ مَنْ نَفَاهُ عَنْهُ وَ شَكَّ فِي إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ بِمَثَلِ مَا ذَكَرَ.

فَأَمَّا وَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ هَذَا الْمُعَارِضُ يَقُولُ:

إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ - الَّذِي لَمْ يَدَّعِهِ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ، وَ لَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ - فِعْلاً لغيرِهِ، فَلْيَجُوزَنَّ أَنْ يَكُونَ مَا ادَّعَاهُ الشُّعْرَاءُ وَ الْمُصَنِّفُونَ مِنْ شِعْرِهِمْ وَ كُتُبِهِمْ أَضِيفَ إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يَظْهَرْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ، فِعْلاً لغيرِهِمْ؟! وَ لَيْسَ يَخْفَى بَعْدَ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَ بَعْدُ، فَمَعَ التَّجْوِيزِ لَوْجُودِ الْجِنِّ وَ تَمَكِينِهِمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ضُرُوبِ الْعُلُومِ وَ الْكَلَامِ، [وَ] عَدَمِ مَا يُؤْمَنُ مِنْ إِتْيَانِهِمْ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِّ مَقْطُوعٍ عَلَيْهِ، لَا بُدَّ مِنَ الشَّكِّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ.

وَ كَيْفَ لَا يُشَكُّ فِيهِ وَ الشُّعْرَاءُ أَنْفُسُهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ لَهُمْ أَصْحَاباً مِنَ الْجِنِّ يُلْقُونَ الشُّعْرَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَ يُخْطِرُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ؟! وَ هَذَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ^(١):

وَلِي صَاحِبٌ مِنْ بَنِي الشَّيْبَانِ^(٢) نَطَوْرًا أَتَقُولُ، وَ طَوْرًا مُوَهَّ
وَ قِصَّةُ الْفَرَزْدَقِ فِي قَصِيدَتِهِ الْفَائِيَّةِ مَشْهُورَةٌ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ جَاءَتْ بِأَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فِي جَمَاعَةٍ فِيهِمْ كَثِيرٌ^(٣) عَزَّةً، يَتَنَاشَدُونَ الْأَشْعَارَ، حَتَّى

(١) ديوان حسان بن ثابت / ٢٥٨. (٢) الشيبان: قبيلة من الجن.

(٣) هو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي، أبو صخر، شاعر مشهور من أهل المدينة،

طَلَعَ عَلَيْهِمْ غُلَامٌ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْفَرَزْدَقُ؟

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: أَهَكَذَا تَقُولُ، لِسَيِّدِ الْعَرَبِ وَشَاعِرِهَا؟

فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ أَقُلْ لَهُ هَذَا!

قَالَ لَهُ الْفَرَزْدَقُ: مَنْ أَنْتَ، لَا أُمُّ لَكَ؟!

قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ أَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، بَلَّغَنِي أَنْتَ تَقُولُ إِنِّي أَشَعَرُ الْعَرَبِ، وَ قَدْ قَالَ صَاحِبُنَا حَسَّانُ شِعْراً، فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْرِضَهُ عَلَيْكَ، وَأُجَلِّكَ فِيهِ سَنَةً، فَإِنْ قُلْتَ مِثْلَهُ فَأَنْتَ أَشَعَرُ النَّاسِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ كَذَّابٌ مُتَجِلٌّ! ثُمَّ أَنْشَدَهُ:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى وَأَسْيَانُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا^(١)

إِلَى آخِرِ الْقَصِيدَةِ. وَ قَالَ لَهُ: قَدْ أَجَلَّتْكَ فِيهِ حَوْلًا.

ثُمَّ انْصَرَفَ الْفَرَزْدَقُ مُغْضَباً يَسْحَبُ رِدَاءَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَعَجِبَ الْحَاضِرُونَ مِمَّا جَرَى. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُمُ الْفَرَزْدَقُ وَ هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي مَكَانِهِمْ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ؟ فَنَالُوا مِنْهُ وَ شَتَّمُوهُ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ الْفَرَزْدَقِ. فَقَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ! مَا رُمِيتُ بِمِثْلِهِ، وَ لَا سَمِعْتُ بِمِثْلِ شِعْرِهِ!

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي فَارَقْتُكُمْ بِالْأَمْسِ فَأَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَأَقْبَلْتُ أُصْعِدُ وَأُصَوِّبُ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الشُّعْرِ، وَ كَأَنِّي مُفَحِّمٌ لَمْ أَقُلْ شِعْراً قَطُّ، حَتَّى إِذَا نَادَى الْمُنَادِي الْفَجْرَ^(٢)

→ وَ أَكْثَرَ إِقَامَتِهِ كَانَتْ بِمِصْرَ، كَانَ شَاعِرَ بَنِي مَرْوَانَ يَعْظُمُونَهُ وَ يَكْرُمُونَهُ. كَانَ دَمِيماً قَصِيراً مَتِيماً بِحَبِّ عَزَّةَ بِنْتِ جَمِيلٍ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ١٠٥ هـ.

(١) دِيوَانُ حُسَيْنِ بْنِ شَابَتٍ / ٢٢١. يَفْخَرُ حُسَّانُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَبْيَاتِ انْقَعِيدَةِ بِكَرْمِ قَوْمِهِ وَ نَجَدَتِهِمْ. الْجَفَنَاتُ: الْقِصَاعُ. الْغُرُّ: الْبَيْضُ مِنْ كَثْرَةِ الشَّحْمِ الَّذِي فِيهَا، وَ كَثَرَتْهُ دَلِيلٌ عَلَى الْكَرَمِ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ: وَ فِي الْأَغَانِي ٣٣٨/٩: بِالْفَجْرِ.

رَحَلْتُ نَاقَتِي، ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِهَا. فَقُدْتُ بِهَا^(١) حَتَّى أَتَيْتُ ذِبَاباً - وَهُوَ جَبَلٌ
بِالْمَدِينَةِ - ثُمَّ نَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَحْيِيُوا أَخَاكُمْ أَبَا لُبَيْنٍ!
فَجَاشَ صَدْرِي كَمَا يَجِيشُ الْمَرْجَلُ^(٢) فَعَقَلْتُ نَاقَتِي، وَتَوَسَّدْتُ ذِرَاعَهَا،
فَأَقَمْتُ حَتَّى قُلْتُ مِائَةً وَارْبَعَ عَشْرَةَ قَافِيَةً! فَبَيْنَا هُوَ يُنْشِدُهُمْ، إِذْ طَلَعَ الْأَنْصَارِيُّ
حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:

أَمَّا إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأُعْجَلَكَ عَنِ الْأَجَلِ الَّذِي وَقَّتَهُ لَكَ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ إِلَّا أَرَاكَ إِلَّا
سَأَلْتُكَ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ لَهُ الْفَرَزْدَقُ: اجْلِسْ، ثُمَّ أَنْشَدَهُ.

عَزَفْتُ بِأَعْيَاشٍ، وَمَا كُنْتُ تَعْرِفُ فَأَنْكَرْتُ^(٤) مِنْ حَذَاءٍ مَا كُنْتُ تَعْرِفُ^(٥)
و «أَبُو لُبَيْنٍ» الَّذِي نَادَاهُ الْفَرَزْدَقُ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ هُوَ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ شَيْطَانُ
الْفَرَزْدَقِ وَالْمُظَاهِرُ لَهُ عَلَى قَوْلِ الشُّعْرِ وَالْمُلْقِيهِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالُوا: إِنَّ عَمْرَأَ شَيْطَانُ
الْمُحَبَّلِ السَّعْدِيِّ^(٦)، وَإِنَّ مِسْحَلًا شَيْطَانُ الْأَعَشَى. وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْأَعَشَى:
دَعَوْتُ خَلِيلِي مِسْحَلًا، وَدَعَا لَهُ جَهَنَّمَ جَدْعًا لِلْهَجِينِ الْمُدَّمِّ^(٧)
و هُوَ الَّذِي يَعْنِيهِ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ أَيْضًا:

حَبَانِي أَجِي الْجَنِّي، نَفْسِي نِدَاؤُهُ بِأَفِيحِ جَيَّاشٍ مِنَ الصَّوْتِ خِضْرَمِ^(٨)

(١) فِي الْأَغَانِي: فَقُدْتُهَا.

(٢) الْمَرْجَلُ: قِدْرٌ مِنْ نَحَاسٍ، وَقِيلَ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قِدْرٍ يُطْبَخُ فِيهَا.

(٣) فِي الدِّيَوَانِ وَالْأَغَانِي: كِدْتُ. (٤) فِي الدِّيَوَانِ: وَأَنْكَرْتُ.

(٥) شَرَحَ دِيَوَانَ الْفَرَزْدَقِ لِإِيلِيَا حَاوِي ١١٣/٢.

(٦) هُوَ رَبِيعَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَوْفِ السَّعْدِيِّ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، شَاعِرٌ فَحْلٌ مِنْ مُخَضَّرَمِي
الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، هَاجَرَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَعَمَّرَ طَوِيلًا، مَاتَ فِي حُكُومَةِ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ، لَهُ
شَعْرٌ كَثِيرٌ جَيِّدٌ.

(٧) دِيَوَانُ الْأَعَشَى / ١٨٣. جَهَنَّمَ: تَابِعٌ مِسْحَلٍ، مِنَ الْجَنِّ.

(٨) دِيَوَانُ الْأَعَشَى / ١٨٤. وَفِيهِ: بِأَفِيحِ جَيَّاشٍ الْعَشِيَّاتِ خِضْرَمٍ.

وأنشدوا أيضاً في هذا المعنى لأعشى بني سليم:
وَمَا كَانَ جِئِي الْقَرْزَدَقِ بَارِعاً وَمَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُ خَافِي الْمُخَبِّلِ
وَمَا فِي الْخَوَافِي مِثْلُ عَمْرٍو وَشَيْخِهِ وَلَا بَعْدَ عَمْرٍو [شاعراً] ^(١) مِثْلُ مِسْحَلِ
وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الْخَوَافِي» الْجِنَّ، وَوَاحِدُهُمْ خَافٍ، سُمُّوا بِذَلِكَ لَخَفَائِهِمْ،
وَقَدْ قِيلَ أَيْضاً: إِنَّ الْجِنَّ قَتَلَتْ حَرْبَ بَنِ أُمَيَّةَ ^(٢)، وَمِرْدَاسَ بَنِ أَبِي عَامِرٍ
السَّهْمِيِّ، وَأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ إِحْرَاقُهُمَا شَجَرَةَ بَقْرِيَّةَ ^(٣)، وَأَنَّهُمَا لَمَّا أَحْرَقَاهَا سَمِعَا
هَاتِفاً يَقُولُ:

وَيْلٌ لِحَرْبٍ فَارِسَا قَدْ لَبِثُوا الْقَوَانِسَا
لَتَقْتُلَنَّ بِقَتْلِهِ جَحَاجِحاً عَنَابَا
وَهَذَا الْخَبَرُ مَعْرُوفٌ. وَكَذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُבَادَةَ ^(٤)، قِيلَ إِنَّ الْجِنَّ قَتَلَتْهُ،

(١) البيت ناقص، وأكملناه من الحيوان ٢٢٦/٦-٢٢٧. والبيتان باختلاف في الأول.
(٢) هو حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي، من سادات قومه، وهو جد معاوية بن أبي سفيان. كان معاصراً لعبد المطلب بن هاشم، مات بالشام وتزعم العرب أن الجن قتلته بشار حية.

(٣) في الأصل: شجراً بقربه، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي، كان سيّد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية، شهد العقبة مع سبعين من الأنصار وأسلم، وكان أحد النقباء الاثني عشر، وشهد المواقف مع النبي ﷺ. ولما توفي رسول الله ﷺ طمع في الخلافة خلافاً لوصيّة رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام، ولم يبايع أبابكر، وعاداه وعادى عمر، وهاجر من المدينة إلى الشام، فبعث إليه عمر بن الخطاب من يقتله.

قال ابن عبد ربّه الأندلسي في العقد الفريد ١٤/٥: أبو المنذر هشام بن محمد الكلبي، قال: بعث عمر رجلاً إلى الشام، فقال: ادعُ إلى البيعة، واحمل له بكل ما قدرت عليه، فإن أبي فاستعن الله عليه. فقدم الرجل الشام، فلقاه بحوران في حائط، فدعاه إلى البيعة، فقال:

و قالت في ذلك :

قد ^(١) قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْهِ سِ قَلَمٍ نُحْطِي فُؤَادَهُ

و نظائر ما ذكرناه كثيرة جداً، إن ذهبنا إلى تفصيلها خرجنا عن غرضنا.
و مذاهب العرب في هذا الباب مشهورة، و ما يدعونه فيه معروف، و لا سبيل
معه إلى القطع على أن قصيدة بعينها من قول من أضيفت إليه، و أنه السابق إلى
نظمها و المتفرد به من غير معين و لا ظهير، على ما يحتاج إلى ذكر الجن، و التعلق
بما تدعيه العرب في بابهم.

و نحن نعلم أن مع نفهم - أو نفي تمكّنهم من إظهار الشعر و غيره على أيدي
البشر - لا يمكن القطع على شيء مما ذكر أيضاً؛ لأن الشعر المضاف إلى الشاعر
نفسه يمكن أن لا يكون - أو أكثره - له، بأن أعانه عليه معين لم يضيفه إلى نفسه،
و أضافه هذا و ادّعاه، فروي عنه.

[أو] أن يكون قولاً لخامل، ظفر به من ادّعاه فأضافه ^(٢) إليه دون قائله في
الحقيقة، و لبعد العهد في هذا الباب تأثير قوي.

و مما يشهد بصحة ما ذكرناه أننا قد وجدنا جماعة من مجودي الشعراء قد
أغاروا على شعر غيرهم فانتحلوه، مع مازعة قائله لهم و مجادبتهم عليه. و لم

→ لا أبايع قرشياً أبداً... فرماه بسهم فقتله... فبكته الجن، فقالت :

وَقَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْهِ سِ قَلَمٍ نُحْطِي فُؤَادَهُ!

(١) في الأصل: نحن، و المناسب ما أثبتناه وفقاً لسير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٧، و البيتان في
طبقات ابن سعد ٧/ ٢٧٤ و مختصر تاريخ ابن عساكر ٩/ ٢٢٧ باختلاف.

(٢) في الأصل: فأضاف، و المناسب ما أثبتناه.

يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ مِنَ التَّصْمِيمِ عَلَى الدَّعْوَى .

وَالْفَرَزْدَقُ أَحَدُ الْمُشْتَهَرِينَ بِهَذَا الْأَمْرِ ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ مُسْتَفِيضَةٌ بِأَنَّهُ كَانَ يَصَالَتْ
الشُّعْرَاءُ عَلَى شِعْرِهِمْ فَيُغَالِبُهُمْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « ضَوَّالُ الشُّعْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
ضَوَّالِ الْإِبِلِ ، وَخَيْرُ السَّرِقَةِ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ » ، يَعْنِي سَرِقَةَ الشُّعْرِ .

وَإِذَا اسْتَحَسَّنَ الشُّعْرَاءُ هَذَا وَاقْدَمُوا عَلَيْهِ فِيمَا لَهُ قَائِلٌ حَاضِرٌ يُنَازِعُ فِيهِ ،
فَكَيْفَ بِهِمْ فِيمَا قَدْ انْقَطَعَتْ فِيهِ الْخُصُومَةُ وَزَالَتْ الشَّنْعَةُ ، إِمَّا لِلدُّرُوسِ خَبَرِ قَائِلِهِ
وَانْقِطَاعِ أَثَرِهِ ، أَوْ لِإِمْسَاكِهِ ، أَوْ لِغَيْرِ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ كَلَامَنَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ بِالشُّعْرِ فِي قِصَائِدَ
وَأَبْيَاتٍ مِنْ قِصَائِدَ كَثِيرَةٍ ؛ ففِيهِمْ مَنْ يَرُوي الْقَصِيدَةَ - أَوْ الْأَبْيَاتَ مِنْهَا - لِشَاعِرٍ بَعِينِهِ ،
وَآخَرُونَ يَرُوُونَهَا لِغَيْرِهِ ، وَأَقْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْمُتَكَافِئَةِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يُسْنِدُ قَوْلَهُ إِلَى
رَوَايَةٍ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ الرِّيَاشِيِّ ^(١) أَنَّهُ قَالَ : يُقَالُ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ شِعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ لَيْسَ
لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِفَتَيَانٍ كَانُوا يَكُونُونَ مَعَهُ ، مِثْلَ عَمْرِو بْنِ قَمِيئَةَ ^(٢) وَغَيْرِهِ ، وَزَعَمَ ابْنُ
سَلَامٍ ^(٣) أَنَّ الْقَصِيدَةَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى امْرِئِ الْقَيْسِ الَّتِي أَوَّلُهَا :

(١) هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّيَاشِيُّ الْبَصْرِيُّ ، كَانَ مِنَ الْمَوَالِي مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَهُوَ
لِغَوِيٍّ رَاوِيَةٌ عَارِفٌ بِأَيَّامِ الْعَرَبِ ، قُتِلَ فِي الْبَصْرَةِ أَيَّامَ فِتْنَةِ صَاحِبِ الزَّنْجِ سَنَةَ ٢٥٧ هـ ، لَهُ
كُتُبٌ عَدِيدَةٌ .

(٢) عَمْرِو بْنُ قَمِيئَةَ بْنُ ذَرِيحَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، ابْنُ أَخِي الْمَرْقُشِ الْأَكْبَرِ ، وَعَمُّ الْمَرْقُشِ
الْأَصْغَرِ ، وَعَمُّ وَالِدِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ . كَانَ فِي خِدْمَةِ حُجْرِ بْنِ الْحَارِثِ وَالِدِ امْرِئِ الْقَيْسِ ،
فَلَمَّا أَرَادَ امْرُؤُ الْقَيْسِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بِلَادِ الرُّومِ اصْطَحَبَهُ ، وَتَوَفَّى عَمْرُو فِي أَثْنَاءِ الرِّحْلَةِ إِلَى
بِلَادِ الرُّومِ نَحْوَ عَامِ ٨٤ ق هـ ، فَسَمَّاهُ الْعَرَبُ عَمْرًا الضَّائِعَ . وَابْنُ قَمِيئَةَ شَاعِرٌ فَحْلٌ لَكِنَّهُ
مُقْتَلٌ ، عَدَّهُ ابْنُ سَلَامٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الشُّعْرَاءِ الْجَاهِلِيِّينَ .

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ ، وَلَدَ بِالْبَصْرَةِ نَحْوَ عَامِ ١٤٠ هـ ، وَاسْمُ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ مِنْ نَفَرٍ

حَيَّ الحَمُولَ بجانبِ الغَزْلِ (١)

أثما رواها حمّاد^(٢)، وهي لامرئ القيس بن عامر الكندي. وقد قيل: إنها لابن الحمير الباهلي.

وقد نفى عنه هذه القصيدة أيضاً المفضل الضبي^(٣) الراوية. وروي أن أول بيت من اللامية المنسوبة إلى امرئ القيس، وهو:

قَفَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ (٤)

وقال قوم: هو وأبيات بعده من أول هذه القصيدة لامرئ القيس بن حمّام - وقيل جذام - وإنما علّقمت على امرئ القيس بن حمّام.

وروي عن ابن الكلبي^(٥)، أنه كان ينفي عن امرئ القيس:

تَطَاوُلَ لَيْلِكَ بِالْإِثْمِ وَ نَامَ الْخَلِيُّ وَلَمْ تَرْقُدِ (٦)

→ كثيرين، توفي في بغداد سنة ٢٣١ هـ وقد أربى على التسعين. من رواة اللغة والأشعار، إلا أنه أوسع شهرة وأثبت قدماً في رواية الشعر، وله عدد من الكتب. وشهرة ابن سلام في تاريخ الأدب والنقد ترجع إلى كتابه طبقات الشعراء الذي وصل إلينا.

(١) ديوان امرئ القيس / ١٥١.

(٢) المشتهر بحمّاد الراوية، هو حمّاد بن سابور بن المبارك الديلمي الكوفي، كان أعلم الناس بأيام العرب وأشعارها وأخبارها وأنسابها ولغاتها. كان محظياً عند بني أمية، وهو الذي جمع المعلقات. مات ببغداد سنة ١٥٥ هـ أيام العباسيين.

(٣) هو المفضل بن محمد بن يعلى الضبي الكوفي، علامة بالشعر والأدب وأيام العرب، ويقال إنه أوثق من روى الشعر من الكوفيين، صنف للمهدي العباسي كتاب المفضليات لعلّه توفي سنة ١٦٨ هـ. (٤) شرح المعلقات السبع للزوزني / ٧.

(٥) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي، نسابه وراوية وعالم بأخبار العرب وأيامها، له كتاب الأصنام. توفي بالكوفة سنة ١٤٦ هـ.

(٦) ديوان امرئ القيس / ٨٤.

و يُضَيِّفُهَا إِلَى عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ^(١).
وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ^(٢) يَنْفِي عَنْهُ قَصِيدَتَهُ:
لَا وَ أَبِيكَ ابْنَةُ الْعَامِرِيِّ لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَتَى أَفْرُ^(٣)
و رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ^(٤) فِي نَفِيهَا عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَ أَنَّهُ كَانَ يَنْسِبُهَا إِلَى رَجُلٍ
مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ^(٥)، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ جُشَمٍ، وَ يَرَوِي أَنَّ أَوَّلَهَا:
أَحَارَ بْنَ عَمْرٍو كَأَنِّي خَمِرٌ وَ يَعْدُو عَلَى الْمَرءِ مَا يَأْتِمِرُ
وَ رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرَّدُ^(٦)، عَنْ الثَّوْرِيِّ^(٧) أَنَّهُ قَالَ:

-
- (١) هو عمرو بن معديكيرب بن ربيعة بن عبدالله الزبيدي، فارس اليمن، أسلم سنة ٩ هـ،
و أخبار شجاعته كثيرة و له شعر جيد، توفي سنة ٢١ هـ على مقربة من الرّي.
- (٢) هو عبد الملك بن قُرَيْب بن علي بن أسمع الباهلي البصري. يقال عنه إنه راوية العرب،
كان أحد أئمة العلم باللغة و الشعر و الأدب. كان يحفظ آلاف الأبيات الشعرية، له
مصنّفات كثيرة، توفي بالبصرة سنة ٢١٦ هـ.
- (٣) لم يرد هذا البيت في ديوان امرئ القيس، طبعة دار صادر - بيروت.
- (٤) هو معمر بن المثنى التيمي البصري، من أئمة العلم بالأدب و اللغة، يقال إنه كان خارجياً،
شعوبياً، يبغض العرب و صنّف في مثالبهم كتباً كثيرة. له نحو ٢٠٠ مؤلف، توفي بالبصرة
سنة ٢٠٩ هـ.
- (٥) بطنٌ من بطون بني حنيفة. راجع جمهرة النسب للكلبي / ٥٧٦.
- (٦) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، إمامٌ من أئمة الأدب و اللغة في زمانه،
ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ و توفي ببغداد سنة ٢٨٦ هـ، له مصنّفات عديدة، منها: الكامل،
و شرح لامية العرب.
- (٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، المصْري. من أئمة الحديث، ولد بالكوفة سنة
٩٧ هـ و نشأ بها. راوده المنصور العبّاسي على أن يلي الحكم و القضاء فأبى و خرج من
الكوفة إلى مكّة و سكنها، ثم طلبه المهدي فتوارى، فمات بالبصرة مستخفياً سنة ١٦١ هـ.
له كتابان في الحديث.

سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ الْقَصِيدَةَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ (١) :
 طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْجَنَانِ طَرُوبٌ
 إِنَّمَا هِيَ لِلْمُتَّقِبِ الْعُبْدِيِّ (٢) ، قَالَ : وَاسْمُهُ شَاسُ بْنُ يَهَارٍ ، وَفِيهَا يَقُولُ :
 وَفِي كُلِّ قَوْمٍ قَدْ خَبَطْتُ بِنِعْمَةٍ وَحَقٌّ لِّشَاسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنْوَبٌ
 يَعْنِي نَفْسَهُ . فَقَالَ لَهُ التُّعْمَانُ : إِي وَاللَّهِ ، وَأَذْنَبَ !
 فَقِيلَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ : فَمَنْ أَلْقَاهَا عَلَى عَلْقَمَةَ وَرَوَى فِيهَا كَثِيرًا ؟
 قَالَ : صَبْرَفِيُّ أَهْلِ الْكُوفَةِ الَّذِي تُضْرَبُ عِنْدَهُ الْأَشْعَارُ ، وَتُولَدُ مِنْهُ الْأَخْبَارُ -
 يَعْنِي حَمَادًا !
 وَغَيْرُ أَبِي عُبَيْدَةَ يَرَوِي هَذِهِ الْقَصِيدَةَ لَعَلْقَمَةَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ لَهُ أَخٌ يُقَالُ
 لَهُ شَاسٌ ، أَسْرَتْهُ غَسَّانُ (٣) ، وَحَصَلَ فِي يَدِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرِ الْغَسَّانِيِّ ، وَامْتَدَحَ
 عَلْقَمَةَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرِ بِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ ، وَسَأَلَهُ إِطْلَاقَ أَخِيهِ فَأُطْلِقَهُ (٤) . وَلَهُ مَعَهُ
 خَبَرٌ مَعْرُوفٌ .
 وَالْقَوْلُ فِيمَا نَحْوَنَاهُ وَاسِعٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا مِنْهُ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ . وَمَنْ أَرَادَ اسْتِقْصَاءَهُ
 وَاسْتِيفَاءَهُ طَلَبَهُ مِنْ مِظَانِّهِ ، وَفِي الْكُتُبِ الْمَخْصُوصَةِ بِهِ .
 وَكَمَا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا فِي الشُّعْرِ ، فَأَضَافَ قَوْمٌ بَعْضَهَا إِلَى رَجُلٍ ، وَخَالَفَ

(١) هو علقمة بن عبدة بن ناشرة بن قيس ، من بني تميم ، شاعرٌ جاهليٌّ من الطبقة الأولى ،
 وكان معاصراً لأميرئ القيس وله معه مساجلات . توفّي نحو سنة ٢٠ ق هـ .

(٢) هو العائذ بن محصن بن ثعلبة ، من بني عبد القيس من ربيعة ، شاعر جاهليٌّ من أهل
 البحرين ، وُصِفَ بجودة الشعر والحكمة ، توفّي نحو سنة ٣٥ ق هـ .

(٣) هو الحارث بن أبي شمر الغساني الذي أسر شاس بن عبدة ، فشفع به علقمة بن عبدة
 ومدح الحارث بأبيات ، فأطلقه .

(٤) راجع : خزانة الأدب ١ / ٥٦٥ ، الشعر والشعراء ٥٨ / ، سبط اللآلي ٤٣٣ .

آخَرُونَ فَأَضَافُوهَا إِلَى غَيْرِهِ. واختِلَافُهُمْ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْخَلِيلِ^(١) وَالْأَغَانِي الْمُنْسُوبِ إِلَى إِسْحَاقَ^(٢)، معروفٌ.

غَيْرَ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي سَلَكَنَاهُ لَا يُوجِبُ عَلَيْنَا الشَّكَّ فِي عِلْمِ سَبَبِيَّهِ بِالنَّحْوِ، وَ قُدْرَةِ امْرِئِ الْقَيْسِ وَ أَمثَالِهِ عَلَى قَوْلِ الشُّعْرِ، وَ تَجَوُّزِ كَوْنِ هَذَا جَاهِلًا بِالنَّحْوِ، وَ هَذَا مُفْحَمًا^(٣) لَا يَسْتَطِيعُ نَظْمَ بَيْتٍ مِنَ الشُّعْرِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا سَلَكَنَا فِي إِضَافَةِ الْقَصِيدَةِ بَعِينَهَا إِلَى الشَّاعِرِ، مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقٌ يُوصِلُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَائِلُهَا أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِ وَ دَعَاوَاهُ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْعِلْمِ بِأَنَّ رَجُلًا بَعِينَهُ يَقْدِرُ عَلَى نَظْمِ الشُّعْرِ وَ يَعْلَمُ النَّحْوَ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى اخْتِبَارِ ذَلِكَ وَ امْتِحَانِهِ وَاضِحٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَتَانَا بِقَصِيدَةٍ مَنْظُومَةٍ أَوْ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ فِي النَّحْوِ، يَجُوزُ فِيمَا أَتَى بِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَظْمٍ غَيْرِهِ وَ إِنْ ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ، وَ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِصِدْقِهِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ، وَ لَا مِنْ قَوْلِ مَنْ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي جَوَازِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ.

وَلَنَا سَبِيلٌ إِلَى اخْتِبَارِ حَالِهِ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالنَّحْوِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى قَوْلِ الشُّعْرِ بِأَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ الْمُشْكِلَةِ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُ يَنْصَرِّفُ فِي الْجَوَابِ عَنْهَا وَ الْحَلِّ لِمُشْكِلِهَا قَطَعْنَا عَلَى عِلْمِهِ بِالنَّحْوِ.

وَ إِذَا أَرَدْنَا امْتِحَانَهُ فِي الشُّعْرِ اقْتَرَحْنَا عَلَيْهِ أَوْزَانًا بِعَيْنِهَا^(٤)، وَ مَعَانِي مَخْصُوصَةً، فَأَلْزَمْنَاهُ أَنْ يَنْظِمَ ذَلِكَ بِحَضْرَتِنَا، فَإِذَا فَعَلَ وَ أَرَدْنَا الْاسْتِظْهَارَ كَرَرْنَا

(١) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، صاحبُ كتاب العين، وهو أشهر من أن يُعرف.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم الموصلي، نُسِبَ إِلَيْهِ كِتَابُ الْأَغَانِي كَمَا نُسِبَ إِلَى أَبِي الْفَرَجِ الْإِصْبَهَانِيِّ. وَ كَانَ لِإِسْحَاقَ كِتَابٌ بِهَذَا الْاسْمِ مَفْقُودٌ. رَاجِعْ مَقْدَمَةَ الْأَغَانِي / ٣٧-٣٨.

(٣) بعدها فِي الْأَصْلِ: مَكْنَا (غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ)، وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا مَا هِيَ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: بَعِينَهُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

اقتراح أوزانٍ و معانٍ آخرُ تَقَطَّعَ على أن الشعرَ المأثورَ خالٍ مما يَجْمَعُ مِنَ المعنى و الوزنِ ما اقترَحناه؛ فإذا فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ إلى تَهْمَتِهِ.

ولهذه الأمورِ مِنَ الأماراتِ الدَّالَّةِ على المُنتَحِلِ مِنَ الصَّادِقِ ما يُعرَفُ بِمُشَاهَدَةِ الحالِ، و لا يُمكنُ الإخبارُ عنه، فَإِنَّ المُتَمَكِّنَ مِنْ قَوْلِ الشعرِ، يَظْهَرُ مِنْهُ عندَ المُبَاحَثَةِ و الامتحانِ ما يُضْطَرُّ إلى صِدْقِهِ. و كذلك المُنتَحِلُ يَظْهَرُ مِنْهُ ما يُضْطَرُّ إلى كَذِبِهِ.

و في هذا البابِ لطائفُ يَشْهَدُ بها الحِسُّ، و مَنْ بُلِيَ باخْتِيارِهِ و كَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِ و ذُرْبَةٌ، عِلْمٌ بِصِحَّةِ قَوْلِنَا.

و الشعرُ و غيره من الكَلَامِ يَجْريانِ مَجْرى الصَّنَائِعِ التي يَظْهَرُ فيها الإِتقانُ و الإِحْكامُ في القَطْعِ على عِلْمٍ فاعْلِها أو الشَّكِّ فيه؛ لَأَنَّ أَحَدَنَا لو أَحْضَرَ غَيْرُهُ ثُوباً مَنسُوجاً حَسَنَ الصَّنْعَةِ مُتَنَاسِبَ الصُّورَةِ، وادَّعى أَنَّهُ صَانِعُهُ و ناسِبُهُ، لم يَجِبْ تَصْدِيقُهُ. و لو أَنَّهُ نَسَجَ مِثْلَ ذَلِكَ الثَّوبِ بِحَضْرَتِهِ لَزِمَهُ القَطْعُ على عِلْمِهِ بالنَّسَاجَةِ و خُبْرِهِ بها.

و لو كَانَ - أيضاً - المَعْتَبَرُ على هذا المُدَّعي صِحَّةَ قَوْلِهِ بعضُ أَهْلِ الحِذْقِ بالنَّسَاجَةِ، حَتَّى يَسْأَلَهُ عن لطائفِ تِلْكَ الصَّنْعَةِ وَ خِصَائِصِهَا - و عِلْمُ يَعْلَمُ النَّسَاجَ أَنَّهُ لا يُجِيبُ فِيهِ بِالْمَرْضِيِّ إِلَّا بَصِيرٌ^(١) بالصَّنْعَةِ - فَأَجَابَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِالصَّحِيحِ لَوَجَبَ القَطْعُ على بَصِيرَتِهِ، و لا سَتَغْنَى بِهَذَا القَدْرِ مِنْ^(٢) الامْتِحَانِ عن تَكْلِيفِهِ النَّسَاجَةَ بِحَضْرَةِ مُمْتَحِنِهِ.

و ليس لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الشعرَ و غيره من أَجْنَاسِ الكَلَامِ يُخَالِفُ الصَّنَائِعَ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُمُوهَا؛ لَأَنَّ الصَّنْعَةَ المَبْتَدَأَةَ بِحَضْرَتِنَا تَقَطَّعَ على حُدُوثِهَا

(١) في الأصل: الأبصر، و المناسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: عن، و ما أثبتناه هو المناسب للسياق.

في الحال؛ لأنَّ الثَّقَلَ لا يُمكنُ فيها، والكَلَامُ ممكنٌ حِفْظُهُ وَنَقْلُهُ، فيَجُوزُ في كُلِّ ما ادَّعى الابتداءَ به أنْ يَكُونَ مَنقُولاً لا مُبتدأً؛ لأنَّ الشَّعْرَ - وإنْ جازَ فيه الثَّقَلُ والحِفْظُ - فمعلومٌ أنَّ الاعتبارَ قَدْ يَنْتَهِى إلى ما يَمْتَنِعُ معه تجويزُ مثلي ذلك؛ لأنَّ الشَّاعِرَ أو الكاتِبَ إذا طُولِبَ بوصفِ حالٍ مَخْصُوصَةٍ أو حَادِثَةٍ بَعِينِهَا^(١) مقطوعٌ على أنَّها لم يَتَقَدَّمْ مِثْلُها على صَنعَتِها وَهَيْئَتِها، وَالزَّم تَسْمِيَةُ حَاضِرِها، وَذَكَرَ خَصائِصَها، وَاسْتَظْهَرَهُ عليه باقتراحِ وَزَنِ مُعَيَّنٍ وَقافيةٍ مَخْصُوصَةٍ، عِلْمُ ابتداءِها بما يَأْتِي به، كما يُعَلِّمُ ابتداءُ غَيرِهِ.

وَالكِتَابَةُ وَالنَسَاجَةُ [كذلك] وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ أَغْمَضَ طَرِيقاً مِنَ الشَّانِي، لَأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى الْعَادَاتِ وَما يَجُوزُ أَنْ يَتَّفَقَ فيها وَما لا يَتَّفَقُ.

وَبَعْدُ، فمعلومٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ أَمْرُ الْإِعْتِبَارِ عَلَى الشَّاعِرِ طَرِيقاً يُوَصِّلُ إِلَى الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ أَمْرِهِ، وَهَلْ هُوَ مُتِمِّكُنٌّ مِنْ نَظْمِ الشَّعْرِ أَمْ لا، لَيْسَ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى مُجَرَّدِ دَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ.

وَإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا، وَعَلِمْنَا بِالثَّقَلِ الشَّائِعِ الذَّائِعِ تَصَرَّفَ سَبَبِيَّوِيهِ وَأَمْثَالِهِ الْمُشْهَرِّينَ فِي عِلْمِ النُّحُو، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرَحُونَ غَامِضَ الْمَسَائِلِ، وَيُوضِّحُونَ مُشْكَلَهَا عَلَى الْبَدِیَّةِ وَفِي الْحَالِ مِنْ غَيرِ رُجُوعٍ إِلَى كِتَابٍ أَوْ غَيرِهِ، وَأَنَّ خُصُومَهُمْ كَانُوا رُبَّمَا أَعَنَّتُوهُمْ وَامْتَحَنُوهُمْ بِمَسَائِلَ غَرِيبَةٍ مَفْقُودَةٍ مِنَ الْكُتُبِ، فَتَكُونُ حَالُهُمْ فِي الْجَوَابِ بِالصَّحِيحِ عَنْهَا وَاحِدَةً لَا تَخْتَلِفُ.

وَهَذِهِ حَالٌ مَنْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ الشَّعْرِ وَاسْتَهَرَّ بِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا أَحَدَ مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ امْتَحَنَ وَاسْتَظْهَرَ عَلَيْهِ، حَتَّى عَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ؛ إِمَّا بِامْتِحَانٍ مَخْصُوصٍ اتَّصَلَ بِنَا، أَوْ بِأَمْرِ عَرَفْنَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ.

(١) في الأصل: بعينه، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَرْتَحِلُ الشُّعْرَ فِي الْمَقَامَاتِ وَالْمَحَافِلِ الْمَخْصُوصَةِ،
وَيَصِفُ فِي الْوَقْتِ مَا جَرَى فِيهَا مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ بِهِ. وَكَذَلِكَ كَانُوا يَصِفُونَ
الْحُرُوبَ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَهُمْ، وَيَرْتَحِزُونَ فِي الْحَالِ بِذِكْرِ مَا جَرَى فِيهَا، وَيُعَيِّرُونَ
بِقَتْلِ مَنْ قُتِلَ، وَفِرَارِ مَنْ فَرَّ، وَنُكُولِ مَنْ نَكَلَ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ إِذَا أُضِيفَ بَعْضُهَا إِلَى
بَعْضٍ خَرَجَ مِنْهَا مَا أَرَدْنَاهُ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: إِنَّ كُلَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الشُّعْرُ وَغَيْرُهُ مَا لَا يُرْجَعُ فِي إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ إِلَّا
إِلَى قَوْلِهِ، دُونَ دِلَالَةٍ أَوْ أَمَارَةٍ تُوصِلُنَا إِلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ، فَالْوَاجِبُ الشُّكُّ فِي حَالِهِ.
وَنَهَايَةُ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِهِ عِنْدَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِ، وَفُؤَادِ أَمَارَاتِ صِدْقِهِ، أَنْ يَغْلِبَ فِي
الظَّنِّ أَنَّهُ صَادِقٌ.

فَأَمَّا الْعِلْمُ الْيَقِينُ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلُوكِ بَعْضٍ مَا قَدَّمَاهُ. وَمَنْ لَيْسَ بِقَوِيٍّ
الْبَصِيرَةِ - إِذَا غَلَبَ ظَنُّهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَاسْتَبَعَدَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ظَنِّهِ -
يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى عِلْمٍ يَقِينٍ، وَلَوْ تَنَبَّهَ عَلَى بَعْضٍ مَا أَوْرَدْنَاهُ لَعَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَهَذَا
وَاضِحٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَتَنَبَّهُ لَزُومِ الْإِعْتِرَاضِ بِالْجِنِّ لِمُخَالَفَتِكُمْ، وَكَشَفْتُمْ عَنْ بُطْلَانِ
أَجْوِبَتِهِمْ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ تُبَيِّنُوا أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ عَلَى مَذْهَبِكُمْ، وَلَا قَادِحٍ
فِي طَرِيقَتِكُمْ، لَيْسَ مَا أَجَرْتُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْغَرَضِ.

قِيلَ لَهُ: سَقُوطُ هَذَا السُّؤَالِ عَنِ مَذْهَبِ الصَّرْفَةِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَذَلِكَ إِنَّا إِذَا كُنَّا
قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ تَعَدُّرَ الْمُعَارَضَةِ لَمْ يَكُنْ لِفَرْطِ الْفَصَاحَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْعُلُومَ الَّتِي
يَتِمَكَّنُونَ بِهَا مِنَ الْمُعَارَضَةِ سُلْبُوهَا فِي الْحَالِ، فَلَا مَعْنَى لِلْإِعْتِرَاضِ بِالْمَلَاتَكَةِ
وَالْجِنِّ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الْقَاهِرَةَ قَائِمَةً عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُخَدِّثِينَ لَا يَتِمَكَّنُ أَنْ يَفْعَلَ فِي
قَلْبٍ غَيْرِهِ شَيْئًا مِنَ الْعُلُومِ وَلَا مِنْ أَضْدَادِهَا، بَلْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ

القلوب جُملةً.

ولا فرق في هذا التَّعَدُّرِ بين مَلَكٍ وَجَنِّيٍّ وَبَشَرٍ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا تَعَدَّرَ عَلَيْنَا لَكُونِنَا قَادِرِينَ بِقُدْرٍ، فَكُلُّ مَنْ شَارَكْنَا فِيْمَا بِهِ قَدَرْنَا لَا بَدَّ أَنْ يَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ يَقْدَحُ^(١) فِيْمَا ذَكَرْنَاهُ مَا يَقُولُهُ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَنَّ بَعْضَنَا يَفْعَلُ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ. لَأَنَّ مَذْهَبَهُمْ هَذَا وَإِنْ كَانَ وَاضِحَ الْبُطْلَانِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي الْعُلُومِ الَّتِي يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَهَا أَسْبَاباً مَخْصُوصَةً تُوجِبُهَا، مِثْلَ الْعُلُومِ بِالْمُدْرَكَاتِ. وَلَيْسَ لِلْمَعْلُومِ بِالْفَصَاحَةِ أَسْبَابٌ يُشَارُ إِلَيْهَا، يُدْعَى أَنَّهَا تُوجِبُهَا. وَلَوْ ادَّعَى ذَلِكَ أَيْضاً لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُدْعَى أَنَّ أَضْدَادَ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ، تَقَعُ مُوجِبَةً عَنْ أَسْبَابٍ مِنْ فِعْلِنَا. وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

فَإِذَا صَحَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ صَحَّ^(٢) أَنَّ السُّؤَالَ غَيْرُ مُتَوَجِّهِ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّا اعْتَمَدْنَا فِي الْمُعْجَزِ عَلَى أَمْرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ قَالَ لِي، وَقَدْ سَمِعَ مِنِّي الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ الْجِنِّ وَبَيَانِ لُزُومِهَا لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الصَّرْفَةِ؛ هَذَا الَّذِي تَسْلُكُهُ يُبْطِلُ جَمِيعَ الْمَعْجَزَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ يُمَكِّنُ أَنْ يُدْعَى أَنَّ الْجِنَّ صَنَعَتْهُ^(٣)، فَيَجِبُ أَنْ تَشْرَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ لِلْبَرَاهِمَةِ، وَلَا تَعْتَمِدَهَا وَأَنْتَ تُصَحِّحُ الْمَعْجَزَاتِ!

فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَظُنُّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْمَعْجَزَاتُ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَخْتَصُّ الْقَدِيمُ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، نَحْوُ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ، وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، وَخَلْقِ الْجَسَمِ، وَفِعْلِ الْقُدْرِ وَالْعُلُومِ الْمَخْصُوصَةِ. وَهَذَا الْوَجْهُ يَنْقَسِمُ:

(١) فِي الْأَصْلِ: يَفْدَمُ، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. (٢) فِي الْأَصْلِ: وَصَحَّ، وَالْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٣) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الذَّخِيرَةِ / ٣٨٩: «وَمِمَّا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ فِي دَفْعِ سَوَالِ الْجِنِّ أَنَّ هَذَا الطَّعْنَ وَإِنْ قَدَحَ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، قَدَحَ فِي سَائِرِ الْمَعْجَزَاتِ».

فمنه : ما وَقَّعَ قَلِيلُهُ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ كَوَقَّعَ كَثِيرُهُ ، نَحْوَ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ ، وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنْهُ وَالْكَثِيرَ لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ .

و مِنْهُ : مَا يَدُلُّ إِذَا وَقَّعَ مِنْهُ قَدْرٌ مَخْصُوصٌ - كَالْقَدْرِ وَالْعُلُومِ - أَوْ وَقَّعَ مِنْهُ تَغْيِيرٌ سَبَبٍ مَا ، الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِوُقُوعِهِ ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ فِيهِ بِالْجِنِّ ، كَمَا لَا يُمْكِنُ بِالْإِنْسِ ؛ لَخُرُوجِهِ عَنْ مَقْدُورِ الْجَمِيعِ .

و الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِينَ : هُوَ مَا دَخَلَ جِنْسُهُ تَحْتَ مَقْدُورِ الْعِبَادِ .
و هَذَا الْوَجْهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عِنْدَنَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْقَدَرَ الْوَاقِعَ مِنْهُ وَالْوَجْهَ الَّذِي وَقَّعَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَتِمَّكَّنُ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُ ؛ فَمَتَى لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ دَالًّا ، كَمَا أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُعْلَمْ - عِنْدَ خُصُومِنَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ الْفِعْلَ مِمَّا لَا يَتِمَّكَّنُ الْبَشَرُ مِنْهُ - لَمْ يَدُلُّ ، فَتُجْرِي نَحْنُ اعْتِبَارَ خُرُوجِهِ عَنْ إِمْكَانِ الْبَشَرِ ^(١) .

و لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ : وَكَيْفَ يُمْكِنُهُمُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِمْكَانِ جَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟ !

و هَذَا يَرُدُّكُمْ إِلَى أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ الْمَعْجَزَاتُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مَا يَخْتَصُّ الْقَدِيمُ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ^(٢) .

(١) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٩ : «إِنَّ الْمَعْجَزَاتِ عَلَى ضَرَبَيْنِ : ضَرْبٌ يَوْصَفُ الْقَدِيمَ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، نَحْوَ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ ، وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ ، وَاخْتِرَاعِ الْأَجْسَامِ .

و هَذَا الْوَجْهَ لَا يُمْكِنُ الْإِعْتِرَاضُ فِيهِ بِالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَقْدُورِ كُلِّ مُحَدِّثٍ . وَ الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْمَعْجَزَاتِ : مَا دَخَلَ جِنْسُهُ تَحْتَ مَقْدُورِ الْبَشَرِ . وَ هَذَا الْوَجْهُ إِنَّمَا يَدُلُّ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْقَدَرَ الْوَاقِعَ مِنْهُ ، أَوِ الْوَجْهَ الَّذِي وَقَّعَ عَلَيْهِ ، لَا يَتِمَّكَّنُ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُ . وَ إِذَا لَا يَعْلَمُ هَذَا فَلَا دَلِيلَ فِيهِ» .

(٢) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٩ : «فَإِذَا قِيلَ : وَ مَا الطَّرِيقُ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِمْكَانِ جَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ ؟» .

و ذلك أَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يُخْبِرَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ بَعْضِ رُسُلِهِ - مِمَّنْ أَيْدَهُ بَعْضُ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ جَلًّا وَعَزًّا بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا - بِأَنَّ عَادَةَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ مُسَاوِيَةٌ لَنَا فِي كُلِّ الْأَفْعَالِ وَفِي بَعْضِهَا، وَأَنْ مَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ؛ فَمَتَى ظَهَرَ عَلَى يَدِ مُدَّعِي التَّبَوُّة - بَعْدَ تَقَرُّرِ هَذَا عِنْدَنَا - فِعْلٌ قَدْ تَقَدَّمَ عَلِمْنَا بِأَنَّ عَادَةَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ فِيهِ مُسَاوِيَةٌ لِعَادَتِنَا، وَتَعَذَّرَ عَلَيْنَا عَلَى وَجْهِ يَخْرِقُ عَادَتَنَا، لِحَقِّ ذَلِكَ بِالْمُعْجَزَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَدَلَّ كِدَالَتِهَا. فَقَدْ وَضَحَ بُطْلَانُ مَا ظَنَّنْتَهُ عَلَيْنَا مِنْ فَسَادِ طَرِيقِ الْمُعْجَزَاتِ (١).

فَقَالَ: وَلَمْ أَنْكَرْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَجْرَى عَادَةَ الْجِنِّ بِأَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَيْنَهُمْ عِنْدَ إِدْنَاءِ جِسْمٍ لَهُ طَبِيعَةٌ مَخْصُوصَةٌ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، كَمَا أَجْرَى عَادَتَنَا - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ - بِتَحَرُّكِ الْحَدِيدِ عِنْدَ قُرْبِ حَجَرِ الْمِقْنَاطِيسِ مِنْهُ وَانْجِدَابِهِ إِلَيْهِ. وَكَمَا الْعَادَةُ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ التَّأَثِيرَاتِ عِنْدَ تَنَاوُلِ الْأَدْوِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لَهَا.

وَإِذَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ لَنَا تَصْدِيقُ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ إِحْيَاءُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ الْجِنِّيُّ نَقَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْجِسْمَ الَّذِي قَدْ أَجْرَى اللَّهُ عَادَةَ الْجِنِّ بِأَنْ يُحْيِيَ عِنْدَهُ الْمَوْتَى وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، فَتَأَتَّى مِنْهُ لِأَجْلِهِ مَا تَعَذَّرَ عَلَيْنَا. وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، لِمَثَلِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي الْاِحْتِجَاجِ عَلَى خُصُومِكُمْ.

وَيَكُونُ هَذَا السُّؤَالُ مُسَاوِيًا لِمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ مَنْ خَالَفَكُمْ لَمَّا قُلْتُمْ لَهُمْ: فَلَعَلَّ عَادَةَ الْجِنِّ جَارِيَةٌ بِمَثَلِ فَصَاحَةِ الْقُرْآنِ، وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى

(١) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٩: «قُلْنَا: غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُخْبِرَنَا اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى لِسَانِ رَسُولٍ يُؤَيِّدُهُ بِمُعْجَزَةٍ، وَيَخْتَصُّ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَيُعَلِّمُنَا أَنَّ عَادَةَ الْجِنِّ أَوْ الْمَلَائِكَةِ مُسَاوِيَةٌ لِعَادَتِنَا، وَإِنَّمَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْنَا مَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ، فَمَتَى ظَهَرَ أَمْرٌ يَخْرِقُ عَادَتَنَا عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ مُعْجَزٌ، لِعَلِمْنَا بِمُشَارَكَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ لَنَا».

مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ؛ لَأَنْ كُونَ عَادَتَهُمْ جَارِيَةً بِهِ، وَتَقْلَهُمْ لَهُ^(١) عَلَى سَبِيلِ الاستِفْسَادِ مَقْدُورٌ، وَمَنْعُهُمْ مِنْهُ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى طَرِيقَتِنَا، أَوْ تَدْخُلُوا فِي جُمْلَةِ الْبَرَاهِمَةِ وَمُبْطِلِي النُّبُوءَاتِ!^(٢)

فَقُلْتُ لَهُ: بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى عَلَى مُتَأَمِّلٍ؛ لَأَنَّ إِجْرَاءَ عَادَةِ الْجِنِّ بِإِحْيَاءِ الْمَيِّتِ عِنْدَ تَقْرِيبِ بَعْضِ الْأَجْسَامِ مِنْهُ - قِيَاساً عَلَى حَجَرِ الْمِقْنَاطِيسِ - غَيْرُ مُنْكَرٍ، إِلَّا أَنَّ الْجَنِّيَّ إِذَا نَقَلَ ذَلِكَ الْجِسْمَ إِلَيْنَا، وَسَلَّمَهُ إِلَيْنَا بَعْضُنَا لَمْ يَحْسُنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحْيِيَ عِنْدَهُ الْمَيِّتَ، إِذَا احْتَجَّ بِهِ كَذَابٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَارِقُ لِعَادَتِنَا عِنْدَ دَعْوَةِ الْكَذَّابِ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى التَّصْدِيقِ لَهُ، وَذَلِكَ قَبِيحٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ! أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْرِقَ الْعَادَةَ عِنْدَ دَعْوَتِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ بِحَسَبِ دَعْوَاهُ، وَلا مُعْتَبَرٌ بَأَنَّ عَادَةَ الْجِنِّ جَارِيَةٌ بِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ جَرَتْ بِذَلِكَ، فَعَلَى وَجْهِهِ لَا تَقِفُ^(٣) عَلَيْهِ، لَأَنَّ مَا تَجْرِي بِهِ عَادَاتُهُمْ - أَوْ لَا تَجْرِي - غَيْرُ دَاخِلٍ فِي عَادَتِنَا، فَلَا بَدَّ مِنْ^(٤) أَنْ يَكُونَ إِحْيَاءُ الْمَيِّتِ فِيمَا بَيْنَنَا^(٥) عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَارِقاً لِعَادَتِنَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجْرِ بِمِثْلِهِ.

وَحُكْمُ كُلِّ عَادَةٍ مَقْصُورٌ^(٦) عَلَى أَهْلِهَا، وَمُخْتَصٌّ بِهِمْ، فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ مَا

(١) فِي الْأَصْلِ: وَ جَائِزٌ تَقْلَهُمْ لَهُ، وَ فِيهِ اضْطِرَابٌ ظَاهِرٌ.

(٢) قَالَ الْمَصْنَفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٩-٣٩٠: «فَإِذَا قِيلَ: مَا تَنْكَرُونَ مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَى عَادَةِ الْجِنِّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَيِّتَ عِنْدَ إِدْنَاءِ أَدْنَى جِسْمٍ لَهُ صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ إِلَيْهِ، كَمَا أَجْرَى الْعَادَةُ بِحَرَكَةِ الْحَدِيدِ عِنْدَ تَقَرُّبِهِ مِنَ الْحَجَرِ الْمِقْنَاطِيسِ. وَإِذَا جُوزْنَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي ظُهُورِ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ عَلَى يَدِ مَدَّعِي النُّبُوَّةِ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ الْجَنِّيُّ نَقَلَ إِلَيْنَا ذَلِكَ الْجِسْمَ الَّذِي أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى عَادَةَ الْجِنِّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى عِنْدَهُ. وَ هَذَا طَعْنٌ فِي جَمِيعِ الْمَعْجَزَاتِ.»

(٤) فِي الْأَصْلِ: فِي، وَ الظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. (٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ: وَ الظَّاهِرُ: فِيمَا بَيْنَنَا.

(٦) فِي الْأَصْلِ: مَقْصُورَةٌ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

هو خارقٌ لعادة بعضهم غير خارقٍ لعادة بعضٍ .
وليس يُشبهه هذا ما سألتم عنه في نقل القرآن؛ لأنّ الجنّي إذا كانت عادته جاريةً بمثل فصاحة القرآن ونقله إلى أحد البشر، فبنفس نقله قد خرق عادتنا، من غير أن يكون لله تعالى في ذلك فعلٌ يخالف ما أجرى به عادتنا .
والجنّي إذا نقل إلينا الجسم المختص بطبيعة - قد أجرى الله تعالى عادة الجنّ بإحياء الموتى عندها - فبنفس نقله للجسم لم يخرق عادتنا، وإنما الخارق لها من أحبي الميّت عند تقريب ذلك الجسم منه، وفعل في عادتنا ما أجرى به عادة غيرنا .

فقد صار الفرق بين الموضعين هو الفرق بين أن يتولى الله تعالى تصديق الكذاب، وبين أن لا يمتنع من تصديقه، وليس يخفى بُعد ما بينهما^(١) .
فقال: هب أن الكلام مستقيم من هذا الوجه، كيف يمكن الثقة مع ما ذكرتموه في الجنّ بأن الميّت بعينه عاد حياً، وأن الجسم الذي تدّعي أنه مخترع في الحال كذلك، دون أن يكون منقولاً من موضع آخر؟ ونحن نعلم أن الجنّي مع خفاء

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٠: «قلنا: إحياء الله تعالى الميّت عند تقريب هذا الجسم بيننا وفي عادتنا خرقٌ منه تعالى لعادتنا بما يجري مجرى تصديق الكذاب. وهذا لا يجوز عليه تعالى .

وليس إذا أجرى الله تعالى عادة الجنّ، بأن يحيي ميّتاً عند تقريب جسم إليه، من حيث لا نعلم ذلك ولا نعرفه، جاز أن يفعل في عادتنا؛ لأنّه إذا فعله في عادتهم فلا وجه للقبح .
وإذا نقض عادتنا فهو صدق الكذاب .

وليس هذا يجري مجرى نقل الكلام، لأنّ الجنّي إذا نقل إلينا كلاماً ما جرت عادتنا بسبل فصاحته، فبنفس نقله قد خرق عادتنا، وليس لله تعالى في ذلك فعلٌ يخرق عادتنا . وإذا نقل الجسم المشار إليه، فبنفس نقله الجسم لم يخرق عادتنا . وإنما الخارق لها من إحياء الميّت عند تقريب الجسم منه . والفرق بين الأمرين غير خافٍ على المتأمل» .

رؤيته، و سعة حيلته، يُمكنه إحضار حيٍّ، وإبعاد ميتٍ عند دعوة المتنبئ. والقول في الجسم كمثلِه^(١)؛ لأنه يتِمَكَّن من إحضار أيِّ جسمٍ شاء في طرفه عينٍ، بغير زمانٍ مُتَرَاخٍ.

وهذا أيضاً مُتَأَتٍ في نقل الجبالِ واقتلاعِ المُدنِ لو ادَّعاه مدَّعٍ؛ لأنَّه إنَّ أظهرَ تَوَلَّى ذلك بجوارحه أمكنَ الجَنِّيُّ أن يتَحَمَّلَ عنه الثَّقَلَ، ويُكافئ ما في المَحْمُولِ مِنَ الاعتماداتِ بأفعاله، فلا يحصلُ على المَظْهَرِ لِحَمَلِهِ شيءٌ مِنَ الكُلْفَةِ.

وإن لم يتَوَلَّ المدَّعي بنفسه، بل ادَّعى وقُوَّعه وحُصِّله فقط، فالجَنِّيُّ يَكْفِيهِ بِوُقُوعِهِ عَلَى حَسْبِ دَعْوَاهُ، وَيُضِيفُهُ هُوَ إِلَى رَبِّهِ.

فقد عَادَتِ الحالُ إلى الشَّكِّ في المُعْجَزَاتِ واستِعمالِ جَوَابِنَا الَّذِي أَنْكَرْتُمُوهُ، وَهُوَ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى يَمْنَعُ الْجَنِّيَّ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِذَا كَانَ جَارِياً مَجْرَى الاسْتِفْسَادِ، وَإِلَّا فَمَا الْجَوَابُ؟^(٢)

فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا اقْتِلَاعُ الْمُدُنِ وَحَمْلُ الْجِبَالِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا، فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً لِمَلَكٍ وَلَا لَجَنِّيٍّ، وَهُمَا عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ مِنَ الرُّقَّةِ وَاللَّطَافَةِ وَالتَّخَلُّلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ إِذَا وَقَعَتْ مِمَّنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ لِنَفْسِهِ احْتِاجَتْ إِلَى قُدْرٍ كَثِيرَةٍ بِحَسَبِهَا، وَزِيَادَةُ الْقُدْرِ تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ فِي الْبُنْيَةِ، وَصَلَابَةٍ أَيْضاً مَخْصُوصَةٍ.

(١) في الأصل: كَمِثْلٍ.

(٢) قال المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٩٠: «فإن قيل: سؤال الجنِّ يطرقُ أن يجوزَ فيمن ظهر على يده إحياء ميتٍ أن لا يكون صادقاً، بل يكون الجَنِّيُّ أحضر من بُعدٍ حيّاً وأبعد هذا الميت؛ لأنَّ خفاء رؤيته و سعة حيلته يتمُّ نعمها (?) قبل ذلك، وأن مدَّعي النبوة ادَّعى معجزاً له ثَقْلُ جبل أو اقتلاع مدينة، و وقع ذلك، جَوَزْنَا أن يكون الجنُّ تَوَلَّاهُ و فعلوه. ولو أنَّ المدَّعي تَوَلَّى ذلك بجوارحه جاز في الجَنِّيُّ أن يتَحَمَّلَ عنه ذلك النقل ولا يحصل عليه شيء من تكلف ذلك النقل. وهذا قدحٌ في جميع المعجزات، أو الرجوع إلى أن الله تعالى يمنع من الاستفساد، وأنتم لا تترضون بذلك».

ولهذا لا يجوز أن تحل النملة من القدر ما يحل الفيل، وإنما نجيز ذلك بأن يزداد في بنيتها، ويغظم من خلقتها.

فالجني إذا تمكن من حمل جبل أو مدينة، فلا بد أن تكثف بنيته، وتكبر جثته. وإذا حصل كذلك لم يخف على العيون السليمة رؤيته، ووجب أن يكون مشاهداً كما نشاهد سائر الأجسام الكثيفة.

وإذا اقتلع مدع للنبوّة مدينة، أو ادعى أنه سينقلها^(١)، أو ينتقل من مكان إلى غيره، ووقع ما ادّعاءه من غير أن نشاهد جسماً كثيفاً تولاه أو أعان عليه، بطل أن يكون من فعل الجن.

ولا فرق في اعتبار هذه الحال بين الجن والبشر؛ لأنّ أحدهما لو ادعى الإعجاز بحمل جسم ثقيل لا يقدر على التهوّض بمثله أحد منا متفرداً، لم يكن بد في الاعتبار عليه من أن يمنعه من الاستعانة بغيره، ويزيل كل حيلة^(٢) يمكن أن يستعان معها بالغير على وجه لا يظهر.

والجن في هذا الباب كالإنس؛ لأنّا إذا كنّا قد بينّا أنه لا يتمكّن من هذه الأفعال إلا بأن يكون كثيفاً مدركاً، فالطريق الذي به نعلم أن الاستعانة لم تقع بإنسي، به نعلم أنها لم تقع بجني.

فأما إبدال الميت بحيٍّ وإحضار جسم من بعد، فليس يجوز أن يتولاه أيضاً إلا من له قدر تحتاج إلى بنية كثيفة تقع^(٣) الروية عليها^(٤).

(١) في الأصل: أنها سينقله، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: حمله، وما أثبتناه من الذخيرة، ويقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: تقطع، والظاهر ما أثبتناه مقارناً لما في الذخيرة.

(٤) قال المصنف رحمه الله في الذخيرة / ٣٩١: «قلنا: معلوم أن أجسام الملائكة والجن لطيفة

و أكثر ما يمكن أن يُقال هاهنا: جَوَّزُوا أن يكونَ الجِسمُ الَّذي يَنقُلُهُ لطيفاً،
والحيُّ الَّذي يُحضِرُهُ^(١) بدلاً من الميتهِ صغير^(٢) الجُثَّة كالذَّرَّة والبُعُوضَة؛ فليس
بواجب أن يكونَ إنساناً أو حيواناً عَظِيمَ الجُثَّة؟! ^(٣)
و ذلك ممَّا لا يجدي أيضاً في دفعِ كَلامنا؛ لأنَّ أَقلَّ أحواله أن يكونَ مُكَافِئاً
في القَدَرِ للذَّرَّة^(٤) و البُعُوضَة، حتَّى يَتمكَّنَ مِنْ حَمَلِ أَحَفِّ الحَيوانِ وَزناً.
ولو كانَ كذلك لَوَجَبَ أن يُساوِيَهُما في الجُثَّةِ و الكثَافَةِ، و يَعودُ الأمرُ إلى أنَّ

→ رقيقة متخلخلة، و لهذا لا نراهم بعيوننا إلَّا بعد أن يَكيَّفُوا. و من كان متخلخل البنية
لا يجوز أن تحلَّ قُدْر كثيرة، لحاجة القُدْر في كثرتها إلى الصلابة و زيادة البنية. و لهذه
العلة لا يجوز أن تحلَّ النملة من القُدْر ما يحلَّ الفيل. فلا يجوز على هذا الأصل أن يَتمكَّنَ
مَلَكٌ و لا جَنِّيٌّ مِنْ حَمَلِ جَبَلٍ و لا قلع مدينَةٍ إلَّا بعد أن يَكتِفَ اللهُ تعالى بِنيتِهِ و يُعَظِمَ جُثَّتَهُ.
و إذا حصل هذه الصفة رأته كلُّ عينٍ سليمة و ميّزته.

فإذا ادَّعى النبوة مَنْ جعل معجزته إقلاعَ مدينَةٍ أو نقلِ جَبَلٍ، فوقع ما ادَّعاه من غير أن
يشاهد جسمًا كثيفاً أعان عليه أو تولَّاه يبطل التجويز لأنَّ يكونَ من فعلِ جَنِّيٍّ و مَلَكٍ،
و خلص فعلاً اللهُ تعالى.

و لا فرق في اعتبار هذه الحال بين الجنِّ و البشر، لأنَّ مدَّعي الإعجاز بحملِ جَبَلٍ ثَقِيلٍ
لا ينهض بحمله أحَدٌ مِمَّا منفرداً لا بدَّ من الاعتبار عليه من أن يمنعه من الاستعانة بغيره،
و يسدُّ بابَ كلِّ حيلةٍ يَتَمَّ معها الاستعانة بالغير، فالجَنِّيُّ في هذا الباب كالإنسي إذا كُنَّا قد
بيَّنَّا أنَّه لا بدَّ من أن يكونَ كثيفاً مُدْرَكاً.

فأمَّا إبدالِ مَيِّتٍ بحَيٍّ، أو إحضارِ جسمٍ من بعيد، فليس يجوز أن يَتمكَّنَ منه أيضاً إلَّا من له
قُدْرٌ تحتاج إلى بنية كثيفة يتناولها الرؤية».

(١) في الأصل: لا يحضره، وهو من سهو الناسخ.

(٢) في الأصل: صغيرة، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) قال المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه الذخيرة / ٣٩١: «و أكثر ما يمكن أن يُقال: جَوَّزُوا أن يكونَ
الحيُّ الَّذي أبْدَلَهُ الجَنِّيُّ بِمَيِّتٍ مِنْ أصغرِ الحَيوانِ جُثَّةً كالذَّرَّةِ و البُعُوضَةِ».

(٤) في الأصل: الذرَّة، و المناسب ما أثبتناه.

رؤيته واجبة^(١).

على أنه إن لم يكن مرئياً فلا بد من أن يكون ما يحضره وينقله مرئياً متميزاً من غيره، وإلا لم يكن فرق بين حضوره وغيبته، [و] ما كان بهذه المنزلة لا يصح ادعاء الإعجاز والإبانة به.

وإذا كان ما ينقله مرئياً لم يخف على الحاضرين حاله، وجب أن يفتنوا به، ويتنبهوا على^(٢) الحيلة فيه^(٣).

و يلحق هذا الوجه أيضاً بالأول في مساواة الجن للبشر في الاعتبار عليهم و الامتحان، ألا ترى أن كثيراً من المشعبدین و أصحاب الحقّة^(٤) يتمكنون على سبيل الحيلة من ستر جسم و إظهار غيره، وإبدال ميت بحی، و صغير بكبير، و ملون بملون يخالفه! وإذا اعتبر عليهم الحصفاء^(٥)، و كشفوا عن مظان حيلهم ظهرُوا على أمرهم.

و لا بد في مدعي النبوة من أن يؤمن في أمره ما جوّز في المشعبد، و ليس يقع الأمان إلا بالامتحان الشديد و البحث الصحيح. و كما أننا لا نصدق مدعي النبوة

(١) قال المصنف رحمه الله في الذخيرة / ٣٩١: «والجواب عن ذلك: أن أقل الأحوال أن يكون حامل هذا الحيوان مكافئاً له في القدر، و يجب تساويهما في الجنة و الكثافة، فيجب رؤيته و لا يخفى حاله».

(٢) في الأصل: عن، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٣) قال المصنف رحمه الله في الذخيرة / ٣٩٢: «و بعد، فإن فرضنا أن رؤية هذا الحامل غير واجبة، فلا بد من أن يكون ما يحمله و ينقله مرئياً متميزاً، وإلا لم يفرق بين حضوره و غيبته. و ما هذه حاله لا يخفى على الحاضرين حاله، و لا بد من أن يدركوه و يفتنوا بحاله و يتنبهوا على وجه الحيلة فيه».

(٤) في الأصل: الحقّة: أي الداهية، و لعلها: الخفّة.

(٥) حصف، حصافة: إذا كان جيد الرأي، محكم العقل.

و الإعجاز بإحياء الميت إلا بعد أن نعلم أنه لم يقع في أمره حيلة منه ولا من غيره من البشر، فكذا لا نصدق حتى نعلم أن الحيلة - فيما جاء به - لم يقع^(١) من بشر، ولا ملك، ولا جني. وطريق الاعتبار واحد على ما ذكرناه. فلما سمع ما أوردته، أمسك مفكراً فيه، ومندبراً له^(٢).

سؤال عليهم آخر :

و قد سأل المخالفون أيضاً، فقالوا :

لو سلم لكم جميع ما تدعونه في القرآن من تعذر معارضة على البشر، فإن التّعذر إنما كان لخروجه عن عادتهم، وأن حكم الملائكة والجن وكل قادر من المحدثين في تعذر المعارضة حكم البشر.

وسلم أيضاً أن القرآن من فعل القديم تعالى - وذلك نهاية أمركم - لم يصح الإعجاز الذي تريدونه؛ لأنه ليس بمنكر أن يكون الله تعالى أنزله^(٣) على نبي من أنبيائه، فظفر به من ظهر من جهته، فغلبه عليه وقتله من حيث لم يعلم حاله، و ادعى الإعجاز به؟! (٤)

(١) في الأصل: لم يقطع، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذخيرة / ٣٩٢: «و يلحق هذا الوجه بالأول في مساواة الجن والبشر في الاعتبار عليهم والامتحان. ولهذا نجد كثيراً من المشعذين وأصحاب الحقة يسترون جسمًا ويظهرون آخر، ويبدلون ميتاً بحيٍّ وصغيراً بكبير، وإذا اعتبر عليهم المحصلون، ظهروا على مظان حيلهم وجوهها. ولا بد في مدعي النبوة من أن يؤمن فيه ما جوزناه في المشعذ، وليس يحصل الأمر إلا بصادق البحث، وقوي الامتحان».

(٣) في الأصل: أنزل، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٣: «إذا سلم لكم تعذر معارضة القرآن على كل

وإنّما يَنْفَعُكُمْ ثُبُوتُ كونه فِعْلاً لله تعالى مَعَ خَرَقِ الْعَادَةِ، إِذَا أَمَكَّنْكُمْ أَنْ تَدُلُّوا عَلَى اخْتِصَاصٍ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ، وَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ تَصْدِيقاً لَهُ. وَ مَعَ السُّؤَالِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ.

و ليس لأحد أن يقول: إنَّ معنى هذا السُّؤَالِ يَرْجِعُ إِلَى معنى السُّؤَالِ الْمُتَقَدِّمِ؛ لَأَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا مَعاً طَاعِنَيْنِ فِي الطَّرِيقَةِ، فَبَيْنَهُمَا مَزِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ سَوَالَ مَنْ اعْتَرَضَ بِالْجَنِّ يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَ فِي اخْتِصَاصِهِ أَيْضاً بِهِ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ.

و السُّؤَالُ الثَّانِي يَتَضَمَّنُ الْقَدَحَ فِي الْاِخْتِصَاصِ حَسَبَ، مَعَ تَسْلِيمِ كونه مِنْ فِعْله تعالى. وَ لَسْنَا نَعْرِفُ لِلْقَوْمِ جَوَاباً مُسْتَمِراً عَنْ هَذَا السُّؤَالِ^(١).

وَ قَدْ كُنَّا أَخْرَجْنَا جَوَاباً عَنْهُ يَسْتَمِرُّ عَلَى أَصُولِهِمْ، نَحْنُ نَذْكُرُهُ بَعْدَ أَنْ نُنبِّئَهُ عَلَى فَسَادٍ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ فِي دَفْعِهِ، ثُمَّ نَتْلُوهُ بِذِكْرِ الْجَوَابِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّرْفَةِ لِيَتَكَشَّفَ لَزُومُ السُّؤَالِ لَهُمْ دُونَنَا، حَسَبَ مَا اسْتَعْمَلْنَاهُ فِي السُّؤَالِ الْمُتَقَدِّمِ. وَ نَحْنُ ذَاكِرُونَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ.

رُبَّمَا قَالُوا: إِنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى قَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ حَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى الْاِسْتِفْسَادِ، وَ أَجْرُوهُ مَجْرَى أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَعْضَ الْمُؤَوِّهِينَ^(٢) يَنْقُلُ الْقُرْآنَ إِلَى بَلَدٍ شَاسِعٍ، لَمْ يَتَّصِلْ بِأَهْلِهِ خَبَرُ النَّبِيِّ ﷺ وَ مُعْجَزَاتِهِ، فَيَدَّعِي بِهِ الْإِعْجَازَ. وَ ادَّعَا فِي الْأَمْرَيْنِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْعُ مِنْهُمَا.

→ بشر و جَنِّي وَ مَلَكٌ وَ كُلٌّ قَادِرٌ مِنَ الْمُخَدَّثِينَ، وَ سُلِّمَ أَيْضاً أَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى عَلَى غَايَةِ اقْتِرَاحِهِمْ، مَا الْمُنْكَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَنْزَلَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، غَيْرَ مَنْ ظَهَرَ مِنْ جِهَةٍ تَغْلِبُهُ عَلَيْهِ، وَ قَتَلَهُ الظَّاهِرُ مِنْ جِهَتِهِ، وَ ادَّعَى الْإِعْجَازَ بِهِ؟».

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٩٤: «و لَسْنَا نَعْرِفُ لِلْقَوْمِ جَوَاباً سَدِيداً عَنْ هَذَا السُّؤَالِ...».

(٢) أَيِ الْمُشْعِذِينَ.

و رُبَّمَا قَالُوا: إِنَّ الَّذِي يُؤْمَنُ مِنْهُ حُصُولُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمُظْهِرُ لِلْقُرْآنِ بِالْإِتْيَانِ بِهِ، وَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ.
و رُبَّمَا تَعَلَّقُوا بِأَنَّ الشَّكَّ فِي ذَلِكَ تَشَكُّكٌ فِي إِضَافَةِ الشُّعْرِ إِلَى الشُّعْرَاءِ،
و الْكُتُبِ إِلَى الْمُصَنِّفِينَ.

و هذه الوجوه الثلاثة قد تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا وَ النَّقْضُ لَهَا، عَلَى حَدِّ مِنَ الْبَسْطِ
و الشَّرْحِ لَا يُحَوِّجُ إِلَى تَكَرُّارٍ (١).

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ الْعِلْمَ حَاصِلٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ غَيْرِهِ»، فَهُوَ صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ.
و كَذَلِكَ إِنْ قَالُوا: «إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُظْهِرَ لَهُ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ غَيْرِهِ»، وَ أَرَادُوا مِمَّنْ
يَقِفُ عَلَى خَبَرِهِ، وَ يَجِبُ أَنْ يَتَّصِلَ بِنَا أَحْوَالِهِ.

فَأَمَّا عَلَى كُلِّ وَجْهِ، حَتَّى يَدَّعُوا وَقُوعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ أَحَدٍ - ظَهَرَ عَلَى
يَدِهِ أَمْ لَمْ يَظْهَرْ، عَرَفْنَاهُ أَمْ لَمْ نَعْرِفْهُ، كَانَ مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يَتَّصِلَ بِنَا أَخْبَارُهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ
- فَهُوَ الْمَكَابِرَةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي يَعْلَمُهَا كُلُّ مَنْ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ.

و لَا بَدَّ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعِلْمُ مَخْصُوصاً؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ ادَّعَوْهُ عَلَى الْعُمُومِ
خَرَجُوا عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَعْلُومَ نَزُولُ الْمَلِكِ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَقُولُوا عَلَى
هَذَا: إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ. [و] مَنْ
حَاسَبَ نَفْسَهُ وَ سَبَرَ مَا عِنْدَهَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا فَرْقاً فِيمَا ادَّعَا الْعِلْمَ بِهِ بَيْنَ مَلِكٍ وَ بَشَرٍ،
إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَتَّصِلَ بِنَا خَبَرُهُ (٢).

(١) قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي الذِّخِيرَةِ / ٣٩٤: «... إِذَا ذَكَرُوا الْإِسْتِفْسَادَ وَ غَيْرَهُ مِمَّا حَكِيْنَاهُ عَنْهُمْ
فِي جَوَابِ سَوَالِ الْجِنِّ، فَقَدْ تَكَلَّمْنَا بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ. وَ إِذَا قَالُوا: إِنَّ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ حَاصِلٌ
بِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ قَالُوا: نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّ الْمُظْهِرَ لَهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ غَيْرِهِ...».

(٢) قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذِّخِيرَةِ / ٣٩٤: «قُلْنَا: أَمَّا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ ظَهَرَ

و قد تَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُرَاعَى هُوَ خَرْقُ الْعَادَةِ، وَلَوْ كَانَ الْقُرْآنُ مَأْخُوداً مِنَ الْغَيْرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ لَمْ يَخْرُوجْ مِنْ حُصُولِ خَرْقِ الْعَادَةِ بِهِ، لَا سِيَّما وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِأَنَّ مِثْلَ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ لَوْ وَقَعَ لَظَهَرَ وَانْتَشَرَ. وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَغَلَ النَّاسَ عَنْهُ، وَعَدَلَ بِهِمْ عَنْ ذِكْرِهِ.

قالوا: فَقَدْ حَصَلَ مَا تُرِيدُهُ مِنْ خَرْقِ الْعَادَةِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ.

و هَذَا بَعِيدٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ خَرْقَ الْعَادَةِ وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا فِي الْقُرْآنِ فَلَمْ يَحْصُلْ لَنَا اخْتِصَاصٌ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ بِهِ عَلَى وَجْهِ يُوجِبُ أَنَّ الْعَادَةَ إِنَّمَا خُرِقَتْ مِنْ أَجْلِهِ، وَ عَلَى سَبِيلِ التَّصْدِيقِ لَهُ.

و خَرْقُ الْعَادَةِ غَيْرُ كَافٍ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مُدَّعِيًا لَوْ ادَّعَى الثَّبُوءَ وَ حَصَلَ عِلْمُهُ بِبَعْضِ الْحَوَادِثِ الْبَدِيعَةِ الَّتِي قَدْ تَقَادَمَ وَجُودُهَا، وَلَمْ تَقَعْ مُخْتَصَّةً بِدَعْوَةِ أَحَدٍ بَعِينِهِ، أَوْ جَعَلَ (مُعْجَزَتَهُ إِحْدَى) ^(١) مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ ادَّعَى أَنَّهُ الْمَخْصُوصُ بِالتَّصْدِيقِ بِذَلِكَ، لَمْ نَحْفِلْ بِقَوْلِهِ، مِنْ حَيْثُ عَدَمْنَا فِيْمَا ادَّعَاهُ الْاِخْتِصَاصَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ.

هَذَا إِذَا نَسَبْنَا خَرْقَ الْعَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ حَيْثُ نَزَلَ الْكِتَابُ. فَإِنْ نَسَبْنَا خَرْقَهَا إِلَى مَنْ أَظْهَرَهُ لَنَا، وَ سَمِعْنَاهُ مِنْ جِهَتِهِ، وَ جَعَلْنَا إِنْزَالَهُ إِلَى مَنْ أُنْزِلَ إِلَيْهِ غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهِ فِي بَابِ خَرْقِ الْعَادَةِ، مِنْ حَيْثُ لَمْ تَقِفْ عَلَيْهِ، وَ اعْتَبَرْنَا فِي عَادَتِنَا مَا أَطَّلَعْنَا

→ عَلَى يَدِهِ وَ عُرِفَتْ أَخْبَارُهُ وَ انْتَشَرَتْ، فَثَابِتٌ لَا مَحَالَةَ. وَ هُوَ عَلَى خِلَافِ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِمَّنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ حَالٌ، وَ لَا وَقَفَ لَهُ عَلَى خَبَرِ سِوَاهُ، وَ كَذَلِكَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ غَيْرِهِ، لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَ كَيْفَ يَدَّعِي إِطْلَاقًا أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَ هُوَ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَلَكَ نَزَلَ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَجِبُ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَشَرِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى حَالِهِ سِوَاهُ، لِحَقِّ الْبَشَرِ فِي هَذَا بِالْمَلَكِ».

(١) فِي الْأَصْلِ: مُعْجَزَةٌ أَحَدٍ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْسِّيَاقِ.

عليه وأَحَطْنَا عِلْمًا بِهِ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ يَكُونُ أَوْضَحَ^(١)، وَسُقُوطَ الْاِحْتِجَاجِ بِمَا ذَكَرُوهُ
 أَيْبَنَ؛ لَزَوَالِ أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِصَاصُ وَخَرْقُ الْعَادَةِ جَمِيعًا مِنْ قَبْلِ الْقَدِيمِ تَعَالَى.
 فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَوْ جَرَى لَوَجَبَ ظُهُورُهُ بِالْعَادَةِ، وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فَلَأَمْرٍ مِنْ
 قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ إِنْ اقْتَضَتْ ظُهُورَ أَمْثَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 وَانْتِشَارَهُ، فَإِنَّمَا تَقْتَضِيهِ فِيمَا وَقَعَ فِي أَصْلِهِ ظَاهِرًا. وَالْإِلْزَامُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ
 إِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِمَّنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَى يَدِهِ، وَلَا سَمِعَ مِنْ جِهَتِهِ، وَلَا أَطْلَعَ
 أَحَدٌ غَيْرَ آخِذَهُ عَلَى حَالِهِ، وَالْعَادَةُ لَا تَقْتَضِي ظُهُورَ مِثْلِ هَذَا، فَمَنْ ادَّعَى اقْتِضَاءَهَا
 لِظُهُورِهِ - وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا مِثْلُنَاهُ - طُولِبَ بِالْإِلْزَامِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ، وَلَنْ يَجِدَهَا
 وَمِمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ أَيْضًا، أَنْ قَالُوا: تَجَوِيزُ مَا أَلْزَمْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ يُؤَدِّي إِلَى تَجَوِيزِ
 مِثْلِهِ فِي سَائِرِ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَيَقْتَضِي الشَّكَّ فِي وَقُوعِ
 جَمِيعِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

قَالُوا: فَإِنْ قِيلَ لَنَا أَنَّ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ مُبَايِنَةٌ لِلْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ عُلِمَتْ حَادِثَةً فِي
 الْحَالِ، عَلَى وَجْهِ يُوجِبُ الْاِخْتِصَاصَ وَيَرْفَعُ الشَّكَّ.
 قلنا: أَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْكَرَ الْمُسْتَدَلُّ، فَتَعْلَمَ حُدُوثَهَا فِي الْوَقْتِ، وَوُقُوعَ
 الْاِخْتِصَاصِ التَّامِّ بِهَا، يَجُوزُ فِيهَا مَا ذَكَرْتُمُوهُ؟
 وَإِذَا جُوزَ ذَلِكَ كَانَ تَجَوِيزُهُ مُنْفَرِّغًا لَهُ عَنِ النَّظَرِ فِيهَا. فَإِنْ كَانَ لَوْ نَظَرَ لَعَلِمَ مَا
 أَمِنَ مِنْ وَقُوعِ التَّنْفِيرِ عَنِ النَّظَرِ فِي أَعْلَامِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، يُؤْمِنُ مِنْ حُصُولِ مَا أَلْزَمْنَاهُ
 فِي الْقُرْآنِ.

وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ تَجَوِيزَ الْمُسْتَدَلِّ النَّاطِرِ فِي الْمُعْجَزَاتِ - قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ
 حُدُوثَهَا، وَثُبُوتَ الْاِخْتِصَاصِ بِهَا - أَنْ تَكُونَ غَيْرَ حَادِثَةٍ، وَلَا مُقْتَضِيَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: وَاضِحٌ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

للاختصاص، لا يقتضي التنفير عن النظر فيها حسب ما ظنوه. وكيف نطق مثل ذلك ونحن نعلم أن الناظر في كل علم من أعلام^(١) الأنبياء ﷺ، يجوز قبل نظره فيه أن يكون مخرقة^(٢) وشعبة، وغير موجب لتصديق من ظهر عليه؛ لأنه لو لم يكن مجوزاً لما ذكرناه لكان عالماً بأنه علم معجز. ولو كان عالماً لم يصح أن ينظر فيه ليعلم أنه معجز، (و تجويزه أن يكون غير معجز في الحقيقة)^(٣).

فإن كان ظاهره الإعجاز لا يقتضي تنفيره^(٤) عن النظر فيه، بل نظره فيه واجب، من جهة الخوف القائم، وعدم الأمان من أن يكون المدعي صادقاً. فكذلك حكم الناظر في الأعلام - مع تجويزه أن تكون غير حادثة ولا مختصة - لا يجب أن يكون تجويزه منقراً عن النظر؛ لأن الخوف الموجب للنظر والبحث قائم^(٥).

و مما يمكن أن يتعلّقوا به أن يقولوا: لو كان القرآن مأخوذاً من نبيّ خصّه الله به وأنزله عليه لم يخل حاله من وجهين:

إما أن يكون قد أدّى الرسالة، و صدع بالدعوة، و ظهر أمره، و انتشر خبره. أو يكون لم يؤدّها.

فإن كان الأول: استحال أن يخفى أمره، و تنطوي حال من قتله و غلبه على

(١) في الأصل: علم، و المناسب ما أثبتناه (٢) أي ادعاءً و كذباً.

(٣) كذا في الأصل: و تبدو العبارة غير مستقيمة.

(٤) في الأصل: بتغيره، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٥) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٤: «إن تجويز المستدل الناظر في المعجزات أن تكون غير حادثة ولا مختصة لا يقتضي التنفير عن النظر فيها. وكيف يكون ذلك و يحسن أن كل ناظر في علم من أعلام الأنبياء ﷺ يجوز قبل نظره فيه أن يكون مخرقة و شعبة، و لم يقتض ذلك تنفيره عن النظر فيه، بل واجب نظره لثبوت الخوف و عدم الأمان من أن يكون المدعي صادقاً».

كتابه، لا سيما مع البحث الشديد والتتبع التام.
وإذا كنا - مع ما ذكرناه من الفحص والبحث - لا نقف^(١) على خبره من هذه
صفتة، وجب القضاء بطلانه.

وإن كان الثاني: فالواجب على الله تعالى أن يمنع من قتله ليقوم بأداء الرسالة؛
لأنه إذا كان الغرض ببعثة تعريفًا مصالحنا، وتنبهنا على ما لا نقف عليه إلا من
جهته؛ فليس يجوز أن يمكن الله تعالى من اقتطاعه عن ذلك، كما لا يجوز أن
يقتطعه هو عنه، ولهذا يقال: إن النبي إذا علم أن عليه شيئاً من الرسالة لم يؤدّه بعد،
فإنه لا بد أن يكون قاطعاً على أنه سيبقى إلى أن يؤدّيه، ويأمن القتل وغيره من
القواطع عن الأداء.

وإذا فسد الوجهان جميعاً، بطل السؤال^(٢).
وهذا أيضاً غير صحيح؛ لأنه ليس بمُنكر أن يكون ذلك النبي مبعوثاً إلى واحد
من الناس، فإن جواز بعثة الرسل إلى أفراد الناس في العقول، كجواز بعثتهم إلى
جماعتهم. وإذا جاز أن يكون مبعوثاً إلى الواحد، فما الذي تنكر من أن يقتل هو
والذي بعث إليه معاً، ويتنزع الكتاب من يده بعد أدائه الرسالة وقيامه بتكليفها؟
أو يكون مبعوثاً إلى الذي قتله وأخذ الكتاب منه وحده، وتقدر أنه أوقع القتل
به بعد أداء الرسالة، حتى لا يوجبوا على الله تعالى المنع من قتله.

(١) في الأصل: لا يقف، والمناسب ما ذكرناه.

(٢) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٥: «ومما يمكن أن يتعلّقوا به: أن القرآن لو كان
مأخوذاً من نبي خصّه الله تعالى به، ولم يخل حاله من وجهين: إما أن يكون قد أدى
الرسالة، وظهر أمره، وانتشر خبره. أو لم يؤدّها.
وفي الوجه الأول: استحالة أن يخفى خبره وينطوي حال من قتله وغلّبه على كتابه،
لا سيما مع البحث الشديد والتنقيب الطويل. وإن كان على الوجه الثاني: وجب على الله
تعالى أن يمنع من قتله، وإلا انتقض الغرض في بعثته».

وَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي ابْتَدَأْنَاهُ وَوَعَدْنَا بِذِكْرِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى أَصُولِ الْجَمِيعِ،
فهو^(١) : أَنَّ الْقُرْآنَ نَفْسَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَمِمَّا
تَضَمَّنَهُ - مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ الْمُجَادِلَةِ :

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ ﴿إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾ (٢).

وقد جاءت الرواية بأن جميلة زوجة أوس بن الصّامت^(٣) (وقيل : خولة بنت
تعلبة) ظاهر منها زوجها، فقال : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ! وكانت هذه الكلمة ممّا
يُطْلَقُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَتَتْ الْمَرْأَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَكَتْ حَالَهَا، فَقَالَ
عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ : مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكِ شَيْءٌ ! فَشَكَتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَرُوِيَ أَنَّهُا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ لِي صَبِيَّةً صِغَاراً إِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا،
وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَفَّارَةَ الظَّهَارِ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ^(٤).

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٥ : «وقد كنّا ذكرنا في كتابنا الموضع عن إعجاز
القرآن جواباً سديداً عن هذا السؤال، يمكن أن نجيب من ذهب في القرآن إلى خرق العادة
بفصاحته، وإن كنّا ما قرأنا لهم في كتاب، ولا سمعناه في مناظرة ولا مذاكرة، وإنّما
أخرجناه فكرة، وهو أنّ القرآن عند التأمل له يدلّ على أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِهِ،
وَالْمُظْهَرُ عَلَى يَدِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ
الْمُجَادِلَةِ...» (٢) سورة المجادلة : ١-٣.

(٣) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أحرم الأنصاري الخزرجي، وأمّه قرّة العين بنت
عبادة، وأخوه عبادة بن الصامت، وزوجته خولة بنت ثعلبة الخزرجية. صحابي من
الأنصار، شاعر، وكان به خفةٌ ومُسٌّ من الجنون. وقصة ظهاره مع زوجته التي كانت
السبب في نزول آية الظهار معروفة مشهورة.

(٤) راجع : تفسير التبيان ٥٤١/٩، تفسير مجمع البيان ٢٤٧/٩، تفسير الطبري ٢/٢٨.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ مُخْبِرًا عَنِ الْمُنْهَزِمِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ أُحُدٍ^(١) :

﴿إِذْ تَضَعُونَ وَلَا تَلُودُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْزَاكُمْ﴾^(٢).

وَقَدْ وَرَدَتْ الرُّوَايَةُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مُطَابَقَةً لِلتَّنْزِيلِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى^(٣) : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ بِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ : لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ ! وَهُوَ الَّذِي عَنِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ .

وَأَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا تَفَرَّقُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْلَمُوهُ^(٥) ، وَلَمْ يَثْبُثْ مَعَهُ فِي الْحَالِ غَيْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَنَفَرِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٦) : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٧) .

وَوَرَدَتْ الرُّوَايَةُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ أَقْبَلَتْ إِبِلٌ لِدَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ، وَعَلَيْهَا تِجَارَةٌ لَهُ ، وَمَعَهَا مَنْ يَضْرِبُ بِالطَّبْلِ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِبِلِ لِيَنْظُرُوا إِلَيْهَا ، وَبَقِيَ ﷺ فِي عِدَّةٍ قَلِيلَةٍ ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ .

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذِّخِيرَةِ / ٣٩٦ : «وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ مُخْبِرًا عَمَّنْ انْهَزَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ أُحُدٍ عَنْهُ وَوَلَّى عَنْ نَصْرَتِهِ ...» .

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ١٥٣ . (٣) كَذَلِكَ فِي كِتَابِ الذِّخِيرَةِ / ٣٩٦ .

(٤) سُورَةُ النَّوْبَةِ : ٢٤-٢٥ . (٥) أَيُّ تَرَكَوهُ .

(٦) كَذَلِكَ فِي كِتَابِ الذِّخِيرَةِ / ٣٩٦-٣٩٧ . (٧) سُورَةُ الْجُمُعَةِ : ١١ .

و من ذلك قوله تعالى^(١) : ﴿ يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .
والقائل - حُكي في الآية ، على ما أتت به الرواية - عبدالله بن أبي بن سلول^(٣) .

و من ذلك قوله عز وجل^(٤) : ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾^(٥) .

والقصة التي أنزلت هذه الآية فيها، مشهورة؛ لأن النبي ﷺ أسر إلى إحدى زوجاته سرّاً، فأظهرت عليه صاحبة لها من الأزواج أيضاً، وفشا من جودتها، فأطلع الله تعالى على فعلهما النبي ﷺ ، فعاتب المبتدئة بإظهاره، فأجابته بما هو مذكور في الآية^(٦) . وشرح الحال معروف، وقد أتت به الأخبار.

(١) كذلك في كتاب الذخيرة / ٣٩٧ . (٢) سورة المنافقون : ٨ .

(٣) هو أبو الحباب ، عبدالله بن أبي بن مالك الأنصاري الخزرجي ، عاصر النبي ﷺ في بدء الدعوة وكان يهودياً ، وأصبح من أكثر المشركين إيذاءً وحسداً لرسول الله ﷺ ، حتّى صار رأس النفاق في المدينة . أظهر الإسلام بعد وقعة بدر الكبرى نفاقاً وبغياً وخوفاً ، فحاول أن يخذل النبي ﷺ والمسلمين ويشمت بهم إذا حلّت بهم نازلة وينشر كل سيئة يسمعها عنهم ، ولم يزل على كفره ونفاقه حتّى أصيب بمرض قضى عليه في السنة التاسعة للهجرة . (٤) كذلك في كتاب الذخيرة / ٣٩٧ .

(٥) سورة التحريم : ٣ .

(٦) من الآيات النازلة بدم حفصة بنت عمر بن الخطاب وعائشة بنت أبي بكر زوجتي النبي ﷺ حيث خالفتا النبي وتظاهرتا عليه وأفتتا سرّه ﷺ ، فعاتب عليهما إحداهما وأعرض عن الثانية ، والقضية مشهورة ثابتة والأخبار الواردة فيها متواترة . وإليك نص الخبر الذي يرويه البخاري ٢٧٤/٦ بسنده عن عائشة نفسها : « قالت : كان

و من ذلك قوله تعالى^(١): ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

وما وردت به الرواية من خروج النبي صلى الله عليه وآله خائفاً من قريش واستتاره في الغار، وأبو بكر معه، ونهيه له عما ظهر منه من الجزع والخوف مطابق لظاهر القرآن.

و من ذلك قوله تعالى^(٣): ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(٤).

و على ما تضمنت الآية جرت الحال بين النبي ﷺ و زيد بن حارثة. فأما قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾، فنأويله الصحيح أن الله تعالى كان أوحى إلى نبيه ﷺ بأن يتزوج امرأة زيد، وأعلمه أنه سيطلقها، وأراد تعالى بذلك نسخ ما كانت الجاهلية عليه من حظر نكاح أزواج أدعيائهم على نفوسهم.

→ رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش و يمكث عندها، فواطأت أنا و حصّة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغاير، [مغاير جمع مغفور و هو صمغ حلو و له رائحة كريهة] إني أجِدُ منك ريح مغاير! قال: لا، و لكنني كنتُ أشربُ عسلاً عند زينب ابنة جحش، فلن أعود له، و قد حلفتُ، لا تخبري بذلك أحداً.

(١) ورد الاستشهاد بالآية في كتاب الذخيرة / ٣٩٧.

(٢) سورة التوبة: ٤٠.

(٣) ورد الاستشهاد بالآية كذلك في كتاب الذخيرة / ٣٩٧-٣٩٨.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٧.

و «الدَّعِي» هو العَلَامُ الذي يُرَبِّيه أَحَدُهُمْ وَ يَكْفُلُ بِهِ ، وَ يَدْعُوهُ وَلَدَهُ ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدَهُ فِي الْحَقِيقَةِ .

فَلَمَّا حَضَرَ زَيْدٌ لَطَاقَ زَوْجَتَهُ أَشْفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يُحْسِنَ لَهُ طَلَاقَهَا ، أَوْ يُمْسِكَ عَنْ وَعْظِهِ ، وَ أَمَرَهُ بِالنَّائِي وَ التَّثَبُّتِ - مَعَ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحِ زَوْجَتِهِ بَعْدَهُ ، فَيَرْجِفُ ^(١) بِهِ الْمَنَافِقُونَ ، وَ يَنْسِبُوهُ ^(٢) إِلَى مَا قَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَ بَاعَدَهُ مِنْهُ - فَقَالَ لَهُ : «أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» ، وَ أَخْفَى فِي نَفْسِهِ إِرَادَتَهُ لِطَلَاقِهَا ، مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَ عَلَيْهِ فَرَضُ نِكَاحِهَا ، مُرَاعَاةً لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَشْهَدُ بِصَحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ شَهَادَةُ تَزِيلِ الشَّكِّ وَ تَرْفَعِ الرَّيْبِ ، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَ طَرَأَ ﴾ .

وَ إِنَّمَا أَحْوَجْنَا ^(٣) إِلَى ذِكْرِ تَأْوِيلِ الْآيَةِ - وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ - الْخَوْفُ مِنْ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ نَفْسٌ ، فَإِنْ كَثُرَ مِنَ النَّاسِ قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ تَأْوِيلُهَا ، وَ نَسَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ .

وَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآيَاتِ الْمُطَابِقَةِ لِلْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ وَ الْقَصَصِ الْحَادِثَةِ ، نَظَائِرُ يَطُولُ ذِكْرُهَا فِي كَثِيرٍ ^(٤) مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ ^(٥) لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُهُ .

وَ أَرَدْنَا ^(٦) اقْتِصَاصَ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيهِ وَ وَقَائِعِهِ وَ فُتُوْحِهِ ، وَ مَا لَقِيَ

(١) أَرَجَفَ الْقَوْمَ فِي الشَّيْءِ : أَيِ أَكْثَرُوا مِنَ الْأَخْبَارِ السَّيِّئَةِ وَ اخْتَلَقَ الْأَقْوَالَ الْكَاذِبَةَ حَتَّى يَضْطَرِبَ النَّاسُ مِنْهَا .

(٢) فِي الْأَصْلِ : وَ يَنْسِبُهَا ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَتْبَتْنَاهُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : أَحْرَجْنَا ، وَ الظَّاهِرُ مَا أَتْبَتْنَاهُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : وَ كَثِيرٌ ، وَ مَا أَتْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : وَ إِنْ ، وَ يَبْدُو أَنَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ .

(٦) كَذَلِكَ فِي كِتَابِ الذَّخِيرَةِ / ٣٩٨ .

مِنْ أَعْدَائِهِ وَ الْمُنْتَظَاهِرِينَ بِحَرْبِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَ الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ ، ثُمَّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْمُخْتَلِفِينَ بِهِ مِمَّنْ أَظْهَرَ الْوَلَايَةَ وَ أَبْطَنَ الْعَدَاوَةَ .
و نَذَلُّ أَيْضاً بِذِكْرِ مَا كَانَ الرَّسُولُ يُسْأَلُ عَنْهُ إِمَّا اسْتِشْاداً أَوْ إِعْنَاناً ؛ كَقِصَّةِ الْمَجَادِلَةِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا ، وَ كَمَسَآلَتِهِمْ لَهُ ﷺ عَنِ الرُّوحِ ، وَ كَقَوْلِهِمْ :
﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَنْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَ عِنَبٍ
فَتَنْجِرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَنْجِيراً * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا مِصْفَاءً أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ قَبِيلاً ﴾ (١) .

فلو كَانَ الْقُرْآنُ مَاخُوداً مِنْ نَبِيٍّ مَخْصُوصٍ بِهِ ، لَيْسَ هُوَ مَنْ ظَهَرَ إِلَيْنَا مِنْ جِهَتِهِ ،
لَمْ يَخْلُ الْحَالُ فِي الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ الْمُطَابِقَةِ لِلْقَصَصِ وَ الْحَوَادِثِ - الَّتِي حَكَيْنَا
بَعْضَهَا وَ أَشْرْنَا إِلَى جَمِيعِهَا - مِنْ أَمْرَيْنِ :
إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُخْبِرَاتُهَا وَاقِعَةً فِيمَا تَقَدَّمَ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ جَمِيعِ الْقَصَصِ
وَ الْوَقَائِعِ وَ الْأَفْعَالِ وَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ ، قَدْ جَرَى لَذَلِكَ النَّبِيُّ .
أَوْ يَكُونُ لَمْ يَجِرْ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، بَلْ جَرَى فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي عَلِمْنَاهَا ، وَ وَرَدَ
الْخَبَرُ بِوُقُوعِهِ فِيهَا . وَ تَكُونُ الْأَخْبَارُ الْمَذْكُورَةُ - وَ إِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْمَاضِي - إِخْبَاراً
عَمَّا يَحْدُثُ فِي الْاسْتِقْبَالِ (٢) .

(١) سورة الإسراء : ٩٠-٩٢ .

(٢) قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٩٨ : «وَلَمْ تَخْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمُطَابِقَةُ الْقَصَصِ
وَ الْوَقَائِعِ وَ الْأَفْعَالِ وَ الْأَقْوَالِ وَ السُّؤَالَاتِ وَ الْجَوَابَاتِ ، وَ قَدْ جَرَى لَذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، بَلْ
جَرَى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِوُقُوعِهَا فِيهَا . وَ تَكُونُ الْأَخْبَارُ - وَ إِنْ كَانَتْ
بِلَفْظِ الْمَاضِي - إِخْبَاراً عَمَّنْ يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ اللِّسَانِ » .

و القسم الأول يفسد من وجهين^(١) :

أحدهما: أن بعض هذه السير والحوادث - فضلاً عن جميعها - لو وقع متقدماً ، لوجب أن نعلمه نحن وكل عاقل سمع الأخبار وأحاط بأهلها علماً لا تعترض فيه الشكوك، وكان الخبر بذلك منتشرًا مستفيضاً كاستيفاضة أمثاله .

وكيف لا يعلم حال (نبي الله تعالى كثر أعوانه)^(٢) وأصحابه، وكان منهم مهاجرون وأنصار، ومناصرون ومناققون. ونازل أعداءه ونازلوه، وحاربهم^(٣) في مواطن آخر^(٤) وحاربوه، وحاجهم في مقامات معلومة وأقوال مخصوصة وحاجوه، واستفتي، وأنزلت به العضلات، واقتُرحت عليه الآيات والمعجزات، وأظهر دينه وشرعه على سائر الأديان والشرائع، حسب ما تضمنه القرآن؟!

فأي طريق للشك على عاقل في خفاء مثل هذا، وكل الأسباب الموجبة للظهور والاستيفاضة المتفرقة مجتمعة فيه - وإن كان أعداء نبينا ﷺ عن الظهور على ما ادعى، والمواقفة^(٥) عليه والاحتجاج به وعهدهم به قريب، وهو واقع في

(١) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٨-٣٩٩: «و القسم الأول يبطل من وجهين: أحدهما: أن ذلك لو جرى فيما مضى لوجب أن يعلمه كل عاقل سمع الأخبار؛ لأن وجوب استفاضته وانتشاره يقتضي عموم العلم. وكيف لا نعلم حال نبي كثر أعوانه، وكان منهم مهاجرون وأنصار، ومخلصون ومناققون، وحارب في وقعة بعد أخرى وحارب، واستفتي في الأحكام، واقتُرحت عليه الآيات والمعجزات، وكان أعداء النبي ﷺ يوافقون على هذه الحال، ويسارعون إلى الاحتجاج بها. وإنما استحق هذا السؤال تكلف الجواب عنه، لما تضمن أن الكتاب أخذ ممن لا يعرف له خبر، ولا وقف له على أثر، ولا بعث إلا إلى الذي أخذ الكتاب منه! ».

(٢) في الأصل: نبي الله تعالى كثرة أعوانه، والمناسب ما أثبتناه موافقاً لما في الذخيرة .

(٣) في الأصل: وحاربه، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: في موطن آخر، والظاهر ما أثبتناه.

(٥) في الأصل: والواقعة، وما أثبتناه مناسب للسياق .

زَمَانِهِمْ وَبِلَادِهِمْ، وَبَأَعْيُنِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ؟! ^(١) وهذا ممَّا لَا يَتَوَهَّمُهُ إِلَّا نَاقِصُ الْعَقْلِ، خَالٍ مِنَ الْفِطْنَةِ!

وَكَلَامُنَا إِنَّمَا وَقَعَ فِيمَنْ لَمْ يُظْهَرْ لَهُ عَلَى خَبَرٍ وَلَا أَثَرٍ، وَلَا عِلْمٍ لَهُ وَلَا وَلِيٍّ وَلَا عَدُوٍّ، وَفُرْضَ نَزُولُ الْكِتَابِ عَلَيْهِ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا أُنَيْسَ فِيهَا لَهُ وَلَا صَاحِبَ غَيْرٍ مَنِ قَدَّرْنَا أَنَّهُ قَتَلَهُ وَأَخَذَ الْكِتَابَ مِنْ يَدِهِ.

فَاسْتَحَقَّ السُّؤَالُ بِهَذَا التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ بَعْضَ الْجَوَابِ، وَلَوْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ آنَفًا لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا، لَكَانَ ^(٢) الْمُتَعَلِّقُ بِهِ مَجْنُونًا ^(٣).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ إِفْسَادِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ :

أَنَّ مَا حَكَيْنَاهُ مِنَ الْقَصَصِ وَالسِّيَرِ وَالْخَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ، لَوْ كَانَ جَرَى مُتَقَدِّمًا لَاسْتِحَالَ أَنْ يَتَّفَقَ حَدُوثُ أَمْثَالِهِ وَمَا هُوَ عَلَى سَائِرِ صِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِحَالَه ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ مَعْلُومٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ ضَرُورَةٌ، بَلْ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ حَدُوثَ مِثْلِ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ تَقَدَّمَتْ فِي سَائِرِ صِفَاتِهَا وَخَصَائِصِهَا، حَتَّى لَا تُعَادَرَ شَيْئًا، مُسْتَحِيلٌ. وَلِهَذَا نُحِيلُ أَنْ يَبْتَدِئَ الْإِنْسَانُ قِصِيدَةً مِنَ الشُّعْرِ أَوْ كِتَابًا مُصَنَّفًا، فَيَتَّفَقَ لَجْمَاعَةٍ أَوْ وَاحِدٍ مُوَارَدَتُهُ فِي جَمِيعِ قَصِيدَتِهِ أَوْ كِتَابِهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ.

وَإِذَا كُنَّا قَدْ أَحْطَيْنَا عِلْمًا بِحُدُوثِ مُخْبَرَاتِ الْأَخْبَارِ - الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا - عَلَى يَدِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَمُتَعَلِّقَةٍ بِهِ وَبِرَمَانِهِ، مُطَابِقَةً لِلْقُرْآنِ، فَقَطَعْنَا عَلَى أَنْ أَمْثَالَهَا وَمَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِجَمِيعِ صِفَاتِهَا لَمْ يَقَعْ فِيمَا مَضَى. وَكَانَ ذَلِكَ فِي النَّفُوسِ أَبْعَدَ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الْقِصَائِدِ وَالْكُتُبِ.

وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ حِطٌّ مِنَ الْعَقْلِ أَنَّ مِثْلَ وَقْعَةِ بَدْرِ وَحُنَيْنٍ - فِي جَمِيعِ أَوْصَافِهِمَا وَمَكَانِهِمَا، وَفِرَارِ مَنْ فَرَّ عَنْهُمَا، وَتَبَاتٍ مَنْ تَبَتَّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

(١) يبدو أن في العبارة اضطراباً أو سقطاً. (٢) في الأصل: ولعل، والظاهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: مجنوناً.

من أحوالهما التي جرت - لم يقع فيما مضى . وأنه لم يكن على عهد نبينا ﷺ نبيُّ جاءته المُجادلة تستفتيه في الظهار، و سُئِلَ عن الرُّوح^(١)، وانفِضا^(٢) أصحابه عنه في يوم الجمعة طَلَبَ اللّهُو، وأسَرَ إلى زوجته حديثاً أفشته، والتَّسْتُرُ في الغارِ مع بعض أصحابه، إلى سائر ما عدَدناه. ولا معنى للإسهاب فيما جرى هذا المجرى في الظُّهورِ والوضوح^(٣).

و أمّا القسمُ الثاني

وهو أن تكونَ هذه الأخبارُ إخباراً عما سيحدثُ في الوقتِ الذي حَدَّثَتْ فيه، ولا تكونُ مخبراتها واقعةً فيما تقدَّم؛ ففاسدٌ.

فإنَّ عدَلنا عن المضايقة في لفظِ الأخبارِ، ودلالة جميعها على الماضي الواقع، وذلك أنَّ جميعَ الأخبارِ التي تَلَوْنَاهَا دالَّةٌ على تعظيمِ مَنْ ظَهَرَتْ مخبراتها على يَدَيْهِ، و تصديقه و بُؤْتِهِ. ألا تَرى إلى توبيخه تعالى للمؤلِّين عن نبيِّه ﷺ في يوم بدر^(٤) و حنين، و تفرُّيعِهِ لَهُم من شهادته له بالرسالة، بقوله تعالى: ﴿وَالرَّسُولُ

(١) في الأصل: الزوج، و المناسب ما أثبتناه، قال تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ...».

(٢) في الأصل: نفوض، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٩: «و أمّا الوجه الثاني في إبطال القسم الأول: أنَّ العادات تقتضي باستحالة أن يتفق نظائرُ و أمثالُ لتلك القصص التي حكيناها، حتَّى لا يخالفها في شيء، و لا يَغارِ منها شيء شيئاً. و استحالة ذلك كاستحالة أن يوافق شاعرٌ شاعراً على سبيل الموارد في جميع شعره و في قصيدة طويلة. و من تأمل هذا حقَّ تأمله، علم أن اتِّفاق نظير لبعض هذه القصص محالٌ، فكيف أن يتفق مثلُ جميعها».

(٤) كذا في الأصل، و الصحيح يوم أحدٍ بدل بدر، حيث إنَّ الصحابة تركوا رسول الله ﷺ وحده - و لم يبقَ معه إلَّا نفر قليل من أهل بيته - و انهزموا جميعاً في معركتي أحد و حنين، أمّا معركة بدر فإنَّ النصر فيها كان حليفَ المسلمين و كانت الهزيمة للمشركين.

يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ»^(١)، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٢)، وهكذا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ»^(٣)، بعد حكايته عن عبدالله بن أبي المنافق قوله: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ»^(٤)، وقوله: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا»^(٥).

و جميع القصص إذا وجدتها شاهدة بما ذكرناه ودالة عليه وأن الأمر على ما قلناه، كيف كان يحسن بيان حكم ما سألت عنه المجادلة من الظاهر؟ وإنما سألت - على دعوى الخصم - من ليس يتبين عما لا يجب بيانه^(٦)، بل لا يحسن. ومن تأمل ما حكيناه وأمثاله من أخبار القرآن علم أن الذي تعلقت به هذه الأخبار معظم مصدق، مشهود له بالنبوة.

و إذا كنا^(٧) قد دللنا بما تقدم على أنها لم تكن أخباراً عن غير نبينا ﷺ، ولا نازلة إلا في قصصه وحروبه والحوادث في أيامه؛ وجب أن يكون هو - عليه وعلى آله السلام - المختص بالتصديق والتعظيم دون غيره^(٨).

وليس لأحد أن يقول: فلعل ما ذكرته من الأخبار الواردة في القصص المعنية ليست من جملة الكتاب المعجز الذي أشرنا إليه، بل من فعل البشر، وإنما ألحقت

(١) سورة آل عمران: ١٥٣. (٢) سورة براءة (التوبة): ٢٦.

(٣) سورة المنافقون: ٨. (٤) سورة المنافقون: ٨.

(٥) سورة التحريم: ٣. (٦) كذا في الأصل.

(٧) في الأصل: كان، والمناسب ما أثبتناه.

(٨) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٩-٤٠٠: «وأما القسم الثاني: وهو أن يكون هذه الأخبار إنما هي عما يحدث مستقبلاً في الأوقات التي حدثت، والذي يطله - إذا تجاوزنا عن المضايقة في أن لفظ الماضي لا يكون للمستقبل - أنا إذا تأملنا وجدنا جميع الأخبار التي تلونها دالة على تعظيم من ظهرت مخبراتها على يديه وتصدق دعوته ونبوته. ألا ترى إلى تويخه تعالى للمؤمنين عن النبي ﷺ يوم أحدٍ وحنين... فكل القصص إذا تؤملت، علم أنها شاهدة بنبوة نبينا ﷺ و صدقه».

بالكتاب، وأضيفت إليه^(١)؛ لأنّ الذي يؤمن من ذلك علمنا بأنّ كلّ آية - أو آيات - اختصّت بالقصص والحوادث المذكورة تزيد^(٢) على مقدار أقصر سورة من القرآن كثيراً. ومن سبر ما قلناه عرّف صحته^(٣).

وإذا كنّا قد بينّا أنّ التّحدّي وقع بسورة غير معيّنة، وأنّ المعارضة تعدّرت، فلا بدّ من القطع على أنّ مقدار أقصر سورة من سورته متعدّد^(٤) غير ممكن، فكيف يجوز مع هذا أن يكون ما تلوناه من الآي - أو ما اختصّ بقصة واحدة منه - ممكناً لأحد من البشر؟! ولو تأتّى ذلك من أحد لتأتّى للعرب مع اجتهدهم وحرصهم! فإن قيل: فاذكروا الجواب الذي يختصّ به أهل الصّرفة، كما وعدتم.

قيل: أمّا الجواب عن السّؤال على مذهب الصّرفة، فواضح قريب؛ لأنّا إذا كنّا قد دللنا على أنّ تعدّد المعارضة على العرب لم يكن لشيء مما يدّعيه خصومنا، وإنّما كان لأنّ الله تعالى سلّبهم في الحال العلوم التي يتّمكنون بها من المعارضة، وأنّ هذه كانت حال كلّ من رامّ المعارضة وقصدها، فقد سقط السّؤال عنا؛ لأنّ النّبي ﷺ لو لم يكن صادقاً، وكان ناقلاً للكتاب عن غيره - كما ادّعوا - لم يحسن صرّف من رامّ معارضته والرّدّ عليه؛ لأنّ ذلك نهاية التصديق والشّهادة بالنبوة، لأنّه - صلوات الله عليه وآله - على مذهبنّا إنّما تحدّاهم بهذا الوجه دون غيره، فكانه

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٠: «و ليس لأحد أن يقول: فلعلّ هذه الآيات المقصودة ليست من جملة الكتاب المعجز فيه، وإنّما ألحقت وأضيفت إليه».

(٢) في الأصل: و يزيد، و المناسب ما أثبتناه وفقاً لما في الذخيرة.

(٣) قال المؤلّف في الذخيرة / ٤٠٠: «و ذلك أنّ الذي يؤمن من هذا الطعن: أنّا قد علمنا أنّ كلّ آية أو آيات اختصّت بما ذكرناه من القصص والحوادث، تزيد على مقدار سورة قصيرة، وهي التي وقع التّحدّي بها و تعدّرت معارضتها، فلو تأتّى للمُحدّث أن يلحق بالقرآن مثل هذه الآيات لكان ذلك من العرب الذين تُحدّوا به أشدّ تأتياً وأقرب تسهلاً».

(٤) في الأصل: متعدّدة، وهي لا تناسب السياق.

على التقدير قال: الدلالة على نبوتي أن الله تعالى يصرفكم عن معارضي متى رمتوها. فإذا صرفهم الله تعالى عن المعارضة فقد فعل ما التمسهُ، وذلك غاية التصديق.

وإنما توجه هذا السؤال الذي ذكرناه، وصعب جوابه على طريقتهم، من حيث جعلوا المعجز أمراً لا يعلم حدوثه في الحال، ويمكن أن يكون منقولاً. فأما من جعل المعجز ما يقطع على حدوثه في الحال، وثبت الاختصاص التام فيه، فلا توجه السؤال عليه جملةً.

فصل

في بليغ [ما] ذكره صاحب الكتاب المعروف بـ (المُغني) ممّا يتعلّق بالصّرفه

قال الشريف المرتضى رضوان الله عليه :

قال صاحبُ هذا الكتاب^(١)، في فصلٍ وسمّهُ بـ «بيان ما يجبُ أن يُعلَمَ مِن حال القرآن في الاختصاص ليصح الاستدلالُ به على صحّة النبوة»^(٢).
إعلم أنّ الذي يجبُ أن يُعلَمَ في ذلك : ظُهوره عند ادّعاء النبوة مِن قبله، وجعله إياه دلالَةً^(٣) على نبوّته. وكلا الوجهين منقولٌ بالتّواتر معلومٌ باضطرارٍ، وما عدا ذلك ممّا يشتبه الحالُ فيه، قد يَصِحُّ الاستدلالُ بالقرآن، وإن [لم]^(٤) يُعلَمَ فلا وجهَ لذكره الآن، وإنّما يجبُ فيما حلَّ هذا المحلُّ أن تتشاعَلَ بِحَلِّ الشُّبْهِ فيه عند ورود المطّاعن، وإن كان الاستدلالُ^(٥) صحيحاً، وإن لم يخطر بالبال - على ما ذكرناه في كثيرٍ من أصول الأدلّة - فليس لأحدٍ أن يقول: يجبُ أنْ

(١) يقصد به القاضي عبد الجبار الأسدآبادي في كتابه المعروف بـ «المُغني في أبواب التوحيد والعدل» حيث ينقل الشريف أقوالاً للقاضي و ردت في الجزء السادس عشر، وهو الجزء المتعلّق بـ «إعجاز القرآن»، والذي طُبِعَ بتحقيق أمين الخوليّ. وستكون إرجاعاتنا لأرقام الصفحات و عناوين الأبواب و الفصول من هذه الطبعة.

(٢) المُغني ١٦/١٦٧-١٦٨. (٣) في المُغني: دليلاً.

(٤) من المُغني. (٥) في المُغني: الاستدلال الأول.

يُعلم^(١) أولاً أن هذا القرآن لم يظهر في السماء على مَلَكٍ، أو في الأرض على نبيٍّ أو غيره^(٢)، و خفي أمره ثم جعله ﷺ دَلَالَةً على نُبُوتِهِ^(٣)؛ لأنَّ هذا الجنس من الشَّبه - ما لم يَخْطُرَ (بالْبَالِ)^(٤) - لم يجب الشَّاعِلُ به. ولا يَمْتَنِعُ^(٥) على كُلِّ حالٍ مِنَ الْعِلْمِ بَأَنَّهُ ﷺ قد اختَصَّ بِالْقُرْآنِ اختصاصَه بالرَّسَالَةِ و بالدَّعْوَى، إلَّا ما قد عَرَفْنَاهُ؛ لَأَنَّهُ إِنْ أُحْدِثَ^(٦) في السَّمَاءِ على مَلَكٍ، فلاختصاص لا يَصِحُّ إلَّا على هذا الوجه. ولا يجوزُ أَنْ يُطْلَبَ في الاختصاص ما لا يمكن أكثر منه، وهذا كما نقوله في تعلق الفعل بالفاعل؛ لَأَنَّهُ لا يمكن فيه أكثر من وجوب وقوعه بحسب أحواله، فتى طالب المطالب فيه بأزيد من هذا التعلُّق^(٧) فقد طَلَبَ المُحَالَّ^(٨)، لَأَنَّا إِنْ قُلْنَا (فيه: إِنَّهُ)^(٩): يجب كوجوب المعلول فيه عن العلة إلى ما شاكله، كان ذلك ناقضاً للفعل والفاعل بطريق^(١٠) إثباتهما.

فكذلك القول في القرآن، لَأَنَّا نعلم أنه لو لم يحدث إلَّا عند ادِّعاء النبوة، ما كان يكون له من الحكم إلَّا ما قد عَرَفْنَاهُ، فإذا كان لو كان حادثاً لدلَّ على النبوة، فكذلك [متى]^(١١) جَوَزَ^(١٢) خلافه، فيجبُ أَنْ لا يقدَحَ في كونه دالًّا، بل يجبُ إبطال التَّجْوِيزِ بحصول طريقة الدلالة، كما أوجبنا على مَنْ قال: جَوَزُوا أَنْ

(١) في المَغْنِي: نَعْلَم. (٢) في المَغْنِي: نبيٍّ غيره.

(٣) في المَغْنِي: دلالة النبوة. (٤) ليست في المَغْنِي.

(٥) في المَغْنِي: يمنع.

(٦) في المَغْنِي: «لأنَّه إذا علم هذا الاختصاص الذي لا يمكن غيره قد حصل المراد. وقد علمنا أنه لا يمكن في القرآن اختصاص بالرسول و بالدعوى، إلَّا ما قد عرفناه، لَأَنَّهُ إِنْ لم يحدث إلَّا في تلك الحال لم يَصِحَّ في الاختصاص غيره».

(٧) في المَغْنِي: المتعلِّق. (٨) في المَغْنِي: طالب بالمحال.

(٩) من المَغْنِي. (١٠) في المَغْنِي: و طريق.

(١١) من المَغْنِي / ١٦٨. (١٢) في المَغْنِي: جَوَزَ فيه.

الفِعْل مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) يَقَعُ بِحَسَبِ مَقَاصِدِ الْعَبْدِ، وَأَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ وَجُوبِ وَقُوعِهِ بِحَسَبِ مَقَاصِدِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ ^(٢) فَعَلَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ التَّجْوِيزُ ^(٣) بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ التَّجْوِيزَ شَكٌّ وَإِمْكَانٌ، فَكِلَاهُمَا لَا يَقْدَحُ فِي الدَّلِيلِ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَالِ الْقُرْآنِ».

الكلامُ عليه فنقول و بالله التوفيق :

إِنَّ الْوَاجِبَ، قَبْلَ مُنَاقَضَتِهِ، بَيَانُ مُقَدِّمَةِ مُوجِزَةٍ فِيمَا يَحْتَاجُ الْمُعْجِزُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِطِ، لِيَتَكَمَّلَ دَلَالَتُهُ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي:
وَأَحَدُ شُرُوطِ الْمُعْجِزِ: أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَاقِضاً لِلْعَادَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ مَنْ ظَهَرَ فِيهِمْ.
وَالثَّالِثُ: أَنْ يَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمُدَّعِي النُّبُوَّةَ عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ لِدَعْوَاهُ.
وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَخْتَصِرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ، فَتَقُولَ:
الْمُعْجِزُ هُوَ: «مَا فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقاً لِمُدَّعِي النُّبُوَّةِ» فَيَشْتَمِلُ كَلَامُكَ عَلَى جَمِيعِ مَا تَقْدِمُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي جُمْلَةِ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَعَدَّرُ عَلَى الْخَلْقِ فِعْلٌ مِثْلُهُ، إِمَّا فِي جِنْسِهِ، أَوْ فِي صِفَتِهِ الْمَخْصُوصَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لَا يُمَكِّنُ الْعِلْمَ بِنُبُوَّتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مِمَّا يَتَعَدَّرُ عَلَى الْخَلْقِ فِعْلٌ مِثْلُهُ؛ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيمُ ^(٤) الشَّرْطِ الْأَوَّلِ يُغْنِي عَنْهُ.
فَأَمَّا مَا يُلْحِقُهُ قَوْمٌ بِشُرُوطِ الْمُعْجِزِ مِنْ كَوْنِهِ وَاقِعاً فِي حَالِ التَّكْلِيفِ، احْتِرَازاً مِنَ الطَّعْنِ بِمَا يُوجَدُ فِي ابْتِدَاءِ وَضْعِ الْعَادَاتِ، وَبِمَا يُفَعَّلُ مَعَ زَوَالِ التَّكْلِيفِ عِنْدَ

(١) في المغني: من الفاعل.

(٢) ليست في المغني.

(٣) في المغني: يبطل هذا التجويز.

(٤) في الأصل: بتقديم، و المناسب ما أثبتناه.

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ، فهو كَالْمُسْتَعْنَى عنه، وَإِنْ كَانَ لِذِكْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِيضَاحِ وَإِزَالَةِ الْإِيْهَامِ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ مَا يَقَعُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَادَاتِ لَيْسَ يُنْقَضُ لِعَادَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، فَخُرُوجُهُ عَمَّا شَرَطْنَاهُ وَاضِحٌ.

وَمَا يَقَعُ بَعْدَ زَوَالِ التَّكْلِيفِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ ارْتِفَاعِ حُكْمِ جَمِيعِ الْعَادَاتِ مُسْتَقَرًّا، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَقَضَتْ فِيهِ عَادَةٌ تَبَيَّنَتْ أُخْرَى وَاسْتَقَرَّ حُكْمُهَا، وَهَذَا كُلُّهُ زَائِلٌ بَعْدَ التَّكْلِيفِ.

عَلَى أَنَّ نَقْضَ الْعَادَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّبَوُّةِ إِلَّا مَعَ تَقَدُّمِ الدَّعْوَى، حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ، وَمَا يَقَعُ فِي ابْتِدَاءِ الْخُلُقِ وَبَعْدَ زَوَالِ التَّكْلِيفِ، لَمْ يَقَعْ مُطَابِقًا لِدَعْوَى تَقَدَّمَتْ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَالًّا، وَلَمْ يَتَّبَثْ فِيهِ الشَّرْطُ الَّذِي مَعَ تَبَوُّتِهِ يَكُونُ انْتِقَاضُ الْعَادَةِ دَالًّا.

وَالَّذِي لَهُ قُلْنَا: «إِنَّ الْمُعْجَزَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى» أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَتَّبَثْ ذَلِكَ لَمْ نَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ بَعْضٍ مِنْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ وَيُصَدِّقَ الْكَذَّابَ، فَيُخْرِجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَالًّا.

وَلِأَنَّ دَعْوَى مُتَحَمِّلِ الرِّسَالَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ جِهَتِهِ يُلْتَمَسُ التَّصْدِيقُ وَالْإِثْبَاتُ، فَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ التَّصْدِيقُ وَالْإِبَانَةُ مِمَّنْ تَعَلَّقَتْ الدَّعْوَى بِهِ وَالشَّمْسُ التَّصْدِيقُ مِنْ جِهَتِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَنَا لَوْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ رَسُولُهُ وَمُخْبِرٌ عَنْهُ بِمَا حَمَلَهُ، وَالتَّمَسَّ مِنْهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى صِدْقِهِ إِلَّا مَا وَقَعَ مِمَّنْ تَعَلَّقَتْ الدَّعْوَى بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ؛ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمُعْجَزِ.

فَأَمَّا الْوَجْهُ فِي كَوْنِهِ نَاقِضًا لِلْعَادَةِ، فَهُوَ: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِتَصْدِيقِ الْمُدَّعِي، بَلْ جُوزَ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا بِمَجْرَى الْعَادَةِ، وَلَا تَعَلُّقٌ لَهُ بِالتَّصْدِيقِ. وَلِأَنَّ الْفِعْلَ لَوْ دَلَّ - مَعَ كَوْنِهِ مُعْتَادًا - عَلَى التَّصْدِيقِ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ الْأَفْعَالِ الْمُعْتَادَةِ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَكَانَ يَجِبُ لَوْ جَعَلَ مُدَّعِي التَّبَوُّةِ الْعَلَمَ عَلَى صِدْقِهِ طُلُوعَ

الشَّمْسِ مِنْ مَّطْلَعِهَا، أَوْ وُرُودَ بَعْضِ الثَّمَارِ فِي إِتَانِهَا، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنْ يُعْلَمَ بِذَلِكَ صِدْقُهُ. وَهَذَا مِمَّا لَا شُبْهَةَ فِي بُطْلَانِهِ.

فَأَمَّا الْوَجْهُ فِي إِيْجَابِنَا اخْتِصَاصَهُ بِالْمُدَّعِي لِلنَّبُوءَةِ عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ لِدَعْوَاهُ فَهُوَ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُعْلَمَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّجْوِيزِ لَوْقُوعِهِ لغير وجه التصديق، و مع التَّجْوِيزِ لَدَلِّكَ لَا يُعْلَمُ صِدْقُ الْمُدَّعِي. فَإِذَا لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا لِلتَّصْدِيقِ، وَ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ لغيره لَكَانَ قَبِيحاً خَارِجاً عَنِ الْحِكْمَةِ.

وَإِنَّمَا زِدْنَا فِي هَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمُدَّعِي لِلنَّبُوءَةِ عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ، وَ لَمْ نَشَرْطِ الْاِخْتِصَاصَ الْمُطْلَقَ الَّذِي يَشَرْطُهُ غَيْرُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

مِنْهَا: مَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ النَّقْلُ وَ الْحِكَايَةُ.

و مِنْهَا: مَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهِ.

فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: إِذَا عَلِمَ حَدُوثُهُ مُطَابِقاً لِدَعْوَى الْمُدَّعِي، عَلَى وَجْهِ لَمْ تَجْرِبْ بِهِ الْعَادَةُ وَ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْقَدِيمِ تَعَالَى تَكَامَلَتْ دِلَالَتُهُ؛ لِأَنَّ حَالَ حَدُوثِهِ غَيْرُ مُفْصَلَةٍ مِنْ حَالِ اخْتِصَاصِهِ بِالْمُدَّعِي، وَ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ حَدَثَ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِدَعْوَاهُ وَ لَا مُخْتَصِّصٍ بِهِ، وَ جَعَلَهُ هُوَ بِالنَّقْلِ وَ الْحِكَايَةِ مُخْتَصِّصاً بِهِ.

وَ أَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي: فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ ^(١) بِوُرُودِهِ مُطَابِقاً لِدَعْوَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِتَصْدِيقِهَا؛ وَ إِنْ عَلِمَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَنَّهُ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ؛ لِأَنَّ حِكَايَتَهُ إِذَا أَمَكَّنْتَ جَازَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فَعَلَهُ تَصْدِيقاً لغير مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ.

وَ إِنْ وَرَدَ مُطَابِقاً لِدَعْوَاهُ بِنَقْلِهِ وَ حِكَايَتِهِ، أَوْ بِنَقْلِ ^(٢) مَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي ارْتِفَاعِ الْأَمَانِ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ، فَلَا بُدَّ فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنْ اشْتِرَاطِ وَقُوعِ

(١) فِي الْأَصْلِ: يَعْلَمُهُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: يَنْقُلُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

الاختصاص، من جهة القديم تعالى؛ لِئَمَّا وَقَعَهُ، مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ.
ولأنَّه لو جازَ أَنْ يَدُلَّ الاختصاصُ - الَّذِي لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَهُ
وَلَا فَعَلَ الْمُعْجَزَ مِنْ أَجْلِهِ - لَجَازَ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى النَّبَوَّةِ مَا لَا نَتَّقُ بِأَنَّهُ مِنْ
فِعْلِهِ تَعَالَى.

فَإِذَا كَانَ مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ لَا يَدُلُّ - مِنْ حَيْثُ جَازَ وَقُوعُهُ مِمَّنْ يَفْعَلُ الْقَبِيحَ،
وَيُصَدِّقُ الْكَذَّابَ - فَكَذَلِكَ مَا لَا يُعْلَمُ وَقُوعُ الْاِخْتِصَاصِ بِهِ مِنْ جِهَتِهِ تَعَالَى لَا يَدُلُّ
لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَلَا فَرْقَ فِي حُصُولِ الْاِخْتِصَاصِ الدَّالِّ عَلَى النَّبَوَّةِ بَيْنَ أَنْ يُحْدِثَ اللَّهُ تَعَالَى مَا
يُمْكِنُ فِيهِ الْحِكَايَةُ وَالتَّنْقُلُ عَلَى يَدِ الرَّسُولِ وَبِحَضْرَتِهِ، وَبَيْنَ ^(١) أَنْ يُحْدِثَهُ وَيَأْمُرَ
بَعْضَ مَلَائِكَتِهِ بِإِنزَالِهِ إِلَيْهِ وَاِخْتِصَاصِهِ بِهِ؛ لِأَنَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً، يَرْجِعُ
الْاِخْتِصَاصُ إِلَى الْقَدِيمِ تَعَالَى، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَهُ عَلَى يَدِهِ كَانَ الْمُعْجَزُ نَفْسَ ذَلِكَ
الْفِعْلِ الْحَادِثِ، وَإِذَا أَمَرَ بِنَقْلِهِ إِلَيْهِ كَانَ الْعِلْمُ الْوَاقِعُ مَوْقِعَ التَّصْدِيقِ هُوَ أَمْرُهُ بِنَقْلِهِ
إِلَيْهِ.

وَنَحْنُ نُوَخِّرُ اسْتِقْصَاءَ مَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الزِّيَادَاتِ وَالتَّفْرِيعَاتِ، لِنَتَكَلَّمَ
عَلَيْهِ عِنْدَ إِبْرَادِ صَاحِبِ الْكِتَابِ لَهُ فِي مَوَاضِعِهِ، لئَلَّا يَفْعَ مَنَا تَكَرَّارًا.

وَإِذَا صَحَّحْتُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا بَطَلَ قَوْلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ: إِنَّ الَّذِي
يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ ظُهُورُ الْقُرْآنِ مِنْ جِهَتِهِ وَجَعْلُهُ إِيَّاهُ دَلَالَةً عَلَى نُبُوَّتِهِ،
وَأَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ - مِثْلُ أَنْ لَا يَكُونَ ظَهَرَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ -
تَصِحُّ الدَّلَالَةُ مِنْ دُونِهِ، وَإِنْ كَانَ يَجِبُ حُلُّ الشُّبْهَةِ فِيهِ، إِذَا أُورِدَ عَلَى سَبِيلِ الطَّغْنِ،
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُهُ وَاجِباً فِي الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِكَافٍ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: وَهُوَ، وَ مَا أَتَيْنَاهُ مُنَاسِبَ لِلْسِّيَاقِ.

الدّلالة من وجهين :

أحدهما : أنّ ظُهورَهُ - وإنّ عُلِمَ مِنْ جِهَتِهِ ، ثُمَّ عُلِمَ أَيْضاً كَوْنُهُ نَاقِضاً لِلْعَادَةِ
وَمُتَعَذِّراً عَلَى الْبَشَرِ - فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ عِنْدَ الْمُسْتَدَلِّ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلٍ مَنْ لَيْسَ بِبَشَرٍ مِنْ
مَلَكٍ أَوْ جِنِّيٍّ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْفَاعِلُ هُوَ الَّذِي خَصَّ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعُقُولَ
لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى مَبْلَغٍ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ مَنْزِلُهُ مِنْ عَدَا الْبَشَرِ فِي الْفَصَاحَةِ وَ الْبَلَاغَةِ .
وَهِيَ غَيْرُ مُوجِبَةٍ كَوْنِ أَحْوَالِهِمْ مُسَاوِيَةً لِأَحْوَالِنَا فِيهِمَا حَتَّى يَقْطَعَ عَلَى أَنَّ مَا يَتَعَذَّرُ
عَلَيْنَا مُتَعَذِّرٌ عَلَيْهِمْ . وَ هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهِ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ لَيْسَ
بِمُقْنَعٍ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ - مَعَ الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، وَمَعَ نَقْضِهِ لِلْعَادَةِ
وَتَعَذُّرِهِ عَلَى الْبَشَرِ - كَوْنُهُ مِنْ فِعْلِ الْقَدِيمِ تَعَالَى ، وَخُرُوجُهُ مِنْ مَقْدُورٍ جَمِيعِ
الْمُحَدِّثِينَ ؛ لَمْ تَسْتَقِمَّ أَيْضاً الدَّلَالَةُ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَصَّهُ بِهِ ،
وَفَعَلَهُ عَلَى يَدِهِ تَصَدِيقاً لَهُ .

وَمَتَى لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّجْوِيزِ ؛ لَوْ قُوعِ الْاِخْتِصَاصِ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ
مِمَّنْ ^(١) يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُمَكِّنُ فِيهِ الثَّقُلُ وَالْحِكَايَةُ ، وَمَعَ التَّجْوِيزِ
لِذَلِكَ لَا تَصِحُّ الدَّلَالَةُ .

وَهَذَا الْوَجْهُ أَخَصُّ بِالطَّعْنِ عَلَى مَا أوردَهُ هَاهُنَا ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَا يُحْتَاجُ إِلَى عِلْمِهِ
مِنْ اِخْتِصَاصِ الْمُعْجَزِ بِالرَّسُولِ ، دُونَ حَالِ الْمُعْجَزِ فِي نَفْسِهِ وَمِنْ فِعْلِ أَيْ فَاعِلٍ
هُوَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّحَ فِيمَا يَأْتِي بِأَنَّ مَعَ تَجْوِيزِ كَوْنِهِ مِنْ فِعْلِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَدْ
يَكْدُلُ عَلَى التَّبَوُّة .

فَقَدْ وَضَحَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مَا ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِطٍ فِي الدَّلَالَةِ وَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ

(١) فِي الْأَصْلِ : مَنْ ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

بيانُ الوجهِ فيه - عند إيرادِهِ على سبيلِ الطَّعنِ والشُّبهة - لا بُدَّ أن يكونَ شرطاً، بدلالةِ أَنَّهُ متى ادَّعي [و] لم يَتَقَدِّمِ العِلْمُ به للمستَدِلُّ، كانَ مُجَوِّزاً لما لا تَصِحُّ الدَّلالةُ مع تَجْوِيزِهِ.

و ليس له أن يقولَ: فكيف السَّبِيلُ إلى العِلْمِ بالاختصاصِ الَّذي ذكرْتُمُوهُ، وأنَّ المُعْجَزَ لم يَظْهَرْ على غَيْرِ مُدَّعي التَّبَوُّة، وذلك ممَّا لا سَبِيلَ إليه إذا كان المُعْجَزُ ممَّا يُمكنُ فيه النُّقْلُ والحِكايةُ؟ لأنَّا سُبِينُ فيما نَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الكَلَامِ الطَّرِيقَ إليه، ونُوضِّحُ القَوْلَ فيه، ونكشِفُهُ بمشيئةِ الله تعالى وعونه.

فأما قَوْلُهُ: إنَّ ظُهْرَ القرآنِ على يَدِ الرَّسُولِ ﷺ، هو الاختصاصُ الَّذي لا يَمَكُنُ غَيْرُهُ؛ لأنَّهُ إن لم يَكُنْ حَدَثٌ إلَّا في تلكِ الحالِ لم يَصِحَّ في الاختصاصِ غَيْرُهُ، وإن كانَ قَدْ حَدَثَ في السَّمَاءِ على مَلَكٍ، فالاختصاصُ لا يَصِحُّ إلَّا على هذا الوجه. وحنَّله ذلك على تَعَلُّقِ الفِعْلِ بالفاعلِ، واقتِصارِنا عليه في الدَّلالةِ، مِن غيرِ طَلَبٍ لِمَا هُوَ لَدَيْهِ مِنْهُ مِنَ التَّعَلُّقِ... إلى آخرِ كلامِهِ؛ فباطِلٌ بما أوردناه؛ لأنَّا قد بَيَّنَّا أنَّ الاختِصاصَ الَّذي اقتصَرَ عليه غيرُ كافٍ في الدَّلالةِ، وأنَّه متى عُلِمَ أنَّ المَظْهَرَ للمُعْجَزِ على يَدِ المدَّعي هو القَدِيمُ تعالى، أو مِن أَمَرِهِ القَدِيمُ تعالى بإظهارِهِ استتَقَامَتْ دِلالاتُهُ.

وإنَّ فَرْقَ بين الاختِصاصَيْنِ يَكُونُ أَظْهَرَ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِما دالًّا على الأمرِ المَطْلُوبِ، والآخِرِ غَيْرِ دالٍّ، ولا ممَّا يَسْتَحِقُّ أن يَكُونَ دالًّا، فكيف يَصِحُّ ادِّعَاؤُهُ مع ما ذكرناه أَنَّهُ لو لم يَحْدُثْ إلَّا عِنْدَ ادِّعَاءِ التَّبَوُّة لم يَكُنْ له من الحُكْمِ إلَّا ما لَهُ، وإن كانَ حَدِثاً مِنْ قَبْلُ؟

و قَوْلُهُ: «إنَّ هذا الاختِصاصَ هو الَّذي لا يُمكنُ غَيْرُهُ».

إنَّ أَرَادَ نَفِيَّ صِحَّةِ حُصُولِ اختصاصِ يَرِيدُ على ما ذكرَهُ فيما أوردناه يُفْسِدُهُ؛ لأنَّا قد بَيَّنَّا اختصاصاً أَزِيدَ ممَّا اقتصَرَ عليه، و دَلَّلْنَا أيضاً على أنَّ دِلالةَ المُعْجَزِ

لا تَسْتَمِرُّ إِلَّا مع ثُبُوتِهِ، و أَنَّ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غَيْرُ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ.
وإنَّ أَرَادَ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ يُوَصِّلُ إِلَى الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي
ذَكَرَهُ، و إنَّ كَانَ حُصُولُهُ جَائِزاً، فَسَنَبِّينُ فِيمَا بَعْدَ أَنَّ إِلَى ذَلِكَ طَرِيقاً يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ
مِنْهُ.

و لو لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ يُوَصِّلُ إِلَيْهِ أَيْضاً - عَلَى مَا اقْتَرَحَ - لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ مَا
اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْاِخْتِصَاصِ دَالّاً؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا لَمْ
يَكُنْ لِي سَبِيلٌ إِلَى الْعِلْمِ بِالْاِخْتِصَاصِ - الَّذِي إِذَا ثَبَتَ وَ عُلِمَ حُصُولُهُ كَانَ دَالّاً عَلَى
التَّصْدِيقِ لَا مَحَالَةَ - جَعَلْتُ مَا أَحَدُ السَّبِيلِ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهِ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ دَالّاً،
و إنَّ كَانَ مِمَّا إِذَا اعْتَبِرَ لَمْ تَكُنْ فِيهِ دِلَالَةٌ.

فَأَمَّا تَعَلُّقُ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ: فَإِنَّمَا لَمْ يُطَالَبْ فِيهِ بِتَعَلُّقٍ أَزِيدَ مِنَ الْمَعْلُومِ لَنَا؛ لِأَنَّ
الْقَدْرَ الْحَاصِلَ مِنَ التَّعَلُّقِ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا نُرِيدُهُ مِنْ كَوْنِهِ فِعْلاً لَهُ. و لو لَمْ
يَكُنْ ذَلِكَ كَافِياً لَطَالَبْنَا بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ. و إِنَّمَا أَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: جَوَّزُوا أَنْ تَقَعَ
أَفْعَالُكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، بِحَسَبِ قُصُودِكُمْ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تُضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا
بِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّعَلُّقِ الْمَعْلُومِ حُصُولُهُ مَعْنَا، و إِذَا كَانَ تَعَلُّقُهَا بِنَا مُتَيَقِّناً^(١) - و لَمْ
يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بغيرِنَا، لو كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِهِ، إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، و اسْتَحَالَ أَنْ تَكُونَ
مُتَعَلِّقَةً بِنَا و بغيرِنَا معاً. لَا اسْتِحَالَه فِعْلٌ مِنْ فَاعِلَيْنِ - وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّهَا أَفْعَالٌ لَنَا،
و نَفْيُ حُصُولِ عُلُقَةٍ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ غَيْرِهَا.

فَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ، إِذَا أَرَادَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى
أَنَّ الْاِخْتِصَاصَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُفْتَعٍ فِي الدَّلَالَةِ، و أَنَّ إِثْبَاتَ مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ،
لِيَلْحَقَ بِتَعَلُّقِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ. و لو فَعَلَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، لَكِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى

(١) فِي الْأَصْلِ: مُتَيَقِّناً، و مَا أَثْبَتَاهُ وَرَدَ فِي الْهَامِشِ بِلا عِلَامَةِ التَّصْحِيحِ.

في أن الاختصاصين لا فرق بينهما، وقد بينا أن بينهما فرقا واضحا.

قال صاحب الكتاب^(١):

«إفان قال^(٢): فأني أقدح بذلك في كونه مُعْجِزاً أصلاً.

فأقول^(٣): إذا كان لا ينفصل حاله - وقد حدث من حاله، وقد كان من قبل حادثاً - فيجب أن لا يكون دليلاً على النبوة، وأن يكون الذي يدل^(٤) عليها ما يُعلم في الحال أنه حادث، كإحياء الموتى وقلب العصا حيّة، دون الأمور التي يجوز فيها ما ذكرناه.

وهذا كما قلتم: إن تعلق الفعل بفاعله إنما يدل على حاجته إليه، وحدوثه من قبله، متى علم أنه حادث. فأما إذا^(٥) لم يُعلم ذلك لم يصح كونه دالاً.

وكذلك القول في المُعْجِز، إنه لا بد من إثبات حادث عند دعواه من قبله تعالى يَجَلُّ محلّ التصديق؛ فإذا كان الأمر الذي يظهر يجوز أن لا يكون في حكم الحادث، فيجب أن لا يصح الاستدلال به؛ أو لستم قد فصلتم بين دلالة القيام والفعود على حاجتهما إلى مُخَدِّث، وبين حُرْمَةِ موضع الضرب وحُضْرَتِهِ بأن قلتم: إن ذلك حادث، فصَحَّ أن يدل؟

وهذا ليس بواضح^(٦)، وإنما يظهر بعد كون^(٧)، فلا يصح أن يدل، فيجب مثل ذلك في المُعْجِز.

فإن قلتم: إن القرآن حادث في الحقيقة، في حال ظهوره على النبي ﷺ، فهو خارج من الباب الذي ظننتم.

قيل لكم: إنه - وإن كان حادثاً - فهو في حكم الباقي، كما أنه الآن (وإن كان

(١) المُغْنِي فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ ١٦/١٦٨-١٧٠.

(٢) من المُغْنِي.

(٣) في المُغْنِي: و أقول.

(٤) في المُغْنِي: دل.

(٥) في المُغْنِي: فاذا.

(٦) في المُغْنِي: بواقع.

(٧) في المُغْنِي: كمون.

حادثاً إذا تلاه التالي فهو في حُكم الباقي، فإذا جاز^(١) فيه أن يكون في حُكم الباقي وفي حُكم الحادث، فيجب أن تدُلُّوا على أنه في حُكم الحادث، ليتم الاستدلالُ لكم به على النُبوة.

و بعدُ، فإنكم تقولون في القرآن ما يمنع أن يكون حادثاً في حال ظهوره على الرّسول ﷺ عندهم، لأنكم تزعمون أنه تعالى أحَدَتْهُ جُمْلَةً واحدةً في السّماء، وأن جبريل عليه السلام كان يُنزلُهُ على النَّبيِّ ﷺ بحسب الحاجة إليه، فكيف يصحُّ أن تُقدِّروه تقدِيرَ الحادث، وأنتم تُصَرِّحون القولُ بأنه ممّا تقدّم حدوْثُهُ، فإذا كان ذلك حالُهُ عندهم فكيف يدُلُّ على بُنُوته عليه السلام؟

ثم قال: قيل له: إنَّ المعْتَبِرَ في هذا الباب أن^(٢) يَظْهَرُ عند ادّعاءه النُبوة ما لو لا صِحّة بُنُوته لم يكن ليَظْهَرُ، فمتى كان الأمرُ الَّذي يَظْهَرُ عليه بهذا الصّفة صحَّ كونه دالّاً على النُبوة.

يُبَيِّن ذلك أن ما يَظْهَرُ عند ادّعاءه فقد كان يَجُوزُ أن يَظْهَرُ لو لا صِحّة بُنُوته لا يجوزُ أن يكونَ دالّاً؛ فإذا كانَ هذا طريقَ دِلالة المُعْجِزات، وهو قائمٌ في القرآن كقيامه في إحياء الموتى وما شاكله، فيجب أن تكون دِلالة الجميع لا تختلفُ، من حيث لم يختلف طريق دلالته.

ومتى لم تُقَلْ بهذه الطريقة لم يصحَّ الاستدلالُ بالمُعْجِزات. وهذا كما نقوله في دِلالة المُخْدِثِ على الفاعل أنه يعتبر فيه وقوعه بحسب أحواله، على وجهٍ لولاه لم يقع؛ فمتى عَلِمنا ذلك من حاله دلٌّ، وإن اختلف أحواله وأجناسه؛ فكذلك إذا عَلِمنا من حال الأمر الظاهر على مدّعي النُبوة أنه حادثٌ عند دعواه، على وجهٍ لولاه ولو لا صِحّة بُنُوته لما ظَهَرَ، فيجب أن يكونَ دالّاً. واختلاف أحواله لا يؤثرُ في هذا الباب.

يُبَيِّن ذلك: أنه لو كان المعْتَبِرُ بأن يتقدّم العلم بحال ذلك الأمر الظاهر لوجبَ مثله

(١) من الهامش، مع علامة التصحيح، وليست في المعنى.

(٢) في الأصل: بأن، وما أثبتناه من المعنى.

في الشاهد؛ فكان يجب أن لا يدلّ ظهور الشعر و الخطب ممّن يختصّ بهما على تقدّم في العلم، بأن يجوز أن ذلك قد كان حادثاً، وأنّ المختصّ به لم يبتدئ به^(١)، بل أخذه عن غيره، وهذا يطرق باب الجهالات في دلالة الفعل على أحوال الفاعلين.

يبيّن ذلك: أنّه قد ثبت أن إحياء الموتى حادث لا محالة من قبله تعالى، وأنّ نقل الجبال و قلب المدن، إلى ما شاكلهما^(٢) قد يجوز، بل تقطع على حدوثهما من قبل من ادعى النبوة. ولم يمنع ذلك من كونه دالاً، للوجه الذي ذكرناه، وهو أنّه ممّا قد علم أنّه لولا صدقه في ادعاء النبوة لما ظهر، وإنّ خالف حالهما حال إحياء الموتى.

وكذلك فلو جعل دليل نبوته أنّه يمتنع على الناس القيام و القعود، أو يتفق من العالم تضديقه، و الخضوع له عند أدنى^(٣) و هلة، لكان ذلك يدلّ^(٤) كدلالة إحياء الموتى من الوجه الذي بيّناه.

وإن كانت الحال مختلفة، فبعض ذلك حادث من قبله تعالى^(٥) و بعضه يكشف عن تغيير أحوال العقلاء في الدواعي^(٦)، إلى غير ذلك.

فكذلك القول في ظهور القرآن: أنّه يجب أن يكون دالاً، وإن لم يعلم المفكّر أنّه ابتداء، أو ابتداء في الحال؛ لأنّ حاله - وهو كذلك - كحالهِ وإن كان مبتدأ في الوقت، كما أنّ حال نقله الجبال عن قدرته كحالهِ لو كان القديم تعالى فعلة.

الكلام عليه

يقال له: قد أطلت السؤال و الجواب معاً بما لا محصول. و اعتمدت على

(١) في المغني: ينشده. (٢) في الأصل: شاكلها، و ما أثبتناه من المغني.

(٣) في المغني: أول. (٤) من المغني.

(٥) في هذا الموضع من المغني زيادة: و بعضه يكشف عن أمر قد حدث من قبله.

(٦) في المغني: الدعاوي.

دعوى لم تَشَاغَلْ بالدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّتِهَا. وَقَدِّمْتَ أَمَامَ جَوَابِكَ مَقْدَمَةً صَحِيحَةً، لَكِنَّكَ لَمْ تَنْبَيِّنْ وَجَهَ مُوَافَقَتِهَا لِمَا ادَّعَيْتَهُ وَعَوَّلْتَهُ عَلَيْهِ، وَظَنَنْتَ أَنَّ الْمَقْدَمَةَ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً مُسَلِّمَةً فَقَدْ صَحَّ مَا رَتَّبْتَهُ عَلَيْهَا مِمَّا لَا تَقْتَضِي صِحَّتُهَا صِحَّتَهُ؛ وَهَذَا لَا يَخْرُجُ عَنْ أَنَّ يَكُونَ غَلْطاً أَوْ مُعَاْلَظَةً؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِيمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ - بِمَا يَظْهَرُ عِنْدَ ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ مِمَّا يُعْلَمُ - أَنَّهُ لَوْلَا صِحَّةُ نُبُوَّةِ الْمُدَّعِي لَمْ يَظْهَرْ، لَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَكَ فِيمَا اقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ وَادَّعَيْتَهُ أَنَّهُ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ أَنَّهُ بِهِذِهِ الصِّفَةِ؟

أَوْ لَيْسَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ظُهُورَ الْأَمْرِ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ الثَّقُلُ وَالْحِكَايَةُ - وَإِنْ كَانَ خَارِجاً مِنَ الْعَادَةِ - غَيْرُ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ وَاخْتَصَّ بِهِ، مِنْ حَيْثُ كَانَ جَائِزاً أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي خَصَّ نَفْسَهُ بِظُهُورِهِ وَتَقْلَهُ عَمَّنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَجَعَلَهُ عَلَماً عَلَى صِدْقِهِ، أَوْ تَقْلَهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي جَوَازِ فِعْلِ الْقَبِيحِ مِنْهُ؟! وَإِنَّا مَتَى لَمْ نَأْمَنْ هَذِهِ الْحَالَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّصْدِيقِ وَالْقَطْعِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى^(١).

وَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوْفُّرُكَ كُلَّهُ مَصْرُوفاً إِلَى أَنَّ الْكَفَايَةَ وَاقِعَةٌ بِالْقَدْرِ الَّذِي اقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا صِحَّةُ نُبُوَّةِ الْمُدَّعِي لَمْ يَكُنْ، وَإِلَّا فَلَا مَنَفْعَةَ فِيمَا قَدَّمْتَهُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَكَ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ:

كُلُّ أَمْرٍ ظَهَرَ عَلَى مُدَّعِي النُّبُوَّةِ - عَلَى وَجْهِ لَوْلَا صِحَّةُ نُبُوَّتِهِ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ - فَهُوَ دَالٌّ عَلَى صِحَّةِ النُّبُوَّةِ، وَيَبْقَى عَلَى مَنْ ادَّعَى فِي فِعْلٍ مُعَيَّنٍ - عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ - أَنَّهُ دَالٌّ، أَنْ يُبَيِّنَ مُوَافَقَتَهُ لَتِلْكَ الْجُمْلَةِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضاً الْفَرْقَ بَيْنَ دِلَالَةِ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ

(١) فِي الْأَصْلِ: الدَّعْوَةُ، وَالظَّاهِرُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

فيه الثقل، وبين القرآن وأمثاله؛ لأن الثقل بحيث لم يكن فيه حصل لنا الأمان من الوجه الذي لأجل تجويز ما يأتي فيه النقل، لم يكن دالاً، فسقط بذلك قول من سوى بين الأمرين، وادعى أن طريق دلالة الجميع لا يختلف.

فأما دلالة الفعل على الفاعل فغير مفتقرة إلى اعتبار جنس الفعل ونوعه والنظر في أحواله؛ لأن تعلقه به واحتياجه في وقوعه إلى أحواله لا يختلفان، وإن اختلفت أجناس الأفعال وأحوالها. فالواجب على من ظن في الموضع الذي تقدم - أنه دال من غير حاجة إلى النظر فيما أوجبنا النظر فيه، وحمل ذلك على دلالة الفعل على الفاعل - أن يبين فيما ادعاه أنه بهذه الصفة؛ فإننا لم نقل في الفعل والفاعل ما ذكرناه إلا بدلالة أوجبنا علينا القول به، ونحن نطلب بمثلها من ادعى، في بعض الأشياء، مساواته لدلالة الفعل على فاعله؟ مع أننا قد دللنا - فيما تقدم - وتأخر - على أن الاختصار على ما اقتصر عليه صاحب الكتاب غير كافٍ، وأنه مخل بما لا بد في دلالة التصديق منه، ولا غنى بها عنه.

فأما قوله: «لو كان المعتبر بأن يتقدم العلم بحال ذلك الأمر الظاهر، لوجب أن لا يدل ظهور الشعر والخطب على علم من اختص بهما؛ لتجويزه أن يكون ذلك حادثاً من قبل، وأن المختص به أخذه عن غيره».

فقد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب كيفية القول في دلالة الشعر وما جرى مجراه من الكلام على علم فاعله، وما يقطع به على إضافته إلى من ظهر منه وما لا يقطع به، وفصلنا بينه وبين ظهور القرآن، واستوفينا غاية الاستيفاء.

على أننا نقول له: كل شعر أو كلام ليس بشعر ظهر من بعضنا، وجوزنا أن يكون نقله وحكاؤه، لفقد ما يقتضي أن يكون المبتدئ به والسابق إليه، من الدلائل والأمارات التي قد تقدم ذكرنا لها فيما سلف من الكتاب؛ فإنه لا يدل على أن من ظهر عليه عالم بكيفية صيغته وترتيبه. وأكثر ما يدل عليه من حاله أنه عالم

بِحِكَايَتِهِ؛ لَأَنَّ الْحِكَايَةَ هِيَ الْمَعْلُومُ حَدُوثُهَا مِنْ جِهَتِهِ، وَقَدْ ضَرَبْنَا لَذَلِكَ مِثَالاً لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَهُوَ:

أَنْ يُحْضَرَ أَحَدُنَا ثَوْباً حَسَنَ الصَّنْعَةِ لَمْ يُشَاهَدْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ صَانِعُهُ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى إِضَافَتِهِ لَهُ إِلَيْهِ إِلَّا إِلَى دَعْوَاهُ.

فَإِذَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ الْامْتِنَاعُ مِنْ تَصْدِيقِ هَذَا الْمُدَّعِي وَإِضَافَةِ الثَّوْبِ إِلَى صَنْعَتِهِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عِلْمِهِ، دُونَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِصَنْعَتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ صَنْعَتِهِ. وَلَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي بَابِ الدَّلَالَةِ مَجْرِئاً أَنْ يَصْنَعَ بِحَضْرَتِنَا ثَوْباً، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْكَلَامِ؛ لَأَنَّ النُّقْلَ فِيهِ يُمَكِّنُ كَمَا يُمَكِّنُ فِي الثَّوْبِ وَأَشْبَاهِهِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: خَبَرْنَا عَنْكَ لَوْ أَحْضَرْتَ مُحْضَرُ قَصِيدَةً مِنَ الشُّعْرِ، وَادَّعَى أَنَّهُ مُؤَلِّفُهَا وَمُبْتَدِعُهَا - وَهُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبَ فِي خَبَرِهِ، وَلَمْ تَرْجِعْ فِي عِلْمِهِ بِالشُّعْرِ إِلَّا إِلَى ظُهُورِ الْقَصِيدَةِ مِنْ جِهَتِهِ، دُونَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ التَّصَرُّفُ فِي أَمْثَالِهَا وَالْقَوْلُ فِي أَوْزَانٍ وَمَعَانٍ تُفْتَرَحُ عَلَيْهِ - مَا كُنْتَ تَقْطَعُ عَلَى عِلْمِهِ بِالشُّعْرِ وَصِحَّةِ إِضَافَةِ الْقَصِيدَةِ إِلَيْهِ؟

فَإِنْ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَقْطَعُ بِذَلِكَ»، قَالَ قَوْلًا مَرْغُوبًا عَنْهُ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَقْطَعَ فِيمَنْ أَحْضَرَهُ الثَّوْبَ وَسَائِرَ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ النُّقْلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ!

وَقِيلَ لَهُ: وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ عِلِمَتِ صِحَّةَ قَوْلِ هَذَا الْمُدَّعِي، وَأَنْتَ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ كَاذِباً جَاهِلاً بِقَوْلِ الشُّعْرِ وَتَأْلِيفِهِ، وَإِنَّمَا نَقَلَ تِلْكَ الْقَصِيدَةَ عَنْ غَيْرِهِ؟ وَفَسَادُ ارْتِكَابِ ذَلِكَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى، فَيُحَوِّجَ إِلَى الْإِطَالَةِ.

فَإِنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِلَّا الْقَدَرُ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى عِلْمِهِ بِتَأْلِيفِ الشُّعْرِ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ صَاحِبُ الْقَصِيدَةِ.

قِيلَ لَهُ: أَفَلَيْسَ إِذَا عِلِمَتَ بَعْضَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْأَمَارَاتِ، أَنَّ تِلْكَ

الفَصِيْدَةُ لم يُسَبِّقْ إِلَيْهَا تَقَطُّعٌ عَلَى عِلْمِهِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ : بَلَى ؟ !
 فيقالُ له : فقد صِرَتْ فِي بَابِ إِضَافَةِ الشُّعْرِ إِلَى مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ بَغْيِرٌ حَالِهِ ^(١) ،
 وَ هَلْ هُوَ مِمَّا سَبَقَ إِلَيْهِ أَوْ ابْتَدَأَ مِنْ جِهَةٍ مَنْ ظَهَرَ مَعَهُ ؟ وَ بَطَلَ تَقْدِيرُكَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ
 مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي بَابِ الشُّعْرِ . كَمَا أَنَّهُ - عَلَى مَا ادَّعَيْتُهُ - غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي دَلَالَةِ
 الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّكَ قَدْ صَرَّحْتَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ دَالٌّ مَعَ تَجْوِيزِ النَّاطِرِ أَنَّهُ مَنْقُولٌ غَيْرُ مُبْتَدَأٍ ،
 وَ لَيْسَ يُمْكِنُكَ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ هَذَا فِي دَلَالَةِ الشُّعْرِ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْكَلَامِ .
 عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ تَجْوِيزَ النَّاطِرِ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا - قَبْلَ ادِّعَاءِ مَنْ
 أَظْهَرَ ^(٢) الرِّسَالَةَ ، وَ أَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ غَيْرِ مَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَقْلِهِ إِلَيْهِ
 - يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الاسْتِدْلَالِ بِهِ ، فَبَطَلَ مَا ذَكَرَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

فَأَمَّا تَسْوِيتُهُ بَيْنَ نَقْلِ الْجِبَالِ وَ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى ، وَ اتِّفَاقِ التَّصْدِيقِ مِنْ جَمِيعِ
 الْخَلْقِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مُعْتَادٍ فِي بَابِ الدَّلَالَةِ وَ إِنْ كَانَ وَجْهًا مُخْتَلِفًا ، وَ قَوْلُهُ :
 «فَكَذَلِكَ ظَهَرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ ، وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَفْكُرُ أَنَّهُ ابْتَدَأَ» ^(٣) فِي حَالٍ ، لِأَنَّ حَالَهُ
 وَ هُوَ مُبْتَدَأٌ كَحَالِهِ لَوْ كَانَ غَيْرَ مُبْتَدَأٍ فِي بَابِ الدَّلَالَةِ ؛ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ دَلَالَةَ مَا ذَكَرَهُ
 مِنْ نَقْلِ الْجِبَالِ وَ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى التَّصْدِيقِ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ ، وَ إِنْ كَانَتْ
 هَذِهِ الْأُمُورُ فِي أَنْفُسِهَا مُخْتَلِفَةً . وَ إِنَّمَا لَمْ تَخْتَلِفْ لِأَنَّ مَرَجِعَ كُلِّ ذَلِكَ إِلَى فِعْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى ، يُقَطِّعُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا لِلتَّصْدِيقِ وَ الْإِبَانَةِ ؛ لِأَنَّ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى وَ إِنْ كَانَ
 فِعْلُهُ تَعَالَى ، وَ وَاقِعًا مَوْقِعَ التَّصْدِيقِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ؛ فَكَذَلِكَ نَقْلُ الْجِبَالِ وَ اجْتِمَاعُ الْعَالَمِ
 عَلَى التَّصْدِيقِ ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْجِبَالِ يَدُلُّ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى عَلَى يَدِ مَنْ ظَهَرَ
 عَلَيْهِ - عَلَى اخْتِصَاصِ الْفَاعِلِ بِقَدْرِ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهَا ، وَاقِعَةٍ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى عَلَى
 سَبِيلِ التَّصْدِيقِ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ . (٢) فِي الْأَصْلِ : ظَهَرَ ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : ابْتَدَأَ ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ وَفَقًا لِلْمَعْنَى .

و اجتماع الخلق على التصديق يدلُّ أيضاً على أمورٍ فعلها - جلّ وعزّ - على خلاف العادة، اقتضت بإجماع الدواعي و اتفاقها.
و جميع هذه الوجوه نأمن فيها أن يكون الاختصاص بالتصديق واقعاً ممّن يجوز أن يصدق كذاباً.

و ليس كذلك الحال فيما يجري مجرى الكلام، إذا اعتبرنا وجه دلالته على الثبوت؛ لأنّا إذا لم نعلمه مبتدأ في الحال، و لم نعلم - إن كان غير مبتدأ - أن نقله إلى من ظهر عليه - إنّما كان بالله تعالى، و بمن أمره الله تعالى بنقله - يجوز أن يكون انتقاله و ظهوره إنّما كانا ممّن يجوز أن يصدق الكذاب، فلم يكن إلا من هذا الوجه، و فارق ما تقدّم.

و لا فرق متى عُلِمَ مبتدأ في الحال - بين أن يكون من فعل الله تعالى، أو من فعل من ظهر عليه - بعد أن يكون غير معتاد؛ لأنّه إن كان من فعله تعالى جرى مجرى إحياء الموتى في الدلالة بغير واسطة. و إن كان من فعل من ظهر عليه جرى مجرى نقل الجبال و قلب المدين - إذا علمنا أن الله تعالى لم يتولّ فعلهما - في الدلالة على أمورٍ وقعت من فعله تعالى موقع التصديق، و هي العلوم التي يتّمكن معها من فعلٍ مثل ذلك الكلام.

و ليس المعوّل - في الطعن على ما اعتمدّه في هذا الموضع - على أن القرآن إذا لم يعلم مبتدأ في الحال و جُوز أن يكون حادثاً قبلها لم يدلّ على الثبوت حسب ما سأل عنه نفسه. بل المعوّل على ما بيّناه من أنّه إذا لم يُعلم حادثاً، و يجوز انتقاله ممّن يجوز منه فعل القبيح لم يكن [دالاً]. و إلا فلو علمناه متقدّم الحدث، و أمناً أن يكون انتقاله و اختصاصه ممّن ظهر عليه من جهة من يجوز منه القبيح، لكان دالاً.

و لعلنا أن نُفصل فيما يأتي من الكتاب - بعون الله - الكلام في المعجز الواقع

مَوْقِعَ التَّصَدِيقِ، وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ الدَّعْوَى^(١) أَمْ لَا يَجُوزُ؟
و هَلِ الْقَدْرُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي يُتِمَكَّنُ بِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَةِ - إِذَا كَانَتْ
هِيَ الْمُعْجَزِ وَ الْعَلَمُ الدَّالُّ عَلَى الصِّدْقِ فَيَمَنُ يَخْتَصُّ بِهَا - وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الدَّعْوَى،
أَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَ لَا بَدَّ مِنْ حُدُوثِهَا فِي حَالِ الدَّعْوَى؟ فَإِنَّ كَلَامَ صَاحِبِ
الْكِتَابِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ لَيْسَ يَقْتَضِي أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ^(٢)

«و عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قُلْنَا: إِنَّ الْمُبْتَدِئَ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَى تَعَلُّقِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ،
وَ دَلَالَتِهِ^(٣) عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ قَدْ بَصَحَ اسْتِدْلَالُهُ مَتَى عُلِمَ تَعَلُّقُهُ بِأَحْوَالِهِ، وَإِنْ لَمْ
يُفَكَّرْ فِي أَنَّ الْأَعْرَاضَ يَجُوزُ عَلَيْهَا الْإِنْتِقَالُ، وَإِنْ كَانَ مَتَى عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ فِي
ذَلِكَ يَلْزُمُهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي حَالِهَا، لِأَنَّ أَصْلَ اسْتِدْلَالِهِ لَمْ يَبْصَحْ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ
لأنَّهُ مَعَ تَجْوِيزِ الْإِنْتِقَالِ، حَالٌ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ فِي أَنَّهُ يَقَعُ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِ عِنْدَهُ،
كَحَالِهِ مَتَى لَمْ يُجَزَّ الْإِنْتِقَالُ عَلَيْهِ؛ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِهَذَا التَّجْوِيزِ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ
حَالُهُ فِي صِحَّةِ الْاسْتِدْلَالِ. فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى
النُّبُوَّةِ.

يُبَيِّنُ صِحَّةَ ذَلِكَ: أَنَّ النَّازِلَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى - وَإِنْ لَمْ يَسْتَدَلَّ فَيُعْلَمُ أَنَّ الْحَيَاةَ
لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِنْتِقَالُ وَالظُّهُورُ وَالْكَوْنُ - يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ
النُّبُوَّةِ، مِنْ حَيْثُ عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَا صِحَّةُ النُّبُوَّةِ لَمْ يَحْدُثْ ذَلِكَ بِالْعَادَةِ، (فَيُقَارَنُ حَالُهُ
عِنْدَهُ حَالِ الْأُمُورِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى الْعَادَةِ)^(٤)، فَبِهَذِهِ التَّفَرُّقَةِ يُمْكِنُهُ الْاسْتِدْلَالُ؛
فَإِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً، وَإِنْ لَمْ يَقَعِ النَّظَرُ فِي أَنَّ حُدُوثَهُ مُتَجَدِّدٌ فِي الْحَقِيقَةِ، أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ: الدَّعْوَةُ، خِلَافًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ فِي الْكِتَابِ.

(٢) الْمَغْنِي ١٦/١٧٠-١٧١. (٣) فِي الْأَصْلِ: دَلَالَتُهُ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِي.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَغْنِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

مُبدوئُهُ في هذه العين مُتَّجِدُ، بل كَانَ ذَلِكَ كَالْمُجَوِّزِ عِنْدَهُ.
فكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ظُهُورَهُ ابْتِدَاءً لَمْ يَتَقَدَّمَ مِنْ
قَبْلُ، أَوْ جَوِّزَ تَقَدُّمَهُ، ثُمَّ ظُهُورُهُ الْآنَ عَلَى وَجْهِ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ، فِي أَنْ عَلَى
الْوَجْهِينِ جَمِيعاً قَدْ عُلِمَ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَحْدُثُ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَادَةِ.
وَهَذَا يَكْشِفُ لَكَ عَنْ (١) صَحَّةَ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْمُتَعَبِّرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَعْلَمَ
الْمُسْتَدِلَّ أَنَّهُ ظَاهِرٌ عِنْدَ الدَّعْوَى، عَلَى وَجْهِ يُفَارِقُ حَالَهُ حَالَ الْأُمُورِ الْمَعْتَادَةِ.
فَمِنْ (٢) عَرَفَ هَذِهِ التَّفَرُّقَةَ فَقَدْ صَحَّ اسْتِدْلَالُهُ، وَإِنْ جَوِّزَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

الكلام عليه

يَقَالُ لَهُ: أَمَّا النَّاظِرُ فِي تَعَلُّقِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ أَنَّهُ قَادِرٌ مَتَى (٣) كَانَ مُجَوِّزاً عَلَى
الْأَعْرَاضِ الْإِنْتِقَالِ - فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ اخْتِرَاعَ ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي عُلِمَ
ظُهُورُهُ مِنَ الْفَاعِلِ، إِنَّمَا كَانَ بِهِ.
وَالِاسْتِدْلَالُ - مَعَ هَذَا التَّجْوِيزِ - عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اخْتِرَاعِهِ وَإِحْدَاثِ عَيْنِهِ،
إِنَّمَا (٤) يُعْلَمُ تَعَلُّقُ ظُهُورِهِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ظَهَرَ عَلَيْهِ.
وَمَتَى عُلِمَ فِي الْأَعْرَاضِ أَنَّهَا لَا يَصِحُّ عَلَيْهَا الْإِنْتِقَالُ صَحَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ
تَعَلُّقِ الْحُدُوثِ بِهِ. وَلَمْ نَجِدْ صَاحِبَ الْكِتَابِ فَصَّلَ هَذَا التَّفْصِيلَ، بَلْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ
دَلَالََةَ الْفِعْلِ لَا تَخْتَلِفُ فِي الْحَالَيْنِ.
فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى الْإِحْدَاثِ وَالْإِخْتِرَاعِ لَا تَخْتَلِفُ - مَعَ تَجْوِيزِ
الْإِنْتِقَالِ وَامْتِنَاعِهِ - فَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَهَا. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ،
فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: مِنْ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِيِّ. (٢) فِي الْمَغْنِيِّ: فَمَتَى.

(٣) فِي الْأَصْلِ: مِنْ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: وَ إِنَّمَا، وَ هُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلْسِّيَاقِ.

و قد تقدّم الكلام في أنّ الناظر في القرآن إذا جَوَّزَ انتقاله إلى مَنْ ظَهَرَ على يده مَنْ يَجُوزُ منه القبيحُ، لم يُمْكِنُه الاستدلالُ به. فبانَ الفرقُ بينه وبين دلالة الفعلِ على الفاعلِ.

فأما الناظرُ في إحياء الموتى - مع تجويزه على الحياة الانتقالَ والكُمونَ والظهورَ - فليسَ تَخْلُو حاله مِن وجهين :

إمّا أن يكونَ - مع تجويزه على الحياة الانتقالَ - يُجَوِّزُ أن تَنْتَقِلَ بغيرِ الله تعالى. أو يكونَ غيرَ مُجَوِّزٍ لذلك، بل معتقداً أن انتقالها لا يكونُ إلّا به تعالى. فإن كانَ على الوجه الأول : لم يَصِحَّ استدلالُه على النبوة؛ لِمَا ذكرناه مِن التَّجويزِ الذي لا نَأْمَنُ معه أن يكونَ الانتقالَ وَقَعَ مِمَّنْ يَجُوزُ أن يَفْعَلَ القبيحَ.

و إن كانَ الناظرُ على الوجه الثاني : صَحَّ استدلالُه مع تجويزِ الانتقالِ؛ لأنَّ الانتقالَ في هذا الوجه يَجْري مَجْرى الحُدُوثِ والاختراعِ في أَنَّهُ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، وَمِنْ فِعْلٍ مَنْ نَأْمَنُ مِنْهُ فِعْلُ القبيحِ، فكيفَ يُتَوَهَّمُ أن الناظرَ في إحياء الموتى - دَلالته على صِدْقِ مَنْ ظَهَرَ عليه - يُمْكِنُه الاستدلالُ به، مَعَ تجويزه في الحياة أن تَكُونَ مُنْتَقِلَةً بغيرِ الله تعالى؟ و أن يكونَ ناقِلُها بعضُ مَنْ يَجُوزُ عليه تَصْدِيقُ الكَذَابِ؟

و هل هذا إلّا كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الناظرَ في إحياء الموتى يُمْكِنُه الاستدلالُ به على النبوة، مع تجويزه أن تَكُونَ الحياةُ داخِلَةً تَحْتَ مَقْدُورِ البَشَرِ، و مِن جُمْلَةٍ مَا يُمْكِنُهُمْ أن يَفْعَلُوهُ؟

فإذا كانَ ظُهُورُ الحياة - مع هذا التَّجويزِ - لا يَدُلُّ، مِن حَيْثُ كُنَّا لا نَأْمَنُ إذا كَانَتِ الحياةُ مَقْدُورَةً لَهُمْ مَنْ أن يَقَعَ مِنْ مُصَدِّقٍ لِلْكَذَابِ! وكذلك حالُها عند مَنْ جَوَّزَ عليها الانتقالَ بغيرِ مَنْ يَتَّقِ بِحُكْمَتِهِ. و هذا أَوْضَحُ مِنْ أن يَخْفَى على مُنَاقِلٍ. فأما قوله: «إنَّ المُعْتَبَرِ هو أن يَعْلَمَ المُسْتَدِلُّ في القرآنِ و أمثاله أَنَّهُ ظَاهِرٌ عند

الدَّعْوَى، عَلَى وَجْهِ يُفَارِقُ الْأُمُورَ الْمُعْتَادَةَ. وَمَتَى عَرَفَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ صَحَّ اسْتِدْلَالُهُ، وَإِنْ جَوَّزَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ».

فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْقَدَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْمَنَ النَّاطِقُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْأَمْنُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ ظَهَرَ بِفَاعِلٍ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِسْتِفْسَادُ وَفِعْلُ الْقَبِيحِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَمْرِ الْمُفَارِقِ لِلْعَادَةِ - فِي هَذَا الْوَجْهِ - حُكْمُ الدَّخْلِ تَحْتَهَا، مِنْ حَيْثُ جَارَ فِيهِمَا جَمِيعاً أَنْ يَقَعَا مِنْ غَيْرِ حَكِيمٍ، وَعَلَى وَجْهِ لَا يُوجِبُ التَّصْدِيقَ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: مِنْ أَيِّ وَجْهِ لَمْ يَدُلَّ سَائِرُ الْأَفْعَالِ الْمُعْتَادَةِ مِمَّا إِذَا ظَهَرَتْ عَلَى بَعْضٍ مَنْ يَدْعِي التَّبَوُّةَ؟

فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُفْرَعَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ نَأْمَنْ مِنْ أَنْ تَقَعَ مِنْ مُصَدِّقٍ أَوْ كَذَّابٍ.

فَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً مِنْ بَعْضٍ مَا يَقَعُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ غَيْرُ دَالٍّ، وَإِلَّا فَالْمُنَاقَضَةُ ظَاهِرَةٌ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُسْتَدِلُّ، فَيَعْلَمَ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَجْنَاسٍ وَأَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ لَا يَقْدِرُ الْبَشَرُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ شَاكّاً فِي حِكْمَتِهِ وَيُجَوِّزُ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ؟ فَلَا بُدَّ مِنَ الْاعْتِرَافِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ بِالْآخِرِ.

فَيُقَالُ لَهُ: خَبَّرْنَا عَنْ نَظَرٍ فِي بَعْضٍ مَا يَظْهَرُ عَلَى مُدَّعِيِ التَّبَوُّةِ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِمَّا لَا يَتِمَكَّنُ الْبَشَرُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ؛ أَيْصَحُّ اسْتِدْلَالُهُ بِهِ عَلَى التَّبَوُّةِ، مَعَ تَجْوِيزِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِعْلَ الْقَبِيحِ، وَتَصْدِيقَ الْكَذَّابِ؟
فَإِذَا قَالَ: لَا.

قِيلَ لَهُ: فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُكَ: إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ هُوَ بَأَن يَظْهَرَ عِنْدَ الدَّعْوَةِ أَمْرٌ مُفَارِقٌ لِلْعَادَةِ، وَأَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ لَا حَاجَةَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ.

و بعدُ، فإنَّ الذي مَنَعَ في هذا الموضعِ مِنْ صحَّةِ الاستدلالِ على التَّبَوُّةِ، قائمٌ في الموضعِ الذي اختلفنا فيه، إذا جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ ظُهُورُ ذلك الأمرِ و انتقاله مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ.

فإنَّ قالَ: إذا سَوَّيْتُم في الكلامِ الذي ذَكَرْتُمُوهُ بين المُعْتَادِ و غيرِ المُعْتَادِ في أَنَّهُ غَيْرُ دَالٍّ، فَلِمَ شَرَطْتُم في دلالةِ المُعْجَزِ أَنْ يَكُونَ خَارِقاً لِلْعَادَةِ؟ و أَيُّ تأثيرٍ لِكَوْنِهِ خَارِقاً لَهَا؟

قيلَ له: إِنَّا لم نَجْعَلِ المُعْتَادَ مُساوياً بغيرِ المُعْتَادِ في كُلِّ مَوْضِعٍ، و إلاَّ أَبْطَلْنَا الْحَاجَةَ في دِلَالَةِ المُعْجَزِ إلى كونه خَارِقاً لِلْعَادَةِ كما ظَنَنْتَ، و إِنَّمَا سَوَّيْنَا بَيْنَهُمَا في امْتِنَاعِ الاستدلالِ على التَّبَوُّةِ بهما في الموضعِ الذي يَجُوزُ في كُلِّ واحدٍ منهما أَنْ يَكُونَ واقِعاً مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ، و يُصَدِّقَ الكَذَّابَ.

فأما تأثيرُ كونِ الفِعْلِ خَارِقاً لِلْعَادَةِ في غيرِ هذا الموضعِ، فواضِحٌ معلومٌ؛ لأنَّ ما وَقَعَ مِنْ أفعالِ الله تعالى عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ إِنَّمَا لم يَدُلَّ عَلَى التَّبَوُّةِ مِنْ حَيْثُ جَوَّزَ النَّاطِرُ أَنْ يَكُونَ واقِعاً لغيرِ التَّصْديقِ، و عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ. و إذا كانَ غَيْرُ مُعْتَادٍ زَالَ هَذَا التَّجْوِيزُ.

فإنَّ قالَ: إِنَّمَا قُلْتُ: المُعْتَبَرُ بِأَنْ يَعْلَمَ النَّاطِرُ في الأمرِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، و يَكْتَفِي بِهِ في الاستدلالِ؛ لِأَنَّهُ يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ظُهُورُهُ و انتقاله مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَفْسِدَ وَ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ، مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ الْقَدِيمَ تعالى لا يُمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ، و يَمْنَعُ مِنْهُ مَنْ يَرُومُهُ؛ فَيَصِحُّ استدلُّهُ.

قيلَ له: فقد صِرَتْ إذاً إلى قولنا، و تَرَكْتَ ما أُنْكِرْنَاهُ عَلَيْكَ، لأنَّا لم نُخَالِفْكَ في الْوَجْهِ الذي مِنْهُ أَمِنَ أَنْ يَقَعَ مِنْ فاعِلٍ للقبيحِ، فَبَذَرْتَ فيه طَرِيقاً دُونَ طَرِيقِ! و إِنَّمَا أُنْكِرْنَا إِطْلَاقَكَ أَنَّ الْعِلْمَ بما أَوْجَبْنَاهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ و لا مُفْتَقِرٌ في صحَّةِ الاستدلالِ إلى تَقْدِيمِهِ، و أَنَّهُ لَيْسَ يَحْتَاجُ إلى أَكْثَرِ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْفِعْلَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ. و إذا

اعترفَ بأنه لا بُدَّ من أن يأمنَ وَقوعُهُ من فاعِلٍ للقبیح، فقد تَمَّ ما أَرَدناه .
و سَتَكَلِّمُ عَلَى فسادِ ما اعتَمَدَهُ - من إيجابِ المنعِ من ذلكَ على الله تعالى -
و نُبَيِّنُ أَنَّهُ لا وَجَهَ لوجوبِهِ فيما بَعْدُ، بمشيئةِ الله تعالى .

قالَ صاحبُ الكتابِ^(١)، بَعْدَ كلامٍ قد تَقَدَّمَ مِنَّا إبطالُ ما فيه من شُبْهَةٍ:
«فإن قال: إنَّ المُفَكِّرَ إذا جَوَّزَ ذلكَ، (و أن تكونَ نُقِلَتْ ذلكَ)^(٢) إلى
الرَّسولِ ﷺ، على وجهٍ لا يدلُّ [على التَّبَوُّة]^(٣) بل إرادةً للمفسدة، لأنَّه يجوزُ
أن يكونَ من فِعْلِ الملائكةِ، و أنَّ عَادَتَهُمْ جاريةٌ بهذا الحدِّ مِنَ الفَصَاحَةِ، وإن
كانُوا يَعْصُونَ و يَجُوزُ مِنْهُمُ الاستفسادُ. فكيفَ يَصِحُّ مع هذا التجويز أن يقولوا إنَّ
الاستدلالَ به يَصِحُّ؟

ثم قالَ: قِيلَ له: قد بَيَّنَّا أنَّ ما هو عادةٌ للملائكةِ قد يكونُ نقضاً للعادةِ فِينَا. و قد
صَحَّ أيضاً أنَّ نُقْلَ الملائكةِ الشَّيْءِ إلى واحدٍ دون آخر، مِنْ بابِ نقضِ العادةِ^(٤)
مِنَ الوجهين، فلا يقدَحُ^(٥) ذلكَ في دَلالَتِهِ على التَّبَوُّةِ، و لو كان ذلكَ يقدَحُ في
دَلالةِ التَّبَوُّةِ لوجبَ لو ادَّعى التَّبَوُّةَ و جَعَلَ الدَّلالةَ على بُبُوته طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ
مَغْرِبِهَا، بل حَرَكَةَ الأَفلاكِ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهَا و حَصَلَ ذلكَ، أَلَّا يُمَكِّنَ
الاستدلالَ به على التَّبَوُّةِ؛ لِتَجْوِيزِ المُفَكِّرِ أنَّ ذلكَ مِنْ فِعْلِ بعضِ الملائكةِ؛ لِأَنَّ
العَقْلَ^(٦) كما دَلَّ عَلَى أنَّ مِثْلَ القرآنِ قد (يَجُوزُ أَنْ)^(٧) يَقْدِرَ عَلَيْهِ المَلَكُ،

(١) المغني ١٦/١٧٣-١٧٤.

(٢) في المغني زيادة: و لم يتقدَّم منه أنَّ الملائكةَ لا تَعْصِي، جَوَّزَ أَنَّهَا نُقِلَتْ إلى الرسولِ.

(٣) من المغني.

(٤) في الأصل: للعادة، و ما أثبتناه من المغني، و بعدها في المغني: فيعلم المُفَكِّرُ أنَّ ذلكَ
يتضمَّنُ نقضَ العادةِ مِنَ الوجهين، و هذه الزيادة ليست في الأصل.

(٥) في الأصل: و لا تقدم، و ما أثبتناه من المغني.

(٦) في الأصل: الفعل، و المناسب ما أثبتناه من المغني.

(٧) ليست في المغني.

فكذلك قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ^(١) ما ذكرناه في الشَّمْسِ وَالْفَلَكَ، قد يجوزُ أَنْ يَقْدِرَ عليه الْمَلَكُ؛ فإذا كَانَ ذلك لا بِقَدْحٍ^(٢) في دَلَالَتِهَا^(٣) على التَّبَوُّةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فكذلك^(٤) في الْقُرْآنِ، فقد بَطُلَ ما سَأَلَ عَنْهُ.

الكَلَامُ عَلَيْهِ

يُقَالُ لَهُ: لا فَرْقَ بَيْنَ ما ذَكَرْتَهُ مِنْ حَرَكَةِ الشَّمْسِ فِي خِلَافِ جِهَتِهَا، وَحَرَكَةِ الْأَفْلَاقِ عَلَى غَيْرِ عَادَتِهَا إِذَا جَوَّزْنَا، فَرَجَعَ ذَلِكَ [بَيْنَ] أَنْ يَكُونَ مِنْ مَقْدُورِ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ مَا يَظْهَرُ عَلَى مُدَّعِي التَّبَوُّةِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَقْدُورِهِمْ، فِي أَنَّ جَمِيعَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّبَوُّةِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَعْصِ فِي فِعْلِ ذَلِكَ، عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْسَادِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ.

وَكَيْفَ ظَنَنْتَ أَنَّا نَقُولُ فِي حَرَكَةِ الْأَفْلَاقِ بِخِلَافِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ، حَتَّى اعْتَمَدْتَ وَجَعَلْتَ أَصْلًا فِعْلَ مَنْ لَا خِلَافَ عَلَيْهِ، وَلا نِزَاعَ فِيهَا قَرَّرَهُ؟

وَلَسْتُ تَخْلُو فِيهَا ادَّعِيَتَهُ مِنْ دِلَالَةِ حَرَكَةِ الْأَفْلَاقِ عَلَى التَّبَوُّةِ - مَعَ التَّجْوِيزِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - مِنْ أَنْ يُسَدَّدَ إِلَى ضَرُورَةٍ أَوْ إِلَى اسْتِدْلَالٍ، وَما نَظَنُّكَ تَدَّعِي فِي ذَلِكَ الْاضْطِرَّارَ؛ لِأَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ ما يَدُلُّ عَلَى التَّبَوُّةِ وَما لَا يَدُلُّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِدَقِيقِ النَّظَرِ وَشَدِيدِ التَّعَبِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِسْتِدْلَالُ الَّذِي كَانَ يَجِبُ أَنْ نَذْكُرَ وَجْهَهُ، لِيُنْتَظَمَ الْوَصْفَيْنِ مَعًا.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيْمَكِنُ النَّاطِرُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِما ذَكَرْتَهُ مِنْ حَرَكَةِ الْأَفْلَاقِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، مَعَ تَجْوِيزِهِ وَفُوعَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ، وَكَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ مَقْدُورَاتِهِمْ؟

(١) من المغني. (٢) في الأصل: لا يقدم، و ما أثبتناه من المغني.

(٣) في الأصل: دلالتها، و ما أثبتناه من المغني.

(٤) من المغني.

فإذا قال: لا .

قِيلَ لَهُ: وَ أَيْ فَرَقَ بَيْنَ الْبَشَرِ فِي هَذَا وَالْمَلَائِكَةِ إِذَا كَانَ مُجَوِّزاً - قَبْلَ صِحَّةِ النَّبُوءَةِ - عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمَعَاصِي وَفِعْلَ الْقَبِيحِ كَمَا يُجَوِّزُهُمَا عَلَى الْبَشَرِ؟! فَإِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِبْرَادِ وَجْهِهِ يُفْسِدُ بِهِ الْإِسْتِدْلَالَ، إِذَا كَانَ مُجَوِّزاً لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَشَرِ إِلَّا وَهُوَ بَعَيْنُهُ قَائِمٌ ثَابِتٌ فِي بَابِ الْمَلَائِكَةِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ: «إِنْ مَا يَجْرِي بِهِ عَادَةُ الْمَلَائِكَةِ قَدْ يَكُونُ نَاقِضاً لِعَادَتِنَا، وَأَنْ نَقْلَ الْمَلَائِكَةِ الشَّيْءَ إِلَى وَاحِدٍ دُونَ آخَرَ مِنْ بَابِ نَقْضِ الْعَادَةِ»، فَصَحِيحٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعِلْمَ بِاتْتِفَاضِ الْعَادَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ كَافٍ مَعَ التَّجْوِيزِ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ - مِنْ أَنَّ عَادَةَ الْمَلَائِكَةِ لَا تَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ فِينَا نَقْضاً لِلْعَادَةِ - جَوَاباً لِمَنْ قَالَ: إِنَّ عَادَتَنَا لَا تَنْقُضُ إِلَّا بِمَا نَعْلَمُ^(١) خُرُوجَهُ عَنْ عَادَةِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَهَذَا غَيْرُ مَا نَحْنُ فِيهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ^(٢) بَعْدَ سَوَالٍ وَجَوَابٍ لَا طَائِلَ فِيهِمَا:

«فَإِنْ قَالَ: إِنَّا نَقُولُ - فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي الشَّمْسِ وَالْقَلَمِ - إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى النَّبُوءَةِ؛

لَأَنَّ الْمَلَكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِفْسَادِ لَكَانَ تَعَالَى يَمْنَعُ مِنْهُ».

وَأَجَابَ بِأَنْ قَالَ: فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ. وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ بَعْدَ نَقْضِ الْعِلَّةِ،

لَأَنَّ الْاِعْتِلَالَ إِنَّمَا كَانَ بِأَنْ تَجْوِيزَ وَقُوْعِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِحَكِيمٍ يَمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ^(٣).

(١) فِي الْأَصْلِ: نَعْلَمُهُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَتَيْنَاهُ.

(٢) الْمَغْنِي ١٦/١٧٤-١٧٥.

(٣) قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي الْمَغْنِي ١٦/١٧٥: «قِيلَ لَهُ: فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ، عَلَى أَنَّ

ذَلِكَ فَصْلٌ بَعْدَ نَقْضِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّكَ اعْتَلَلْتَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَعَلٍ مَنْ لَيْسَ بِحَكِيمٍ، فَكَيْفَ يَدُلُّ عَلَى النَّبُوءَاتِ؟».

الكلامُ عليه

يُقال: ما نَسَأَلْكَ عن السُّؤالِ الَّذِي أوردتهُ على نَفْسِكَ، و لا نَعْتَلُ بما حَكَيْتَهُ، و نحنُ نَعْلَمُ شِدَّةَ حِرْصِكَ على أن يَعْتَلَّ مُخَالَفُكَ بما ذَكَرْتَهُ؛ لِسِتْنَهْزِ الفُرْصَةِ في مُقَابَلَتِهِ بِمِثْلِهِ^(١) في المَوْضِعِ الَّذِي وَقَعَ الخِلَافُ فيه! و لا شيءَ أضعفُ و أظهرُ بطلاناً مِنَ التَّعَلُّقِ بِمَنعِ اللهِ تعالى في المَوْضِعَيْنِ جميعاً؛ لأنَّه إيجابٌ عليه تعالى ما لا وَجْهَ لَوُجُوبِهِ.

قالَ صاحِبُ الكتابِ^(٢):

«فإنَّ قالَ: إنَّ البابَ في جميع ذلك واحدٌ عندي^(٣)، في أَنَّهُ يَجِبُ ألا يَدُلَّ على التَّبَوَّاتِ، و إنما يَدُلُّ عليها ما لا يَجُوزُ حُدُوثُهُ إلاَّ مِنْهُ تعالى. قيل له: قَدْ بَيَّنَّا في بابٍ مفردٍ أنَّ ما يَدْخُلُ^(٤) جنسه في مَقْدُورِ العبادِ، إذا وَقَعَ على وَجْهِه لم تَجِرِ العَادَةُ بِمِثْلِهِ، فَحَلَّ^(٥) مَحَلَّ ما لا يَدْخُلُ جِنْسُهُ تحتَ مَقْدُورِهِم، و إنما يَدُلُّ^(٦) على التَّبَوَّةِ لِحُرُوجِهِ في الحُدُوثِ عن طريقِ^(٧) العَادَةِ؛ و لهذا الْوَجْهِ لا يَدُلُّ حُدُوثُ الثَّمَارِ و خَلْقُ الْوَلَدِ في الأَرْحَامِ على التَّبَوَّاتِ، و يَدُلُّ على ذلك إحياءُ المَوْتَى. فإذا صَحَّ ذلك، و وجدتْ هذه الطَّرِيقَةُ فيما يَقْدِرُونَ عليه في الجِنْسِ - إذا حَدَثَ على وَجْهِه مَخْصُوصٌ، نَحْوُ تَغْيِيرِ الْأَفْلاكِ في حَرَكَاتِها، و الشَّمْسِ و الْقَمَرِ في مَطالِعِها، إلى غير ذلك - فيجِبُ أنْ يَكُونَ دالًّا على التَّبَوَّاتِ. على أنْ هَذَا الْقَوْلَ يوجبُ أنْ لا تُعْتَبَرُ^(٨) العَادَاتُ إلاَّ فيما يَخْتَصُّ تعالى بِالْقُدْرَةِ

(١) في الأصل: مثله، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٢) المغني ١٦/ ١٧٥.

(٣) في الأصل: واحد في جميع ذلك عندي.

(٤) في المغني: يدلّ.

(٥) في الأصل: يحلّ، و ما أثبتناه من المغني.

(٦) في المغني: دلّ.

(٧) في الأصل: طريقة، و ما أثبتناه من المغني.

(٨) في الأصل: يُغَيَّر.

عليه، لأنّ على ما سأل^(١) عنه، إذا صحّ في هذه الأمور أن يحدث من الملائكة، وجوّز قبل السّمع أن يفعلوا ذلك ويريدوا الفسّاد؛ فيجب أن يكون ذلك قدحاً في العادة، وكونها جاريةً على حدّ واحدٍ من الحكيم^(٢).
ولو صحّ ذلك لما علّمنا العادات، فيما يختصّ تعالى بالقُدرة عليه أيضاً؛ لأنّا لا نرجع^(٣) في كلّ ذلك إلّا إلى طريقة واحدة».

الكلام عليه

يقال له: إنك بدأت^(٤) بالسؤال الذي أوردته على نفسك ابتداءً صحيحاً، ثمّ ختمته بما أفسدت به السؤال جملةً، وطرقت لنفسك كلاماً تشاغلت به عن الفرض المهمّ الذي يدار الخلاف عليه.

وقد قلنا فيما تقدّم: إن حركة الفلك وطلوع الشمس - مع التجويز الذي ذكرناه - لا يدلّان^(٥) على النّبوة كما لا يدلّ غيرهما، وأنّ العلة في الجميع واحدة. إلّا أنّنا لم نقل ذلك من حيث لم يدلّ على النّبوة عندنا إلّا ما لا يجوز وقوع جنسه إلّا منه تعالى، حتّى يكون جوابك لنا عنه: أنك ثبتت في فصلٍ مفردٍ أنّ ما يدخل جنسه تحت مقدور العباد يجري مجرى ما لا يقدرّون على جنسه، في باب الدّلالة إذا كان خارقاً.

وإنّما أبطلنا دلالة ما ذكرته على النّبوة من الوجه الذي تقدّم وتكرّر، وهو أنّنا لا نأمن أن يكون من فعلٍ من يجوز أن يصدّق الكذاب، ولو أئمتنا من ذلك لدلّ عندنا، وإن كان جنسه مقدور العباد، فقد صحّ أن تشاغل وقع بما لم تُردّه، ولا يُجدي نفعاً.

(١) في المعنى: سألت. (٢) في المعنى: الحكم.

(٣) في الأصل: نرجع، وما أثبتناه من المعنى.

(٤) في الأصل: بدلت، والمناسب ما أثبتناه.

(٥) في الأصل: لا بد لأن يدلّ، وما أثبتناه هو المناسب.

و أما اعتبار العادة فيما يختص القديم تعالى بالقدر عليه فلا بُد منه؛ لأن الاستدلال على النبوة يفتقر إليه، حسب ما ذكرناه في ما تقدم. فأما ما يجوز دخوله تحت مقدور من لا نامن أن يفعل القبيح، فإن اعتبار العادة والاستدلال بخرقها، إنما يصحان متى^(١) أمنا أن يكون وقع من مستفسي فاعل للقبيح؛ لأننا متى أمنا ذلك عاد الأمر - في صحة الاستدلال - إلى الوجه الذي دل أن أحد الأمرين تعلق بالآخر، حتى يقال: من فساد هذا فسد ذلك.

فإن قال: فكيف السبيل إلى العلم - فيما يجوز دخوله تحت مقدور غير القديم جل و عز، ممن يجوز أن يفعل القبيح من ملك أو جنّي - أنه لم يقع إلا منه تعالى، حتى يستدل به على النبوة؟

و إذا كان لا سبيل إلى ذلك عاد الأمر إلى أن الذي يدل على النبوات، هو ما يختص القديم تعالى بالقدرة عليه؛ وبطل قولكم إن ما يشاركه في القدرة على جنسه قد يدل أيضاً.

قيل له: قد يمكن ذلك بأن يعلم من الأمر الظاهر كالقرآن مثال أنه متعذر على البشر، إذا تحدى به فصحاءهم فقعدوا عن معارضته، مع توفر الدواعي وقوة البواعث. و يعلم أن حكم من ليس بفصيح منهم حكم الفصحاء في التعذر لا محالة. و يعلم أنه ليس من فعل ملك ولا جنّي، بأن يكون الله تعالى قد أعلمنا على يد بعض رسله؛ فمن أيده بمعجز خارج عن أجناس مقدورات جميع المحدثين، كفعل الحياة واللون واختراع الجسم، يبلغ ما ينتهي إليه الملائكة والجن في الفصاحة، وأن عاداتهم فينا كعادتنا، والغايات التي ينتهون إليها لا تجاوز غاياتنا؛ فحينئذ يصح الاستدلال به على النبوة، وإن كان جنسه مقدوراً لغير الله تعالى.

(١) في الأصل: من، و المناسب ما أثبتناه.

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ^(١)، بَعْدَ أَنْ أَعَادَ السُّؤَالَ الَّذِي يَنْتَضِمُّ الْاِعْتِلَالُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْنَعُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِسْتِفْسَادِ:
«وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا الْوَجْهَ قَائِمٌ فِي الْقُرْآنِ، فَيَجِبُ لَوْ كَانَ مِنْ فِعْلٍ^(٢) غَيْرِهِ - عَلَى طَرِيقِ الْاِسْتِفْسَادِ - أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ.
وَذَكَرَ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ ذَلِكَ بِيَالِهِ، قَدْ^(٣) يُمْكِنُهُ الْاِسْتِدْلَالُ^(٤).
فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبُوءَةِ، إِذَا كَانَ مِنْ فِعْلِ الْمَلِكِ عَلَى وَجْهِ؟
ثُمَّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَفْتَرِقَ الْحَالُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قِبَلِهِ [تَعَالَى]^(٥) وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ الْمَلِكِ؛ وَإِنَّمَا مَنَعْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَى جِهَةِ الْاِسْتِفْسَادِ، وَأَوْجِبْنَا أَنْ يَمْنَعَ الْقَدِيمُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.
فَأَمَّا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يَمْتَنِعُ^(٦)؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْلِبَ تَعَالَى عَادَةَ الْمَلَائِكَةِ فِي أَنْ يُحْدِثُوا خِلَافَهَا، أَوْ يُحْدِثَ فِيهِمْ خِلَافَ ذَلِكَ، إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَ وَيَسْتَمِرُّونَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَالْعَادَةِ الْثَانِيَةِ^(٧)، مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ^(٨)؛ فَإِذَا جَرَتْ عَادَةُ الْمَلِكِ فِي أَنْ يُحَرِّكَ الْفَلَكَ عَلَى طَرِيقَتِهِ^(٩)؛ ثُمَّ انْتَقَضَ ذَلِكَ عِلْمُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:
إِمَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَلْجَأَ وَأَحْدَثَ خِلَافَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي عَلَيْهِ^(١٠)، أَوْ غَيْرَ دَوَاعِيهِ الَّتِي تَتَّبِعُهَا الْعَادَاتُ.

(١) المغني ١٦/١٧٦-١٧٧. (٢) في المغني: قَبِلَ.

(٣) ليست في المغني.

(٤) قال القاضي في استدلاله: «وَبَعْدُ، فَإِنْ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ ذَلِكَ يُمْكِنُهُ الْاِسْتِدْلَالُ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْتَبَرُ فِي صَحَّتِهِ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ، مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ، فَيَعْلَمُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ الْحَكِيمِ، أَوْ يَكْشِفُ عَنْ أَمْرٍ مِنْ قِبَلِهِ، فَصَحَّ الْاِسْتِدْلَالُ عَلَى نُبُوَّتِهِ».

(٥) من المغني. (٦) في الأصل: يَمْنَعُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِيِّ.

(٧) في المغني، الثابتة. (٨) في المغني: الْحَكِيمِ.

(٩) في الأصل: طَرِيقَهُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِيِّ.

(١٠) في الأصل: تَخْلِيَّتَهُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِيِّ.

وكذلك القول في القرآن إنه ^(١) إذا أنزله الملك، وأوصله - عند ادعاء الرسول النبوة - إليه، حتى ظهر؛ فلا بد من أن يكون فيه ^(٢) تقض عادة (على أحد الوجهين اللذين ذكرناهما).

وعلى هذا الوجه قال شيوخنا: إن نزول الملك على الرسول معجز لذلك الملك الذي هو رسول إليه عن الله تعالى؛ وإن كان النزول من فعله لما كان عندهم يتضمن من تقض العادة.

وما ذكرناه، فإن اتفق مع ذلك أن ينزل على خلاف صورته فقد انضاف إليه معجز آخر؛ لأن العادة لم تجر بمثله ^(٣).

وعلى هذا الوجه تعد مشاهدته ﷺ لجبرئيل عليه السلام تقض عادة ^(٤)؛ لأنها لم تجر بذلك، وكل ذلك يصحح (ما ذكرناه من قبل) ^(٥).

وإنما يجب في المعجز ^(٦) أن يكون في حكم الواقع من قبله تعالى، حتى يصح أن يكون بمنزلة التصديق؛ وقد يكون كذلك بأن يحدث وبأن يعلق ^(٧) بأمر حادث من قبله، على بعض الوجوه.

ولو أن الواحد منا قال لزيد: أنا رسول عمرو إليك، فطالبه بالدلالة، لكان إذا أقبل على ^(٨) عمرو فقال: إن كنت رسولك فصدفني (أو حرّك يدك) ^(٩) على رأسك، أو قل لعبيدك وأولادك - الذين تعلم من حالهم أنهم يصدرون فيما يفعلون عن رأيك، ولا يخالفونك - أن يصدفوني فيما ادعيت، فوقع ذلك منهم، والحال ^(١٠) ما ذكرناه، كوقع التصديق من قبله، فكذا القول فيه تعالى.

(١) ليست في المغني.

(٢) في المغني: منه.

(٣) في الأصل: مثله، و المناسب ما أثبتناه (٤) زيادة في الأصل ليست في المغني.

(٥) في المغني: ما قدّمناه.

(٦) في المغني: المعجزات.

(٧) في المغني: بأن تحدث وأن تتعلق. (٨) من المغني.

(٩) في الأصل: و حرّك، و ما أثبتناه من المغني.

(١٠) في الأصل: و الحال ذلك.

الكلام عليه

يُقال له: قد عَرَفْنَاكَ أَنَّا نَرْضَى السُّؤَالَ الَّذِي كَرَّرْتَ إِرَادَهُ عَلَى نَفْسِكَ، وَ لَا تَعْقِلُ مَا تَضَمَّنَهُ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

و قولك: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ ذَلِكَ بِيَالِهِ قَدْ يُمَكِّنُهُ الْاسْتِدْلَالُ»، لَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ تُرِيدَ بِهِ: أَنْ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ، هَلِ الْقُرْآنُ مَتَقَدِّمُ الْحُدُوثِ؟ أَوْ حَادِثٌ فِي الْحَالِ؟ أَوْ الْمُنْزِلُ لَهُ عَلَى الرَّسُولِ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ آمِنًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُنْزِلُ لَهُ - مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الْمُحَدِّثُ لَهُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ مُجَوِّزًا بِحُدُوثِهِ مِنْ جِهَتِهِمْ - مَنْ عَصَى اللَّهَ فِي إِنْزَالِهِ وَإِحْدَاثِهِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِفْسَادِ؟ وَ تَصْدِيقُ مَنْ لَيْسَ بِصَادِقٍ، يُمْكِنُهُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى التَّبَوُّةِ، وَ لَا يَضُرُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحُصُولِ بَعْضِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

أَوْ تُرِيدُ أَنْ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ هَذِهِ الْأُمُورُ، يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى التَّبَوُّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ لَهُ - مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْمُنْزِلُ لَهُ - قَدْ عَصَى فِي إِحْدَاثِهِ أَوْ إِنْزَالِهِ، وَ صَدَّقَ بِهِ مَنْ لَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ.

أَوْ مَعَ تَجْوِيزِهِ، أَنْ يَكُونَ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ هُوَ النَّاقِلُ لَهُ إِلَى نَفْسِهِ عَمَّنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا عَلَى صِدْقِهِ.

فَإِنْ أَرَدْتَ الْأَوَّلَ فَهُوَ صَحِيحٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَ الَّذِي أَنْكَرْنَاهُ غَيْرُهُ.

وَ إِنْ أَرَدْتَ الثَّانِي فَقَدْ بَيَّنَّا بُطْلَانَهُ، وَ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ لَا يَصِحُّ مَعَ قِيَامِ هَذَا التَّجْوِيزِ، وَ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَ بَيْنَ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى مُدَّعِي التَّبَوُّةِ: هَلِ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَقْدُورِ الْبَشَرِ - فِيمَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ فَعْلِهِ - أَمْ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ يُمْكِنُهُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى مَوْتِهِ^(١)، وَ أَنَّ فَقْدَ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ.

هذا العلم لا يضرُّ باستدلّاله؟

وكذلك مَنْ لم يَخْطُرُ بباله: هل القديم تعالى غَيْرُ محتاجٍ، و هل يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ
القبيح أم لا يُمكنُهُ الاستدلالُ على النبوة، بما يُعلمُ ظُهُورُهُ مِنْ جِهَتِهِ على مُدَّعي
النبوة، إذا عَلِمَهُ خارقاً للعادة؟

وليس يُمكنُ أحداً أَنْ يُفسِدَ دِلالةَ ما ذَكَرناه على النبوة بشيءٍ إِلَّا و هو بعينه
يُفسِدُ الدلالةَ بما خولفنا فيه.

فأما قوله: «إنَّه لا فرقَ بين أن يَتَغَيَّرَ العادةُ في حَرَكَةِ الفَلَكِ بفعلِ القديمِ تعالى،
أو بفعلِ المَلَكِ في بابِ الدلالةِ على النبوة، بعد أن نَعْلَمَ أَنَّ الملائكةَ لا يَعْصُونَ ولا
يَسْتَفْسِدُونَ»، فصحيحٌ غَيْرُ مُنْكَرٍ، ولا فرقَ بين أن يُعْلَمَ مِنْ حالِهِمْ أَنَّهُمْ لا يَعْصُونَ
ولا يَسْتَفْسِدُونَ بما أوجَبَهُ - مِنَ المنعِ الَّذي لا يَجِبُ عِنْدنا - أو بغيرِهِ؛ لأنَّ الفَرَضَ
وقوعُ الأمانِ مِنْ ذلك.

وهذا القولُ في إنزالِ المَلَكِ بالقرآنِ إلى الرَّسُولِ، متى ثَبَتَ الأمانُ مِنَ الحالِ
التي ذَكَرناها، يكونُ دالّاً على النبوة؛ وتكونُ عادةُ الملائكةِ - إذا عَلِمنا أَنَّهُمْ
لا يَعْصُونَ - كالعادةِ الثانيةِ مِنْ جِهَةِ القديمِ تعالى، في أنْ خَرَقَها يكونُ دالّاً.
و المَثَلُ الَّذي ضَرَبَهُ - فيمن ادَّعى مِنّا على غيرِهِ أَنَّهُ رَسولُهُ، وأنَّه لا فرقَ بين
أنْ يُصدِّقَهُ هو نفسُهُ، أو يأمرُ بعضَ عبيدِهِ بتصديقِهِ - صحيحٌ أيضاً، وإنَّما يكونُ هذا
المَثَلُ مُشَبِّهاً لما أنكَرناه لو صدَّقَهُ مِنْ عبيدِهِ وأولادِهِ مَنْ لم يُعْلَمَ أَنَّهُ أمرُهُ بتصديقِهِ،
ولا أماناً منه أنْ يَعصِيَهُ وَيَفْعَلَ خِلافَ مُرادِهِ.

و كلامُ صاحبِ الكتابِ الآنَ يُخالفُ ما تَقَدَّمَ؛ لأنَّه لم يَشَرَطْ فيما أطلقَهُ أولاً -
مِنْ أَنَّهُ لا مُعْتَبَرٌ إِلَّا بوقوعِ الفعلِ على خِلافِ العادةِ - أنْ يأْمَنَ أنْ يكونَ واقِعاً أو
مَنْقُولاً، بمستفْسِدٍ عاصٍ لله تعالى، ولو شَرَطَ ذلكَ لأراحَ نفسَهُ وأراحنا مِنَ التَّعَبِ.

قال صاحب الكتاب^(١):

«فإن قال: كيف يصحّ في القرآن - وقد تقدّم من الله تعالى حُدُوثُه^(٢) قبل بعثه الرّسول بزمان - أن يدلّ على النّبوة؟ أنقولون: إنّه الدالّ على النّبوة، أو إنزال المَلَك به، أو تمكّن^(٣) الرّسول ﷺ من إظهاره؟ فإن قلتم: إنّ الذي يدلّ عليه هو نفس القرآن، فتقدّم حُدُوثُه منه تعالى يمنع من ذلك.

وإن قلتم: إنّه يدلّ من الوجهين الآخرين^(٤)، أدّى إلى أن يكون الدالّ على نُبوّته فعل المَلَك، أو فعل الرّسول، على وجه لا يتعلّق بفعله تعالى! ثمّ قال: قيل له: إنّ ظهور القرآن - عند ادّعاء^(٥) النّبوة - من قبله هو الدالّ، وهذا كما نقول^(٦): إنّ الفعل هو الدالّ على حالِ الفاعل، لكنّه إنّما يدلّ لتعلّقه به.

فكذلك القرآن (لا بدّ من أن يكون)^(٧) له تعلّق به و بدعواه، ولا يكون كذلك إلّا بظهوره^(٨) من قبله، أو من قبل المَلَك، أو كأن^(٩) يحدث على حدّ الابتداء؛ وإن كان ذلك لا يُعلم من حاله إلّا بعد الاستدلال به على نُبوّته، فيعلم من بعد أنّه تعالى^(١٠) أحدثه، ولم يكن من قبل حادثاً، أو أنّه عليه وآله السّلام أحدثه بأن مكّن من علومٍ خارجةٍ عن (العادة التي كانت للعرب)^(١١). وعلى كلّ حال، فتقدّم وجوده لا يمنع من صحّة كونه دالّاً، كما أنّ تقدّم الإقذار على قَل الجبال و قلب المُدن لا يمنع عند ظهور ذلك من قِبَل المُدّعي للنّبوة.

(١) المغني ١٦/ ١٧٧.

(٢) من المغني.

(٣) في المغني: تمكين.

(٤) ليست في المغني.

(٥) في المغني: ادّعاءه.

(٦) في المغني: تقول.

(٧) في المغني: لأنّه قرآن يكون.

(٨) في المغني: بظهور.

(٩) في المغني: بأن.

(١٠) من المغني.

(١١) في المغني: عن عادة العرب.

من كونه دالاً، وإن كان قد تقدّم وجوده.

وهذا بيّن؛ لأنّه تعالى إذا فعل زيادة القدر لهذا الوجه، ثمّ ظهر بالفعل عند ادّعاء النبوة، فكأنّه فعله في الحال. فكذلك لا فرق بين أن تقدّم إحداث القرآن، أو يُحدثه في حال ادّعائه النبوة في الوجه الذي ذكرناه، فكأن^(١) دلّالته لا تتكامل إلاّ بظهوره عند ادّعاء النبوة، كما أن دلالة زيادة القدر لا تتكامل إلاّ^(٢) بظهور الفعل.

ولا^(٣) فرق بين أن يفعل تعالى عند الدّعوة نفس الدّلالة، وبين أن يُقدّمها لهذا الغرض وتكامل^(٤) في^(٥) هذه الحال في أن دلّالته لا تتغيّر.

فإن أراد مُريد بعد ذلك أن يقول: إنّ الذي يدلُّ على النبوة القرآن من حيث ظهر على الرسول ﷺ. أو قال: يدلُّ من حيث اختصّ بالعلم العظيم به. أو قال: يدلُّ من حيث أنزله الملك.

فلا^(٦) يخرج ذلك القرآن من أن يكون دليلاً، وإن جُوز في (وجهه، لأنّه)^(٧) واحد من هذه الوجوه.

الكلام عليه

يقال له: قد مضى الكلام على من ظنّ أن القرآن يكون دالاً على النبوة، مع تجويز الناظر في وجه دلّالته أن يكون انتقاله أو حدوثه، ممّن يجوز أن يفعل القبيح، ويصدق الكذاب. وبقي أن نبيّن كيفية دلالة القرآن، إذا علّم تقدّم حدوثه قبل بعثة الرسول، مع الأمان من أن يكون حدوثه أو انتقاله واختصاص المختصّ به

(١) في الأصل: مكان.

(٢) من المغني.

(٣) في المغني: فلا.

(٤) في الأصل: تكامل.

(٥) في الأصل: من، و ما أثبتناه من المغني (٦) في المغني: فلذلك لا

(٧) في المغني: وجه دلّالته، على.

من فاعل يجوز عليه الاستفساد.

وهذه المسألة في القرآن - على الحقيقة - ساقطة عنا وغير متوجهة على مذهبننا؛ لأنّ المعجز عندنا - القائم مقام التصديق - هو: الصّرف عن معارضة القرآن، وذلك حادثٌ ومُتجدّدٌ عقيب الدّعوى.

ولا فرق في صحّة دلالة ما ذكرناه بين تقدّم حدوث القرآن وبين تأخّره، إلّا أنّ الأمر في القرآن وإن كان على ما قلناه، فقد كان يجوز عندنا أن يكون خارقاً لعادتنا بفصاحته، ويكون تعدّد معارضته على الفصحاء من حيث لم تجر عاداتهم بمثله إلّا للصّرف في الحال، ويصحّ ذلك على وجهين:

إمّا بأن يكون أزيد ممّا هو عليه من الفصاحة، حتّى يظهر التّفاوت بينه وبين كلّ كلام فصيح، أو بأن تكون منازل الفصحاء فيما يفعلونه من الفصاحة دون ما هي عليه الآن.

وإذا كان هذا التقدير عندنا صحيحاً لزمنا أن نبيّن كيفيّة القول في دلالته، إذا كانت حاله هذه، وتقدّم حدوثه، وصار ما يمرّ من خُصومنا على مذهبهم الثّابت في القرآن من الجواب، يلزمنا على سبيل التقدير^(١).

لقائل أن يقول في هذا الوجه: قد علمتم أنّ المعجز الدالّ على صدق النّبيّ المدّعي للرّسالة لا بدّ أن يكون من فعل الله تعالى - لأنّه هو الذي يجب أن يصدّقه في دعواه عليه، ويفعل ما يجري مجرى قوله له: صدقت في ادّعاءك رسالتي - فليس يجوز أن يكون إنزال الملك بالقرآن - إذا كان قد تقدّم حدوثه - هو العلم المعجز الواقع موقّع التصديق. ولهذا الوجه لا يجوز أن يكون إظهار الرسول ﷺ له إلينا هو المعجز.

(١) كذا في الأصل.

و لا فَرْقَ بين أن يكونَ نَاقِلًا له و حاكِبًا إذا فَرَضنا تَقَدُّمَ حُدُوثِهِ، و بين أن يكونَ هو المُبتدئُ بإحداثِهِ في أن الأمرينِ إذا عَادا^(١) فيه إلى فِعْلِهِ، لم يَصِحَّ أن يكونَ هو المُعْجِزُ على الحَقِيقَةِ.

و لا يَجُوزُ أن يكونَ القرآنُ نَفْسُهُ هو العَلَمُ الدالُّ على النُبُوَّةِ إذا كانَ مُتَقَدِّمَ الحُدُوثِ؛ لأنَّه إنَّما يَدُلُّ عليها إذا وَقَعَ مَوْقِعَ التَّصْديقِ، و التَّصْديقُ لا يَصِحُّ إلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِ الدَّعْوَى الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ و لهذا يَجْعَلُونَ وُقُوعَ الدَّعْوَى و طَلَبَ التَّصْديقِ و حُصُولَ الإِجابَةِ على الوَجْهِ المَطْلُوبِ يَجْري مَجْرى المُواضَعَةِ في الحَالِ. و يَقُومُ مَجْمُوعُ هَذِهِ الأُمُورِ - في بابِ الدَّلَالَةِ - مَقَامَ تَقَدُّمِ المُواضَعَةِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ أن يكونَ الأمرُ الواقِعُ مَوْضِعَ التَّصْديقِ مُتَقَدِّمًا للدَّعْوَى؟! و هو إنَّما يكونُ تَصْديقًا، إذا وَقَعَ عَقِيبَ الدَّعْوَى، و إِجابَةً لِلطَّلَبِ.

أَوَلَسْتُمْ أَيْضًا تَفْصِلُونَ بين ما يَقَعُ مِنْ انْتِقَاضِ العَادَاتِ بَعْدَ زَوَالِ التَّكْلِيفِ، و بين ما يَقَعُ في حَالِ التَّكْلِيفِ، في بابِ الدَّلَالَةِ على النُبُوَّةِ، بأن تَقُولُوا: إنَّ الواقِعَ في دارِ التَّكْلِيفِ إنَّما دَلَّ؛ لَوْقُوعِهِ مُطابِقًا لدَّعْوَى مُدَّعٍ للرِّسَالَةِ، و لَيْسَ ذَلِكَ فيما يَقَعُ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، و انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ؛ فَلَيْسَ يَصِحُّ عَلَى حَالٍ مِنْ الأَحْوالِ أن يَتَقَدَّمَ حُدُوثُ القرآنِ، و يكونَ هو بَعِيْنِهِ القَائِمَ مَقَامَ التَّصْديقِ.

و هَكَذَا القَوْلُ في تَقَدُّمِ الإِقْدَارِ عَلَى نَقْلِ الجِبَالِ و سائِرِ الأَفْعَالِ الخَارِقَةِ لِلْعَادَاتِ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أن يَتَقَدَّمَ ذَلِكَ دَعْوَى النُبُوَّةِ، و يكونُ مُتَعَلِّقًا بِهَا نَعْلُقُ التَّصْديقَ، و لا الفِعْلُ الواقِعُ بِتِلْكَ القُدْرِ يَصِحُّ أن يكونَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ، لِمَجْمُوعِ ما تَقَدَّمَ. و الجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ: أنَّ القرآنَ إذا عَلِمنا حُدُوثَهُ في السَّمَاءِ قَبْلَ نُبُوَّةِ الرِّسُولِ ﷺ، و أنَّ المَلَكَ كانَ يُنْزِلُهُ عَلَيْهِ، فَالمُعْجِزُ في الحَقِيقَةِ - الواقِعُ مَوْقِعَ

(١) في الأصل: عاد، و المناسب ما أثبتناه.

التّصديق - هو أمرُ الله تعالى للملّك بإنزاله إليه ؛ لأنّ العادة لم تجر به ، و هو من فعله تعالى .

و ليس يجوزُ [أن يكون] المُعْجِزُ في هذا الوجه القرآن نفسه ، و لا إنزال الملّك به ، لما ذكرناه في السّؤال .

و لو كان القرآن ممّا تقدّم حدوثه ، و كان الله تعالى هو المُخاطب به الرّسول عليه و آله السّلام و المتولّي لإنزاله عليه ، كان إنزاله على هذا الوجه هو المُعْجِز ، و فارقَتْ حاله حال إنزال الملّك به .

و كذلك لو كان القرآن من فعل الرّسول ﷺ بأن مكّنه الله تعالى من علوم لم تجر بها العادة ، كان المُعْجِزُ اختصاصه بتلك العلوم التي لم تجر بها العادة .

فليس يصحّ على ما ذكرناه ، أن يكون حدوث القرآن هو المُعْجِز و الدّالّ على التّصديق ، إلّا بأن نعلّمه حادثاً من الله تعالى في حال ادّعاء النبوة ؛ فكان المُعْجِز - على ما يحصل من كلامنا - هو ما يفعله الله عقيب الدّعوى ، على وجه لم تجر به العادة ، ليصحّ أن يتعلّق بها التّصديق .

و ليس لأحد أن يقول : من أين تعلّمون إذا كان الملّك لا ينزل القرآن إلّا بأمر الله تعالى أن أمره بإنزاله إنّما كان حادثاً عند ادّعاء الرّسالة ؟ و لعله أمره مُتقدّماً بذلك ، و إن فعله الملّك بعد الدّعوى .

فإن تقدّم الأمر فيما هذه سبيله لا يمتنع ، و ذلك أن أمره تعالى للملّك بإنزاله القرآن ، إذا كان القصد به تصديق الرّسول ﷺ ، دون غيره من الوجوه التي يجوز أن يفعل من أجلها - لأنّه لا يجوز أن يخصّه بأمر لم تجر به العادة إلّا على سبيل التّصديق له ، و علّمنا أن تصديقه لا يصحّ إلّا بعد أن تتقدّم منه الدّعوى ليقع التّصديق مطابقاً لها ، و ليكون مُتعلّقاً بها - فقد وجب القطع على أن أمره تعالى للملّك بإنزاله لا بدّ أن يكون مُتجدّداً عند تجدد الدّعوى ، و واقعاً عقيبها ، لينتم الغرض المقصود .

و هذا بعينه جَوَائِبُنَا لِمَنْ قَالَ: أَلَا أَجَزْتُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ تَمْكِينُ اللَّهِ لِلرَّسُولِ ﷺ مِنْ فِعْلِ الْقُرْآنِ بفعلِ العُلُومِ فِيهِ زَمَانُ النَّبُوءَةِ؟! وما المانعُ أيضاً مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِقْدَارُ عَلَى ثَقَلِ الْجِبَالِ، وَ قَلْبِ الْمُدُنِ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا؛ وَ إِنْ وَقَعَ الْفِعْلُ مِنَ الْمُدَّعِي النَّبُوءَةِ فِي الْحَالِ، وَ يَكُونُ الْقَصْدُ بِذَلِكَ - وَ إِنْ تَقَدَّمَ - إِلَى التَّصْدِيقِ؟! لَأَنَّا إِذَا كُنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا هُوَ مَقْصُودٌ بِهِ مِنَ التَّصْدِيقِ لَا يَتِمُّ وَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَقَدَّمَ الدَّعْوَى، وَ أَنَّ تَقَدُّمَهَا ^(١) بغيرِ التَّصْدِيقِ لَا ^(٢) يَجُوزُ، فَقَدْ صَحَّ مَا قُلْنَاهُ وَ بَطَلَ جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي الْفَصْلِ.

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ ^(٣):

فَإِنْ قَالَ: إِذَا جَوَّزَ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ مَنْقُولاً إِلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَ اسْتِدْلَالِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُجَوَّزَ ^(٤) أَنْ يَكُونَ ^(٥) ظَهَرَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ بَعْضٍ مِنَ يَعْصِي وَ يَسْتَفِيدُ، ثُمَّ ثَقَلَهُ هُوَ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ ثَقَلَهُ غَيْرُهُ إِلَيْهِ ^(٦)، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى النَّبُوءَةِ، لِأَنَّكُمْ قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ ^(٧) إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى النَّبُوءَةِ إِذَا كَانَ حَادِثاً مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ ﷺ، بِأَنَّ ^(٨) يَصْدُرُ عَنْ عُلُومٍ خَارِقَةٍ لِلْعَادَةِ يُحْدِثُهَا [اللَّهُ تَعَالَى] ^(٩) فِيهِ ^(١٠)، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ وَاقِعاً مِنْ مَلَائِكَةٍ، قَدْ عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ مَا هُوَ اسْتِفْسَادٌ. فَإِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَنَفِياً ^(١٠)، فَيَمَّا ذَكَرْنَاهُ، فَيَجِبُ إِذَا جَوَّزَهُ أَلَّا يَصِحَّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى النَّبُوءَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: تَقَدُّمُهُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَ لَا. (٣) الْمَغْنِي ١٦/١٧٩.

(٤) فِي الْأَصْلِ: يَكُونُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِي.

(٥) فِي الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ أَيْضاً. (٦) إِلَيْهِ: لَيْسَتْ فِي الْمَغْنِي.

(٧) مِنَ الْمَغْنِي. (٨) فِي الْأَصْلِ: أَنْ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِي.

(٩) مِنَ الْمَغْنِي. (١٠) فِي الْمَغْنِي: مُتَيَقِّناً.

ثمّ قال^(١): قيل له: لا يخلو من يسأل عن هذه المسألة من أن يكون مسلماً لنا أنه مُعْجَزٌ ناقضٌ للعادة، فإن^(٢) سلّم ذلك فلا وجه لهذا الطعن^(٣) للطعن. ثمّ قال: فإن قال: إني أسلّم أنه مُعْجَزٌ لنبيّ ما، ولست أسلّم أنه ممّا يصحّ أن يستدلّ به على نبوة محمد ﷺ، فلا فرق بين أن لا يثبت لكم ذلك - مع ثبوت كونه مُعْجَزاً، أو مع بطلان كونه مُعْجَزاً - في أن غرضكم لا يتمّ. قيل له: إذا صحّ أنه مُعْجَزٌ فلا بدّ أن يكون ظاهراً على رسول، فلا بدّ من أن يكون تعالى كما لا يجوز أن يُظهِره على كذاب، فكذلك لا يجوز أن يُمكنّ منه من يكذب في ادعاء النبوة، لأنّ الاستفساد في الوجهين قائم، لأنّ ما لأجله لا يُظهِره على كذاب هو أنه لا يميّز من الرسول الصادق في ظهور ذلك عليه، ولا بدّ من أن (يكون تعالى يميّز)^(٤) بينهما. وكذلك إذا أمكن منه المتنبّي^(٥)، فقد حصل مثل هذه الصفة، فيجب أن يقع من جهته تعالى المنع منه^(٦)؛ لأنّ الدلالة قد دلّت على أنه تعالى كما^(٧) لا يفعل الاستفساد، فكذلك يمنع منه في التكلّيف، وأحد الأمرين كالآخر في هذا الباب».

ثمّ سأل نفسه عن الشبهة التي يدخلها المكلف على نفسه وعلى غيره في الأدلّة، و أنه إذا لم يجب على الله تعالى المنع منها، وإن لم يجز أن يفعلها فألا جاز مثله في باب المُعْجَز؟^(٨)

(١) المغني ١٦/ ١٨٠. (٢) في الأصل: وإن، وما أثبتناه من المغني.

(٣) من المغني، وفي الأصل: للطعن. (٤) هكذا الأصل، وفي المغني: يميّز تعالى.

(٥) ليست في المغني. (٦) ليست في المغني.

(٧) زيادة في الأصل.

(٨) قال القاضي عبد الجبار في المغني ١٦/ ١٨٠: «وإن قال: أليس لم يمنع تعالى المكلف من أن يدخل الشبهة على نفسه وعلى غيره في باب الأدلّة، وإن كان تعالى لا يجوز أن

و أجاب عن ذلك : بأنه تعالى قد مَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ الشُّبْهِ^(١) ، بما نَصَبَ مِنَ الأدلَّةِ ، و لو مَكَّنَ فِي الْمُعْجَزِ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُكَلَّفِ طَرِيقٌ إِلَى غَيْرِ تَمْيِيزِ الْمُعْجَزِ مِمَّا لَيْسَ بِمُعْجَزٍ ، وَ الْحُجَّةِ مِنَ الشُّبْهِةِ .

الكلام عليه

يَقَالُ لَهُ : نَحْنُ نُسَلِّمُ لَكَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَفْسَهُ يَصِحُّ كَوْنُهُ مُعْجَزاً وَ دَالاً عَلَى صِدْقِ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، لَكِنْ إِنَّمَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِيهِ مَتَى عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَصَّ بِهِ مُدَّعِي التَّبَوُّةِ . وَ سَبَبَيْنِ فِيمَا يَأْتِي مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ . فَأَمَّا التَّسْوِيةُ بَيْنَ إِظْهَارِ الْمُعْجَزِ عَلَى الْكَذَّابِ ، مِنْ حَيْثُ كَانَ دَلَالَةُ التَّصْدِيقِ وَ قَائِماً مَقَامَهُ ؛ فَإِذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُصَدَّقَ الْكَذَّابُ قَوْلًا - لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ قَبِيحٌ - لَمْ يَجْزُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَ لَيْسَ فِي تَمَكِينِ الْكَذَّابِ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى تَصْدِيقِهِ .

عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّمَكِينُ مِنَ الشَّيْءِ يَجْرِي مَجْرَى فِعْلِهِ ، وَ يَجِبُ عَلَى مَنْ اعْتَمَدَهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ تَمَكِينِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ وَ سَائِرِ ضُرُوبِ الشُّبْهَاتِ ، كَمَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ . وَ إِلَّا فَإِنْ جَازَ أَنْ يُمَكَّنَ مِنَ الْقَبِيحِ وَ الشُّبْهَاتِ وَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَفْعَلَهُمَا ، جَازَ أَيْضاً أَنْ يُمَكَّنَ الْكَذَّابُ مِنْ تَسَاوُلِ الْمُعْجَزِ وَ ادِّعَاءِ التَّبَوُّةِ بِهِ .

→ يفعلها؟ فهلا جاز القول بأنه تعالى لا يظهر ذلك على المتنبي، و يمكن المتنبي منه بأن يقتل الرسول الذي ظهر عليه، و يدعيه معجزة لنفسه، أو يلقيه إلى من يدعيه معجزة لنفسه؟ .

وإن لم يَجُزْ أَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى كَذَابٍ، هُوَ أَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ مِنَ الرَّسُولِ الصَّادِقِ خَطَاءً،
لأنَّ الْعِلَّةَ لو كانت ما ذكرناه لكانَ لِمَنْ خَالَفَ فِي أَصْلِ التَّبَوَّاتِ أَنْ يَقُولَ: وَ أَيْ شَيْءٍ
فِي ارْتِفَاعِ تَمْيِيزِ الصَّادِقِ مِنَ الكَذَّابِ مِنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَذَلِكَ وَجْهٌ فِي
العُقُولِ، وَ لَا عَلَيْهِ دَلَالَةٌ؟!

فَدَلُّوا أَوَّلًا عَلَى أَنَّ الْمُعْجِزَ دَالٌّ عَلَى الصِّدْقِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، لِيَصِحَّ أَنْ
يَمْنَعُوا مِنْ ظُهُورِهِ غَيْرَ دَالٍّ عَلَيْهِ، وَ يَقُولُوا: إِنَّهُ يَقْتَضِي التَّبَاسُ الصَّادِقِ بِالْكَاذِبِ.
وَ الرُّجُوعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ ظُهُورِ الْمُعْجِزِ عَلَى الكَذَّابِ هُوَ الصَّحِيحُ.
عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ لو كَانَ صَحِيحًا نَصًّا وَ واقِعًا فِي الْمَنْعِ مِنْ إِظْهَارِ الْمُعْجِزِ عَلَى
مَنْ لَيْسَ بِصَادِقٍ مَوْقِعَهُ، لَمْ يَكُنْ مَا بَنَاهُ عَلَيْهِ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ أَنَّ الْمُعْجِزَ إِذَا مَكَنَ
اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ الْمُتَنَبِّي، فَقَدْ ارْتَفَعَ طَرِيقُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَ الكَاذِبِ - كَمَا يَكُونُ
مَرْتَفِعًا لو أَظْهَرَهُ عَلَى يَدِهِ - لَيْسَ لِأَمْرِ كَمَا ظَنَّنَاهُ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى تَمْيِيزِ الصَّادِقِ مِنَ
الْكَاذِبِ بَاقٍ مَعَ تَجْوِيزِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَ هُوَ بَأْنُ يُظْهِرَ عَلَى يَدِ الْمُدَّعِي مَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَصَّهُ بِهِ، وَ أَيَّدَهُ بِإِظْهَارِهِ عَلَيْهِ.

وَ لَيْسَ هَذَا اسْتِفْسَادًا كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ مَكَّنَّا مِنْ أَلَّا نَنْفَسِدَ بِمَا يَجْرِي
هَذَا الْمَجْرَى، وَ دَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ مِمَّا تَصْدِيقُ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ
الْمُصَدِّقُ لَهُ.

وَ أَيْ اسْتِفْسَادٍ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ وَإِنَّمَا الْمُسْتَفْسِدُ لَنَا مَنْ أَظْهَرَ مَا لَمْ يَخْصَّه
اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَ ادَّعَى مِنَ الْاِخْتِصَاصِ مَا لَيْسَ بِصَادِقٍ فِيهِ.

فَأَمَّا الْمَنْعُ مِنَ الْاسْتِفْسَادِ فَلَا يَجِبُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْأَمْرِ وَ النِّهْيِ اللَّذَيْنِ لَا يُنَافِيَانِ
التَّكْلِيفَ، فَمَنْ ادَّعَى فِيهَا زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ أَوْجَبَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَوْجَبَ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا وَجْهَ لَوْجُوبِهِ.

والفرق بين أن يُمكن من الاستفساد ولا يمنع منه المنع الذي يرتفع معه، وبين أن يفعل هو الفرق بين أن يُمكن من القبيح ولا يمنع^(١) منه، وبين أن يتولّى فعله^(٢).

ثم يقال له^(٣): خبرنا أليس قد ضلّ بما ظهر من ماني^(٤)، وزادشت^(٥)،

(١) في الأصل: منع.

(٢) أورد الشريف المرتضى رحمته هذه الشبهة في كتابه الذخيرة / ٣٨٦، بقوله: «إنّ المنع من الشبهات وفعل القبائح في دار التكليف غير واجب، وليس يجب إذا كان تعالى لا يستفسد أن يمنع من الاستفساد، كما لا يجب إذا لم يفعل القبيح أن يمنع منه في دار التكليف».

(٣) قال المصنّف رحمته في كتابه الذخيرة / ٣٨٦-٣٨٧: «أليس قد ضلّ بزادشت و ماني والحلاج، ومن جرى مجراهم من المنخرقين والملتمسين جماعة، وفسدت بهم أديانهم، فألاً منعهم الله تعالى من هذا الاستفساد، إن كان المنع منه واجباً؟».

(٤) دجال ظهر في القرن الثالث الميلادي، كان أوّل أمره مجوسياً ثم انقلب على المجوسية، وبدأ ينشر فضائح كهنتها وأخبارها، ثم أعلن نبوته سنة ٢٤٢ م، وكان له كتاب سماء «ارژنگ»، يحتوي على مجموعة من الرسوم والصور الجميلة، فبهر بها أعين الناس. انتشر مذهب المانوية انتشاراً واسعاً في بلاد فارس وأنحاء من آسيا وأوربا. يُقال إنّ مذهب متأثر إلى حد بعيد بالبوذية والغنوصية والزرادشتية. حُكم على ماني بالموت في بلاده، وقاومت الزرادشتية والنصرانية مذهبه في بلاده وأنحاء من الإمبراطورية الرومانية، ففُضي عليها.

(٥) هو نبيّ المجوس، ومؤسس الديانة الزرادشتية أو المجوسية حوالي القرن ٧ و ٦ ق.م. كتابه المقدّس هو (الأقستا) أو (زند أقستا)، وعماد الديانة المجوسية مبني على صراع الخير والشر في العالم، ويحيط الغموض بجوانب كثيرة من شريعة المجوس، وقد أباد المسلمون حينما فتحوا بلاد فارس تراثهم وكتبهم المقدسة، ويصنّف الإسلام المجوسية في عداد أهل الكتاب من أهل التوحيد.

و الحَلَّاج^(١)، ومن أشَبَّهَهُمْ مِنْ ذَوِي الْمَخَارِقِ وَ النَّوَامِيسِ^(٢) خَلَقَ كَثِيرٌ، وَ اعْتَقَدُوا نُبُوتَهُمْ وَ صِدْقَهُمْ، وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي إِبْلِيسَ وَ مَنْ هَلَكَ بِغَوَايَتِهِ، وَ ضَلَّ بَوَسَاوِسِهِ؟! فَلَا بَدَّ مِنْ: نَعَمْ.

فَيَقَالُ لَهُ: أَوَلَيْسَ الْقَدِيمُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى مَنْعِ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْمُضِلَّةِ وَ الْخِلُولَةِ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهَا؟! غَلَا بَدَّ مِنْ الْاعْتِرَافِ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ لَا يَعْجِزُهُ شَيْءٌ.

فَيَقَالُ لَهُ: فَلَا مَنَعَهُمْ؟! وَ هَلْ يَلْزَمُ إِذَا لَمْ يَمْنَعَهُمْ جَوَازُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ؛ ثُمَّ هَلْ يَكُونُ مُسْتَفْسِدًا لِلْمُكَلَّفِينَ بِتَمَكِينِهِمْ مِنْهَا؟

فإنَّ قَال: إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَمْنَعَهُمْ، وَ لَا كَانَ مُسْتَفْسِدًا لَهُمْ مِنْ حَيْثُ كَانَ قَدْ مَكَّنَهُمْ بِأَنْ لَا يَفْسُدُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَ لَا يَغْتَرُّوا بِهِ بِمَا نَصَبَهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ وَ أَظْهَرَ مِنَ الْحُجَجِ؛ فَالضَّالُّ مِنْهُمْ إِنَّمَا دُهِيَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَنْعَمَ النَّظَرَ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ لَعَبَّ أَنَّهَا مَخَارِقُ وَ أَبَاطِيلُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَوَلَّهَا وَ لَا أَرَادَ فِعْلَهَا، وَ إِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يُصَدِّقَ مَنْ عَلِمَ ظُهُورَ مَا لَهُ صِفَةُ الْمُعْجِزِ فِي التَّخْصِصِ عَلَيْهِ.

قِيلَ لَهُ: فَهَذَا جَوَابُكَ بَعِيْنُهُ عَمَّا أَلْزَمْتَهُ، فَتَأَمَّلْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَكَّنَ الْمُكَلَّفَ بِالْأَدَلَّةِ الْوَاضِحَةِ مِنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَصَّهُ بِهِ، وَ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ، وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ تَكْذِيبَ الْأَوَّلِ وَ تَصَدِيقَ

(١) هو الحسين بن المنصور، قيل في حقّه المتناقضات، إذ عدّه البعض من كبار الموعّدين والزهاد، وحبّ آخرون إلى أنّه من الملاحدة الزنادقة. ولد بفارس و تجول في بلدان عديدة. ومبرأمره سنة ٢٩٩ هـ واتبّعه جماعة من الناس، و اختلفت الأقوال و تضاربت الآراء حوله: حول معتقاداته. أُعدم ببغداد و أُحرقت جثته سنة ٣٠٩ هـ.

(٢) المراد بالنويس هنا ما يُتَنَمَّسُ به من الاحتيال و الكذب.

الثاني، فَمَتَى لَمْ يَنْصَحْ نَفْسَهُ، وَقَصَّرَ فِي النَّظَرِ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ كَانَ اللَّوْمُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَى كَلَامَكَ هَذَا مُخَالَفًا لِلْأَصُولِ الَّتِي قَرَّرَهَا الشُّيُوخُ فِي بَابِ الْإِسْتِفْسَادِ، لَا تَنْهَمُ^(١) أَوْجِبُوا مَنَعَ الْقَدِيمِ تَعَالَى مِنَ الْإِسْتِفْسَادِ، كَمَا أَوْجِبُوا أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَلَمْ يَجْرِ عِنْدَهُمْ مَجْرَى غَيْرِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْقَبَائِحِ، بَلْ أَجَارُوا فِيهَا لَمْ يَكُنْ إِسْتِفْسَادًا مِنَ الْقَبِيحِ إِلَّا يَمْنَعُ تَعَالَى مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَفْعَلَهُ فَكَيْفَ الْحَقُّمُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخِرِ؟

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ الْإِسْتِفْسَادُ - أَوَّلًا - هُوَ: مَا وَقَعَ عِنْدَهُ الْقَبِيحُ وَالْفَسَادُ، لَكِنَّهُ مَا وَقَعَ عِنْدَهُ الْفَسَادُ مِنَ الْمُكَلَّفِ، وَلَوْ لَآه لَاخْتَارَ الصَّلَاحَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَمَكِينًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ، بَلْ يَكُونُ الْمَكْلَفُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ مَعَ عَدَمِهِ، كَمَا هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُمَا مَعَ وُجُودِهِ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَنَا فِيهِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَبَا هَاشِمٍ^(٢) يُجِيزُ أَنْ يُقْوِيَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْوَةَ الْمَكْلَفِ، فَبَصِيرَ فِعْلُ الْوَاجِبِ وَالْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْقَبِيحِ عَلَيْهِ شَاقًّا، وَيَسْتَحَقُّ مِنَ الثَّوَابِ عَلَيْهِمَا أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يَسْتَحَقُّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْلُومِهِ تَعَالَى أَنَّ الْمَكْلَفَ^(٣) عِنْدَ زِيَادَةِ الشَّهْوَةِ وَقُوَّتِهَا يَفْعَلُ [الْمَعْصِيَةَ]^(٤) وَلَا يَخْتَارُ الطَّاعَةَ، وَأَنَّهُ لَوْ ضَعُفَ شَهْوَتُهُ

(١) قبلها زيادة في هامش الأصل بلا علامة التصحيح لا توافق السياق، هي: «لأنها كما أوجبوا منع القديم تعالى من الاستفساد».

(٢) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي. ولد سنة ٢٧٧ هـ بجبّا من أعمال خوزستان، وعاش ببغداد. يعدّ أبو هاشم من رؤوس المعتزلة وأئمتها ومنظريها، وصاحب آراء ونظريات ومدرسة تتلمذ فيها جماعة من أعلام القرن الثالث والرابع، منهم الصاحب بن عباد. أطلق على أصحابه وأتباع مدرسته اسم (البهشمية)، توفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ. له تصانيف عديدة. (٣) في الأصل: الكذب، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

و لم يَزِدْ فيها، لا يَقَعُ مِنْهُ ^(١) المعصية، و يجعل هذا مِنْ بابِ التمكن، لا بابِ الاستفساد.

و يَقُولُ في غَوَايَةِ إِبْلِيسَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَ يُجِيزُ أَنْ يَنْفَسِدَ عِنْدَهَا مَنْ لَوْلَاهَا لَمْ يَفْسُدْ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ عَلَى مَا قَدَرْنَاهُ فِي زِيَادَةِ الشَّهْوَةِ وَ كَثَرَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنَ الثَّوَابِ؛ وَ إِنْ كَانَ أَبُو عَلِيٍّ ^(٢) يُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَ يُلْحِقُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِبَابِ الْإِسْتِفْسَادِ. وَ عَلَى مَذْهَبِهِمَا جَمِيعاً يَصِحُّ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَلَامِنَا.

أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي هَاشِمٍ الَّذِي حَكَمْنَاهُ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ فِي تَمَكُّنِ الْمُكَلَّفِ الْمُتَنَبِّئِ ^(٣) مِنْ تَنَاوُلِ الْقُرْآنِ وَ ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ زِيَادَةً مَشَقَّةً عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي النَّظَرِ وَ تَمَيُّزِ الصَّادِقِ مِنَ الْكَاذِبِ، يَسْتَحِقُّونَ لِأَجْلِهَا مِنَ الثَّوَابِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ مَعَ فَقْدِهَا، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ تَعَالَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ بَابِ الْإِسْتِفْسَادِ عِنْدَهُ، دَاخِلٌ فِي بَابِ التَّمَكُّنِ وَ التَّعْرِيضِ لَزِيَادَةِ الثَّوَابِ.

وَ يُلْحَقُ هَذَا الْوَجْهَ - عَلَى مَذْهَبِهِ بِتَقْوِيَةِ الشَّهْوَةِ - بِتَمَكُّنِ ^(٤) إِبْلِيسَ مِنَ الْغَوَايَةِ وَ الْإِضْلَالِ، وَ تَمَكُّنِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ أَيْضاً مِنْ مَانِي وَ زَرَادُشْتِ وَ غَيْرِهِمَا مِنْ مَخَارِيقِهِمُ الْمُضِلَّةِ وَ نَوَامِيسِهِمُ الْمُفْسِدَةِ.

وَ أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَلِيٍّ فَهُوَ أَيْضاً صَحِيحٌ مُسْتَمَرٌّ؛ لِأَنَّ أَبَا عَلِيٍّ يَقُولُ: إِنَّمَا مَكَّنَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْلِيسَ مِنَ الْغَوَايَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى الْفَسَادِ، وَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ

(١) في الأصل: و لا يقع من.

(٢) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجُبَّائِي - وَالِدُ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِي - وَ لَدَ سَنَةِ ٢٣٥ هـ جُبَّأ مِنْ أَعْمَالِ خُوزِسْتَان، دَرَسَ عَلَى أَبِي يَعْقُوبَ الشَّحَّامِ الَّذِي كَانَ أَهَمَّ رِجَالِ الْمَعْتَزِلَةِ بِالْبَصْرَةِ، فَأَصْبَحَ بَعْدَ مَوْتِ شَيْخِهِ رَئِيساً لِمَدْرَسَةِ الْمَعْتَزِلَةِ، وَ ظَلَّ هَكَذَا إِلَى حَيْثُ وَفَاتِهِ. وَ مِنْ تَلَامِذَتِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ. لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ.

(٣) في الأصل: الميني، و الظاهر ما أثبتناه (٤) في الأصل: و بتمكين.

عَلِمَ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ مَنْ انْقَسَدَ بُدْعَاهُ وَإِضْلَالُهُ قَدْ كَانَ يَنْفَسِدُ لَوْلَاهُمَا. وَيَقُولُ: لَوْلَا هَذَا لَمَنَعَهُ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْهَا.

وَعَلَى هَذَا، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَعْلَمَ تَعَالَى أَنَّ جَمِيعَ مَنْ يَضِلُّ وَيَفْسُدُ عِنْدَ تَمَكِينِ الْمُتَنَبِّيِّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، قَدْ كَانَ لَوْلَا هَذَا التَّمَكِينُ يَضِلُّ أَيْضاً وَيَفْسُدُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَحْصُلُ مَعَ تَمَكِينِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالضَّلَالِ إِلَّا مَا كَانَ سَيَحْصُلُ لَوْلَاهُ.

فِيصِيرُ جَوَابُ أَبِي عَلِيٍّ - عَنْ غَوَايَةِ إِبْلِيسَ، وَ عَنْ تَمَكِينِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْكَذْبَةِ الْمُمَخْرِقِينَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ - هُوَ جَوَابُهَا بَعِينُهُ لِمَنْ أَوْجَبَ أَنْ يَمْنَعَ الْقَدِيمُ تَعَالَى مَا (١) أَجَزْنَاهُ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكْنَاهَا - فِي إِطْلَالِ قَوْلٍ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْقَدِيمِ تَعَالَى الْمَنَعَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، لِمَا ظَنَنَاهُ مِنَ الْإِسْتِفْسَادِ - تُبْطِلُ أَيْضاً قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى مَنَعَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْجِنِّ مِنْ فِعْلٍ مَا تَنَخَّرِقُ بِهِ عَادَتُنَا، عَلَى سَبِيلِ التَّصْدِيقِ لِلْكَذَّابِ، عَلَى مَا مَضَى مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَتُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ مَنَعَهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَنْقُلَ هَذَا الْكِتَابَ نَاقِلٌ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِأَهْلِهَا دَعْوَةُ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعُوا بِأَخْبَارِهِ، فَيَدَّعِي بِهِ هُنَاكَ النَّبُوَّةَ، عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِيمَا يَأْتِي مِنْ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ مَرَجِعَ كُلِّ ذَلِكَ إِلَى التَّعَلُّقِ بِالْإِسْتِفْسَادِ الَّذِي قَدْ كَشَفْنَا مَا فِيهِ وَأَوْضَحْنَاهُ.

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ (٢):

«فَإِنْ قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ كَانَ لَا يَتَمَيَّزُ مِنَ الْحُجَّةِ؟ بَلْ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَخْذُلْ إِلَّا عِنْدَ دَعْوَاهُ، فَمَتَى (٣) حَصَلَ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ زَالَ التَّجَوُّزُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: بِمَا، وَالظَّاهِرُ مَا أُثْبِتْنَاهُ. (٢) الْمَغْنِي ١٦/١٨١.

(٣) فِي الْأَصْلِ: فَمَنْ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِي.

و ليس كذلك إذا كانت الحال ما ذكرتم، لأنّه مع تجويزه أن يكون قد أخذ من غيره، لا يحصل^(١) له العلم، فيعلم أنّه لم يتكامل (له شروط دلالته)^(٢)، فينفصل عنده من الحجة، كإفصال سائر الأدلة من الشبهة.

ثم قال: قيل له: قد بينّا أن علم المكلف بأنّه حدث عند ادعاء النبوة، (على خلاف العادة)^(٣)، يكفي في صحة الاستدلال.

و بينّا أن العلم الذي سأل عنه، لو كان شرطاً لكان لا يتم الاستدلال بإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، إلّا بعد أن يعلم أن حدوث ذلك لا يجوز أن يكون بالانتقال^(٤).

فإذا لم يجب ذلك، وصحّ الاستدلال بها لمن لم يخطر (ذلك له)^(٥) بالبال، فقد بطل كون هذا العلم شرطاً.

على أن هذا العلم لو كان شرطاً، لم يخل من أن يكون طريقه الاضطراب أو الاستدلال:

فإن كان طريقه^(٦) الاضطراب فيجب أن يكون له طريقة يعلم عندها، ولا طريق يُشار إليه يعلم عنده أن القرآن لم يظهر إلّا على الرسول ﷺ عند ادعائه النبوة، وأنّه لم يظهر على أحد من قبل.

وكذلك فلا يصحّ فيه الاستدلال؛ لأنّه لا دليل يدلّ على أنّه لم يظهر إلّا عليه، كما يدلّ الفعل^(٧) على أنّه من قبل فاعله؛ لأنّ ذلك إنّما يصحّ فيه لما كان فعله حادثاً من قبله، فعلم أنّه لم يحدث إلّا منه بالدليل الذي ذكره في هذا الباب. والقرآن؛ فليس من فعله على الحدّ الذي يكون مُعجزاً، فكيف يمكن أن يستدلّ

(١) هكذا في المغني، و في الأصل: يجعل. (٢) في المغني: شرط دلالته.

(٣) في المغني: على وجه ينفصل ممّا جرت العادة بمثله.

(٤) في المغني: زيادة: وأن يزيل هذه الشبهة.

(٥) في المغني: له ذلك. (٦) من المغني.

(٧) في المغني: الفصل.

به على أنه لم يَظْهَر على غيره، مع أنه لا بدّ من القول بأنه حَدَثَ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ؟
وإذا لم يَصِحَّ حُصُولُ الْعِلْمِ مِنَ الْوَجْهِينِ، فكيف يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ شَرْطاً، مع أن
كونه شَرْطاً يُبْطِلُ كونه مُعْجِزاً، وقد سَلَّمَ السَّائِلُ أَنَّهُ مُعْجِزٌ فِي الْأَصْلِ؟.

الكَلَامُ عَلَيْهِ

يُقَالُ لَهُ: قَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَ مَا ظَنَنْتَهُ مِنَ التَّنَاسُ الْحُجَّةِ بِالشُّبْهَةِ، وَأَوْضَحْنَا كَيْفِيَّةَ
التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، مَعَ تَجْوِيزِ مَا أَلْزَمْنَاكَ أَنْ تُجَوِّزَهُ.
وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ أَيْضاً سَالِفاً فِي أَنَّ الَّذِي اخْتَرْتَهُ وَاقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ
الْفِعْلِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ غَيْرِ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النُّبُوءَةِ، وَاسْتَقْصَيْنَاهُ؟
وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي دَلَالَةِ^(١) إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، وَمَبَيَّنَّا
الْوَجْهَ الَّذِي تَكُونُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَيْهِ دَالَّةً عَلَى النُّبُوءَةِ، مَعَ تَجْوِيزِ الْإِنْتِقَالِ عَلَى
الْحَيَاةِ، مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَدُلُّ مَعَهُ لِأَجْلِ هَذَا التَّجْوِيزِ. وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ نُبَيِّنَ الطَّرِيقَ
إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَظْهَرْ عَلَى غَيْرِ مَنْ عَلَّمْنَا^(٢) ظُهُورَهُ مِنْ جِهَتِهِ؛ لِأَنَّا قَدْ سَلَّمْنَا
لَكَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزاً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَدَّعِيهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ نُبَيِّنَ مَا يُمَكِّنُ
أَنْ يُعْلَمَ بِهِ اخْتِصَاصُهُ بِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا بَطَلَ تَقْدِيرُ كونه مُعْجِزاً عَلَى كُلِّ وَجْهِ.
وَإِنْ كُنَّا لَا نَحْتَاجُ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ لِرَجُوعِنَا فِي الدَّلَالَةِ
عَلَى النُّبُوءَةِ إِلَى مَا يُعْلَمُ حُدُوثُهُ فِي الْحَالِ، وَ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّقْدِيمَ.
وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ الْقُرْآنُ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْكَلَامِ [عَلَى] مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُنْضَمّاً مِنَ الْأَخْبَارِ لِمَا يُعْلَمُ مُطَابَقَتُهُ لِأَحْوَالِ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ،
وَقَصَصِهِ وَ الْحَوَادِثِ فِي أَيَّامِهِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ الْمُخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: دَلَّةٌ، وَ الصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: عَلَّمْنَاهُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

و قد شَرَحنا هذا الوجهَ فيما تقدَّم مِن كتابنا^(١)، و أوضحناه، و ذكرنا مِن جملة ما في القرآن مِن الأخبارِ الدَّالة على اختصاصِ الرِّسولِ ﷺ به قِطعةً وافرَةً، و هذا طريقٌ واضحٌ لا يُمكنُ دَفْعُهُ.

و الوجهُ الآخَرُ: أَن يُعَلِّمَ مِن جِهَةٍ بعضُ الأنبياءِ مَن قَدْ عَلِمنا نُبوَّتَهُ بِمُعْجَزٍ لا يُمكنُ فيه النُّقلُ و الحِكايةُ؛ لأنَّ الكِتَابَ الَّذِي ظَهَرَ لَمْ يَتَقَدَّمْ حُدُوثُهُ، فَمَنْ أَن يَكُونَ المَخْتَصُّ بِهِ غَيْرَ مَن ظَهَرَ عَلَيْهِ.

و ليسَ لأحدٍ أن يقولَ: إنَّكم إذا عَلِمْتُم مِن جِهَةِ النَّبِيِّ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ أَن ذلكَ لَمْ يَتَقَدَّمْ حُدُوثُهُ فَقَدْ عَلِمْتُم نُبوَّةَ مَن ظَهَرَ عَلَيْهِ، و صِدْقَهُ بِقَوْلِهِ، جَرَى^(٢) أَن يقولَ: هذا نَبِيٌّ صادِقٌ فَاتَّبِعُوهُ؛ و ذلكَ أَن القَدْرَ الَّذِي عَلِمناهُ بِقولِ النَّبِيِّ هو أَن الكِتَابَ لَمْ يَتَقَدَّمْ حُدُوثُهُ، و هذا غَيْرُ كافٍ في الدَّلالةِ على صِدْقِ مَن ظَهَرَ عَلَيْهِ. بل لا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ في أحوالِ الكِتَابِ؛ فإذا عَلِمنا استيفاءَهُ لشرائطِ المُعْجَزِ، عَلِمنا صِدْقَهُ.

و ليسَ لَهُ أن يقولَ: أيُّ فائدةٍ في النَّظَرِ في الكِتَابِ الَّذِي يُظْهِرُهُ، و أنْتُمْ إذا عَلِمْتُم مِن جِهَةِ النَّبِيِّ الآخَرِ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ، أَمَكُنْ أَن تَعْلَمُوا نُبوَّةَ هذا المدَّعي و صِدْقَهُ مِن جِهَتِهِ، و يَصِيرَ النَّظَرُ في الكِتَابِ لا مَعْنَى لَهُ؛ لَأَنَّهُ يُمكنُ أَن تكونَ الفائدةُ فيه مِن حيثَ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَن المَكْلُفِينَ بتَصديقِ^(٣) مَن ظَهَرَ عَلَيْهِ الكِتَابُ مَن نَظَرُوا فيه و عَلِمُوا به صِدْقَهُ، كانوا أَقْرَبَ إلى اتِّباعِهِ و قَبولِ ما دَعَاهُمْ إليه مِنْهُمْ لو عَلِمُوا نُبوَّتَهُ مِن جِهَةِ نَبِيٍّ آخَرَ، أو بِمُعْجَزٍ غَيْرِ الكِتَابِ على الحدِّ الَّذِي يَقُولُهُ في إظهارِ مُعْجَزٍ دونَ مُعْجَزٍ، و على وَجْهِ دونَ وَجْهِ، في وَقْتٍ دونَ وَقْتٍ، و كما نقولُ (في العبادة ينقُضُ)^(٤) الأفعالَ دونَ بعضٍ.

(١) راجع الصفحة ١٤٢ لغاية ١٥٣. (٢) في الأصل: و جرى.

(٣) في الأصل: لتَصديق. (٤) كذا في الأصل، ولعلَّه: في العادة: بعض.

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ بَعْدَ كَلَامٍ لَمْ نَحْتَاجْ إِلَى ذِكْرِهِ ^(١) :

«فَإِنْ قَالَ ^(٢) : أَفَلَسْتُمْ قَدْ جَعَلْتُمْ هَذَا الْعِلْمَ شَرْطًا، مِنْ حَيْثُ قُلْتُمْ: إِنَّهُ تَعَالَى إِذَا لَمْ يُجَزْ أَنْ يُمَكِّنَ مِنَ الْإِسْتِفْسَادِ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَدْ عُدْتُمْ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ شَرْطٌ فِي الْإِسْتِدْلَالِ؟

ثُمَّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّا لَا نَجْعَلُ ذَلِكَ شَرْطًا، لَكِنَّا نَجْعَلُهُ دَافِعًا لِلشُّبْهَةِ وَمُزِيلًا لَهَا إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْمُكَلَّفِ، كَمَا قُلْنَا إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ [عَلَى النُّبُوَّةِ، وَلَمْ نَجْعَلْ شَرْطَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ] ^(٣) الْعِلْمَ بِاسْتِحَالَةِ الْإِنْتِقَالِ عَلَى الْأَعْرَاضِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ^(٤) خَطَرٍ بِيَالِهِ، وَصَارَتْ شُبْهَةً يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا ذَلِكَ بِأَنْ يُعْلَمَ بِالْأَدِلَّةِ الظَّاهِرَةِ أَنَّ الْإِنْتِقَالَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَبَعْدُ، فَلَوْ جَعَلْنَا ذَلِكَ شَرْطًا لَكُنَّا قَدْ جَعَلْنَا الشَّرْطَ مَا يَصِحُّ وَجُودُهُ لِلْمُكَلَّفِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي النُّبُوتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى حَكِيمٌ، وَأَنَّهُ يُرْسِلُ الرَّسُولَ لِلْمَصَالِحِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمُتَنَبِّئِ، وَيَمْنَعَ مِمَّا يُوْدِّي إِلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَيَعْلَمُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَظْهَرُ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَجَعَلَهُ دَلَالَةً نُبُوَّتِهِ، مَعَ كَوْنِهِ كَذَابًا.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا جَعَلْتَهُ شَرْطًا؛ لِأَنَّكَ أَحَلَلْتَ عَلَى عِلْمٍ لَا طَرِيقَ لَكَ إِلَى ثُبُوتِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَيْتَهُ [فَسَلِّمْ مَا قُلْنَا، وَبَطِّلْ مَا ادَّعَيْتَهُ] ^(٥).

عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ لَمْ نُقَلِّ: إِنَّ ظُهُورَ الْقُرْآنِ عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ يُوجِبُ الْتِبَاسَ النَّبِيِّ بِالْمُتَنَبِّئِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ [كَمَا] ^(٦) يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ إِظْهَارِهِ تَعَالَى الْمُعْجَزَاتِ عَلَى الصَّالِحِينَ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْسُدَةِ - عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ - فَيَجِبُ أَنْ نَمْنَعَ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ أَحَدًا مِنَ ادِّعَاءِ مُعْجَزَةٍ لِنَفْسِهِ، عَلَى

(١) لاحظ كلام القاضي عبد الجبار واستدلالة في المغني ١٦/ ١٨٣.

(٢) المغني ١٦/ ١٨٤-١٨٥. (٣) من المغني.

(٤) في المغني: متى. (٥) من المغني.

(٦) من المغني.

وجهه يَلْتَبِسُ^(١) حاله بحالٍ مَنْ يَظْهَرُ نَفْسُ الْمُعْجَزِ عليه ؛ لأنّ هذا أَدْخَلَ في
المَفْسَدَةِ والتَفْهِيرِ».

الكَلَامُ عليه

يقالُ له : قد دَلَّلنا على أنّ النَّاطِرَ في دِلالة ما يَجْري مَجْرى الكَلَامِ - الذي
يَتَأَتَّى فيه النُّقْلُ والحِكايةُ - على التَّبَوُّةِ ، لا بُدَّ مِنْ أنْ يَكُونَ آمِناً مِنْ ظُهورِ ذلك على
غَيْرِ مَنْ أَتَى به ، وأنّ هذا العِلْمَ لا بُدَّ مِنْ كونه شَرْطاً في صِحَّةِ الاستدلالِ ؛ لأنّه متى
لم يَحْصُلِ الثَّقَةُ بأنّ الله تعالى هو الَّذي خَصَّه به جَوْزٌ^(٢) النَّاطِرُ أنْ يَكُونَ اخْتِصاصُهُ
على جِهَةِ الاستفسادِ مِنْ فاعِلٍ يَجوزُ أنْ يَفْعَلَ القَبِيحَ ، و أجْرينا ذلك مَجْرى العِلْمِ
بأنّ الفِعْلَ الظَّاهِرَ على مُدَّعي التَّبَوُّةِ خارجٌ عَن مقدورِ البَشَرِ و مَجْرى العِلْمِ بأنّ
القَدِيمَ تعالى غَنِيٌّ لا يَجوزُ أنْ يَخْتارَ فِعْلَ القَبِيحِ ، في أنّهما يُشْرِطانِ في صِحَّةِ
الاستدلالِ بما يَظْهَرُ على النُّبُوَّةِ ، لا دافِعانِ للشُّبْهَةِ عند خُطُورِهما بالبالِ .

ولا فَرْقَ بين مَنْ دَفَعَ في العِلْمِ الأوَّلِ - الَّذي ذَكَرنا^(٣) كونه شَرْطاً - وأنزَلَه
مَنْزِلَةً ما يَدْفَعُ الشُّبْهَةَ عند وُروُدِها - وإنْ كانَ فَقْدُهُ غَيْرَ مُخِلٍّ بِصِحَّةِ الاستدلالِ -
و بين مَنْ قالَ بمثلِ ذلك في العِلْمَيْنِ^(٤) الآخَرَيْنِ .

وقد^(٥) مضى الكَلَامُ أيضاً في أنّ مَنْ جَوَّزَ على الحياةِ الانتقالَ بفاعلٍ غَيْرِ الله
تعالى لم يَصِحَّ استدلالُهُ بها على النُّبُوَّةِ ، كما لا يَصِحُّ استدلالُهُ لو كانَ مُجَوِّزاً
حُدُوثَها بغيرِهِ عَزَّ و جَلَّ ؛ فلا معنى لتكراره - بتكرارِ صاحبِ الكِتَابِ - التعلُّقَ به مرَّةً

(١) من المغني، وفي الأصل: تلبس، وسيرد في آخر المبحث «يلتبس».

(٢) في الأصل: و جوز، و الظاهر ما أثبتناه (٣) في الأصل: ذكرناه، و المناسب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: العالمين، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٥) في الأصل: فقد.

بعد أخرى، فقد ذكرنا ما يمكن أن يكون طريقاً إلى العلم بما ذكرنا أنه شرط، وأنه ممّا يمكن المكلّف إدراكه وإصابته، فسقط قوله: «إنّ الذي ذكره لو كان شرطاً لأمكن العلم به وأنّ الذي ذكرناه لا طريق إليه».

فأمّا منعه ممّا الزمناه لما فيه من التّنفيّر والمفسّدة - قياساً على المنع من ظهور المعجزات على الصّالحين ومن ليس بنبيّ - فقد بيّنا فيما أمليناه من كتابنا «الشافى في الإمامة»^(١) جواز ظهور المعجزات على أيدي الأئمة والصّالحين، ودلّلنا على أنّه لا تنفيّر في ذلك ولا فساد.

على أنّنا لا نمنع ممّا اقتضاه ظاهر كلام الكتاب، لأنّه قال: «فيجب أن يمنع من أن يمكن أحداً من ادعاء معجزة لنفسه، على وجه يلتبس بها حاله بحال من يظهر نفس المعجز عليه».

ونحن نمنع ممّا ذكره من كان بهذه الصّفة من الالتباس^(٢)؛ لأنّ المفهوم من الالتباس ما لا يمكن معه إصابة الحقّ، ولا القطع على الصّواب.

وقد بيّنا أنّ الذي جَوَزناه لا يقتضي التباس المعجز بما ليس بمعجز، ولا يرفع طريق التمييز بيننا. اللهمّ إلّا أن يُريد بلفظة «الالتباس» قوّة الشبهة وشدة المشقة على المكلّف مع تمكّنه من^(٣) إصابة الحقّ، وهذا إن أرادّه، يسقط بجميع ما تقدّم؛ لأنّ القديم تعالى لا يجب عليه المنع من الشبهات.

ثمّ قال صاحب الكتاب^(٤) في جملة فصل يتضمّن: «بيان صحّة التحدّي بالكلام الفصيح»، بعد أن بيّن أنّ امتناع المعارضة لا يجوز أن يكون؛ لأنّ الله تعالى فعّل فيهم منعا عن الكلام:

(١) الشافى في الإمامة ١/١٩٦. (٢) في الأصل: التباس، والمناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: بل، والظاهر ما أثبتناه. (٤) المغنى ١٦/٢١٤.

«فإن قال^(١): امتنع عليهم ذلك بأن أعدمهم الله تعالى العلوم التي معها يمكن الكلام الفصيح، فصار ذلك ممتنعاً عليهم؛ لفقد العلم لا للوجوه التي ذكرتموها. ثم قال: قيل له: ليس يخلو فيما ادعيت^(٢) من وجهين: إما أن تقول: قد كان ذلك القدر من العلم حاصلًا من قبل المعتاد، فمُنِعُوا منه [عند]^(٣) ظهور القرآن.

أو تقول^(٤): إن المنع من ذلك مستمر غير متجدد، وإنهم لم يُخْصُوا^(٥)، ولا من تقدمهم بهذا القدر من العلم.

فإن أردت [الوجه]^(٦) الأول فقد كان يجب أن يكون قدر القرآن في الفصاحة قدر ما جرت به العادة من قبل، وإما منعوا من مثله في المستقبل.

ولو كان كذلك لم يكن المعجز هو القرآن؛ لكونه مساوياً لكلامهم، ولتمكنهم من قبل من فعل مثله في قدر الفصاحة. وإما يكون^(٧) المعجز ما حدث فيهم^(٨) من المنع، فكان التحدي يجب أن يقع بذلك المنع لا بالقرآن، حتى لو لم ينزل الله تعالى عليه^(٩) القرآن ولم يظهره^(١٠) أصلاً، وجعل دليل نبوته امتناع الكلام عليهم على الوجه الذي اعتادوه لكان وجه الإعجاز لا يختلف، وهذا مما يعلم^(١١) بطلانه باضطرار؛ لأنه عليه السلام تَخَدَّى بالقرآن، وجعله العدة في هذا الباب.

على أن ذلك لو صح لم يقدح في صحة نبوته؛ لأنه كان يكون بمنزلة أن يقول ﷺ: دلالة نبوتي أنني أريد المشي في جهة، فيتأتى لي العادة، وتريدون

(١) المغني ١٦/ ٢١٨. (٢) في المغني: لست تخلو فيما ادعيت.

(٣) من المغني. (٤) في الأصل: يقول.

(٥) في المغني: لم يختصوا. (٦) من المغني.

(٧) في المغني: كان يكون. (٨) في المغني: منهم.

(٩) ليس في المغني. (١٠) في المغني: يظهر.

(١١) في المغني: نعلم.

المشي فَيَتَعَدَّرُ عَلَيْكُمْ. فَإِذَا وَجِدُوا^(١) الْأَمْرَ كَذَلِكَ دَلَّ عَلَى بُنْيَانِهِ، لَكُونِ هَذَا الْمَنْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَاقِضاً لِلْعَادَةِ».

الكلامُ عليه

يُقَالُ لَهُ: أَمَّا صُورَةُ مَذْهَبِنَا فِي الصَّرْفَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَشَرَحْنَاهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَصْرِفُ عَنِ الْمُعَارِضَةِ بِأَنْ يُفْقِدَ مَنْ رَامَ تَعَاطِيَهَا فِي الْحَالِ الْعِلْمَ بِالْفَصَاحَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْمُعَارِضَةَ، وَإِنْ كَانَ مَتَى لَمْ يَقْصِدْهَا لَمْ يَفْقِدْ هَذِهِ الْعُلُومَ.

وَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْعُلُومَ الَّتِي يُمَكِّنُ مَعَهَا مُعَارِضَةُ الْقُرْآنِ - بِمَا يُقَارِبُهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ خَارِقاً لِعَادَةِ الْعَرَبِ بِالْفَصَاحَةِ^(٢) - قَدْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْقَوْمِ، وَمُعْتَادَةً لَهُمْ.

فَأَمَّا إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ مُعْجَزٌ وَلَيْسَ بِمُعْجَزٍ، فَقَدْ مَضَى أَيْضاً مَا فِيهِ مَشْرُوحاً، وَأَوْضَحْنَا مَا يَتَعَلَّقُ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمَعْنَى وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعِبَارَةِ، وَأَنَّ الشَّنَاعَةَ الْمَقْصُودَةَ لَا تَلْزَمُ، وَتَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ»، يَعْنِي أَنَّ الْبَشَرَ يَتِمَكَّنُونَ مِنْ مُسَاوَاتِهِ أَوْ مُقَارِبَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا حَائِلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ. أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى بُنْيَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَمَّا مَنْ نَفَى عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ بِنَفْسِهِ وَلَا خَارِقٍ لِلْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ، لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْجَزُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَيُسْنَدُ إِلَى الْأَمْرِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ، فَلَا شَّنَاعَةَ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ يَجِبُ إِذَا كَانَ الْمَنْعُ عَنِ الْمُعَارِضَةِ هُوَ الْعِلْمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، إِلَّا يَتَقَعُ التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ، كَمَا ظَنَّ صَاحِبُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ وَفُصُورُ

(١) فِي الْمَغْنِيِّ: وَجَدَ. (٢) فِي الْأَصْلِ: بِفَصَاحَةٍ، وَانْمَاسَبَ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

العَرَبِ عن مُعَارَضَتِهِ لَمَّا عَلِمْنَا ذَلِكَ الْمَنْعَ، وَ لَا كَانَ لَنَا إِلَيْهِ طَرِيقٌ. فَكَأَنَّهُ ﷺ قَالَ
لِلْعَرَبِ: هَاتُوا مِثْلَ هَذَا الْقُرْآنِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْكُمْ - مَعَ أَنَّ فَصَاحَتَهُ مُمَكِّنَةٌ لَكُمْ
وَمُعْتَادَةٌ مِنْكُمْ - فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ صَرَفَكُمْ عَنْ مُعَارَضَتِي، وَ مَنَعَكُمْ مِنْهَا،
تَصَدِيقاً لِي وَ دَلَالَةً عَلَى نُبُوتِي.

فَكَانَ الْأَمْرُ فِي الْمَنْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَنْكَشِفُ إِلَّا بِالتَّحْدِي بِالْقُرْآنِ، فَكَيْفَ تَظُنُّ
أَنَّ التَّحْدِي بِهِ مُسْتَعْنَى عَنْهُ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ؟ أَوْ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَوْ كَانَ يُمَكِّنُ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ فِعْلِ الْقُرْآنِ بَأَنْ فَعَلَ لَهُ عُلُومًا خَارِقَةً لِلْعَادَةِ عَلَى
مَذْهَبِهِ لَكَانَ الْمُعْجَزُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ تِلْكَ الْعُلُومُ لَا نَفْسَ الْقُرْآنِ، وَ مَعَ ذَلِكَ فَالتَّحْدِي
بِالْقُرْآنِ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بِهِ يَنْكَشِفُ حَالُ تِلْكَ الْعُلُومِ، وَ مِنْ جِهَتِهِ يُتَطَرَّقُ إِلَى إِبْتِنَائِهَا.
وَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْعُلُومُ هِيَ الْعَلَمُ الْمُعْجَزُ الدَّالُّ عَلَى
التَّصَدِيقِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّحْدِي بِالْقُرْآنِ، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقَعَ التَّحْدِي بِالْعُلُومِ
الْمَخْصُوصَةِ!

وَ هَكَذَا الْقَوْلُ: لَوْ كَانَ تَعَالَى قَدْ مَكَّنَ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ قُدَرٍ لَمْ تَجْرِ بِمِثْلِهَا
الْعَادَةُ، يَتَأْتِي بِهَا مِنْ ضُرُوبِ الْجَمَلِ مَا لَا يَتَسَعُّ لَهُ الْبَشَرُ؛ لِأَنَّ الْمُعْجَزَ فِي هَذِهِ الْحَالِ
هُوَ الْقُدَرُ وَ التَّحْدِي بِالْفِعْلِ الْوَاقِعِ عَنْهَا، وَ إِظْهَارُهُ، وَ الْمُطَالَبَةُ بِمِثْلِهِ، مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.
وَ لَا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يُنْزِلِ الْقُرْآنَ أَصْلاً، وَ جَعَلَ دَلِيلَ نُبُوتِهِ امْتِنَاعَ
الْكَلَامِ عَلَى الْقَوْمِ، لَكَانَ دَالًّا وَ مُعْجِزاً عَلَى مَا ذَكَرَ. إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ - إِذَا لَمْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ، وَ جَعَلَ دَلِيلَ نُبُوتِهِ امْتِنَاعَ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِمْ - أَلَّا يَقَعَ التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ،
وَ الْمُطَالَبَةُ بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ!

وَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا صَحَّ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الْقُرْآنِ غَيْرُهُ، وَ صَحَّ^(١) وَقُوعُ الْمَنْعِ مِنْهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: وَ صَحَّتْ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

على وجه الإعجاز، وجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي ظَهْوَرِهِ فَائِدَةٌ، وَلَا فِي التَّحْدِي بِالْمَنْعِ مِنْ مُعَارَضَتِهِ.

و هذا ممَّا لَا يَخْفَى بَطْلَانُهُ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْأَفْعَالِ يَقَعُ الْمَنْعُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الإعجازِ إِلَّا وَلَوْ قَامَ مَقَامَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَخْتَلِفْ وَجْهُ الدَّلَالَةِ، وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا يَكُونَ فِيهَا وَقَعَ الْمَنْعُ مِنْهُ مِنَ الْأَفْعَالِ فَائِدَةٌ.

عَلَى أَنَّ مَنْ ذَهَبَ فِي إعجازِ الْقُرْآنِ إِلَى الْفَصَاحَةِ، يَلْزِمُهُ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى أَنْ يُنْزِلَ مَكَانَ هَذَا الْقُرْآنِ غَيْرَهُ مِمَّا يُمَازِلُهُ فِي الْفَصَاحَةِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ فِيهَا زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أَنْزَلَ مَا هُوَ أَفْصَحُ مِنْهُ، لَكَانَ الْأَمْرُ فِي إعجازِهِ أَظْهَرَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْدِي بِهِ فَائِدَةٌ.

فَإِنْ قَالَ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ - أَنَّهُ وَإِنْ جَازَ أَنْ يُنْزَلَ غَيْرُهُ وَيَقُومَ فِي الدَّلَالَةِ مَقَامَهُ، أَوْ يَكُونَ أَوْضَحَ أَمْرًا مِنْهُ - فَيَجِبُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ، أَنْ يَقَعَ التَّحْدِي بِهِ، لِيُنْكَشِفَ الْأَمْرُ فِي إعجازِهِ. وَلَوْ أَنْزَلَ غَيْرَهُ لَكَانَ التَّحْدِي يَقَعُ بِذَلِكَ.

قِيلَ لَهُ: وَهَكَذَا يَجِبُ - إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ دَلِيلَ بُرُوءِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامِ الْمَنْعَ مِنْ مُعَارَضَةِ هَذَا الْقُرْآنِ دُونَ غَيْرِهِ - أَنْ يَقَعَ التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ أَوْ الْمُطَالَبَةُ بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، لِيُنْكَشِفَ الْأَمْرُ فِي الْمَنْعِ الَّذِي هُوَ الْعَلَمُ عَلَى صِدْقِهِ.

وَلَوْ جَعَلَ دَلِيلَ النُّبُوَّةِ امْتِنَاعَ الْكَلَامِ، أَوْ الْحَرَكَاتِ، أَوْ غَيْرِهُمَا مِنَ الْأَفْعَالِ، لَكَانَتِ الْمُطَالَبَةُ تَقَعُ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «و هذا ممَّا يَعْلَمُ بَطْلَانُهُ بِاضْطِرَارٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ تَحْدِي بِالْقُرْآنِ وَجَعَلَهُ الْعُمْدَةَ». فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْمَعْلُومَ بَطْلَانُهُ بِاضْطِرَارٍ أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَتَّحِدْ بِالْقُرْآنِ وَلَا طَالَبَ الْقَوْمَ بِمِثْلِهِ بَلْ عَدَلَ إِلَى سِوَاهُ فِيمَا طَالَبَهُمْ بِفِعْلِهِ، فَلَا شَكَّ فِي بَطْلَانِ ذَلِكَ. وَهُوَ إِذَا صَحَّ كَانَ شَاهِدًا لِقَوْلِنَا وَغَيْرِ مُنَافٍ

لمذهبننا، على ما بيّناه.

وإن أراد - فيما ادّعى العلم بطلانه اضطراراً - شيئاً آخر غير ما ذكرناه، فقد كان يجب أن يفسّح به، وما نطّنه أراد غيره. وقوله: «بأنه عليه وآله السلام تحدّى بالقرآن وجعله العُدة» عقيب ذكر الاضطرار، يدلّ على أنه أراد ذلك.

وكيف لا يجعله عليه السلام العُدة في ذلك والمفزع في الحجة، والأمر في نبوته لا يكشف إلا بالنظر فيه، والعلم بأن القوم طوّبوا بالإتيان بمثله وبعضه فلم يفعلوا. وأن امتناعهم من معارضته إنما كان للتعذر والقصور اللذين سببهما ما فعله الله تعالى فيهم من المنع وسلب العلوم.

فإن قال: المعلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله، خلاف ما يذكرونه^(١) ويذهبون إليه؛ لأنه عليه وآله السلام كان يجعل القرآن دليلاً نبوته، والعلم على صدقه، ويذكر أن الله تعالى أبانه به، ومذهبكم يخالف جميع ما ذكرناه.

قيل له: أما المعلوم الذي لا إشكال فيه فهو أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحتج بالقرآن، ويدعو في الاستدلال على نبوته إليه، ويطالب العرب بفعل مثله، ويشهد قاطعاً متيقناً بأنهم لا يفعلون، ويجعل قصورهم دليلاً نبوته.

فأما وجه الاحتجاج به، وهل هو لأن القرآن بنفسه المعجز، أم مستند إلى ما هو المعجز على الحقيقة ومتعلق به، وكون قصور القوم عن المعارضة دليلاً على نبوته؟ وهل ذلك لأن القرآن في نفسه خارق للعادة بقصاحته، أم لأنهم منعوا من المعارضة وصرّفوا عنها؟ مما ليس بمعلوم من جهته عليه وآله السلام ولا من ظاهر حاله، وإنما يعلمه الناظر بالدليل الذي رُبما خفي إدراكه على كثير من المتكلمين.

(١) في الأصل: يُذكر فيه، والمناسب ما أثبتناه.

ولو كان ما ذكرناه ثابتاً معلوماً على حَدِّ الْعِلْمِ بما ذكرناه أولاً، لَوَجَبَ أَنْ يكونَ جهةُ كونِ القرآنِ مُعْجِزاً و دالّاً على التَّبَوُّةِ معلومةً باضطرارٍ، كما أَنَّ التَّحْدِي بالقرآنِ معلومٌ ذلك، فكانَ لا يَصِحُّ أَنْ يُخَالَفَ مِنْ جهةِ دلالتِهِ مُقَرَّرُ بصدقِ النَّبِيِّ ﷺ و صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ، كما لا يَصِحُّ أَنْ يُخَالَفَ فيما جَرَى مَجْراه.

على أَنَّا ما نأبى القولَ بأنَّ القرآنَ دليلُ نُبُوَّتِهِ عليه و آله السَّلام، و العَلَمُ على صِدْقِهِ، و لا يَمْتَنِعُ مِنْ هذه الجُمْلَةِ.

وإنَّ أَرَدنا بذلك أَنَّ التَّائِظِرَ في أحوالِهِ و المتأَمِّلَ لها يُفْضِي به نَظَرُهُ إلى الْعِلْمِ بما هو الدَّلِيلُ و العَلَمُ على الْحَقِيقَةِ، فَمِنْ حَيْثُ كَانَ وُصْلَةٌ إلى الدَّلِيلِ و طَرِيقاً إلىهِ و مُتَعَلِّقاً به، جازَ أَنْ يَصِفَهُ بصفته.

كما لا يَمْتَنِعُ الْكُلُّ مِنْ وَصْفِ القرآنِ بأنَّه دليلٌ و عَلَمٌ، و إنَّ كَانَ مِنْ فَعْلِهِ عليه و آله السَّلام، مِنْ حَيْثُ كَانَ مُسْتَنَداً و مُتَعَلِّقاً بما هو الدَّلِيلُ و العَلَمُ على الْحَقِيقَةِ مِنَ الْعُلُومِ^(١).

و كذلك الْوَصْفُ لِمَا يُظْهِرُهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ حَمَلِ الْجِبَالِ و قَلْبِ الْمُدُنِ، إِذَا كَانَ و اقِعاً عَنْ قُدْرَةٍ. و لا يُنْكَرُ وَصْفُهُ بأنَّه دَلِيلٌ، على التفسيرِ الذي ذكرناه. و كما يَصِفُ أَيْضاً إِخْبَارُهُ ﷺ عن الْغُيُوبِ، و إنذارُهُ الْحَوَادِثِ الْكَائِنَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِأَنَّها أدلَّةٌ له و أعلامٌ، مِنْ حَيْثُ اسْتَنَدَتْ إلى الْعُلُومِ الَّتِي هي في الْحَقِيقَةِ واقِعَةٌ مَوْقِعَ الْإِعْلَامِ.

و ليسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ عليه و آله السَّلام كَانَ يَجْعَلُ القرآنَ دليلاً و حُجَّةً دُونَ وَجْهِ كَذَا عَلَى خِلَافٍ ما ذَكَرْتُمْ؛ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كَيْفِيَّةَ كَوْنِهِ دليلاً و حُجَّةً، فَهَلْ هُوَ الدَّالُّ بِنَفْسِهِ أَمْ بغيرِهِ، بما لَمْ يَعْلَمُهُ مَنْ دُونَهُ^(٢) ﷺ اضطراراً؟ و لا يَدَّعِي الْعِلْمَ بِهِ

(١) كذا في الأصل، و الظاهر: الأعلام. (٢) في الأصل: من دينه، و الظاهر ما أئبناه.

من هذه الجهة إلا غيبي أو معاندي، وإنما يعلم ذلك بالأدلة التي تُستخرجُ بها أمثاله. فأما ما ذكره عليه السلام أن الله تعالى أبانه بالقرآن، فغيرُ مخالفٍ لمذهبنا؛ لأننا نقول: إن الله تعالى أبانه عليه وآله السلام به، كما أبانه بنزول جبرئيل عليه السلام، إلى غير هذا من ضروب الاختصاصات وفنون الكرامات.

غير أن هذه الإبانة لا يمكن أن نعلم بها في الأصل صحة نبوته، بل لا بد من أن يعلم صحة النبوة قبلها بما ذكرناه من ثبوت المنع عن المعارضة؛ فإذا علمنا ذلك رجعنا إلى خبره عليه السلام في حصول الإبانة والاختصاص ونزول جبرئيل عليه السلام وما أشبههما. وهذه جملة كافية تأتي على ما ذكره في الفصل.

ثم قال صاحب الكتاب في جملة فصل مترجمٍ بذكر: «وجوه إعجاز القرآن وما يصح من ذلك وما لا يصح»^(١).

«فإن قالوا^(٢): إنا نجعله معجزاً، لصرفه تعالى^(٣) إياهم عن المعارضة. فقد^(٤) بينا من قبل: أنه لا يجوز أن يكونوا ممنوعين من الكلام بكذا... وأشار إلى ما ذكره^(٥).

ثم قال: وبيّن أن هذا الوجه لو صح لم يوجب كون القرآن معجزاً، وكان يجب أن يكون المعجز منعمهم من فعلٍ مثله، كما أنه تعالى لو جعل دلالة نبوته عليه السلام^(٦) أن يتمكّن من مشي، أو كلام، أو تحريك يد، في حال يتعذر

(١) المغني ٣١٦/١٦ - فصل: «في وجوه إعجاز القرآن، وما يصح من ذلك وما لا يصح، وما يتصل بذلك».

(٢) المغني ٣٢٢/١٦.

(٣) في المغني: وإن كان كذلك لصرفه. (٤) في الأصل: قد، وما أثبتناه من المغني.

(٥) يشير إلى ما ذكره القاضي في بداية هذا الفصل، وكرّره في هذا المقام من قوله: «بأن دللنا على أن المنع والمعجز لا يختص كلاماً دون كلام، وأنه لو حصل ذلك في ألسنتهم لما أمكنهم الكلام المعتاد، والمعلوم من حالهم خلاف ذلك».

(٦) من المغني.

على جميعهم^(١) مِنْهُ، لقد كان ذلك مُعْجِزاً، لكن المُعْجِزَ كَانَ مِنْهُمْ^(٢) مِنْ ذَلِكَ؛
لأنَّ الخارج عن العادة، دون تَمَكُّنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِمَّا فَعَلَهُ، لَأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَادٌ. وَمَنْ سَلَكَ
هذا المَسْلَكَ فِي الْقُرْآنِ، يَلْزِمُهُ أَلَّا يَجْعَلَ^(٣) لَهُ مَزِيَّةً الْبَتَّةَ.
على أَنَّ ذَلِكَ يَبْطُلُ بِنَصِّ^(٤) الْقُرْآنِ؛ لَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ
وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
ظَهِيْرًا﴾^(٥).

ولو كان الوجْه الَّذِي لَهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ الْمَنْعُ، لم يَصِحَّ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي
الْجَمَاعَةِ^(٦) إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهَا شَيْءٌ: إِنَّ بَعْضَهَا يَكُونُ ظَهِيْرًا لِبَعْضٍ؛ لَأَنَّ الْمُعَاوَنَةَ
وَالْمُظَاهَرَةَ^(٧) إِنَّمَا تُمَكِّنُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَا تَصِحُّ مَعَ الْمَنْعِ وَالْعَجْزِ^(٨).

الكَلَامُ عَلَيْهِ

يُقَالُ لَهُ: لَسْنَا نَذْهَبُ فِي الصَّرْفِ إِلَى أَنَّهُ الْمَنْعُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ،
فِيهِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَأَوْضَحْنَاهُ. وَلَوْ لَا أَنَّ كَلَامَكَ هَذَا عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى^(٩) أَنَّ الْقَوْمَ
مُنْعَوًا مِنَ الْكَلَامِ يُمْكِنُ أَنْ يَطْعَنَ بِهِ طَاعِنٌ فِيمَا نَذْهَبُ إِلَيْهِ لَتَجَاوَزْنَا عَنْهُ، وَلَمْ
تَتَشَاغَلْ بِالْكَلامِ عَلَيْهِ. وَبُطْلَانُهُ وَاضِحٌ عَلَى كُلِّ وَجْهِ؛ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى الْكَلَامَ
عَلَى مَنْ أَلْزَمَ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، وَشَرَحْنَاهُ.
فَأَمَّا الزَّمَانُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَزِيَّةٌ، إِذَا كَانَ الْعَلَمُ الْمُعْجِزُ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرَهُ فَلَيْسَ

(١) في المغني: جميعهم. (٢) في المغني: لكان المعجز منهم.

(٣) في الأصل: جعل، وما أثبتناه من المغني.

(٤) في المغني: بعض. (٥) سورة الإسراء: ٨٨.

(٦) في الأصل: الجملة، وما أثبتناه من المغني.

(٧) في الأصل: المطابقة، وما أثبتناه من المغني.

(٨) في المغني: العجز والمنع. (٩) في الأصل: على، والمناسب ما أثبتناه.

يَخْلُو مَنْ الزَّمَنَّا نَفِي مَزِيَّتِهِ مِنْ أَنْ يُرِيدَ نَفْيُهَا فِي بَابِ الدَّلَالَةِ، أَوِ التَّحْدِي، أَوْ
الْفَصَاحَةِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْعَلَمُ فِي
الْحَقِيقَةِ - فَغَيْرُ وَاجِبٍ نَفْيُ الْمَزِيَّةِ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي تَلَاهَا صَاحِبُ الْكِتَابِ فَهِيَ أَبْعَدُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ وَيُقَدَّحُ^(١) بِهِ؛
لأنَّه تعالى أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَنَا عَنْ تَعَذُّرِ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، فَنفَى ذَلِكَ
عَلَى أَكْثَرِ الْوُجُوهِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَعَ التَّظَاهُرِ وَالتَّعَاوُنِ رَيْبًا تَأْتِي مَا يَتَعَذَّرُ، وَأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ
مُتَعَذِّرًا وَغَيْرَ مُتَأَتٍّ مَعَ التَّوَازُرِ وَالتَّظَاهُرِ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ التَّأْتِي مَعَ الْإِنْفِرَادِ، وَكَانَ نَفْيُ
تَأْتِيهِ أَكْثَرُ وَأَبْلَغُ؛ فَلهَذَا قَالَ تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾.

وَلَيْسَ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَا تَقَعُ، وَتَأْكِيدِ نَفْيِ وَقُوعِهَا - بِمَا جَرَتْ
عَادَةُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَنْ يُوكَّدُوا بِهِ بِخَطَابِهِمْ - دَلَالَةً عَلَى وَجْهِ التَّعَذُّرِ مَا هُوَ.

وَأَكْثَرُ مَا نَسْتَفِيدُ بِالْآيَةِ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَا تَقَعُ، وَأَنَّهَا مُتَعَذِّرَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَأَمَّا
مِنْ أَيِّ وَجْهِ لَمْ تَقَعُ، وَهَلْ تَعَذَّرَتْ لِمَنْعٍ عَنِ الْكَلَامِ، أَمْ لِقُدْرٍ عُلُومٍ، أَوْ قُدْرٍ؟ فَمِمَّا
لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْمُعَاوَنَةَ إِنَّمَا تُمَكِّنُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَا تَصِحُّ مَعَ الْمَنْعِ».

صَحِيحٌ، لَكِنْ لِيُخَصِّمَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ تعالى لَمْ يُرِدْ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَا تَقَعُ مِنْهُمْ

وَإِنْ تَظَاهَرُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى فِعْلِهَا، وَإِنَّمَا نَفَى وَقُوعَهَا - وَإِنْ تَظَاهَرُوا وَتَعَاوَنُوا -

بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي طَلِبِهَا، وَالْإِحْتِيَالِ لِمَتَابِهَا؛ فَالتَّظَاهُرُ لَمْ يُعْنَ بِهِ إِلَّا
مَا هُوَ مَقْدُورٌ مُمَكِّنٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَ يَقْدَمُ، وَ الظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

و نحنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: «لَوْ تَظَاهَرَ الْخَلْقُ بِأَجْمَعِهِمْ أَوْ تَعَاوَنُوا عَلَى فِعْلِ جَوْهَرٍ أَوْ سَوَادٍ لَمَا وَقَعَ مِنْهُمْ» يَكُونُ كَلَامُهُ صَحِيحاً مَفِيداً لِتَعَذُّرِ وَقُوعِ ذَلِكَ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ، وَ يَجْرِي مَجْرَى أَنْ يَقُولَ فِي عَشْرَةٍ: إِنَّهُمْ لَوْ تَظَاهَرُوا وَ تَعَاوَنُوا عَلَى حَمْلِ جَبَلٍ لَمَا أَمَكْنَهُمْ، وَ إِنْ كَانَ حَمْلُ الْجَبَلِ مَقْدُوراً لَهُمْ، وَ مُمَكِّناً عَلَى جِهَةِ التَّفْرِيقِ^(١).

و الأولُ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَ لَا مَقْدُورٍ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَ إِنَّمَا حَسَنَ الْقَوْلُ الأولُ - مع استعمال لفظ التعاون فيه - للوجه الذي ذكرناه.

عَلَى أَنَا قَدْ تَنَبَّأَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا مَنَعَهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِأَنْ أَعْدَمَهُمْ فِي الْحَالِ الْعُلُومَ بِالْفَصَاحَةِ، فَلَنْ تَخْرُجَ ائْتِمَارُضُهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورَةً - وَ إِنْ كَانَتْ مُعَذَّرَةً - لِفَقْدِ الْعُلُومِ، فَيَجِبُ أَنْ يَصِحَّ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ «التَّظَاهَرِ» غَيْرِ مُطَابِقٍ لِمَذْهَبِنَا فِي تَعَذُّرِ الْمُعَارَضَةِ، لَزِمَ صَاحِبَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ أَهْلِ مَذْهَبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِيمَا مِنْ أَجْلِهِ لَمْ تَقَعِ الْمُعَارَضَةُ مِثْلَ قَوْلِنَا بَعِيْنِهِ، وَ يَنْسِبُ تَعَذُّرَهَا إِلَى فَقْدِ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ، كَمَا نَنْسِبُهُ^(٢)، وَ إِنْ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَنَا نَقُولُ: إِنَّ الْقَوْمَ أَفْقَدُوا الْعُلُومَ فِي الْحَالِ، وَ هُوَ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا فَاقِدِينَ لَهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، مُسْتَقْبَلِهَا وَ مُسْتَدْبِرِهَا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِحُصُولِ كُلِّ تِلْكَ الْعُلُومِ لَهُمْ.

فَإِنْ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَوْجِهْ كَلَامِي فِي الْفَصْلِ نَحْوَ مَذْهَبِكُمْ، وَ إِنَّمَا خَصَصْتُ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ مَنَعُوا عَنِ الْكَلَامِ جُمْلَةً.

قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْنَا مَا قَصَدْتَهُ، وَ كَلَامُنَا الأولُ مُتَنَاولٌ لِعَرَضِكَ بَعِيْنِهِ، وَ كَلَامُنَا الثَّانِي إِنَّمَا أوردناه اسْتَظْهَاراً وَ بَيَاناً.

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ دَوَاعِيَ الْعَرَبِ إِنَّمَا انصَرَفَتْ عَنِ

(١) فِي الْأَصْلِ: الْفَرِيقُ، وَ الظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: يَنْسِبُهُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

المُعَارَضَةِ، لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ، مِنْ حَيْثُ بَايَنَتْ فَصَاحَةً الْقُرْآنِ جَمِيعَ فَصَاحَاتِهِمْ، لَا لِلصَّرْفِ الَّذِي يَدَّعِيهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُعَارَضَةَ كَانَتْ مُمَكِّنَةً، وَإِنَّهَا لَمْ تَقْعْ لِأَنَّ دَوَاعِيَهُمْ صُرِفَتْ^(١) :

فَإِنْ قَالَ^(٢) : وَمِنْ أَيْنَ أَنَّ الْحَالَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ؟

قِيلَ لَهُ^(٣) : لِأُمُورٍ :

مِنْهَا: مَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ اعْتِرَافِهِمْ بِمَزْيَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَذَاكِرَاتِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ آيَةَ التَّحْدِي تَدُلُّ عَلَى تَعَدُّرٍ مِثْلِهِ^(٤) : ﴿وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ .

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ (فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ صَرْفَ هِمَمِهِمْ عَمَّا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِمِثْلِهِ هُوَ الْمُعْجَزُ)^(٥) ، وَيُوجِبُ أَنْ يَدُلَّ الْقُرْآنُ، لَوْ كَانَ كَلَامًا مُتَوَسِّطًا فِي الْفَصَاحَةِ، حَتَّى يَكُونَ حَالُهُ فِي الْإِعْجَازِ، وَهُوَ كَذَلِكَ (مِثْلُ حَالِهِ)^(٦) الْآنَ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ صَرْفُ هِمَمِهِمْ وَدَوَاعِيَهُمْ، فَالرَّكِيكُ^(٧) فِي ذَلِكَ وَالْفَصِيحُ بِمَنْزِلَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي ذَكَرُوهُ يَقْتَضِي خُرُوجَهُمْ عَنِ الْعَقْلِ...

ثُمَّ يَبَيِّنُ أَنَّ دَوَاعِيَهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَصَرَّفَ مَعَ كِمَالِ عُقُولِهِمْ.

الكلام عليه

يُقَالُ لَهُ : وَ هَذَا الْفَصْلُ أَيْضاً - وَإِنْ كَانَتْ وَجْهَتُهُ إِلَى غَيْرِ مَذْهَبِنَا - فَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ

(١) راجع تفصيل كلام القاضي عبدالجبار وأجوبته ونقوضه، في المغني ١٦/٣٢٤.

(٢) في الأصل: قال لهم.

(٣) المغني ١٦/٣٢٥.

(٤) زيادة في الأصل، ليست في المغني.

(٥) في المغني: مثله عليهم.

(٦) في الأصل: والركيك.

(٧) في المغني: كحاله.

عليه ؛ لإمكان التعلُّق به علينا .

فنقولُ : وما في الاعترافِ بمزية القرآن في الفصاحة مما يدلُّ على أنَّ جهة إعجازه هي الفصاحةُ ، وأنَّه خارقٌ بها عاداتِ العرب ؟!

وما المنكرُ أنَّ يكونَ عاليِ الطبقة في الفصاحة ، فيشهد له بالمزية فيها ، وإنَّ كان امتناعُ معارَضته إنَّما هو الصَّرف ؟!

وقد بيَّنا فيما مضى من كتابنا هذا أنَّ الاعترافَ بِمَزيَّتِه^(١) في الفصاحة إنَّما يكونُ راداً على مَنْ نفى فصاحته . فأما مَنْ اعترفَ بأنَّه أفصحُ الكلام وأبلغه ولم يجعله خارقاً للعادة من حيثُ الفصاحة ، فإنَّه لا يلزمه شيءٌ من ذلك . على أنَّنا قد تكلمنا على الألفاظ التي يُستدلُّ بها على اعترافِ القومِ بفضْلِ فصاحته ، وذكرنا ما يُمكنُ أن يُقالَ فيها .

وأما التعلُّق بلفظِ «التَّظَاهُرِ» ، فقد مضى الكلامُ عليه وعلى التَّعلُّق بإخراج القرآن من أن يكونَ معجزاً ، وبيَّنا أنَّ دلالته من الوجه الذي ذكرناه ، وإنَّ لم يختلفْ بأن يكونَ كلاماً متوسطاً في الفصاحة أو ركيكاً ، بل ربَّما تأكَّدت ، فغيرُ منكرٍ أنَّ تكونَ المصلحة للمُكلِّفين تابعةً لإنزاله على هذا الوجه من الفصاحة .

وذكرنا من لزومِ مثلِ ذلك لمن خالفنا ، وأنَّه لا بُدَّ من أن يُفتقرَ فيه إلى مثلِ جوابنا ، ما لا حاجة بنا إلى إعادته^(٢) . فأما رَدُّه على مَنْ ذهبَ إلى صَرفِ الدواعي بما ذكره فصحيحٌ^(٣) لازمٌ ، وقد بيَّنا في صدرِ هذا الكتابِ على الكلامِ^(٤) بياناً شافياً .

(١) في الأصل : لمزيَّته ، و المناسب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل : حادثة ، و المناسب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : و صحيح ، و ما أثبتناه مناسب للسياق .

(٤) كذا في الأصل ، و الظاهر : الكلامَ عليه .

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ^(١):

«فَإِنْ قَالُوا^(٢): لَوْلَا أَنَّ الَّذِي لِأَجَلِهِ عَدَلُوا عَنْ الْمُعَارَضَةِ الصَّرَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَانَ لَا يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ أَمْرُهُمْ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ، مَعَ أَنَّ فِيهِمُ الْمُتَقَدِّمَ الَّذِي يُعْلَمُ بِاضْطِرَارِّ تَعَدُّرِ الْمُعَارَضَةِ عَلَيْهِ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَعْلَمُهَا كَذَلِكَ.

قِيلَ لَهُمْ^(٣): قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِيهِمْ مَنْ جَاءَ بِمُعَارَضَةٍ رَكِيكَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فَلَا تَهْ غَلِمَ مِنْ حَالِهَا مَا وَصَفْنَاهُ، أَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الْعَارِفِ، أَوْ تَابِعاً لِلْعَارِفِ؛ فَلِذَلِكَ انْفَقُوا عَلَى الْعُدُولِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ.

وَهَذَا بَيِّنٌ مِنْ حَالِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمْ فِي الرُّتْبَةِ، وَبَقَعَ مِنْ جِهَتِهِمُ التَّائِسِيُّ؛ فَلَمَّا رَأَى أَتْبَاعُهُمُ الْأَكَابِرَ قَدْ ضَاقَ ذَرْعُهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَعَدَلُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ إِلَى الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ، تَبِعُوهُمْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَشَدُّ عَجْزاً؛ فَلِذَلِكَ اسْتَمَرَّتْ أَحْوَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَا الصَّرْفَةَ^(٤) الَّتِي ظَنُّهَا^(٥) السَّائِلُ.

وَلَوْلَا أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ فِي أَعْلَى رُتْبَةٍ مِنَ الْفَصَاحَةِ الْجَامِعَةِ لِشَرَفِ اللَّفْظِ وَحُسْنِ الْمَعْنَى حَتَّى يَهَرَّهْمُ ذَلِكَ، لَقَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي سَائِرِ^(٦) الْمُعَارَضَةِ، فَيَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَكْفُفُ، وَفِيهِمْ مَنْ يُحَاوِلُ، وَفِيهِمْ مَنْ يَأْتِي بِمَا يَزْدَادُ عِلْمُهُمْ بِعَظَمِ شَأْنِ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ^(٧) تَأْكِيداً.

لَكِنِ الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ لَمَّا كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، عَدَلُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ؛ لظُهُورِ حَالِهِ. وَلَوْلَا صِحَّةُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَقَدْ كَانَ الْقَوْلُ بِالصَّرْفَةِ يَقْوَى مِنْ حَيْثُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ مَعَ التَّنَافُسِ^(٨) الشَّدِيدِ، وَتَبَايُنِ الْهَمَمِ، وَامْتِدَادِ الْأَوْقَاتِ، بِأَنَّ^(٩) يَقَعَ

- (١) المعني ٣٢٧/١٦-٣٢٨. (٢) في المعني: قال.
(٣) في المعني: له. (٤) في الأصل: للصَّرَفِ.
(٥) في الأصل: طلبها. (٦) في الأصل: شأن.
(٧) في الأصل: عندهم. (٨) في الأصل: التناقض.
(٩) في المعني: أن.

الكف عن الأمر المطلوب الذي قويت الدواعي إلى فعله ؛ فكان يصح أن يتعلق بالصرفة ، ويراد بها انصرافهم عن المعارضة ، وإن كانت غير مؤثرة ، دون المعارضة المؤثرة ، ولأن هذه المعارضة يُعلم أنها لا تحصل بما قدمناه من الأدلة . لكن ذلك يبعد ؛ لأنه متى جُوز^(١) في انصرافهم عنها أن يكون الوجه فيه الصرفة ، لم نأمن^(٢) أن تكون المعارضة الصحيحة أيضاً^(٣) ممكنة ، وإنما عدلوا عنها للصرفة التي ذكرها السائل . وهذا يبين فيما أوردناه .

الكلام عليه

يقال له : قد بينا في الدليل الثاني - الذي اعتمدناه في صحة القول بالصرفة - ما إذا تؤمل كان مبطلاً لما تعلقت به في هذا الفصل ؛ لأننا ذكرنا أن العرب لو لم يصرفوا عن المعارضة على كل وجه يقع معه ضرب من الاشتباه والالتباس - سواء كانت المعارضة مماثلة على الحقيقة أو مقارنة - لوجب أن يعارضوا بما يدعون أنه مماثل ، وإن لم يكن على التحقيق كذلك ، وأنهم كانوا يفعلهم هذا قد أوقعوا الشبهة لكل من لم يكن في غاية الفصاحة ، ثم لا يفرق بين ما أتوا به وبين القرآن . ونحن نعلم أن الخلق أجمعين - إلا نفر اليسير منهم - لا يفرقون بين ذلك ، وإنما يرجعون فيه إلى غيرهم . وإذا كان ذلك الغير الذي يرجع إليه يدعي المساواة والمماثلة استحكمت الشبهة وانسد الطريق إلى العلم بالإعجاز !

وبينا أنهم قد استعملوا من ضروب المكائد و صنوف الحيل ما كان هذا الذي ذكرناه أوقع منه وأنفع فيما قصدوه ؛ لأنهم لجأوا إلى أفعال كثيرة لا يدخل على عاقل شبهة في خروجها عن باب الحجة . وأن الضرورة حملت عليها ، والقصور

(١) في الأصل : يجوز ، و ما أثبتناه من المغني .

(٢) في المغني : يأمن . (٣) ليست في الأصل .

دَعَا إِلَى فِعْلِهَا؛ فَكَيْفَ ذَهَبُوا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْغَرِيبِ الَّذِي يُدْخِلُ الشُّبْهَةَ عَلَى أَكْثَرِ الْخَلْقِ، وَيُشْعِرُهُمْ بَرَاءَةً عُهْدَتِهِمْ، وَعُلُوًّا كَلِمَتِهِمْ؟!

وَلَيْسَ تَتَوَجَّهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ صَاحِبُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ بَنَى السُّؤَالَ عَلَى أَنَّ الْمُعَارَضَةَ كَانَ يَجِبُ وَقُوعُهَا، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ جَمَلَةِ الْقَوْمِ تَعَذُّرَ الْمُعَارَضَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْتَلِفَ حَالُهُمْ فَيَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَعْلَمُ تَعَذُّرَهَا فَلَا يُعَارِضُ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَيَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَيُعَارِضُ.

بَلِ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَنَاهُ فِي لُزُومِ الْكَلَامِ أَوْلَى؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْقَوْمَ مَعَ الْعِلْمِ بِتَعَذُّرِ الْمُعَارَضَةِ الْمَطْلُوبَةِ عَلَيْهِمْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُعَارِضُوا بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوا الْمُسَاوَاةَ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ بَعِيدٍ لُزُومِ الْكَلَامِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي سَأَلَ نَفْسَهُ عَنْهُ.

وَلَيْسَ قَوْلُهُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِتَعَذُّرِ الْمُعَارَضَةِ كَانَ تَابِعًا لِلْعَارِفِ» بِشَيْءٍ يُعْتَمَدُ؛ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ مَنْ أَتَى بِالْمُعَارَضَةِ الرَّكِيكَةِ اتَّبَعَ فِي الْإِمْسَاكِ عَنْهَا مَنْ عَدَلَ عَنِ الْمُعَارَضَةِ مِنَ الْعَارِفِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَلِ تَعَاطَاهَا وَإِنْ كَانَ^(١) هَؤُلَاءِ لَمْ يَتَعَاطَوْهَا! فَالْأَوْفَقُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي إِمْكَانِ الْمُعَارَضَةِ وَتَعَذُّرِهَا مَا يَظُنُّ أَنَّهُ بِصِفَةِ الْمُعَارَضَةِ الْمَطْلُوبَةِ؟!

وَكَيْفَ لَمْ يُخَالَفْ مَنْ عَارَضَ الطَّبَقَةَ الَّتِي لَمْ تُعَارِضْ مِنَ الْمُبَرِّزِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا بِإِرَادِ مُعَارَضَةٍ، لَا شُبْهَةَ عَلَى عَاقِلٍ فَضلاً عَنْ فَصِيحٍ، فِي أَنَّهَا غَيْرُ وَاقِعَةٍ مَوْقِعِهَا، وَأَنَّهَا مِنْ أَبْعَدِ الْكَلَامِ عَنِ الْفَصَاحَةِ وَالْجَزَالَةِ؟!

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْقَوْمِ لَوْ أَتَى بِكَلَامٍ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَرُتْبَةٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَادَّعَى بِهِ الْمُعَارَضَةَ لَكَانَتِ الشُّبْهَةُ قَوِيَّةً وَالْإِرْتِيَابُ مُسْتَحْكِمًا، فَكَيْفَ خَالَفُوا أَكْبَرَهُمْ وَتَقَدَّمِيهِمْ فِيمَا لَا يَقَعُ لَهُمْ [حِيلَةٌ]^(٢) فِيهِ، وَلَا شُبْهَةَ تَدْخُلُ عَلَى عَاقِلٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: كَانُوا، وَمَا أَثْبَتَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

(٢) وَضَعْنَاهَا لِاقْتِضَاءِ السِّيَاقِ.

بمثله، و لم يُخالِفُوهم فيما ذكّرناه؟! وفيه من ارتفاع الشبهة و نفوذ الكيد ما أشرنا إليه؟!

و قد بيّنا فيما مضى من الكتاب - عند الاعتماد على هذه الطريقة - أنه غير ممكن أن يكون ترك القوم لهذا الضرب من المعارضة إنما هو للخوف من تكذيب الفصحاء لهم، و تهجينهم لفعلهم، و شهداتهم عليهم بالمكابرة.

فإن قلنا: إن كان الخوف من تكذيب من في جملة النبي ﷺ من الفصحاء، فهو غير مانع مما ذكرناه من وقوع الشبهة و تمام الحيلة؛ لأن أكثر ما في هذا الأمر أن يشهد من في جملة النبي ﷺ بأن تلك المعارضة غير صحيحة و لا مؤثرة، و يشهد من بإزائهم من الفصحاء - و هم أكثر منهم - بضد ذلك؛ فتقابل الأقوال و تتكافأ، لا سيما عند من لم تكن الفصاحة صنعتة، و لا بلغ فيها الرتبة التي يفرق معها بين ضروب الكلام الفصيح و بين كل ضرب منه [دون] ^(١) منزله. و هذا نهاية سؤال العرب، و غاية أملهم.

و إن كان الخوف ممن لم يكن في صفة النبي ﷺ و لا على دينه فلا خوف من هؤلاء؛ لأنهم أحق ^(٢) و أمكن (من أن يردوا) ^(٣) ما يوافق إرادتهم، و يضعف أمر عدوهم!

و ذكرنا أيضاً: أن ما اقتضى إمساكهم ممن عارض بأخبار الفرس، مع علمهم بعد ما أتى به عن المعارضة، و عدولهم عن تكذيب من قال: لو نشاء لقلنا مثل هذا، مع قطعهم على كذبه و بهتة، يقتضي الإمساك ممن يعارض بكلام له حظ من الفصاحة، و يدعي المماثلة. بل الإمساك عن هذا أولى؛ لما تقدّم ذكره.

فأما قوله: «و لو لا صحة هذا الوجه لكان التعلّق بالصرفة يقوى من وجه كذا،

(١) وضعناها لاقتضاء السياق. (٢) في الأصل: أحق، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: من يرووا، و الظاهر ما أثبتناه.

و يُرادُ بها انصرافُهم عن المُعارضة التي ليست مؤثِّرةً، دونَ المؤثِّرة؛ لأنَّ هذه المعارضة يُعلَّمُ بما تقدَّم من الأدلَّة أنَّها لا تحُصِّلُ. ثمَّ قوله بعدُ: «لكن ذلك يبعدُ؛ لأنَّه متى جُوزَ في أحدِ المُعارضَتَيْنِ الصِّرفَةُ، لم نأمنُ في الأخرى مثله»^(١)؛ فمِنَ الكلامِ الطَّريفِ الظَّاهرِ التَّنَافُضُ؛ لأنَّه فَرَّقَ أَوَّلًا بَيْنَ المُعارضَتَيْنِ - المؤثِّرةِ وغيرِ المؤثِّرةِ - في صحَّةِ التعلُّقِ بالتَّيِّ لَيْسَتْ بِمؤثِّرةٍ، لولا ما حَرَّجَهُ مِنَ الوجهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، ثُمَّ سَوَّى بَيْنَهُمَا مِنْ غيرِ وجِهٍ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَجَعَلَ تَجْوِيزَ الصِّرفَةِ عَنْ إِحْدَاهُمَا تَجْوِيزاً فِي الأُخْرَى.

فكيف يَصِحُّ ما ذَكَرَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَضُرُوبِ الاستدلالاتِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ - إِذَا صَحَّتْ - المُعارضةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمؤثِّرةٍ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهَا امْتِناعُ وَقُوعِهَا، فَكَانَ الْمُتَعَلِّقُ بِالصِّرفَةِ مِنْ هَذَا الوجهِ يَقُولُ لَهُ: الَّذِي يُؤْمِنُ وَقُوعَ الصِّرفَةِ عَنِ المُعارضةِ الْمُطْلُوبَةِ قَدَّمَتهُ، وَادَّعَيْتَ أَنَّهُ أدلَّةٌ عَلَى امْتِناعِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤْمِنٍ حُصُولَ الصِّرفَةِ عَنِ المُعارضةِ الأُخْرَى. فعلى أَيِّ وجِهٍ سَوَّيْتَ بَيْنَهُمَا، سَيِّمَا مع اعتِقَادِكَ أَنَّ المؤثِّرةَ عَلَى الحَقِيقَةِ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ وَلا مُتَأَتِيَةٍ، وَعلى ذَلِكَ بَيَّتَ مَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَى تَعَذُّرِهَا، وَالتَّيِّ لَيْسَتْ بِمؤثِّرةٍ!

وَلا يُمْكِنُكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهَا غَيْرُ مُتَأَتِيَةٍ وَلا مُمَكِّنَةٍ، وَأكْثَرُ مَا تَدَّعِيهِ أَنَّهَا لا تَنفَعُ لشيءٍ تَذْكُرُهُ، لا يَقْتَضِي خُرُوجَهَا مِنَ الإِمْكَانِ، فَقَدْ صَحَّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ اضْطِرَابُ كَلَامِهِ فِي الفَصْلِ. وَهَذَا آخِرُ مَا احْتَجَجْنَا إِلَى تَتَبُّعِهِ مِنْ كَلَامِهِ.

مسألةٌ تتعلَّقُ بِالصِّرفَةِ

إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ: كيف يَصِحُّ مَذْهَبُكُمْ فِي الصِّرفَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ

(١) فِي المِغْنَى ٣٢٨/١٦: «لكن ذلك يبعدُ؛ لأنَّه متى جُوزَ فِي انصرافِهِمْ عَنْهَا أَنْ يَكُونَ الوجْهُ فِيهِ الصِّرفَةُ، لَمْ يَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ المُعارضةُ الصَّحِيحَةُ أَيْضاً مُمَكِّنَةً».

تَدْعُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَتْنِي هَمُّوا بِالْمُعَارَضَةِ وَرَأَوْا فِعْلَهَا، صُرِفُوا عَنْهَا وَأُقْفِدُوا الْعُلُومَ الَّتِي تَنَاتَتْ مَعَهَا، لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ أَنْفُسِهِمْ، وَ مُبَيِّرِينَ بَيْنَ أَوْقَاتِ الْمَنْعِ وَ التَّخْلِيَةِ.

وَ إِذَا كَانَتْ مَعْرِفَتُهُمْ بِهِ وَاجِبَةً، وَ كَانَ أَمْرًا خَارِقًا لِعَادَتِهِمْ مُبَايِنًا لِسُنَنِهِمْ وَ مَذَاهِبِهِمْ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَتَذَكَّرُوهُ وَ يَتَفَاوَضُوهُ، وَ يَخُوضُوا فِيهِ، وَ يُعْجَبُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ مُوَلَّعَةً بِذِكْرِ الْعَجَائِبِ، مُلَهَّيَّةٌ بِنَشْرِ الْغَرَائِبِ، بِهَذَا قَضَتِ الْعَادَاتُ، وَ عَلَيْهِ ذَلَّتِ التَّجَارِبُ، وَ هُوَ أَصْلٌ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ وَ مَعْرِفَةِ الْحَوَادِثِ كَثِيرٌ، مَتْنِي نَقَضَهُ نَاقِضٌ لَزِمَهُ مِنَ الْجَهَالَاتِ مَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ.

وَ إِذَا كَانَ الْخَوْضُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ لَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ بِمَجْرَى الْعَادَةِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فَاشِيًا؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الشَّيْءِ وَ بُرُورَهُ، إِنَّمَا يَكُونَانِ بِحَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ النُّفُوسِ، وَ يَقْدَرُ الْإِهْتِمَامُ بِهِ؛ وَ الْإِهْتِمَامُ بِهِ يَكُونُ بِقَدَرِ اسْتِغْرَابِهِ وَ اسْتِطْرَافِهِ. فَإِذَا انْضَافَ إِلَى الْاسْتِغْرَابِ وَ الْاسْتِطْرَافِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَنَافِعِ وَ دَفْعِ الْمَضَارِّ، قَوِيَتْ دَوَاعِي الْإِعْلَانِ وَ تَأَكَّدَتْ.

وَ إِذَا كَانَ الظُّهُورُ وَاجِبًا فَوَاجِبٌ حُصُولُ الْعِلْمِ بِهِ وَ زَوَالُ الرَّيْبِ فِيهِ، كَمَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ أَحْوَالِ الْقَوْمِ وَ أَعْمَالِهِمُ الظَّاهِرَةِ.

وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا لَنَا، إِذَا فَرَضْنَا ظُهُورَهُ مِنَ الْقَوْمِ وَ وُقُوعَ الْخَوْضِ مِنْهُمْ فِيهِ، وَ عَنَايَةً سَلَفْنَا بِنَقْلِ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَ بَرَاهِينِهِ وَ مُعْجَزَاتِهِ، أَتَمَّ عَنَايَةً وَ أَوْفَرَهَا.

وَ لَا شَيْءَ أَظْهَرَ وَ أَكْبَرَ فِي بَابِ الدَّلَالَةِ وَ الْآيَاتِ مِنْ اعْتِرَافِ الْعَرَبِ بِمَا يَحْدِثُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنْعِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ. وَ فِي ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ دِلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ هُنَاكَ خَوْضٌ فِيهِ وَ تَحَدَّثُ بِهِ، وَ إِذَا لَمْ يَجْرِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا صَرْفَةَ.

الجواب :

يُقال له : أمّا ما قَدَّمْتَهُ مِنْ وُجُوبِ مَعْرِفَةِ الْعَرَبِ - بما هُمْ عليه - مِنْ تَعَدُّرِ الْمُعَارَضَةِ عَنْهُمْ ، عَلَى سَبِيلِ الْبُعْمَلَةِ ، فَصَحِيحٌ ، وَكَذَلِكَ مَا أَتْبَعْتَهُ بِهِ مِنْ عِلْمِهِمْ بِخُرُوجِ ذَلِكَ عَنْ عَهْدِهِمْ وَعَادَتِهِمْ .

فأمّا ما أَوْجَبْتَهُ مِنْ بَعْدِ مِنَ التَّحَدُّثِ بِذَلِكَ وَالتَّذَاكُرِ بِهِ ثُمَّ إِظْهَارِهِ وَإِعْلَانِهِ ، فَغَيْرُ وَاجِبٍ ، بَلِ الْوَاجِبُ خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ بَلَغُوا الْغَايَةَ فِي عَدَاوَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَسَدِهِ ، وَتَطَلُّبِ مَا شَكَّكَ فِيهِ وَنَقَرَ عَنْهُ ، وَالْعُدُولِ عَنْ كُلِّ مَا أَنَسَ بِهِ وَقَرَّبَ مِنْهُ . وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ التَّذَاكُرَ بِمَا يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَعَدُّرِ مُعَارَضَتِهِ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي تَصْدِيقِهِ وَوُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا ادَّعَى الْإِبَانَةَ مِنْهُمْ وَالْمَرِيَّةَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْقَدْرِ الَّذِي يُوجِبُ أَنْ يَعْتَرِفُوا بِهِ وَبِتَذَاكُرِهِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ مَا ظَنَنْتَهُ ، وَحَالُهُمْ هَذِهِ ؟ !

فكَأَنَّكَ أَيُّهَا الْمَلُومُ تَقُولُ : يَجِبُ أَنْ تَقَعَ نَهَايَةُ التَّصْدِيقِ مِمَّنْ دَوَاعِيهِ مُتَوَافِرَةٌ ، وَحِرْبَتُهُ كُلُّهَا مُضْرُوفَةٌ إِلَى نَهَايَةِ التَّكْذِيبِ !

عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ عَاقِبَةَ قَوْلِهِ ، وَلَا يَتَّبِعُ فِي أَفْعَالِهِ ، أَوْ مِمَّنْ يَطْلُبُ ^(١) السَّلَامَةَ لِقَوِي فِي نَفْسِهِ انكِتَامُ خَبَرِهِ [وَمَتَى صَدَرَ] ذِكْرٌ لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَحِزْصٌ فِيهِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا شَائِعًا ، بَلِ لَا عَاقِلَ مِنَ الْقَوْمِ يَذْكُرُ مِثْلَ هَذَا عَنْ نَفْسِهِ ، إِلَّا لِمَنْ هُوَ عِنْدَهُ أَوَّلًا عَلَى نَهَايَةِ الثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ ، ثُمَّ لَا يَذْكُرُهُ إِلَّا عَلَى أَكْدِ وَجْهِهِ الْاسْتِسْرَارِ وَالْخَفَاءِ ، فَمِنْ أَيْنَ يَجِبُ ظُهُورُهُ وَالْعِلْمُ بِهِ وَهُوَ إِذَا وَقَعَ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ ؟ !

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعِلْمُ بِالْأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْأَصْلِ ظَاهِرَةً وَشَائِعَةً ، ثُمَّ تَتَوَقَّرُ

(١) فِي الْأَصْلِ : يَغْلِبُ ، وَالظَّاهِرُ مَا أَنْبَتَاهُ .

الدَّوَاعِي إِلَى نَقْلِهَا، وَيُحَكِّمُ فِيهَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، مَتَى لَمْ يُنْقَلْ وَيُعْلَمَ فِيمَا مَا لَا يَجِبُ ظُهُورُهُ وَاسْتِفَاضَتُهُ وَيَجُوزُ وَقُوعُهُ إِنْ وَقَعَ مُسْتَسِرّاً بِهِ، فَلَيْسَ يَجِبُ مَتَى فَقَدْنَا نَقْلَهُ أَوِ الْعِلْمَ بِهِ أَنْ نَحْكُمَ بِنَفْيِهِ. وَلِهَذَا الْعِلَّةُ مَا عَلِمْنَا أَحْوَالَ الْمُلُوكِ الظَّاهِرَةِ وَالْحَوَادِثِ فِي أَيَّامِهِمُ الْمُسْتَفِيضَةِ، وَلَمْ نَعْلَمْ جَمِيعَ أَسْرَارِهِمْ، وَمَا كَتَمُوهُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ، وَالْقَوَّةُ إِلَى الْوَاحِدِ وَالْآخَرِ مِنَ ثِقَاتِهِمْ. وَالْقَوْلُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى شَرْطٍ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: هَبْكُمْ لَا تُوجِبُونَ التَّذَاكُرَ بِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْاسْتِطْرَافِ وَالْاسْتِغْرَابِ، أَلَا وَجَبَ أَنْ يَذْكُرَهُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ لِيَعْرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هَلْ حَالَ غَيْرِهِ فِي الْامْتِنَاعِ وَالتَّعَذُّرِ كَحَالِهِ أَمْ لَا؟

وَذَلِكَ أَنَّ التَّحَدُّثَ بِهِ لَوْ وَجَبَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ مِنَ الْخَفَاءِ وَالْكِتْمَانِ؛ لِأَنَّ مَا دَعَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ عَنْهُ لَا يَدْعُو إِلَى إِظْهَارِهَا، بَلْ دَوَاعِي سِتْرِهَا قَائِمَةٌ مِنْ حَيْثُ ذَكَرْنَا، فَلَا مَنَفَعَةَ لِلسَّائِلِ فِيمَا ذَكَرَهُ إِذَا التَزَمْنَاهُ، وَكَانَ مِمَّا لَوْ وَقَعَ لَمْ يَظْهَرْ، وَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُعْلَمَ. عَلَى أَنَّ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَا يَجِبُ أَيْضاً؛ لِأَنَّ سُؤَالَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً إِنَّمَا يَحْسُنُ مَتَى اسْتَفِيدَ بِهِ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُفِيدُ إِلَّا مَا يَعْلَمُهُ السَّائِلُ فَلَا طَائِلَ فِي تَكْلُفِهِ.

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ يَعْلَمُ - مِنْ حَالِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُنْخَرِفِينَ عَنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمُظَاهِرِينَ لَهُ بِالْعَدَاوَةِ - مَا يَقْتَضِي ^(١) أَنَّ الْمُعَارَضَةَ مَتَى أَمَكَّنَتْهُ فَعَلَهَا وَبَادَرَ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُمَسِّكْ عَنْهَا وَدَوَاعِيهِ مُتَوَفِّرَةٌ إِلَيْهَا إِلَّا وَحَالُهُ فِي التَّعَذُّرِ مُسَاوِيَةٌ لِحَالِهِ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي سُؤَالِهِ وَتَعْرِفٍ مَا عِنْدَهُ؟!

(١) فِي الْأَصْلِ: وَ مَا يَقْتَضِي.

مسألة أخرى

إِنْ قَالَ قَائِلٌ - مَعْتَرِضاً عَلَى مَا اعْتَمَدْنَاهُ فِي دَلِيلِنَا عَلَى صِحَّةِ الصَّرْفَةِ، حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّ الْقُرْآنَ لَوْ كَانَ خَارِقاً لِلْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ لَوَجَبَ أَنْ يَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ كُلِّ سُورَةٍ مِنْهُ وَبَيْنَ أَفْصَحِ كَلَامِ الْعَرَبِ، لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَعْلَى كَلَامِهِمْ فِي الْفَصَاحَةِ وَأَدُونَهُ، وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْكَلَامِ، إِذَا كَانَ خَارِقاً لِلْعَادَةِ، مِنْ الْمَزِيَّةِ وَالْفَرْقِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ كُلِّ كَلَامَيْنِ جَرَتْ بِهِمَا الْعَادَةُ - لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ مَا أَوْجَبْتُمُوهُ غَيْرَ وَاجِبٍ؟ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ أَفْصَحِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَدُونَهُ وَبَيْنَ شِعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ - مَنْ هُوَ فِي أَعْلَى الطَّبَقَاتِ - وَشِعْرِ الْمُقْصِرِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، إِنَّمَا ظَهَرَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ مَا لَا فَصَاحَةَ لَهُ - وَإِنْ كَانَتْ فَيْسِيرَةٌ ضَعِيفَةٌ - إِلَى مَا كَثُرَتْ فَصَاحَتُهُ وَتَنَاهَتْ بِلَاغَتُهُ، فَوَقَعَ الْفَرْقُ عَلَى أَقْوَى وَجْهِ الظُّهُورِ.

وَلَيْسَ هَذَا سَبِيلٌ لِلْقُرْآنِ وَ مَا يُضْمُّ إِلَيْهِ مِنْ أَفْصَحِ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَإِنْ بَانَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ فِي الْفَصَاحَةِ عَلَيْهِ بِمَا يُجَاوِزُ^(١) الْعَادَةَ وَيَخْرِفُهَا، فَإِنَّ الْفَرْقَ لَا يَجِبُ ظُهُورُهُ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَا يَصِحُّ [نَسْبَتُهُ] إِلَى الْقُرْآنِ قَدْ اسْتَبَدَّتْ بِرُتْبَةٍ فِي الْفَصَاحَةِ قَوِيَّةٍ وَمَنْزِلَةٍ فِيهَا رَفِيعَةٍ، تَقْتَضِيَانِ هَذَا اللَّبَسَ وَالِاشْتِبَاهَ. أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ ثَوْبِ الْقَصَبِ الَّذِي يُسَاوِي دِينَاراً، وَبَيْنَ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْفَصِّ الرَّجَاجِ الَّذِي قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ وَبَيْنَ الْفَصِّ الْيَاقُوتِ الَّذِي قِيمَتُهُ دِينَارٌ إِذَا زَالَتْ عَنْهُمَا وَجُوهُ التَّمْوِيهَاتِ وَالتَّنْدِيسَاتِ.

وَلَيْسَ يُفَرَّقُ هَؤُلَاءِ بَيْنَ كُلِّ ثَوْبَيْنِ وَكُلِّ فَصَّيْنِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا هَذِهِ الْقِيَمَةُ، بَلْ وَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ: يُجَاوِزُهُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

أضعافها؛ لأنّه قد يلتبس عليهم الفرق بين فصّ بعشرة دنانير والآخَر بألف دينار، وكذلك في الثياب، حتّى يفتقر في العلم بما هذه حاله إلى ذوي الحدق والبصيرة. وهذا يبيّن أنّ اللبس لم يقع مع التفاوت والتباعد إلا من الوجه الذي ذكرنا، وأنّه لا يجب أن يظهر الفرق بين سائر الأشياء على نسبة واحدة، وفيه بطلان ما اعتدّموه.

الجواب:

يقال له: هذا الذي ظننته عكس العقول، وقلوب موجباتها؛ لأنّ من المعلوم أنّ ظهور الفرق بين الشيئين تابع لمزية أحدهما على صاحبه، وكلّما كانت المزية أكثر كان الفرق أظهر، لولا هذا لجاز أن يفرّق بين الكبير والصغير من الأجسام من لا يفرّق بينهما، إذا كان الكبير أكبر ممّا هو عليه، والصغير أصغر ممّا هو عليه، على ما كنّا ذكرناه فيما تقدّم من بعض الكتاب.

و الذي ذكرته في الثياب والفصوص غير مماثل - إذا صحّ - لما نحن فيه؛ لأنّه غير منكر أنّ يفرّق بين الفصين من لا يفرّق بين غيرهما، وإن كانت القيمة في اللذين لم يفرق بينهما أكثر تفاوتاً منها في اللذين فرّق بينهما. وإنما جاز ذلك من حيث لم تكن زيادة القيمة في الجواهر تابعة لوجه واحد دون غيره، حتّى تزيد بزيادته، وتقصّ بنقصانه، بل هي تابعة لوجوه كثيرة.

ولو كان الوجه الذي فرّق بين الفصين بعينه هو الذي زاد وتضاعف في غيرهما لاستحال ألا يظهر لمن ظهر له ما نقص عنه.

يبيّن ما ذكرناه أنّ من فرّق بين الفصّ الباقوت وغيره، لئونه أو لماته مثلاً، لم يجز أن يتضاعف ما من أجله فرّق، والفرق غير حاصل، وإن جاز أن تترايد

و تَضَاعَفَ وجوهُ آخرُ تَكَثُرُ لها القِيَمَةُ وإن لم يَظْهَرِ الفَرْقُ .
و ليس يَمَكُنُ أن يُقالَ : فقولوا مِثْلَ هذا في القُرْآنِ ، و أَجِيزُوا أن يكونَ خَفَاءُ
القُرْآنِ بينه و بين ما ذَكَرْتُمُوهُ إِنَّمَا هو لاسْتِبدادهُ بوجوهٍ مِنَ الفَصَاحَةِ لَيْسَتْ فيما ظَهَرَ
لنا الفَرْقُ بينه و بينَ غَيْرِهِ ؛ و ذلك أن الكَلَامَ إِنَّمَا يكونُ أَفْصَحَ مِنْ غَيْرِهِ على أَحَدٍ
و جِهَيْنِ :

إِنَّمَا بَأْنُ يَزِيدُ عَدْدُ ما فيه مِنَ الألفاظِ الفَصِيحَةِ ؛ أو بَأْنُ يكونُ نَفْسُ أَلْفاظِهِ أَفْصَحَ
و أَجَزَلَ مِنَ الألفاظِ غَيْرِهِ .

فمَتَى وَقَعَ الفَرْقُ بينَ كَلَامَيْنِ ، أَحَدُهُما أَفْصَحُ مِنَ الآخرِ فلا بُدَّ مَتَى ضَمَمْنَا إلى
الأنْقَصِ فَصَاحَةً ما هو أَفْصَحُ مِنَ الأوَّلِ ، يَظْهَرُ لنا فَصَاحَتُهُ . و كذلك مَتَى ضَمَمْنَا ما
هو أَفْصَحُ مِنَ الجَمِيعِ ، و على هذه النِسْبَةِ أبدأ .

و متى اعتَبَرْتَ هذه الطَّرِيقَةَ في النَثْرِ و النِّظْمِ و كُلِّ فَصِيحٍ مِنَ الكَلَامِ ، فَوَجَدْتَهَا
مُسْتَمَرَّةً غَيْرَ مُنْتَقِضَةٍ ، فليس يَمَكُنُ الإشارةُ في الفَصَاحَةِ إلى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ يَجُوزُ أن
يَظْهَرُ بعضها لَمَنْ يُمَيِّزُ بينَ الفَصَاحَةِ و يَخْفَى عنه البعضُ ، مع زِيادَتِهِ و تَفَاوُتِهِ ، كما
جَازَ مِثْلُهُ في القِيَمَةِ ؛ لأنَّ ذلك لو كانَ صَحِيحاً لَوَجَبَ أن لا يَقَعَ الفَرْقُ بينَ أَظْهَرِ
سُورِ القُرْآنِ فَصَاحَةً ، و بينَ أَنْقَصِ كَلَامِ العَرَبِ فَصَاحَةً ، كما لم يَقَعَ الفَرْقُ بينَ
مَوَاضِعَ مِنْهُ ، و بينَ أَفْصَحِ كَلَامِ العَرَبِ ؛ لأنَّ العِلَّةَ في ارتفاعِ الفَرْقِ واحدةٌ ، و هي ما
ادَّعَى مِنْ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقَةِ . أَلَا تَرَى أن مَنْ لم يَظْهَرْ له الفَرْقُ بينَ الكِتَابَةِ السُّرْيَانِيَّةِ
العَرَبِيَّةِ ^(١) - مِنْ حَيْثُ لم يكن عَارِفاً بِطَرِيقَةِ السُّرْيَانِيَّةِ - لم تَخْتَلِفْ حالُهُ في ارتفاعِ
الفَرْقِ بينَ أن يَجْمَعَ بينَ السُّرْيَانِيَّةِ إلى أَرْدَا خُطُوطِ العَرَبِيَّةِ ، و بينَ أن يَجْمَعَ إلى

(١) في الأصل : العبريّة ، و ما أثبتناه مناسب لما يأتي من الكلام .

أحسنها! ونحن عالمون في القرآن ضرورة خلاف ذلك.

وبعد، فلو كان ما تضمنه السؤال صحيحاً لكننا لا نأمن أن يكون بين شعير امرئ القيس، وشعر من قاربه وكان في طبقته، مثل النابغة والأعشى ومن جرى مجراهما، من التعاقب في الفصاحة أكثر مما بين شعيره وشعر أحد المحدثين، وتكون العلة في خفاء الفرق عدينا - مع ظهور الفرق بين شعيره وأشعار المحدثين - ما ذكره السائل وجعله علة في ارتفاع العلم بالقرآن وغيره.

وليس يؤمن ما ذكرناه إلا الطريقة التي سلكناها من أن الأمر لو كان على هذا لوجب أن يظهر الفرق بين شعير امرئ القيس والنابغة، إذا فرضنا التفاوت بينهما في الفصاحة، لكل من ظهر له [ما] بينه وبين شعير المحدث.

وليس لأحد أن يقول: قد كان الشك في ذلك جائزاً، لو علمنا بخلافه من مذاهب أهل البصيرة بالشعر ونقده، الذين لا يجوز عليهم أن يخفى ما يخفى علينا في هذا الباب؛ لأنهم مطبقون على تقارب هذين الرجلين في الشعر، وأنه لا تفاوت بين فصاحتهما.

وذلك أنه يلزمه على هذا أن نكون - لولا ما علمناه من حال هؤلاء ومذاهبهم في هذين الشاعرين - مجوزين بخلافه، وشاكين في أن بين شعير امرئ القيس والنابغة من الفصاحة أكثر مما بين شعيره وشعر المستبتي، مع ظهور الفرق بين شعيره وشعر المستبتي لنا، واشتباه الأمر في شعيره وشعر النابغة علينا، وهذا حد لا يبلغه متأمل لأمره.

على أن هاهنا وجهاً يزيل كل شبهة في هذا الباب، وهو: أن خفاء الفرق بين القرآن وأفصح كلام العرب علينا، لو كان سببه ما ادعى من وفور حظ ما يضمه إليه

مِنَ الْفَصَاحَةِ وَ الْبَلَاغَةِ ، وَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ النَّفِيزُ لَلِاسْتِبَاهِ^(١) - وَ إِنْ كَانَ التَّفَاوُثُ فِي الْفَصَاحَةِ حَاصِلًا - لَوْجَبَ أَنْ لَا تَظْهَرُ لَنَا فَصَاحَةٌ بَعْضُ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ أَقْرَبُ إِلَى بَعْضٍ فِي الْفَصَاحَةِ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ يُضَمُّ إِلَيْهِ .

وَ مَا لَا تَظْهَرُ فَصَاحَتُهُ مِنْ جُمْلَةٍ ظُهُورِهَا فِي غَيْرِهِ أَوْفَرُ حِطًّا فِي الْفَصَاحَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ ، حَتَّى أَنَّهُ يَنْتَهِي عِنْدَ خُصُومِنَا فَرَطُ فَصَاحَتِهِ إِلَى خَرْقِ الْعَادَةِ . فَصَارَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي تَعَدُّ الْفَرْقِ بَيْنَ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ ، تَقْتَضِي عَلَى آكِدِ الْوُجُوهِ ارْتِفَاعَ الْفَرْقِ بَيْنَ بَعْضِهِ وَ بَعْضٍ . وَ إِذَا عَلِمْنَا ضَرُورَةَ ظُهُورِ بَعْضٍ فَصَاحَتِهِ عَلَى بَعْضٍ بَطْلَ مَا ظَنَّنَاهُ خُصُومُنَا ، وَ صَحَّ مَذْهَبُنَا .

وَ هَذَا الْوَجْهَ يُسْقِطُ أَيْضًا قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي خَفَاءِ الْفَرْقِ اسْتِبْدَادَ الْقُرْآنِ بِطَرِيقَةٍ فِي الْفَصَاحَةِ مُخَالَفَةٍ لِسَائِرِ الطُّرُقِ .

وَ إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْكِتَابِ فَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ قَطْعُهُ عَلَيْهِ ، لَا سِتِيفَاتِنَا الْكَلَامَ فِي جَمِيعِ مَا شَرَطْنَاهُ وَ أَجَرَيْنَا بِكِتَابِنَا إِلَيْهِ ، لَكِنَّا آثَرْنَا الْآنَ أَنْ نَضُمَّ إِلَيْهِ فُضُولًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وَقُوعِ التَّحَدِّيِّ بِالْقُرْآنِ ، وَ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ ، وَ أَنَّ مُعَارَضَتَهُ لَمْ تَقَعْ لِتَعَدُّرِهَا ، وَ أَنَّ تَعَدُّرَهَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُخَالِفُ الْعَادَةَ ، لِيَكُونَ مَا أَسْأَلْنَاهُ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ - تَعْوِيلًا عَلَى ارْتِفَاعِ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ مَنْ خَالَفَ فِي الصَّرْفَةِ - مَدْلُولًا عَلَيْهِ وَ مُبْرَهَنًا عَلَى صِحَّتِهِ ، وَ لِيَكُونَ كِتَابُنَا هَذَا حُجَّةً عَلَى مُخَالَفِي الْعِلَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى الْمُوَافِقِ فِيهَا ، وَ حَتَّى لَا يَفْتَقِرَ النََّاظِرُ فِيهِ وَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي

دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى النُّبُوَّةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى سِوَاهُ.
و هذه الفُصُولُ، وَ إِنْ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ مُتَأَخَّرَةً - لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي ابْتِدَائِهِ لَمْ
يَقْتَضِ إِيْرَادَهَا - فَمَوْقِعُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ مُتَقَدِّمٌ، وَ لَيْسَ لِلتَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ تَأْثِيرٌ فِي
هَذَا الْبَابِ، إِذَا كَانَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي بِالْحُجَجِ مَوْجُوداً مُسْتَوْفَى، وَ مَذْكُوراً
و مُسْتَقْصَى.
وَ نَحْنُ نَسْتَأْنِفُ الْقَوْلَ فِيهَا، مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَ مُعْتَمِدِينَ عَلَى تَوْفِيقِهِ
وَ تَسْدِيدِهِ.

فصل في الدلالة على وقوع التحدي بالقرآن

المُعْتَمَدُ فِي تَحْدِيهِ ﷺ بِالْقُرْآنِ حُصُولُ الْعِلْمِ لِكُلِّ عَاقِلٍ سَمِعَ الْأَخْبَارَ وَخَالَطَ أَهْلَهَا بِذَلِكَ، عَلَى حَدِّ حُصُولِهِ بِظُهُورِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامَ بِمَكَّةَ، وَادْعَائِهِ النَّبُوَّةَ وَدَعَائِهِ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ، إِلَى أَمْثَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَحْوَالِهِ الظَّاهِرَةِ الْمَعْلُومَةِ .
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ بَعْضَهَا وَأَظْهَرَ الشَّكَّ فِيهِ وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ جَمِيعَهَا؛ لِأَنَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِالْكُلِّ لِلْعُقَلَاءِ مُتَّفِقٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ .

وَالْوَاجِبُ أَنْ نَعْلِمَ مُرَادَنَا بِذِكْرِ التَّحْدِي الَّذِي نَدَّعِي وَاقِعَ الْعِلْمِ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلِكُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ نَفَى الْعِلْمَ بِهِ وَأَظْهَرَ الشَّكَّ فِيهِ يَقْدَرُ أَنَّا نُرِيدُ بِالتَّحْدِي [مَعْنَى] مَخْصُوصًا، وَلَفْظًا يَتَضَمَّنُ التَّبَكُّيَّةَ وَالتَّعْجِيزَ وَالْمُطَالَبَةَ بِفِعْلٍ مِثْلِ الْقُرْآنِ مَسْمُوعًا .

وَلَيْسَ مُرَادُنَا ذَلِكَ، وَالَّذِي نُرِيدُهُ وَنُحِيلُ عَلَى الْعُقَلَاءِ فِي الْعِلْمِ بِهِ وَارْتِفَاعِ الشَّكِّ فِيهِ، مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ قَصْدِهِ وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامَ كَانَ يَحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ وَيَدَّعِي مِنْ جِهَتِهِ الْإِبَانَةَ وَالْمَرَيَّةَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِهِ وَأَيَّدَهُ بِإِنزَالِهِ، وَيَنْتَظِرُ نَزُولَ الْوَحْيِ بِهِ، وَهُبُوطَ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّيْءِ مِنْهُ بَعْدَ الشَّيْءِ .
وَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا دَفْعَهُ، وَمَنْ دَفَعَهُ قَامَ مَقَامَ الدَّافِعِ لِسَائِرِ مَا عَدَدْنَا .

و ليس يُنكرُ وُفُوعُ التجاهلِ و دفعَ الضروراتِ مِنَ الواحدِ و الاثنينِ ، و لا اعتبارَ بمثلِ ذلك فيما يُعمِّمُ العلمُ به و تزولُ الشُّكوكُ فيه .

و هبْ أَنْ قَوْمًا شَكُّوا في بعضِ ما ذَكَرناه - و إنْ كانَ لا طريقَ للشَّكِّ عليه - و نحنُ نعلمُ أَنَّ أَحَدًا لا يَشْكُ في أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْتَظِرُ نَزُولَ الوحيِ بالقرآنِ ، و يدَّعي أَنَّ جَبْرِئِلَ ﷺ يَتَوَلَّى إنزالَهُ عليه و مُحَاطَبَتَهُ به ، و أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ ذلكَ مَزِيَّةً له و إِبَانَةً .

و هذا غَايَةُ التَّحَدِّي و نِهَايَةُ ما يَبْعَثُ على المُساواةِ و المُعَارَضَةِ ؛ لَأَنَّهُ عليه و آلِهِ السَّلَام إذا ادَّعى النبوةَ و ألَزَمَ البَشَرَ الانقيادَ له و مُفَارَقَةَ ما هُم عليه مِنْ دينٍ و عَادَةٍ و رِئَاسَةٍ ، و لم يَظْهَرْ منه شيءٌ يَمَكِّنُ أَنْ يدَّعيَ به الإِبَانَةَ إِلَّا انتِظارَهُ للوحيِ بالقرآنِ . و الدَّواعي إذا مُتَوَافِرَةٌ إلى مُساواتِهِ في الأمرِ الَّذي مَتَى سَوِيَ فيه لم يَكُنْ له مَزِيَّةٌ و لا في يَدِهِ حُجَّةٌ و لا شُبْهَةٌ ، فَكانَ يَجِبُ أَنْ يَظْهَرَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُم - مِنَ العَرَبِ - مِثْلَ ما أَظْهَرَهُ و يدَّعي مِثْلَ ما ادَّعاهُ ، و يَفْعَلُ كَلَامًا بَعْدَ كَلَامٍ يَظْهَرُ أَنَّ جَبْرِئِلَ ﷺ - أَوْ غَيْرَهُ مِنَ المَلائِكَةِ - أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ ، و يَتَعَمَّدُ لانتِظارِهِ وَ وَقْتَ نَزُولِهِ في الأوقاتِ ؛ فَإِنَّ مِثْلَ القرآنِ - إذا لم يَكُنْ مُعْجَزًا و لا مَمْنُوعًا عن مُعَارَضَتِهِ - مَمَكِّنٌ لَهُم ، و ادَّعاءُ نَزُولِ المَلائِكَةِ به أَدخَلَ في بابِ التَّمَكُّنِ ؛ لَأَنَّهُ مُمَكِّنٌ لِكُلِّ قَادِرٍ على الكَلَامِ ، و إنْ كانَ الأوَّلُ يَخْتَصُّ بِالتَّمَكُّنِ مِنْهُ الفُصَحَاءُ .

و ممَّا يَبِينُ أَنَّ الحالَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا تَقُومُ مَقَامَ التَّحَدِّي بالقولِ و التقريعِ باللفظِ - بل رُبَّمَا زادتَ عليهما - أَنَّ أَحَدَنَا لو نالَ رِئَاسَةً في الدُّنْيَا جَلِيلَةً ، و وصلَ إلى مَنزِلَةٍ رَفِيعَةٍ ، و أَظْهَرَ أَنَّ له فَضْلًا على غَيْرِهِ و تَقَدُّمًا على سِوَاهُ ، و أَنَّ ما نالَهُ يَسْتَحِقُّهُ بما هو عليه . و كانَ له مَعَ ذلكَ أعداءٌ و مُنافِسُونَ يَحْسُدُونَهُ ، و يَثْقُلُ عَلَيْهِم تَقَدُّمُهُ و وُحُولُهُ إلى ما وَصَلَ إِلَيْهِ ، و يُحِبُّونَ أَنْ يَنْتَقِضَ أَمْرُهُ ، و يَفْسُدَ حالُهُ ، و لم يَظْهَرْ لَهُم مِنْ أحوالِهِ ممَّا كانَ كَالذَّرِيعَةِ إلى تلكَ الرُّتَبَةِ و بُلُوغِ تلكَ المَنزِلَةِ ، إِلَّا أَمْرٌ مِنَ الأمورِ

أو فَعَلَ مِنَ الْأَفْعَالِ لَمْ يَبَيِّنْ مِنْهُمْ إِلَّا بِهِ، وَهُمْ طَامِعُونَ فِي مُسَاوَاتِهِ فِيمَا أَظْهَرَهُ [فيما] يُفْسِدُ أَمْرَهُ، وَ يَحِلُّ عَقْدَهُ، وَ يُبْطِلُ نِظَامَ رِئَاسَتِهِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ ظُهُورَ هَذِهِ الْحَالِ فِي بَابِ التَّحْدِي وَ التَّبَعِ عَلَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي تُطْلَبُ^(١) الرِّئَاسَةُ بِسَبَبِهِ، أَبْلَغُ وَأَقْوَى مِنَ التَّحْدِي بِالْقَوْلِ وَالتَّقْرِيعِ بِاللَّفْظِ، حَتَّى يَقْطَعَ مَتَى لَمْ يَقَعْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْحُسَادِ وَ الْأَعْدَاءِ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، عَلَى قُصُورِهِمْ عَنْهُ وَ تَعَدُّرِهِ عَلَيْهِمْ، كَمَا يَقْطَعُ عَلَى الْقُصُورِ وَ التَّعَدُّرِ مَتَى وَقَعَ الطَّلَبُ بِالْقَوْلِ وَ اتَّحَدَّى بِاللَّفْظِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِضَافَتُهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامِ الْكِتَابَ إِلَى رَبِّهِ وَ انْتِظَارُهُ نَزُولِ الْمَلَكِ بِهِ تَحْدِيًا، فَطَلَبًا مِنَ الْقَوْمِ الْمُسَاوَاةِ فِيهِ، وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدَّعِي فِي التَّوْرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَ لَمْ يَكُنْ مُتَّحِدِيًا بِهَا، وَ لَا هِيَ مُعْجِزَةٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ؟

قُلْنَا: إِنَّا لَمْ نَجْعَلِ الْإِضَافَةَ وَ انْتِظَارَ الْوَحْيِ فَقَطْ هُمَا الْمُقْتَضِيَانِ لِلتَّحْدِي، بَلْ لَوْ قُوعُهُمَا عَلَى وَجْهِ الْاِحْتِجَاجِ وَ ادَّعَاءِ التَّمْيِيزِ وَ التَّخَصُّصِ. وَ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ قَصْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ ظَاهِرٌ مِنْ حَالِهِ:

وَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَدَّعِ قَطُّ نَزُولَ التَّوْرَةِ عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِجَاجِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَ الْإِبَانَةِ مِنْهُمْ، وَ إِنَّمَا كَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ وَ أَتْبَاعِهِ مِمَّنْ عَرَفَ صِدْقَهُ بِغَيْرِهَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ.

عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَ الْإِبَانَةَ أَظْهَرَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بُرْهَانًا لِنُبُوَّتِهِ وَ تَحْدِي النَّاسِ بِهِ، كَانْقِلَابِ الْعَصَا وَ غَيْرِهَا، وَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى ادَّعَاءِ نَزُولِ التَّوْرَةِ عَلَيْهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَطْلُبَ بِمُسَاوَاتِهِ فِيمَا تَحْدِي بِفَعْلِهِ وَ صَرَّحَ بِالْاِحْتِجَاجِ^(٢) بِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: تُقْلَبُ، وَ الظَّاهِرُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: الْاِحْتِجَاجُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

ولو أنه ادّعى النبوة والمزية ولم يظهر شيئاً يدّعي به الإبانة والتخصيص أكثر من قوله: إِنَّ التَّورَةَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ يُوحَىٰ بِهَا إِلَيَّ، لَكَانَ يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ حَاجَّهُ وَقَصَدَ إِلَىٰ إِبْطَالِ أَمْرِهِ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ، وَيُظْهِرَ كَلَاماً يَدّعي فيه ما ادّعاه موسى عليه السلام في التوراة، لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا مَرِيَّةَ لَهُ.

وليس هكذا نبيُّنا ﷺ؛ لَأَنَّا نَعْلَمُ ظُهُورَ شَيْءٍ عَلَىٰ يَدِهِ، وَادّعى به المزية والإبانة، واحتجَّ به في جميع الأحوال، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ الْقُرْآنِ.

وليس لأحد أن يقول: فلعلَّ تعويله في دلالة نبوته إنما كان علىٰ معجزاته التي ليست بقرآن، كانشقاق القمر، والميضأة^(١)، وحنين الجذع، وما شاكل ذلك، فلا يَثْبُتُ لَكُمْ معنَى التحدي في القرآن من حيثُ ظَهَرَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ قَدْ أَغْنَىٰ عَنْهُ فِي بَابِ الْحُجَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ قَصْدِهِ ﷺ فِي إِضَافَتِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ تَعَالَىٰ، وَانتِظَارِ نُزُولِ الْمَلَكِ بِهِ طَرِيقَةَ الْاِحْتِجَاجِ وَادّعاء المزية، فَحَالُهُ إِذْنِ كَحَالِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ؛ إِنَّ ثَبَتَ أَنَّهَا ظَهَرَتْ وَادّعى بها النبوة علىٰ حَدِّ ظُهُورِ الْقُرْآنِ. فكيف وليس ذلك بثابت؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ - سِوَى الْقُرْآنِ - يُعْلَمُ ظُهُورُهُ وَاحْتِجَاجُهُ وَفَزَعُهُ إِلَيْهِ عَلَىٰ حَدِّ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ؟!

وإنما يرجع في إثبات هذه المعجزات إلى ضروبٍ من الاستدلال والطرق التي يعترضها كثير الشبهات، ولا يحتاج إلى شيء منها في القرآن.

(١) الميضأة: الموضع الذي يتوضأ فيه، أو المطهرة التي يتوضأ منها. ذكره المؤلف في فصل (في الدلالة على صحة ما عدا القرآن من معجزاته صلوات الله عليه وآله) من كتابه المغني ص ٤٠٤، فقال: «و منها خبر الميضأة وأنه وضع يده فيها، وكان الماء يفور بين أصابعه، حتى شرب الخلق الكثير من تلك الميضأة ورووا». وهذا الخبر مروى باختلاف في الألفاظ، راجع تفصيل ذلك في: بحار الأنوار ١٧/٢٨٦؛ دلائل النبوة ٦/١٣٢؛ مسند أحمد بن حنبل ٣٩٨/٥.

على أنه لا شيء من معجزاته ﷺ إلا وقد تقدّم ادّعاءه للنبوّة ومطابّته الخلق^(١) بالانقياد له والدخول تحت طاعته (وجوده وظهوره)^(٢) سوى القرآن؛ فكيف يصحّ نفّي جعله ﷺ دليل نبوته؟

و مما يُعتمد عليه في ثبوت التحدي بالقرآن :

أنا قد علمنا ادّعاءه عليه وآله السلام النبوّة، وإلزامة الناس طاعته والدخول في ملّته. ولا بدّ لمن دعا إلى مثل هذه الحال - بل إلى ما هو دونها - من إظهار أمرٍ ما يقوم مقام الحجّة والدلالة؛ لأنّ أحداً من الفضلاء لا يجوز أن يُقدّم على مثل هذه الدعوى من غير تعلّق بحجّة أو شبهة. حتّى أن جميع المتنبّين وضروب الممّخرقين^(٣) قد فرّغوا، فيما ادّعوه ودعّوا إليه، إلى تعلّق أشياء ادّعوا أنّها حجج وبراهين؛ فلو سألنا أن يُقدّم على ما ذكرناه عاقل مع بعده، لم يجز - لمن ادّعى عليه الرئاسة، وطالبه بالطاعة والانقياد، والزمه مفارقة دينه وعادته - ألا يطالبه بحجّة على قوله وبرهانٍ على وجوب اتباعه.

فكيف يصحّ أن يدّعي نبينا ﷺ - من بين جماعة العرب - النبوّة والرئاسة، ويطالبهم بالانسلاخ من جميع ما ألّفوه وعرفوه من العبادات، والعادات والأفعال، من غير أن يظهر شيئاً يجعله كالحجّة على صحّة أمره وصدّق قوله، ولا يكون فيهم من يطالبه بذلك، مع علمنا بتوفّر دواعيهم وشدة حرصهم على تكذيبه وتوهين أمره، وأنهم قد تحمّلوا في طلب ذلك المشاق، وبدّلوا فيه الأنفُس

(١) في الأصل: للحقّ، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل: وفيه اضطراب بين.

(٣) أي من يأتي بالخوارق من المشعبدین.

والمُهَجِّ، وتعلّقوا بكلّ أباطيل وشبهه، وكان من جميع ما تكلفوه أن يُطالِبوه بحُجّةٍ على قوله، ويواقفوه على أنّه مُطالبٌ بما لو طُوبَ بمثله لم يَنْفَصِلْ؟! وكيف جاز أيضاً من جماعةٍ من عُقلائهم وفُضلائهم ومن لا يُنسَبُ إلى عِنادٍ ولا يُرمى بقلّة تدبّرٍ وتحرّجٍ، أن يتقادوا له ويتبعوه؟! بل كيف جاز من جميع المُستجيبين - مع كثرتهم وفُورِ عدّتهم، وعِلْمنا بتدبّر أكثرهم - أن يتبعوه ويوازيوه ويُصدّقوه، وهو لم يُظهر شيئاً يقتضي التّصديق، إمّا بالحُجّة أو الشُّبهة؟!

وكلّ هذا لو جاز لكان فيه نقضُ العادة وخروجٌ عن المعهود المألوف فيها، ولكان يقتضي الإعجاز والدلالة مثل ما يقتضيه التّحدّي بالقرآن، بل ما هو أظهر منه في بابِ الأعجوبة؛ فكان المدافع للتّحدّي بالقرآن لا يتمكّن من دفعه الاعتراف بما يجري في الإعجاز مجراه ويزيد عليه.

وإذا وجب - بجميع ما ذكرناه - أن يكون عليه وآله السّلام مُحْتَجّاً بأمرٍ ما، ومُدّعياً به الإبانة والتمييز، ولا شيء يدعى فيه ذلك إلّا وحال القرآن أظهر، ولا طريق إلى إثباته عليه وآله السّلام مُتَحَدِّياً ومُحتَجّاً بغيره إلّا وهو على أوضح الوجوه، فقد^(١) صحّ التّحدّي بالقرآن، وصار ما دلّ على ثبوت التّحدّي بأمرٍ من الأمور في الجملة يدلّ - بالترتيب الذي رتّبناه - على ثبوت التّحدّي بالقرآن بعينه.

وَمِمَّا اعْتُمِدَ فِي الْعِلْمِ بِالتَّحْدِي :

أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ صَحَّ نَقْلُهُ بِالتَّوَاتُرِ الَّذِي صَحَّ بِهِ أَمْثَالُهُ. وَآيَاتُ التَّحْدِي الْمُتَضَمِّنَةُ

(١) قبلها في الأصل زيادة: طريق إلى إثباته متحدياً. وهو سهو من الناسخ.

للتوبيخ والتعجيز في صحته، من^(١) جملته. وقد كان القوم يسمعونها حالاً بعد حال، وفيها من التحريك والإزعاج ما هو معلوم. وهذه الآيات نزلت بمكة، والعلم بنزولها هناك مستفاد بالنقل الذي به علم نزولها في الجملة، فليس لأحد أن يشكك في تقدم نزولها، ويقول: لعلها مما نزل في آخر الأمر!

على أنه لو ثبت تأخير نزولها لكان ما قصده من إثبات التحدي بالقرآن حاصلًا على كل حال، ولا فرق بين تقدمه وتأخره في الدلالة إذا علمنا أن المعارضة لو كانت ممكنة لوجب وقوعها.

وسبب فيما يأتي بمشيئة الله تعالى أن اختلاف الأحوال، وزيادة عدد الأنصار وقتلهم، وقوة الأمر وضعفه، لا تأثير له في ذلك، وأن المعارضة لو أمكنت لوقعت على تصرف الحالات.

وربما طعن طاعنون في هذه الطريقة بأن يقولوا:

من أين علمتم أن آيات التحدي من جملة القرآن الذي سمعه العرب وتلى عليهم، ولعلها مضافة إلى الكتاب بعد تلك الأزمان؟

وكيف يصح أن يجمعوا بين جملة القرآن - وما جرى مجراه من الأقوال الظاهرة - وبين تفصيل آياته وكلمه في وقوع العلم وزوال الريب؟ أنتم تعلمون أن العلم بجملة مخالف العلم بتفصيله؛ لأن العلم الأول يشترك فيه جميع العقلاء المخاطبين لأهل الأخبار من غير اختصاص، ولا يصح دخول الشبه عليه منهم. والثاني يدعيه قوم من جملتهم، ولو شككوا فيه لشك أكثرهم، فيجب أن يصححوا أن حكم آيات التحدي حكم جملة القرآن، ليصح ما ادعيتهموه.

(١) في الأصل: ومن، والمناسب ما أئبناه.

والجواب عن هذا الطَّعن :

أَنَا لَا نَشْكُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلْمِ بِجُمْلَةِ الْقُرْآنِ وَتَفْصِيلِهِ، مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي ذُكِرَتْ^(١)، لَأَنَّ الْعِلْمَ بِجُمْلَتِهِ لَا يُشْكُ فِي عُمُومِهِ وَزَوَالِ الشُّبْهِ عَنْهُ، وَالْعِلْمُ بِتَفْصِيلِهِ يَجُوزُ دُخُولُ الشُّبْهِ فِيهِ.

وَلَسْنَا نَرْتَضِي طَرِيقَةً مِنْ سَوَائِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَادَّعَى أَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ كَالْعِلْمِ بِالْجُمْلَةِ، وَأَنَّ مَنْ دَفَعَ الْعِلْمَ بِالْحَرْفِ وَالْكَلِمَةِ وَالْآيَةِ، فِي أَنَّهُ دَافِعٌ لِمَا يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً، كَالدَّافِعِ بِجُمْلَةِ الْكِتَابِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ إِذَا لَمْ يَقَعْ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ ضَرُورَةً - إِنْ جُعِلَ الْعِلْمُ بِجُمْلَةِ الْقُرْآنِ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ وَالشُّبْهِ عَلَيْهِ - وَجَبَ أَنْ يَنْفِي وَيَمْنَعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ طَرِيقٌ.

وَالْعِلْمُ بِآيَاتِ التَّحْدِي وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا، مِنْ تَفْصِيلِ الْقُرْآنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى حَدِّ الْعِلْمِ بِجُمْلَتِهِ؛ فَإِلَى الْعِلْمِ بِهَا طَرِيقٌ وَاضِحٌ، وَهُوَ نَقْلُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَوَاتُرُهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ يَنْقُلُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مِمَّا كَانَ يُتْلَى عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ فِي جُمْلَةِ الْكِتَابِ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ حَاصِلَةٌ فِيهِمْ، بَلْ فِي كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْ فِرْقِهِمْ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ بِخَبَرِهِمْ صِحَّةُ نَقْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَبُطْلَانُ قَوْلٍ مَنْ قَدَحَ فِي إِثْبَاتِهَا.

عَلَى أَنَّ آيَاتِ التَّحْدِي لَيْسَ يَخْلُو حَالُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا كَانَ يَقْرَأُهُ الرَّسُولُ ﷺ وَيَحْتَجُّ بِهِ عَلَى الْقَوْمِ، أَوْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ وَتَكُونَ مِزَاجَةً إِلَى الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: فَقَدْ ثَبَتَ مَا أوردناه مِنَ التَّحْدِي عَلَى أَكْدِ الْوُجُودِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: الَّذِي ذُكِرَ، وَالْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتَ.

و إن كانت على الوجه الثاني : فقد كان يجب أن يكون التعلق بها في وقوع التحدي حادثاً مستقبلاً ، ولو كان كذلك ما أمسك اليهود و النصارى و سائر الطوائف الخارجة عن دين الإسلام عن موافقة أهل الإسلام على ذلك ؛ لأن إمساكهم لا يخلو أن يكون مع العلم بحالهم فيما أضافوه إلى كتابهم ، أو مع عدم العلم به ، ولأن ما فعلوه مما يجوز أن يخفى عليهم .

ولن يجوز أن يمسكوا مع العلم ؛ لعلمنا بتوفر دواعيهم ، و شدة تعلقهم و توصيلهم إلى كل أمر هجن الإسلام و أهله ، و أدخل الشبهة على معتقديه .
ولا يجوز أيضاً أن يكون ذلك مما خفي عليهم ؛ لأنهم إذا كانوا من الاختلاط بأهل الإسلام على ما هو معروف ، و علمنا أن احتجاج المسلمين عليهم في النبوة متصل غير منقطع ، سلفاً على سلف ، و خلفاً على خلف ، فلا بد متى ظهر منهم في باب التحدي و الاحتجاج على صحة ما لم يعرفوه ، ثم أضافوه إلى قولهم - بعد أن لم يضيفوه إليه - أن يعلموا بذلك من حالهم ، و يوافقوهم عليه ، و يحتجوا عليهم به .
ألا ترى أن المسلمين - بعد ما سبق لهم من الاحتجاج في المعجزات التي دل عليها الكتاب و التي لم يدل عليها ما سبق - لو أضاف بعضهم إلى القرآن آية أو آيات تتضمن ذكر معجزة باهرة لم يقدم ذكرها و الاحتجاج بها ، ثم حاج بها مخالفي الملة - لوجب أن يعلموا محاله ، و يوافقوا على أن ما فعله مبتدع لم يتقدم وجوده ؟

و إذا صح ما ذكرناه - و لم يكن أحد من مخالفي الإسلام يدعي أن آيات التحدي مما حدث الاحتجاج بها ، و أن يشير إلى زمان بعينه ذكرت فيه ، و لم تكن مذكورة قبله ، و لا أن أحداً وقف على ذلك و لا ادعاء - فقد ثبت أنها من جملة الكتاب الذي أظهره الرسول ﷺ .

و قد اعتمد بعض المتكلمين في ثبوت التحدي بالقرآن على ما نقل من قول

الوليد بن المغيرة في القرآن: «إني قد سمعتُ الشعرَ والخُطْبَ، وليس هذا منه في شيء»، ووصفه له بأنه سحرٌ! وقول أمية بن خلف: «لو نشاء لقلنا مثل هذا». وإحضار بعضهم أخبار الفرس، وادّعاؤه أنه معارض للقرآن. قال: لأنّ التحدي لو لم يكن واقعاً به ومعلوماً من جهته، لم يكن لجميع ذلك معنىً.

وليس هذا ممّا يصحُّ الاعتمادُ عليه؛ لأنّ جميع ما ذكر ليس بمعلومٍ ولا مقطوعٍ عليه، وإنّما المرجعُ فيه إلى أخبارٍ آحادٍ. وليس يصحُّ أن يثبت التحدي من طريق الظنّ، بل لا بُدَّ فيه من العلم اليقيني.

والكتاب - وإن نطق ببعض هذه الأخبار - فليس يصحُّ الاعتمادُ عليه في صحتها؛ لأنّ الكتاب لا يكون حُجّةً و مقطوعاً على صحة أخباره إلّا بعد صحة التحدي به، فكيف يصحُّ أن يرجع في إثبات التحدي إلى ما لا يعلم إلّا بعد ثبوته؟! على أنّ قول أمية بن خلف: «لو نشاء لقلنا مثل هذا» لا يدلُّ على أنّه تحدّي به وطولب بفعل مثله. وقد يقول الإنسان هذا مُبتدئاً فيما لا يدعى إليه.

وكذلك تعجّب الوليد منه و وصفه بأنه سحرٌ لا يدلُّ على أكثر من استغرابه له واستطرافه. فأما الاستدلالُ به على التحدي فبعيدٌ، والمُعتمدُ على ما تقدّم.

فصل في أن القرآن لم يُعارض

الكلامُ في هذا الباب يقعُ في موضعين :
أحدهما : مع مَنْ يدَّعي أن القرآنَ قد عُورِضَ بمعارضةٍ محفوظةٍ منقولةٍ ،
و يؤمى إلى كلامٍ مُسيلمةٍ ، أو ما جرى مجراه مما سنذكره .
و الموضعُ الآخر : مع مَنْ يقول : جَوَّزُوا وقُوعَ المعارضةِ ، وإن لم تكن محفوظةً
و لا معلومةً ، و يدَّعي أن نقلها - لو كانت واقعةً - غير واجبٍ ، أو يدَّعي حُصولَ
موانعٍ عن نقلها . و الكلامُ على الوجهِ الثاني أهمُّ و أوسعُ ، و نحنُ نُقدِّمه .
فنقول : إنَّ القرآنَ لو عُورِضَ لوجبَ نقلُ المعارضةِ و العلمُ بها ؛ لأنَّ ظهورَها
في الأصلِ واجبٌ ، و الحاجةُ إلى نقلها ماسَّةٌ ، و الدَّواعي مُتوفِّرةٌ ، و العهدُ قريبٌ .
و إنما يُجيزُ وقُوعُ الشيءِ وإن لم يُنقلَ ، اختلالُ^(١) هذه الشروطِ التي ذكرناها
فيه ، أو بعضها .

فأما إذا تكاملت فلا بدَّ من النقلِ ، ولهذا قال المتكلمون : إنَّ مُعارضةَ القرآنِ
لو وقَّعت لَجَرَّت في النقلِ مجرى القرآنِ ، بل زادت عليه ؛ لأنَّ جميعَ ما يَقْتَضِي نقلَ

(١) في الأصل : لاختلال ، و المناسب ما أثبتناه .

القرآن - مِنْ تَوَقَّرِ الدَّوَاعِي، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ، وَقُرْبِ الْعَهْدِ - حَاصِلٌ فِي الْمُعَارِضَةِ، وَهِيَ تَزِيدُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَوْ وَقَعَتْ لَكَانَتْ هِيَ الْحُجَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ الْقُرْآنُ قَائِمًا مَقَامَ الشُّبْهِ وَتَقَلُّ الْحُجَّةِ. وَمَا بِهِ تَزُولُ الشُّبْهُ أَوْلَى فِي الدِّينِ، وَالدَّوَاعِي إِلَيْهِ أَقْوَى. وَإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَلَمْ نَجِدْ تَقْلًا فِي الْمُعَارِضَةِ، وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَى انْتِفَائِهَا، وَكَذِبُ مُدَّعِيهَا.

فَإِنْ قِيلَ: دُلُّوا أَوَّلًا عَلَى تَكَامُلِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فِي الْمُعَارِضَةِ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً، وَأَنَّ ظَهْرَهَا فِي الْأَصْلِ وَاجِبٌ، وَالدَّوَاعِي مُتَوَفِّرَةٌ إِلَى جَمِيعِ مَا عَدَدْتُمُوهُ، ثُمَّ دُلُّوا عَلَى أَنَّ مَا هَذِهِ حَالُهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْلِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُنْقَلْ عَلِمَ انْتِفَاؤُهُ. قُلْنَا: أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعَارِضَةَ لَوْ وَقَعَتْ لَكَانَتْ ظَاهِرَةً فَاشِيَةً، فَهُوَ أَنَّ الَّذِي يَدْعُو إِلَى فِعْلِهَا يَدْعُو إِلَى إِشَاعَتِهَا وَإِعْلَانِهَا؛ لِأَنَّ مَا دَعَا إِلَى تَعَاطِيهَا هُوَ طَلَبُ التَّخَلُّصِ مِمَّا طَلَبَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ الْقَوْمَ بِهِ مِنْ مُفَارَقَةِ عَادَاتِهِمْ فِي الْأَدْيَانِ وَالْعِبَادَاتِ وَالرِّيَاسَاتِ، وَأَنْ يَدْفَعُوا بِهَا نُبُوتَهُ، وَيَدْحَضُوا حُجَّتَهُ، وَيَصْرِفُوا الْوُجُوهَ عَنْ اتِّبَاعِهِ وَنُصْرَتِهِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ بَعِينُهَا دَاعِيَةٌ إِلَى إِظْهَارِ الْمُعَارِضَةِ وَإِعْلَانِهَا؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ بِهَا وَالِاحْتِجَاجَ بِفِعْلِهَا لَا يَتِمَّانِ إِلَّا مَعَ الْإِظْهَارِ دُونَ الْإِخْفَاءِ وَالْكِتْمَانِ، أَوْ لَا يَرَى الشَّاكُّ فِيْمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ غَرَضَ الْقَوْمِ فِي تَكْلُفِ الْمُعَارِضَةِ لَمْ يَكُنْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ قَدْ عَارَضُوا، بَلْ لِيَعْلَمَ ذَلِكَ الْمُحْتَجُّ عَلَيْهِمْ وَالنَّاسُ جَمِيعًا، فَيُسْقِطُوا عَنْهُمْ مَا ظَنُّوهُ بِهِمْ مِنَ الْعَجْزِ^(١) وَالْقُصُورِ، وَيَشْهَدُوا بِوُضُوحِ حُجَّتِهِمْ، وَعُلُوِّ كَلِمَتِهِمْ، وَتَزُولَ الشُّبْهُ فِي صِدْقِ مَنْ ادَّعَى الثَّبُوتَ فِيهِمْ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ إِظْهَارِ الْاحْتِجَاجِ وَإِعْلَانِهِ، وَتَكَرُّرِهِ وَتَرْدَادِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: الْمَعْجُز، وَالْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ بَأَنَّ الْحَاجَّةَ إِلَى تَقْلِيلِهَا مَاسَّةٌ وَالِدَّوَاعِي مُتَوَقَّرَةٌ فَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَى تَكْلُفٍ دِلَالَةٍ؛ لَأَنَّا نَعْلَمُ عِلْمًا لَا يُخَالِجُنَا فِيهِ شَكٌّ وَلَا يَعْتَرِضُنَا رَيْبٌ أَنْ مُخَالَفِي الْمِلَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ وَالْبَرَاهِمَةِ، وَأَصْنَافِ الْمُلْحِدِينَ، مِنَ الْحِرْصِ عَلَى التَّشْكِكِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَطَلُّبِ مَا يُوهِنُهُ وَيُقَوِّعُ الشُّبْهَةَ فِيهِ، عَلَى مَا لَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا غَايَةَ وَرَاءَهُ، وَأَنَّهُمْ يَتَدَبَّرُونَ وَيَبْذُلُونَ الْأَمْوَالَ لِمَنْ أَوْقَعَ فِيهِ شُبْهَةً وَإِنْ ضَعُفَتْ، وَغَضَّهَ بَعْضِيهِهِ^(١) وَإِنْ بَعُدَتْ، حَتَّى أَخْرَجَتْهُمْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ إِلَى حِفْظِ السَّبَبِ وَالْهَجَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا شُبْهَةَ، وَإِلَى تَقْلِيلِ كَلَامِ مُسْلِمَةِ الرَّكِيكِ الدَّالِّ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ، وَنَقْصَانِ تَمَيِّزِهِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، فَكَيْفَ بِهِمْ لَوْ ظَفَرُوا بِمُعَارَضَةٍ مُشْبِهَةٍ، وَكَلَامٍ مُمَاتِلٍ؟!

وَمَا يَشْكُ عِنْدَنَا عَاقِلٌ عَارِفٌ بِأَحْوَالِ النَّاسِ فِي أَنَّ الدَّوَاعِي إِلَى تَقْلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ تَبْلُغُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ الَّذِي لَا مَصْرِفَ عَنْهُ وَلَا مَعْدِلَ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي قُرْبِ الْعَهْدِ فَوَاضِحٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُعَارَضَةِ فِي الْقُرْبِ حُكْمُ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ مَا عَلِمْنَا وَقُوَّةَ وَظُهُورَهُ فِي تِلْكَ الْأَزْمَانِ، فَكَيْفَ يُؤَثِّرُ بَعْدَ الْعَهْدِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ، وَحُكْمُ الْكُلِّ فِيهِ مُتَّفِقٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ؟

فَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ مَا اخْتَصَّ بِهِ هَذِهِ الشَّرَائِطُ فَنَقْلُهُ وَاجِبٌ، وَهِيَ أَنَّ الدَّوَاعِي إِلَى النِّقْلِ إِذَا كَانَتْ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ مِنَ الْقُوَّةِ، وَلَا مَانِعَ عَنِ النِّقْلِ يُعَقِّلُ فَيُوجِبُ وَقُوَّةَ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ ارْتِفَاعِهِ يَنْقُضُ مَا عَلِمْنَاهُ مِنْ حُصُولِ الدَّوَاعِي وَقُوَّتِهَا. وَيَجْرِي النِّقْلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَجْرَى سَائِرِ الْأَفْعَالِ الَّتِي مَتَى عَلِمْنَا قُوَّةَ الدَّوَاعِي إِلَيْهَا وَارْتِفَاعَ الْمَوَانِعِ عَنْهَا حَكَمْنَا بِوُجُوبِ وَقُوَّتِهَا، وَمَتَى جَوَّزْنَا ارْتِفَاعَهَا نَقَضَ هَذَا التَّجْوِيزُ مَا فَرَضْنَاهُ مِنْ قُوَّةِ الدَّوَاعِي، وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ.

(١) غَضَّهَ بَعْضِيهِهِ: قَذَفَهُ بِالْبَاطِلِ، وَبِاخْتِلَاقِ الْكَذِبِ.

و بمثل هذه الطريقة يُعلَّم أنه لم يكن في زمن النَّبِيِّ ﷺ نبيٌّ ظهرَ على يده من المعجزات والآيات أكثرُ و أبهرُ ممَّا ظهرَ على نبيِّنا عليه وآله السَّلام، وأنَّه لم يظهرَ على يده قرآنٌ آخرُ أظهرَ فصاحَةً و أبينُ بلاغَةً من هذا، وأنَّه لم تنقلبْ على يده المدنُ، و لم يقمِ^(١) الأمواتُ من قبورِهِم و لم تصرِ^(٢) السَّماءُ أرضاً، و الأرضُ سماءً.

و هذه الطَّريقةُ أيضاً نسلُكُ في أنَّه ليس بين بغداد و الكوفةِ بلدٌ أوسعُ و أكثرُ أهلاً من بغداد؛ و أنَّه لم يكن بين ملكين عَرَفنا أحوالَهُما و اتَّصلت بنا آثارُهُما، ملكٌ أعظمُ قدراً منهما و أكثرُ جنداً، لم يتَّصل بنا خبرُهُ و لم يُنقل إلينا أحوالُهُ. و نظائرُ ما ذَكرناه كثيرةٌ.

و متى لم تصحَّ الطَّريقةُ التي سلَّكناها في نفيِ المُعارضةِ، لم يكن إلى نفي سائرِ ما ذَكرناه طريقٌ.

على أنَّا قد بينَّا أنَّ المُعارضةَ لو وَقَّعت، لكانت مُساويةً للقرآن فيما اقتضى نقلُهُ و ظهورُهُ و العلُّمُ به، و ليس يصحُّ أن يتساوى شيئان في المُقتضي للحُكم و لا يستويان في الحُكم.

و إذا وجبَ نقلُ القرآن و ظهورُهُ و وجبَ نقلُ كلِّ ما جرى مجراه فيما المُقتضي النُّقلُ و الظُّهورُ.

فإن قيل: قد ادَّعيتُم أنَّ الدَّواعي إلى النقلِ مُتوفِّرةٌ و الموانعُ مُرتفعةٌ، و قد مضى دليلُكم على إثباتِ الدَّواعي، فمن أين حَكَمْتُم بارتفاعِ الموانعِ؟ و لِمَ أنكرتُم أنَّ يكونَ الخوفُ من أنصارِ النَّبِيِّ ﷺ و أعوانِهِ، و تَظاهُروا^(٣) المُستجيبين لدعوته

(١) في الأصل: و يقوم، و المناسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: و تصير، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: و لا تظاهروا، و هو من سهو الناسخ.

و تَكَاثَرُهُمْ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ تَقْلٍ الْمُعَارَضَةِ، وَ الْمَوْجِبُ لَانكِتَابِهَا وَانْدِفَانِهَا؟!
قُلْنَا: هَذَا يَسْقُطُ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْخَوْفَ لَا يَقْتَضِي انْقِطَاعَ النِّقْلِ جُمْلَةً وَ الْعُدُولَ عَنْهُ عَلَى كُلِّ وَجْهِ.
وَ إِنَّمَا يَمْنَعُ - إِنْ مَنَعَ - مِنَ التَّظَاهُرِ بِهِ، بِهَذَا جَرَتْ الْعَادَاتُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَوْفَ مِنْ
بَنِي أُمَيَّةَ فِي تَقْلٍ فَضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَلَامُهُ، وَ مَنَاقِبِهِ
وَ سَوَابِقِهِ، لَمَّا أَنْ كَانَ مَعْلُومًا وَ مُنْتَهِيًا إِلَى أَبْعَدِ الْغَايَاتِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَقْلٍ الْفَضَائِلِ،
وَ لَا اقْتَضَى انْقِطَاعَ تَقْلِهَا، وَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ التَّظَاهُرِ بِالنِّقْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ حَالٌ مُخَالِفِي الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ مُشَاكِلةً
لِحَالِ^(١) الشَّيْعَةِ فِي أَزْمَانِ بَنِي أُمَيَّةَ وَ مَا أَشَبَّهَا فِيمَا يُوجِبُ التَّقِيَّةَ وَ يَقْتَضِي الْخُمُولَ
وَ الْخَوْفَ، وَ يَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى الْاِخْتِيَارِ.

وَ إِذَا كَانَ غَايَةُ الْخَوْفِ وَ نِهَايَةُ مَا يُوجِبُ التَّقِيَّةَ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّقْلِ، فَأَوْلَى أَنْ
لَا يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَبْلُغُ هَذِهِ الْغَايَةَ وَ لَمْ يُقَارِبْهَا.

وَ ثَانِيهَا: أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا كَثُرُوا وَ صَارُوا بَحِيثُ يُخَافُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.
وَ مُدَّةُ مُقَامِهِمْ بِمَكَّةَ كَانُوا هُمُ الْخَائِفِينَ الْمَغْمُورِينَ، وَ التَّقِيَّةُ فِيهِمْ لَا مِنْهُمْ؛ فَقَدْ كَانَ
يَجِبُ أَنْ تَظْهَرَ الْمُعَارَضَةُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَ تَتَشَبَّهَ فِي الْآفَاقِ وَ يَسِيرَ بِهَا الرُّكْبَانُ، وَ لَا
تَكُونُ قُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ مِنْ بَعْدِ مُؤَثَّرَةً فِي ظُهُورِهَا، وَ تَقْلِهَا وَ حُصُولُ الْعِلْمِ بِهَا.
وَ عَلِمْنَا بِانْتِفَائِهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَعَدُّهَا
عَلَى وَجْهِ لَا يُخَالِفُ الْعَادَةَ.

وَ ثَالِثُهَا: أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ قُوَّةَ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا ابْتَدَأَتْ بِالْمَدِينَةِ وَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَ قَدْ
كَانَتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَمَالِكُ أَهْلِ الشَّرْكِ وَ بِلَادُ الْكُفْرِ غَالِبَةً عَلَى الْأَرْضِ، مُطَبَّقَةً

(١) فِي الْأَصْلِ: كَحَالٍ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

لِلشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، وَلَمْ تَزَلْ تَنَاقِصُ وَتَضِيقُ بِقَدْرِ سَعَةِ الْإِسْلَامِ وَانْتِشَارِهِ وَغَلْبَتِهِ عَلَى مَكَانٍ بَعْدَ مَكَانٍ. وَقُبِضَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَكْثَرُ الْبِلَادِ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الْكُفَّارُ، وَكَانَتْ مَمْلَكَةُ الْفُرْسِ كَحَالِهَا لَمْ تَنْقَرِضْ، وَكَذَلِكَ مَمَالِكُ الرُّومِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ. وَإِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ لَمْ يَخُلْ الْعَالَمُ مِنْ بِلَادٍ كَفَرٍ وَاسِعَةٍ، وَمَمَالِكٍ كَثِيرَةٍ لَعَلَّهَا تُقَارِبُ بِلَادَ الْإِسْلَامِ، إِنَّ^(١) لَمْ تَزِدْ عَلَيْهَا. فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ تَظْهَرَ الْمُعَارَضَةُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ وَيَتَّصِلَ نَقْلُهَا، وَكَانَ يَجِبُ - إِذَا تَقَدَّمَ ظُهُورُهَا، وَمَنَعَ مِنْ نَقْلِهَا وَالتَّظَاهُرِ بِذِكْرِهَا غَلْبَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى بَعْضِ الْبِلَادِ - أَنْ تَظْهَرَ وَتُنْقَلِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ، وَبَحِيثٌ لَا خَوْفٌ وَلَا تَقْيَّةٌ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْخَوْفَ وَالتَّقْيَّةَ لَوْ مَنَعَا مِنْ نَقْلِ الْمُعَارَضَةِ عَلَى مَا ادَّعَى، لَمَنَعَا مِنْ نَقْلِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ - إِنْ كَانَتْ مَانِعَةً مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ وَمُوجِبَةً لَانْقِطَاعِ نَقْلِهِ - فَهِيَ [غَيْرُ] مَانِعَةٍ مِنْ نَقْلِ جَمِيعِهِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ تَجْوِيزَ خَفَاءِ الْمُعَارَضَةِ وَانْقِطَاعِ نَقْلِهَا، لِلْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ، يَقْتَضِي أَنْ يَجُوزَ كَوْنُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَهَرَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآثَارِ وَالْمُعْجَزَاتِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَى مَا ظَهَرَ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الَّذِينَ اتَّصَلَتْ بِنَا أَخْبَارُهُمْ [وَأَكْثَرُهُمْ] دَعَا إِلَى نَسْخِ شَرْعِهِ وَإِطْلَالِ أَمْرِهِ، وَجَمِيعُهُمْ حَارِبُهُ وَنَازِلُهُ، وَجَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مِنَ الْوَقَائِعِ وَالْغَارَاتِ أَكْثَرُ مِمَّا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، لَكِنْ خَبَرُهُمْ وَتَفْصِيلُ أَحْوَالِهِمْ مِمَّا انْكَتَمَ عَنَّا وَلَمْ يَتَّصِلْ بِنَا، لِمَثَلِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْخَوْفِ وَغَلْبَةِ الْإِسْلَامِ.

وَكَانَ لَا يُنْكَرُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ عَارَضَهُ بِمُعَارَضَةٍ أَفْصَحَ

(١) فِي الْأَصْلِ: وَإِنْ، وَلَعَلَّ الْوَاوَ مِنْ سَهْوِ النَّاسِخِ.

مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُنْقَلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لِلْعَلَّةِ الَّتِي ادَّعَى الْمُخَالِفُ أَنَّهَا مَنَعَتْ مِنْ نَقْلِ مُعَارَضَةٍ أَحَدِهِمْ. وَمَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِهِ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ سَائِرِهِ.

وَلَا سَبِيلَ إِلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَإِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى بُطْلَانِهِ، إِلَّا وَهُوَ بِعَيْنِهِ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بَانْتِفَاءِ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ، وَدَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِهَا. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَصَّ عِنْدَكُمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ، وَأَعْلَنَ ذَلِكَ وَأَظْهَرَهُ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَجِدُ الْأُمَّةَ تَنْقُلُ هَذَا النَّصَّ، وَلَا نَعْلَمُهُ كَعِلْمِهَا بِأَمْثَالِهِ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنَّمَا يَدَّعِي نَقْلَهُ مِنْ بَيْنِ جَمَاعَةِ الْأُمَّةِ فِرْقَةٌ قَلِيلَةٌ الْعَدَدِ بِالإِضَافَةِ إِلَى جَمِيعِ فِرَقِ الْأُمَّةِ، وَتَزَعُمُونَ أَنْتُمْ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي عُذُولِ الْجُمْهُورِ عَنْ نَقْلِهِ وَإِطْبَاقِهِمْ عَلَى كِتْمَانِهِ انْعِقَادُ الرِّيَاسَاتِ، وَطَلَبُ الْوَلَايَاتِ، وَدُخُولُ الشُّبُهَاتِ، وَالمِيلُ إِلَى الْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ، إِلَى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ تَذَكَّرُونَهَا؟!

فَإِنَّ السَّبَبَ فِي خَفَاءِ النَّصِّ، وَقُصُورِهِ فِي بَابِ الظُّهُورِ مِنْ سَائِرِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، كَثْرَةُ دَافِعِيهِ وَغَلَبَتُهُمْ، وَقِلَّةُ الْمُقَرِّينَ وَخُمُولُهُمْ، وَأَنَّ نَاقِلَهُ لَمْ يَزَلْ خَائِفًا (مِنْ نَقْلِ وَقُوعِهِ مُشْفِقًا)^(١) مِنْهُ؛ فَالْأَجَازُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ قَدْ عُورِضَ، وَخَفِيَ مُعَارَضَتُهُ عَلَيْنَا وَلَمْ يُنْقَلْ بِمِثْلِ سَائِرِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْغَلْبَةِ وَالْوَلَايَاتِ وَالرِّيَاسَاتِ وَالْخَوْفِ وَالتَّقْيَةِ؟!

قُلْنَا: قَدْ رَضِينَا بِمَا نَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي النَّصِّ مِثَالًا وَعِبَارًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمَّا إِنْ وَقَعَ - فَدَعَتْ قَوْمًا الدَّوَاعِي إِلَى قَلْبِهِ وَكِتْمَانِهِ وَالْعُدُولِ عَنْ نَقْلِهِ وَرَوَايَتِهِ، وَدَعَتْ آخَرِينَ الدَّوَاعِي إِلَى رَوَايَتِهِ وَنَقْلِهِ - وَقَعَ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ مَا تَقْتَضِيهِ دَوَاعِيهِ، فَحَصَلَ الْكِتْمَانُ مِنْ قَوْمٍ وَالنَّقْلُ مِنْ آخَرِينَ، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ عَدَدًا مِنْهُمْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: مِنْ وَاقِعَةٍ مُشْفِيًا، وَالظَّاهِرُ مَا أُثْبِتَ.

و ليس لِقَلَّةِ الْعَدَدِ مِنْ هَذَا الْبَابِ تَأْثِيرٌ، إِذَا كَانَ الثَّقُلُ فِيمَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَالْخَوْفُ وَالتَّقِيَّةُ، لَمَّا إِنْ حَصَلَ مِنْ بَابِ النَّصِّ لَمْ يُؤَثِّرَا فِي انْقِطَاعِ ثَقْلِهِ وَيَمْنَعَا مِنْ رَوَايَتِهِ، وَإِنَّمَا مَنَعَا^(١) مِنَ التَّظَاهُرِ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّقُلُ ثَابِتٌ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ.

فَقَدْ كَانَ يَجِبُ - قِيَاساً عَلَى مَا جَرَى - أَنْ^(٢) يَحْصَلَ ثَقُلُ الْمُعَارَضَةِ وَيَتَّصِلَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا وَفُورَ دَوَاعِيهِ وَقُوَّتَهَا إِلَى النِّقْلِ، وَ لَا يَكُونُ كِتْمَانُ مَنْ كَتَمَهَا وَعَدَلَ عَنْ نَقْلِهَا - لِأَجْلِ الرِّئَاسَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ ضُرُوبِ الدَّوَاعِي - مُوجِباً لِانْقِطَاعِ ثَقْلِهَا، مِنْ جِهَةٍ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِثْلُ هَذَا الدَّاعِي، بَلْ هُوَ عَلَى ضِدِّهِ، وَ دَوَاعِيهِ كُلُّهَا مُتَوَفِّرَةٌ إِلَى الثَّقَلِ وَالْحِفْظِ.

و لَا يَكُونُ أَيْضاً الْخَوْفُ مَانِعاً مِنْ نَقْلِهَا، وَ مُوجِباً لِدُرُوسِهَا وَانْقِطَاعِهَا^(٣)، كَمَا لَمْ يَكُنْ مُوجِباً مِثْلَ هَذَا فِي النَّصِّ. وَ كَانَ الْمُلْزِمُ لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ.

و الْحَائِلُ لِلْمُعَارَضَةِ عَلَى النَّصِّ يَقُولُ: إِذَا جَازَ أَنْ يَعدَلَ عَنْ ثَقْلِ النَّصِّ مَنْ دَعَتْهُ الدَّوَاعِي إِلَى كِتْمَانِهِ مِنْ فِرْقِ الْأُمَّةِ، وَ يَنْقُلُهُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ مَنْ دَعَتْهُ الدَّوَاعِي إِلَى ثَقْلِهِ، فَالْأَجَازُ أَنْ تَفْعَ مُعَارَضَةُ الْقُرْآنِ وَ يَعدَلَ عَنْ نَقْلِهَا مَنْ عِلْمُنَا تَوَفَّرَ دَوَاعِيهِ إِلَى النِّقْلِ، وَ مَنْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دَاعٍ إِلَى تَرْكِهِ، حَتَّى يُطَبِّقَ الْخَلْقُ عَلَى تَرْكِ الثَّقَلِ، مَعَ عِلْمِنَا بِتَوَفَّرِ دَوَاعِي أَكْثَرِهِمْ إِلَيْهِ؟

و هَذَا مِنْ أَوْضَحِ الْمُعَارَضَاتِ فَسَاداً وَ أَبْعَدِهَا مِنَ الصَّوَابِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِذَا جَازَ فِي النَّصِّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، فَالْأَجَازُ مِثْلُهُ فِي الْمُعَارَضَةِ؟ (و مَنْ قَبِلَ ذَلِكَ لَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: مَنَعْنَا، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: فِي أَنْ، وَ هُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلْسِّيَاقِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: لِدُرُوسِهِ وَ انْقِطَاعِهِ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

يَمْتَنِعُ مِنْهُ فَنَقْلُنَاهُ^(١) (٢).

و يَجِبُ مِنْهُ أَنْ يُجِيزَ نَقْلَ الْمُعَارَضَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ عَلِمْنَا تَوَقُّرَ دَوَاعِيهِ إِلَى نَقْلِهَا مِنْ مُخَالِفِي الْإِسْلَامِ، الَّذِينَ يَنْقُلُ بَعْضُهُمْ تَجِبُ الْحُجَّةُ وَيَنْقَطِعُ الْعُذْرُ. وَإِذَا كُنَّا غَيْرَ وَاجِدِينَ لَهُ، قَطَعْنَا عَلَى انْتِفَائِهَا.

عَلَى أَنْ لَا نُسَلِّمَ فِي نَقْلِ الْمُعَارَضَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِنْكَتَامِ وَالْخَفَاءِ، مِثْلَ مَا عَلِمْنَا ثُبُوتَهُ مِنْ نَقْلِ النَّصِّ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الدَّوْلَةَ وَالسُّلْطَانَ، وَالْعِزَّةَ وَالْكَثْرَةَ، وَالْبَسْطَةَ وَالْقُدْرَةَ، وَسَائِرَ أَسْبَابِ التَّمَكُّنِ حَاصِلَةٌ فِي مُخَالِفِي النَّصِّ وَدَافِعِيهِ، مُنْذُ قُبُضِ الرَّسُولِ ﷺ وَإِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، وَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِالنَّصِّ وَالْمُعْتَقِدِينَ لَهُ فِي سَائِرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ مَغْمُورُونَ مَقْهُورُونَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْحَالُ بِهِمْ:

فِتَارَةٌ: تَنْتَهِي بِهِمُ النِّقِيَّةُ وَالْخَوْفُ إِلَى جُحُودِ مَذَاهِبِهِمُ وَالنَّظَاهِرِ بِخِلَافِهَا، حَتَّى أَنْ مَنْ عَرَفَ بِمَذْهَبِهِ مِنْهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَرّاً مُنْذِفِناً لَا يُوقَفُ عَلَى خَبْرِهِ، أَوْ مَسْفُوكاً دَمَهُ، مُنْتَهَكاً حُرْمَتَهُ!

و تَارَةٌ أُخْرَى: - وَهِيَ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ وَنِهَايَةُ رَجَائِهِمْ - يَكُونُونَ غَيْرَ خَائِفِينَ عَلَى نَفْسِهِمْ، وَلَا مُلْجَبِينَ إِلَى جَحْدِ مَذَاهِبِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ مُخَالِفَهُمْ^(٣) أَعْلَى كَلِمَةً، وَانْفَذُ أَمراً، وَأَشَدُّ انْبِسَاطاً.

و هَذِهِ أَحْوَالُهُمْ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ وَضُرُوبِ الْمَمَالِكِ، فَإِنَّا مَا نَعْرِفُ مَمْلَكَةً مِنَ الْمَمَالِكِ، وَدَوْلَةً مِنَ الدُّوَلِ بِذَا الْعَهْدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَإِلَى قَرِيبٍ مِنْ زَمَانِنَا هَذَا كَانَتِ الشَّيْعَةُ مُسْتَوْلِيَةً عَلَيْهَا، وَكَانَ مُخَالَفُهَا مَغْمُوراً فِيهَا، وَبَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ يَقْتَضِي مِنَ الْخَفَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ النَّصُّ.

و لَيْسَ هَذِهِ حَالُ مُخَالِفِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ فِي الْأَصْلِ كَانُوا أَكْثَرَ

(١) هكذا الكلمة وردت في الأصل غير منقوطة: فنقلناه.

(٢) كذا في الأصل. (٣) في الأصل: قادرهم، و الظاهر ما أثبتناه.

وأظهر، وأن الإسلام لما عَزَّ وقَوِيَ وكَثُرَ أهله، واتسعت أقطارُه، لم يخلُ كُلُّ زمانٍ من بلادٍ للكُفرِ وأهله واسعة، وممالكٍ منيعَةٍ، و سُلطانٍ ظاهرٍ، فكيف يُسَوَّى بين نقلِ المُعارضة - لو كان لها أصلٌ - وبين نقلِ النصِّ لبي الخفاءِ والظهورِ، وحالهما من التباينِ على ما وصَفناه؟!

وكيف يصحُّ أن يُسَوَّى عاقلٌ بين النصِّ والمُعارضة، ويلزَمَ أحدهما على الآخر؟ وقد بينا أن العلمَ بأنَّ القرآنَ لم يُعارضْ مُعارضةً ظَهَرَتْ وانتَشَرَتْ على الحدِّ الذي أوجَبناه يجري مجرى العلمِ بأنَّه لم يَظْهَرْ في زمانه عليه السلام من كَثيرِ الآياتِ والمُعْجَزاتِ، وأنَّه لم يُعارضْهُ جَمِيعُ العَرَبِ، وأنَّه لا بَلَدٌ مُشاكِلٌ بَعْدَازَ بينها وبين واسطٍ، إلى سائرِ ما عَدَدناه.

ونحنُ نَعْلَمُ أن أحداً من العُقلاءِ المُخالِطينَ لأهلِ الأخبارِ لا يَشْكُ في شيءٍ من هذه الأمورِ، و حُكْمُ بعضها في حُصُولِ العلمِ بانتفاءه حُكْمُ جميعها، وإن أَرَادَ المُخالفُ أن يجعلَ هذا العلمَ ضرورياً فَلْيَفْعَلْ، فما مُضايقةٌ هاهنا في الفرقِ بين الضرورةِ والاكتسابِ.

ومعلومٌ أن حُكْمَ النصِّ فيما ذَكَرناه مُفارقٌ للمُعارضةِ وما أشبهها؛ فإنَّ مُخالِفنا فيه لا يُمكنه أن يدَّعي أن العلمَ بانتفاءِ النصِّ على أميرِ المؤمنين صلواتُ الله عليه كالعلمِ بانتفاءِ بلدٍ بين واسطٍ وبغداد على الصِّفةِ التي ذَكَرناها، أو كالعلمِ بانتفاءِ النصِّ بالإمامةِ على سلمان أو على أبي هُريرة. وهذا يَبَيِّنُ في الفرقِ بين الأمرين. فإن قيل: فإنَّ مُخالفيكم في النصِّ ربَّما ادَّعوا العلمَ بِفَقْدِهِ، على الحدِّ الذي ذَكَرْتُموه!

قلنا: لو كان العلمُ بِفَقْدِ النصِّ على أميرِ المؤمنين صلواتُ الله عليه يجري مجرى العلمِ بِفَقْدِ النصِّ على أبي هُريرةٍ وانتفاءِ البلدِ الذي ذَكَرناه، لَوَجَبَ أن لا يصحَّ من الجَمعِ العظيمِ من العُقلاءِ الاعتقادُ له والتَّدبُّيُّ به، كما لا يصحُّ منهم ذلك في أمثاله.

و لَوْجَبَ أَنْ تَقْبَحَ مُنَاطَرَةُ مُعْتَقِدِيهِ، كَمَا قَبِحَتْ مُنَاطَرَةُ مَنْ خَالَفَ فِي الْبُلْدَانِ،
و اعْتَقَدَ النَّصَّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكَانَ جَمِيعُ مَا تَكَلَّفَهُ خُصُومُ الشَّيْعَةِ - مِنْ
مُنَاطَرَتِهِمْ فِي النَّصِّ، وَ وَضَعِ الْكُتُبِ عَلَيْهِمْ فِيهِ - خَطَأً وَ عَبَثًا!

و مَنْ صَارَ فِي الدَّعْوَى إِلَى هَذِهِ الْحَالِ هَانَتْ قِصَّتُهُ، وَ خَفَّتْ مَوْثِقَتُهُ، وَ مَا
يُقَابِلُ بِهِ الشَّيْعَةُ مَنْ تَجَاسَرَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْ خُصُومِهِمْ مَعْرُوفٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الْعِلْمُ بِفَقْدِ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ جَارِيًا مَجْرَى الْعِلْمِ بِفَقْدِ النَّبِيِّ
الَّذِي وَصَفْتُمُوهُ وَ الْبَلَدِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ، وَ قَدْ نَاطَرَ الْمُتَكَلِّمُونَ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا مَنْ
ادَّعَى الْمُعَارَضَةَ، وَ وَضَعُوا الْكُتُبَ عَلَيْهِ، وَ هُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مَعَ مَنْ خَالَفَ فِي
الْقُرْآنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُ^(١)؟

وَإِذَا جَازَ أَنْ يُنَاطَرَ هَؤُلَاءِ - وَ إِنْ كَانَتْ خَالَفَهُمْ حَالٌ مَنْ خَالَفَ فِي الْبُلْدَانِ
وَ غَيْرِهَا - جَازَ أَيْضًا أَنْ يُنَاطَرَ الذَّاهِبُ إِلَى النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ إِنْ
كَانَتْ خَالَفَهُ حَالٌ مَدَّعِي النَّصِّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْنَا: لَمْ يُنَاطَرَ الْمُتَكَلِّمُونَ قَدِيمًا وَ لَا حَدِيثًا مَنْ ادَّعَى أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ عُورِضَ
بِمُعَارَضَةٍ ظَهَرَتْ وَ شَاعَتْ، وَ عَلِمَ الْمُوَافِقُ وَ الْمُخَالِفُ، وَمَعَ هَذَا لَمْ تُنْقَلْ، كَمَا أَنَّهِمْ
لَا يُنَاطَرُونَ مَنْ ادَّعَى نَبِيًّا مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ بَلَدًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ. وَ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي مِثْلِ
هَذَا، التَّنْبِيهُ وَ التَّوْقِيفُ.

وَ مَا وَجَدْنَا أَيْضًا قَوْمًا مِنَ الْعُقَلَاءِ يَذْهَبُونَ إِلَى وُجُودِ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ،
وَ يَتَدَيَّنُونَ بِاعْتِقَادِهَا أَوْ تَجْوِيزِهَا، وَ لَا مُعْتَبَرٌ بِالْوَاحِدِ وَ الْاِثْنَيْنِ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يُظْهَرَ
خِلَافَ مَا يُبَيَّنُّ، وَ يَهْوَنُ عَلَيْهِ التَّنَاطُرُ بِالْمُكَابَرَةِ وَ الْمُبَاهَاةِ.

وَ إِنَّمَا نَاطَرَ الْمُتَكَلِّمُونَ مَنْ جَوَزَ وَفُوعَ مُنَاطَرَةٍ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا إِلَّا الْوَاحِدُ

(١) فِي الْأَصْلِ: مَجْرَاهَا، وَ مَا أُثْبِتَنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

والاثنانِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُمَهَا وَيَطْوِي ذِكْرَهَا لِبَعْضِ الْأَغْرَاضِ.

أَوْ مَنْ قَالَ: جَوَّزُوا أَنْ تَكُونَ الْمُعَارَضَةُ قَدْ حَصَلَتْ بَعْدَ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، مِمَّنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ إظهارِهَا خَوْفًا وَتَقَبُّهً

فَأَمَّا مُعَارَضَةُ أَطْلَعَ عَلَيْهَا جَمَاعَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْدَاءِ، وَوَقَعَ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا فِي الْمَحَافِلِ وَالْمُنَاطَرَةِ عَلَيْهَا فِي الْمَجَامِعِ، فَلَيْسَتْ مِمَّا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ أَوْ يُجَوِّزُهُ!

فَإِنْ قِيلَ: وَلَمْ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعَرَبِ قَدْ عَارَضَ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَطْلُغْ عَلَى خَبْرِهِ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالْاِثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْلِ الْعَصْبِيَّةِ لَهُ، وَأَنْ مَنْ عَلِمَ بِذَلِكَ مِنْ حَالِهِ قَتَلَهُ وَطَوَى مُعَارَضَتَهُ، فَلِهَذَا لَمْ تَظْهَرْ؟!

قُلْنَا: إِذَا كُنَّا قَدْ عَلِمْنَا بِأَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَمْ تَقَعْ مِنْ وُجُوهِ الْقُصَّاصِ وَجَمَاعَةِ الْخُطَبَاءِ وَالشُّعْرَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَتِمَّكَونَ مِنْ إظهارِ الْمُعَارَضَةِ لَوْ فَعَلُوهَا، وَلَا تَمَّ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ، مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي وَشِدَّةِ الْحَرِصِ، فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ مَصْرُوفُونَ عَنِ الْمُعَارَضَةِ، وَأَنَّهَا مُتَعَذِّرَةٌ عَلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ يُخَالِفُ الْعَادَةَ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَادَقَ فِيمَا خَبَّرَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ مِنْ مَنَعِهِمْ عَنْ مُسَاوَاتِهِ وَمُعَارَضَتِهِ، تَأْيِيدًا لَهُ وَتَصَدِيقًا لِدَعْوَتِهِ.

وَتَعَلَّمَ حِينَئِذٍ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ فِي التَّعَذُّرِ وَالْقُصُورِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَنَّ الْمَنْعَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَامًّا شَائِعًا؛ لِأَنَّ مَا يَقْتَضِي حُصُولَهُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ يَقْتَضِي عُمُومَهُ، وَلِهَذَا نَقُولُ كَثِيرًا: إِنَّ عَلِمْنَا بِقُصُورِ وَاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ - مِمَّنْ عَلِمْنَا تَمَكُّنَهُ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَتَصَرُّفِهِ فِيهَا - عَنِ الْمُعَارَضَةِ، وَأَنَّهُ رَامَهَا وَاجْتَهَدَ فِيهَا فَلَمْ يَتَأَتَّ لَهُ، كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ وَصِحَّةِ الْمُعْجِزِ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ حُكْمُهُ فِي التَّعَذُّرِ. وَالْحَقُّ بِحَمْدِ اللَّهِ أَوْضَحُ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَى طَالِبِيهِ مِنْ وَجْهِهِ.

فَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى مَنْ أَشَارَ إِلَى أَشْيَاءٍ بَعَيْنَهُمَا^(١)، وَادَّعَى أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ لِلْقُرْآنِ :
فَرُبَّمَا تَعَلَّقُوا بِكَلَامٍ مُسِيلِمَةٍ، وَرُبَّمَا ذَكَرُوا مَا فَعَلَهُ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ مِنْ
الْقَصَصِ بِأَخْبَارِ الْفُرسِ .

و رُبَّمَا تَعَلَّقُوا بِمَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ^(٢) مِنْ
قَوْلِهِ : «لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً»^(٣) إِلَى آخِرِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ،
و يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَهُ الْمُحْكِيَّ يُسَاوِي سُورَةً قَصِيرَةً مِنَ الْقُرْآنِ!

و رُبَّمَا عَمَدُوا إِلَى بَعْضِ الْقُرْآنِ فَغَيَّرُوا مِنْ خِلَالِهِ وَ أَتْنَاهُ أَفْظَاظًا، وَ أَبَدَلُوهَا
بِغَيْرِهَا، وَ ادَّعَوْا أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ، كَقَوْلِهِمْ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْجَمَاهِرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ بَادِرْ،
إِنَّ شَأْنَكَ لَكَافِرٌ!» وَ جَمِيعَ مَا حَكَيْنَاهُ ضَعِيفٌ، وَ أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ عَلَى عَاقِلٍ بِهِ شُبْهَةٌ.
أَمَّا مَا ذَكَرُوهُ أَوَّلًا مِنَ التَّعَلُّقِ بِكَلَامِ مُسِيلِمَةَ فَجَمِيعُ الْعُقَلَاءِ - فَضْلًا عَنِ الْفَصَحَاءِ -
يَعْلَمُونَ بَعْدَ مَا حُكِيَ مِنْ كَلَامِهِ عَنِ الْفَصَاحَةِ، بَلْ عَنِ السَّدَادِ وَ صِحَّةِ الْمَعَانِي،
وَ أَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَ لَا نَصِيبٍ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ، حَتَّى أَنَّهُمْ يَنْسَبُونَ مَنْ
يَسْتَحْسِنُ إِظْهَارَ مِثْلِهِ عَنْ نَفْسِهِ إِلَى الْغَبَاءِ وَ الْجُنُونِ، وَ يَقِيمُونَهُ مَقَامَ مَنْ يُسَخَّرُ مِنْهُ
وَ يُهْزَأُ بِهِ؛ فَكَيْفَ يُسَوِّي عَاقِلٌ بَيْنَ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى وَ بَيْنَ أَفْصَحِ الْكَلَامِ وَ أَبْلَغِهِ
وَ أَصَحِّهِ مَعَانِي وَ أَكْثَرِهِ فَوَائِدَ؟!

وَ قَدْ كَانَ غَيْرُ مُسِيلِمَةَ مِنْ وَجْهِ الْفَصَحَاءِ وَ أَعْيَانِ الشُّعْرَاءِ، عَلَى الْكَلَامِ
الْفَصِيحِ أَقْدَرُ، وَ بِهِ أَبْصَرَ وَ أَخْبَرَ؛ فَلَوْ كَانَتْ مُعَارَضَةُ الْقُرْآنِ مُمَكِّنَةً وَ غَيْرَ
مَمْنُوعَةٍ^(٤) لَكَانَ الْقَوْمُ إِلَيْهَا أَسْبَقَ، وَ بِهَا أَوْلَى.

وَ أَمَّا مَا ذَكَرُوا^[و] ثَانِيًا: مِنْ فِعْلِ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ فَتَمْوِيهُهُ بِمَا فَعَلَهُ غَيْرُ خَافٍ
عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيَّ إِنَّمَا كَانَ بِأَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ فِي فَصَاحَتِهِ وَ نَظْمِهِ، لَا فِي طَرِيقَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ: بَعَيْنُهُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَتَيْتَاهُ. (٢) هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ.

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ٩٠. (٤) فِي الْأَصْلِ: مَمْنُوعٌ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَتَيْتَاهُ.

الْقَصَصِ وَالْأَخْبَارِ. وَكَيْفَ يُظَنُّ ذَلِكَ وَالْاِقْتِصَارُ وَقَعَ فِي التَّحْدِي عَلَى سُورَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ كُلُّ سُورَةٍ تَتَضَمَّنُ أَخْبَارَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ؟
وَدُعَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً لَهُمْ إِلَى أَنْ يَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مُفْتَرِيَّاتٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ فِي التَّحْدِي بِمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ، وَأَنَّهُ وَقَعَ بِمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْاِفْتِرَاءِ وَالصِّدْقِ.

عَلَى أَنَّا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ احْتَجَّ بِفَعْلِ النَّضْرِ وَحَاجٍّ بِمُعَارَضَتِهِ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عَلَى اخْتِلَافِهَا. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَّا لِعِلْمِهِمْ بِتَمْوِيهِهِ، وَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيمَا صَنَعَهُ وَلَا شُبْهَةَ. وَقَدْ كَانَ أَيْضاً نَفَرٌ مِنْ فَصَحَاءِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِ قُرَيْشٍ - مِمَّنْ انْتَهَتْ حَالُهُ إِمَّا إِلَى الْاِنْقِيَادِ وَالِاسْتِحَابَةِ وَالْبَصِيرَةِ، أَوْ إِلَى الْقَتْلِ وَتَلَفِ النَّفُوسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ - عَلَى مِثْلِ مَا فَعَلَهُ أَقْدَرُ، فَلَوْ عَلِمُوا فِيهِ حُجَّةً أَوْ شُبْهَةً لَبَادَرُوا إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ ثَالِثًا: مِنَ الْحِكَايَةِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مَعْنَى كَلَامِهِ لَفْظُهُ بِعَيْنِهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَكَى تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا مِنْ أَقْوَالِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ لُغَاتِهِمْ مُخَالَفَةٌ لِلُّغَةِ الْعَرَبِ، وَهَكَذَا يَحْكِي الْعَرَبِيُّ عَنِ الْأَعْجَمِيِّ، وَالْفَصِيحُ عَنِ الْأَلْكَانِ.

وَلَوْ كَانَ مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ حِكَايَةً لَفْظُهُ بِعَيْنِهِ عَلَى تَرْتِيبِهِ وَنِظَامِهِ، لَوَجَبَ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ الْعَرَبُ، وَيَتَنَبَّهُوا عَلَى حُصُولِ الْمُعَارَضَةِ، بَلْ تَنَاقُضِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَضَمَّنُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، الشَّهَادَةَ بِأَنَّ مُعَارَضَةَ سُورَةٍ مِمَّنْ عَارَضُهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، وَالشَّهَادَةَ بِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِمَّنْ وَقَعَتِ الْحِكَايَةُ عَنْهُ. وَمَا يَدَّعِي أَحَدٌ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلَ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ^(١).

(١) فِي الْأَصْلِ: الْمَفَاوِضَةُ، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

في أَنَّ القرآنَ لم يُعَارَضْ / ٢٩٩

و أمّا ما ذَكَرُوهُ رابعاً فهو نفسُ القرآنِ، وإِنَّمَا غُيِّرَتْ مِنْهُ كَلِمَةٌ بَعْدَ أُخْرَى، فليس هكذا تَكُونُ الْمُعَارَضَةُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ اللَّكُنِّ وَالْمُعْجَمِينَ مُتِمَكِّنِينَ فِي مُعَارَضَةِ سَائِرِ الْفُصَحَاءِ وَالشُّعْرَاءِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ.

و ما تجري هذه الْمُعَارَضَةُ إِلَّا مَجْرَى مَنْ عَمَدَ إِلَى بَعْضِ الْقَصَائِدِ فَعَبَّرَ قَوَافِيهَا فَقَطْ، وَ تَرَكَ بَاقِيَ أَلْفَافِهَا عَلَى حَالِهِ وَ ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهَا، أَوْ غَيَّرَ مِنْ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ فَاتَّحَتَهُ وَ خَاتَمَتَهُ، فَأَوْرَدَ جَمِيعَهُ عَلَى تَرْتِيبِهِ، ثُمَّ ادَّعَى مِثْلَ ذَلِكَ! عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ الَّذِينَ أَهَمَّهُمْ هَذَا الْأَمْرُ وَ كَرِهَتْهُمْ كَانُوا بِهَذِهِ الْأُمُورِ أَقْوَمَ وَ أَعْرَفَ، وَ لَمْ يَتْرَكُوا التَّعَرُّضَ لَهَا إِلَّا لِإِعْلَامِهِمْ بِأَنَّهُ لَا طَائِلَ فِيهَا.

فصل في أن مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لَمْ تَقَعْ لِتَعَذُّرِهَا

آكَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُتَعَذِّرٌ عَلَى الْفَاعِلِ إِلَّا يَقَعُ مِنْهُ، مَعَ تَوَفُّرِ دَوَاعِيهِ إِلَيْهِ .
و عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُعْتَمَدُ فِي أَنَّ الْأَلْوَانَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنْ الْأَجْنَاسِ غَيْرُ
مَقْدُورَةٍ لَنَا، وَ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْقَادِرِ وَمَنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ، وَ الْعَالَمِ وَمَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ؛ لِأَنَّ
دَوَاعِيَ أَحَدِنَا إِذَا قَوِيَ إِلَى جَنْسِ الْفِعْلِ فَلَمْ يَقَعْ حَكْمُنَا بِتَعَذُّرِهِ:
فَإِنْ كَانَ تَعَذُّرُهُ مَعَ ارْتِفَاعِ سَائِرِ الْمَوَانِعِ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِمَنْ تَعَذَّرَ
عَلَيْهِ .

وَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ، لَمْ يَدُلَّ التَّعَذُّرُ عَلَى ارْتِفَاعِ الْقُدْرَةِ، بَلْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ
تَعَذُّرُهُ لِلْمَانِعِ مَعَ كَوْنِهِ مَقْدُورًا .

وَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَعَذَّرَ هُوَ وَقُوعُ الْفِعْلِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ دُونَ جَنْسِهِ، نَظَرْنَا
أَيْضًا، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعَ كِمَالِ الْأَلَاتِ وَ ارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ، حَكَمْنَا بِأَنَّ تَعَذُّرَهُ لَارْتِفَاعِ الْعِلْمِ،
وَ إِلَّا جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ التَّعَذُّرُ لِبَعْضِ الْمَوَانِعِ، أَوْ لِفَقْدِ بَعْضِ الْأَلَاتِ، مَعَ كَوْنِ مَنْ تَعَذَّرَ
عَلَيْهِ عَالِمًا، فَمَنْ قَدَحَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ .

وَ إِذَا صَحَّحَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ، وَ وَجَدْنَا الْعَرَبَ الَّذِينَ تَحَدَّثُوا بِالْقُرْآنِ لَمْ يُعَارِضُوهُ -
مَعَ تَوَفُّرِ دَوَاعِيهِمْ إِلَى الْمُعَارَضَةِ وَ كَثَرَةِ بَوَاعِيهِمْ عَلَيْهَا، وَ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُعَارِضُوا عَدْلُوهَا

إلى أمورٍ يَشْقُ فِعْلُهَا، وَ يَثْقُلُ تَحْمُلُهَا، كَالْحَرْبِ وَ مَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا لَا يَصِلُونَ بِهِ، وَ إِنْ تَنَاهَوْا فِيهِ، إِلَى غَرَضِهِمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ - وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَى تَعَذُّرِ الْمُعَارَضَةِ، وَ صَارَ عُدُولُهُمْ إِلَى الْأَمْرِ الشَّاقِّ الْمُتَعَبِ الَّذِي لَا يُوصِلُ إِلَى الْمَرَادِ مَعَ تَرْكِهِمُ السَّهْلَ (الَّذِي لَا كُفْلَةَ فِيهِ) وَ هُوَ مُوصِلٌ إِلَى الْمَرَادِ^(١) مُورِداً لِلدَّالَةِ التَّعَذُّرِ، مُوضِحاً لَطَرِيقِهَا.

وَ إِنْ كَانَ انْصِرَافُهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ - مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي - كَافِياً فِي الْعِلْمِ بِتَعَذُّرِهَا لَوْ لَمْ يَتَجَشَّسُوا، مَعَ الانْصِرَافِ عَنْهَا فِعْلاً شَاقّاً، وَ جَرَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ لَمْ غَرَضٌ يَصِلُ إِلَيْهِ بِفَعْلٍ لَا كُفْلَةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا مَشَقَّةَ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى تَكْلُفٍ مَا يَشْقُ وَ يُتَعَبُ وَ لَا يُوصِلُ إِلَى الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ، مَعَ ارْتِفَاعِ الشُّبْهِ عَنْهُ فِي الْأَمْرَيْنِ. وَ لَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّ مَا بِهِ يَصِلُ إِلَى غَرَضِهِ مُتَعَذِّرٌ عَلَيْهِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُورِدُهُ الْمُخَالِفُونَ مِنَ الشُّبْهِ فِي هَذَا الْبَابِ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَثُرَتْ، وَ هُوَ الْقَدْحُ فِي تَوْفُرِ الدَّوَاعِي إِلَى الْمُعَارَضَةِ.

وَ أَنْتَ مَتَى تَأَمَّلْتَ مَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ مِنَ الشُّبْهِ وَجَدْتَهُ لَا يَخْرُجُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا نَارَعُوا فِي أَصْلِ مَا ادَّعَيْنَاهُ مِنْ قُوَّةِ الدَّوَاعِي إِلَى الْمُعَارَضَةِ، وَ قَالُوا: مِنْ أَبْنِ لَكُمْ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمُوهُ؟ وَ طَالَبُوا بِالْدَّالَةِ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ.

وَ رُبَّمَا قَالُوا: جَوَّزُوا أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ شُبْهَةٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَهَا؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْجَدَلِ وَ النَّظَرِ، وَ لَوْ كَانُوا أَيْضاً مِنْ أَهْلِهَا كَانَ دُخُولُ الشُّبْهَاتِ عَلَيْهِمْ مُمَكِّناً غَيْرَ مَمْنَعٍ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى ادِّعَاءِ مَعْرِفَةٍ ضَرُورِيَّةٍ تَعْمُ الْعُقَلَاءَ بِأَنَّ الْمُعَارَضَةَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا. وَ إِذَا كَانَ الْمَرْجِعُ إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ، جَارَ دُخُولُ الشُّبْهِ فِيهِ.

(١) وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ قَوْلِهِ السَّابِقُ: لَا يُوصِلُ إِلَى الْمَرَادِ، وَ قَدْ وَضَعْنَاهَا فِي سِيَاقِهَا الْمُنَاسِبِ.

في أَنَّ مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لَمْ تَقَعْ لِتَعْدْرِهَا / ٣٠٣

و رُبَّمَا عَيَّنُوا الشُّبْهَةَ الَّتِي يَدَّعُونَ دُخُولَهَا عَلَى الْقَوْمِ وَأَشَارُوا إِلَيْهَا، فَقَالُوا: لَعَلَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَا تَبْلُغُ فِي قَطْعِ الْمَادَّةِ وَ حَسْمِ الْأَمْرِ مَبْلَغَ الْحَرْبِ، فَعَدَّلُوا إِلَى الْحَرْبِ، لِأَنَّهَا سَبَبُ الرَّاحَةِ.

و رُبَّمَا قَالُوا: لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونُوا عَدَّلُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ ظَنًّا مِنْهُمْ بِأَنَّ الْخِلَافَ يَقَعُ فِيهَا، وَ يَتَنَازَعُ النَّاسُ أَمْرَهَا^(١)، فَيَقُولُ قَوْمٌ: قَدْ أُصِيبَ بِهَا مَوْضِعُهَا، وَ يَأْبَى ذَلِكَ آخَرُونَ، وَ يَتَرَدَّدُ فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ وَ الْخَوَاضِ مَا تَشْتَدُّ مَعَهُ الشُّوْكَةُ، وَ تَقْوَى الْعُدَّةُ، وَ يُفْضَى الْأَمْرُ إِلَى الْحَرْبِ، فَقَدَّمُوا.

و رُبَّمَا قَالُوا: لَعَلَّ الْمِثْلَ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى الْإِيتْيَانِ بِهِ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَ لَمْ يَعْلَمُوا هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْمُمَثَّلَةُ فِي الْفَصَاحَةِ، أَوْ فِي التَّكَلُّمِ، أَوْ فِيهِمَا، أَوْ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ؟ فَعَدَّلُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ لِهَذَا الْإِشْكَالِ إِلَى الْحَرْبِ.

و رُبَّمَا قَالُوا: جَوَّزُوا أَنْ يَكُونُوا تَرَكَوا الْمُعَارَضَةَ، لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا فَضْلَ الْمَأْثُورِ مِنْ كَلَامِهِمْ وَ أَشْعَارِهِمْ عَلَى مَا أَتَى بِهِ فِي الْفَصَاحَةِ وَ الْبَلَاغَةِ، وَ ظَهَرُوا ذَلِكَ لِلْفُصَحَاءِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقَعُ فِيهِ إِشْكَالٌ.

و رَأَوْا أَنَّ تَكَلُّفَ الْمُعَارَضَةِ - مَعَ ظَهْوَرِ الْحَالِ - لَا مَعْنَى لَهُ، كَمَا يَفْعَلُ الْحُصَفَاءُ^(٢) بَمَنْ يَتَحَدَّاهُمْ وَ يَقْرَعُهُمْ بِالْعَجْزِ عَنِ الْمَشْيِ وَ التَّصَرُّفِ فِي حَالِ مَشْيِهِمْ وَ تَصَرُّفِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يَسْتَعْمِلُونَ مَعَ مَنْ هَذِهِ حَالَهُ شَيْئاً مِنَ الْمُحَاجَّةِ وَ الْمُوَاقَفَةِ، بَلْ يَكُونُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ أَوْ حَرَى مَا عَوِّلَ بِهِ.

و رُبَّمَا قَالُوا: لَعَلَّ الَّذِينَ كَانُوا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ مُعَارَضَتِهِ جَمَاعَةً مِنْ جُمْلَةِ الْعَرَبِ وَ أَطَائِفِهِ عَلَى إِظْهَارِ الْمُعْجِزِ، لِتُشَارِكُهُ فِيمَا يَتِمُّ لَهُ.

و لَيْسَ تَخْرُجُ هَذِهِ الشُّبْهَةُ أَيْضاً عَمَّا حَصَرْنَاهُ مِنَ الْأَصْلِ وَ قُلْنَا: إِنَّ مَرْجِعَ

(١) فِي الْأَصْلِ: أَمْرُهَا، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَتَيْنَاهُ.

(٢) الْحُصَفَاءُ: الرَّجُلُ الْمُحَكَّمُ الْعَقْلَ.

الشبهة في هذا الباب إليه ؛ لأنَّ الْمُعْتَرِضَ بها كأنه يقول : إِنَّ الْقَوْمَ الْمُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ انصرفوا عنها لِلْغَرَضِ الَّذِي ذَكَرَهُ . فهو مُخَالَفٌ لطريقة ثُبُوتِ الدَّوَاعِي ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هذه لثَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ خِلَافَهُ .

وإِنَّمَا لَمْ نَذْكُرْ ما لَا يَزَالُونَ يَتَعَلَّقُونَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ : لَعَلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَمَّلَ لِلْقُرْآنِ دَهْرًا طَوِيلًا ، فَتَأْتِي مِنْهُ ما لَمْ يَنَأَتْ مِنْهُمْ ، أَوْ لَأَنَّهُ كَانَ أَفْصَحَهُمْ .

و لَمْ نَذْكُرْ أَيْضًا ما يَتَعَلَّقُونَ بِهِ وَ يَجْعَلُونَهُ كَالْمَانِعِ مِنْ فِعْلِ الْمَعَارِضَةِ ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ بَدَأَهُم بِالْحَرْبِ ، وَ شَغَلَهُمْ بِهَا عَنِ الْمَعَارِضَةِ ، وَ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنْهَا لَخَوْفِهِمْ مِنْ أَوْلِيائِهِ وَ أَنْصَارِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ قَائِلِيهِ اعْتِرَافٌ بِتَعَدُّرِ الْمَعَارِضَةِ ، وَ هُوَ الَّذِي قَصَدْنَاهُ بِهذا الْفَصْلِ .

وَإِنْ كَانَ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالتَّعَدُّرِ قَدْ ادَّعَى دُخُولَهُ فِيمَا جَرَتْ (١) الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ ، وَ بَطْلَانُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي فَصْلِ مُنْفَرِدٍ مِنْ بَعْدُ ، بِمَشْيِئَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَ نَحْنُ الْآنَ نُجِيبُ عَمَّا أَوْزَدْنَاهُ شَيْئًا فُشِيئًا .

أَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنَ الْمُنَازَعَةِ فِي حُصُولِ الدَّوَاعِي إِلَى الْمَعَارِضَةِ وَ تَوْفُّرِهَا : فَوَاضِحٌ أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْزَلَ الْعَرَبَ عَنْ رِيَاسَتِهِمْ وَ عَادَاتِهِمْ وَ عِبَادَاتِهِمْ ، وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ كُلْفًا تَتَعَبُ نُفُوسُهُمْ وَ أَجْسَامُهُمْ ، وَ حُقُوقًا تَشْلِمُ أَمْوَالَهُمْ وَ أَحْوَالَهُمْ ، وَ طَالِبُهُمْ بِأَنْ يَقْطَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الدِّينِ نَسَبَهُ وَ رَحِمَتَهُ ، بَلْ يَبْرَأَ مِنْهُمَا وَ يُجَاهِدَهُمَا وَ يَتَرَبَّصَّ إِقْقَاعَ غَايَةِ الْمَكْرُوهِ بِهِمَا ، إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا يُزْعِجُ يَسِيرَهُ النَّفُوسَ ، وَ يَهْيِجُ الطَّبَاعَ ، وَ تَبْلُغُ الدَّوَاعِي فِي دَفْعِهِ وَ طَلَبِ الْخَلَاصِ مِنْهُ إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ .

هذا ، لو لَمْ يُصِبْ هذه الْأُمُورُ الَّتِي عَدَدْنَاهَا مِنَ الْقَوْمِ فَضْلَ حَمِيَّةٍ وَ إِيَاءٍ ، وَ عِزٍّ

(١) فِي الْأَصْلِ : جَرَتْ بِهِ ، وَ هُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلسياق .

جَانِبٍ وَأَنْفٍ، وَقَلَّةَ احْتِمَالٍ لِلضَّيْمِ، وَامْتِنَاعاً مِنْ إعْطَاءِ الْمَقَادَةِ؛ فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ وَرَدَتْ مِنْهُمْ عَلَى مَا هُوَ الْغَايَةُ فِيمَا وَصَفْنَاهُ؟ لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا تَبْلُغُ فِي إِثَارَتِهِمْ وَبَعْثِهِمْ مَا لَا يَبْلُغُهُ فِي غَيْرِهِمْ، لِأَنَّ هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَرْيَةِ، وَعِنْدَهُمْ مِنْ فَرْطِ الْحَمِيَّةِ! وَإِذَا تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ قُوَّةَ دَوَاعِيهِمْ إِلَى دَفْعِ أَمْرِهِ، وَإِطَالِ حُجَّتِهِ، وَحُلِّ عُقْدَتِهِ - وَكَانَ الْمُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمُعَارَضَةُ دُونَ غَيْرِهَا - وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الدَّوَاعِي إِلَيْهَا مُتَوَفِّرَةً، وَصَارَ مَا دَعَاهُمْ إِلَى دَفْعِ قَوْلِهِ وَنَسْخِ أَمْرِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْمُعَارَضَةِ بَعِينِهَا.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ لَمَّا ظَهَرَ فِيهِمْ ادَّعَى الْإِبَانَةَ مِنْهُمْ بِالنَّبْوَةِ لَا بِالْمُلْكِ وَالذُّوْلَةِ، وَجَعَلَ حُجَّتَهُ عَلَى صِدْقِهِ وَوُجُوبِ اتِّبَاعِهِ، امْتِنَاعَ الْمُعَارَضَةِ عَلَيْهِمْ؛ فَلَا مَحَالَةَ أَنَّ الدَّاعِيَ لِلْقَوْمِ إِلَى رَدِّ حُجَّتِهِ وَإِطَالِ قَوْلِهِ هُوَ بَعِينُهُ دَاعٍ إِلَى فِعْلِ الْمُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ إِتِمَامُ احْتِجٍّ بِامْتِنَاعِهَا وَادَّعَى الْإِبَانَةَ مِنْ جِهَةِ تَعَدُّدِهَا، فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُمَكِّنَةً لَمَّا جَارَ الْعُدُولُ عَنْهَا.

عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى الْاسْتِدْلَالِ عَلَى تَوَفُّرِ دَوَاعِي الْقَوْمِ إِلَى إِطَالِ أَمْرِهِ وَتَفْرِيقِ جَمْعِهِ، لِظُهُورِ ذَلِكَ وَعِلْمِ الْعُقَلَاءِ السَّامِعِينَ لِلْأَخْبَارِ بِهِ اضْطِرَّاراً؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي مُحَارَبَتِهِ وَمُغَالَبَتِهِ، وَرُكُوبِ الْأَخْطَارِ، وَتَحْمُلِ الْأَثْقَالِ، وَالتَّغْرِيبِ بِالنَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنَ التَّغْلُغْلِ إِلَى صُنُوفِ الْحِيَلِ وَضُرُوبِ الْمَكَائِدِ، وَاسْتِعْمَالِ مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ وَلَا شُبْهَةَ فِي مِثْلِهِ، كَالسَّبِّ وَالْهَجَاءِ، وَإِحْضَارِ أَخْبَارِ الْفُرْسِ، وَادِّعَاءِ الْمُعَارَضَةِ بِهَا، مَا يَضْطَرُّ الْعُقَلَاءَ إِلَى قُوَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى دِفَاعِ أَمْرِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ مَا ظَهَرَ إِلَّا لَفَرْطِ الْإِهْتِمَامِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ بَرَّحَ بِهِمْ^(١) وَأَحْرَجَهُمْ، وَأَخَذَ بِمَخَنَفَتِهِمْ!

(١) أَيِ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ وَعَظُمَ.

وإذا كنا قد بينا أن الداعي إلى كل هذه الأمور هو الداعي إلى المعارضة، بل ليس يصح أن يكون داعياً إلى شيء منها إلا بعد عوز المعارضة وتعذرها؛ لأن الغرض من المطلوب بها يقع دون غيرها؛ فقد تم ما أوردناه.

والجواب عما ذكرناه ثانياً: إن القوم وإن لم يكونوا من أهل النظر والجدل؛ فليس يجوز أن تدخل عليهم شبهة لا يجوز دخول مثلها على أحد من العقلاء، بل على من نقص عن مرتبة العقلاء من الصبيان؛ لأنه لا أحد من الناس قرع بفعل من الأفعال وأدعي عجزه عنه، إلا وهو يفزع إلى فعله إذا كان ممكناً.

ولا يجوز أن يشتبه ذلك عليه، حتى يظن أن العدول إلى غير الفعل أولى، ولهذا نجد الصبيان متى^(١) تحدى بعضهم بعضاً برمي غرض أو طفر نهر، فإن المتحدى يبادر إلى فعل ما تحدى به إذا كان ممكناً. ولا يصح أن يصرفه عنه صارف مع الإمكان.

وما يكون العلم به ضرورياً متقررًا في كل العقول - وإفريها وناقصها - لا يجوز أن يشكل على العرب - مع وفور عقولهم وحلومهم، وإن لم يكونوا من أهل الجدل والنظر - على أن القوم قد اختصموا في هذا الباب بما لا يسوغ معه دخول الشبهة عليهم فيه لو ساع؛ فعولوا على غيره؛ لأن عادتهم جارية بالتحدى بالشعر والتعاض فيه، والتحاكم إلى الحكام في تفضيل بعضه على بعض. ولم نجد أحداً منهم - في سالف ولا آنف - فزع عند تحدي خصمه له بالقصيدة من الشعر، إلى سبه وحربه؛ بل إلى معارضته بما يمكنه من الشعر. وهذه عادة القوم مستقرة مستمرة، لم تتحرم في وقت من الأوقات؛ فكيف عدلوا في باب القرآن عن عادتهم وطريقتهم لولا أن معارضته متعذرة وغير ممكنة؟!

(١) في الأصل: من، والمناسب ما أثبتناه.

في أَنَّ مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لَمْ تَفْعَلْ لِنَعْدْرِهَا / ٣٠٧

على أَنَّ الشُّبْهَةَ الَّتِي تَدَّعِي دُخُولَهَا عَلَى الْقَوْمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي أَنْهَمِ مُتَمَكِّنُونَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، أَوْ فِي أَنْ حُجَّتَهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ السَّلَامُ تَسْقُطُ بِفَعْلِهَا.
وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَمْرَيْنِ شُبْهَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ قَدْرَ مَا فِي إِمْكَانِهِمْ^(١) مِنَ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ، وَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِمْ مِنْهُ.
وَلَوْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ الْغَايَةُ وَالْقُدْوَةُ فِي هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْأَمْرَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ - عَلَى بُعْدِهِ - لَوَجَبَ أَنْ يُجَرَّبُوا نُفُوسَهُمْ وَيَتَعَاطَوْا الْمُعَارَضَةَ، لِيَعْلَمُوا حَقِيقَةَ حَالِهِمْ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْدِلُوا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَأْثِيرَ لَهُ، مَعَ طَمَعِهِمْ فِي تَأْتِي الْمُعَارَضَةِ.
فَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي؛ فَبَعِيدٌ مِنْ دُخُولِ الشُّبْهَةِ أَيْضاً فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُشْكُوا فِي أَنَّ بِالْمُعَارَضَةِ تَسْقُطُ عَنْهُ الْحُجَّةُ فَتَزُولُ التَّبِعَةُ إِلَّا وَهُمْ شَاكُونَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّحْدِي وَالاحتِجَاجِ.

وَإِذَا كَانَ لَا شُبْهَةَ عَلَى الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ - وَلَآئِنَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ السَّلَامُ كَانَ مُصَرِّحاً بِالاحتِجَاجِ بِتَعَدُّرِ الْمُعَارَضَةِ، وَجَاعِلاً امْتِنَاعَهَا دَلِيلَ نُبُوَّتِهِ وَالْعَلَمَ عَلَى صِدْقِهِ - فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ تَعَلَّقَ بِدُخُولِ الشُّبْهَةِ عَلَى الْقَوْمِ، مِنْ حَيْثُ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا وَجْهَ يَصِحُّ أَنْ تَدْخُلَ مِنْهُ.

وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ ثَالِثاً؛ إِنَّ اعْتِقَادَهُمْ فِي الْمُعَارَضَةِ أَنَّهَا لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَ الْحَرْبِ، لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ اعْتِقَاداً؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَهَا فِي سُقُوطِ الْحُجَّةِ وَحُصُولِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ، أَوْ فِي الرَّاحَةِ وَالِاسْتِیْصَالِ.
وَمُحَالٌّ أَنْ يَعْتَقِدُوا الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَكَيْفَ

(١) فِي الْأَصْلِ: أَمَا كُنْهُمْ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

يَصِحُّ دخولها فيه و هو عليه و آله السَّلام مُصرِّحٌ بأنِّي إِنَّمَا بِنْتُ مِنْكُمْ بامتناعِ مُعَارَضَتِي عَلَيْكُمْ، و أَنْكُمْ مَتَى أَتَيْتُمْ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ فَلَا [حُجَّةَ] لِي عَلَيْكُمْ؟! فليس يَصِحُّ أَنْ يُشَكَّكَهُمْ فِي أَنَّ بِالْمُعَارَضَةِ بِهِ دُونَ غَيْرِهَا تَثْبُتُ حُجَّتُهُمْ، وَ تَسْقُطُ دَعْوَاهُ إِلَّا مَا شَكَّكَهُمْ فِي الضَّرُورِيَّاتِ [و] أَخْرَجَهُمْ عَنْ كَمَالِ الْعُقُولِ. وَإِنْ كَانُوا اعْتَقَدُوا الْقِسْمَ الثَّانِي فَهُوَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِيمَا يُرِيدُهُ، وَ لَا مُفْتَضٍ لِلانصرافِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَتَحَدَّثْ بِالْقَهْرِ وَ الدَّوْلَةِ، وَ لَمْ يَدَّعِ الْإِبَانَةَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ أَصْحَابِهِ، فَتَفَرَّغُوا إِلَى الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ أْبْلَغُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَ أَنَّ مَا تَحَدَّاهُمْ عَلَيْهِ وَ آلهِ السَّلامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ.

وَ لَوْ انْتَهَوْا فِيهَا إِلَى غَايَةٍ مَا فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِ عَلَيْهِ وَ آلهِ السَّلامُ وَ قَتْلِ أَصْحَابِهِ، وَ اسْتِئْصَالَ أَنْصَارِهِ، لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى سُقُوطِ حُجَّتِهِ عَنْهُمْ، وَ لَا شَكَّ الْعُقَلَاءُ فِي أَنَّهُمْ هُمُ الْمَقْهُورُونَ بِالْحُجَّةِ وَ إِنْ قَهَرُوا بِالدَّوْلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَحِقَّ جَائِزٌ أَنْ يُغْلَبَ، كَمَا أَنَّ الْمُبِطِلَ جَائِزٌ أَنْ يُغْلِبَ. وَ الْعُقَلَاءُ لَا يَخْتَارُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الدُّخُولَ فِيمَا يَكُونُ الْحُجَّةُ فِيهِ عَلَيْهِمْ مَعَ مَشَقَّتِهِ^(١)، وَ يَعْدِلُونَ عَمَّا تَكُونُ الْحُجَّةُ فِيهِ لَهُمْ مَعَ سَهُولَتِهِ.

هَذَا، مَعَ أَنَّهُمْ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَرْبِ عَلَى خَطْبٍ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ وَاقِعِينَ بِالظَّفَرِ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّا إِذَا انْحَصَلَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ.

وَ لَيْسَ هُمْ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُعَارَضَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَطَرِ، مَعَ ثِقَتِهِمْ بِأَنَّ حُجَّتَهُمْ بِهَا تَثْبُتُ، وَ دَعْوَى خَصْمِهِمْ عِنْدَهَا تَسْقُطُ.

عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ بَدَأُوا بِالْمُعَارَضَةِ قَبْلَ الْحَرْبِ لَكَانُوا بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

(١) فِي الْأَصْلِ: مَشَقَّةٌ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسياقِ.

في أن مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لم تَقَعْ لِتَعْدِيرِهَا / ٣٠٩

إِمَّا أَنْ يَنْفَرَقَ جَمْعُ عَدُوِّهِمْ، وَتَزُولَ الشُّبُهَةُ فِي أَمْرِهِ، فَتَحْصُلَ الرَّاحَةُ مِنْ أَجْمَلِ الطَّرِيقِ وَأَقْرَبِهَا. أَوْ أَنْ يُقِيمَ قَوْمٌ مَعَهُ عَلَى الْعِنَادِ وَالْخِلَافِ، فَيَسْتَعْمَلَ حِينَئِذٍ الْحَرْبَ فِي مَوْضِعِهَا، وَبَعْدَ الْإِعْذَارِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

(و لو أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَبْتَدِئُوا بِالْمُعَارَضَةِ، إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِالْحَرْبِ حَسْمُ الْمَادَّةِ)^(١) وَبُلُوغِ الْغَايَةِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَشْبَهَ بِاخْتِيَارِ الْعُقَلَاءِ، مِمَّا يَدَّعِيهِ مُخَالِفُونَا مِنْ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ جُمْلَةً مَعَ الْإِمْكَانِ.

و بَعْدُ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ إِنْ كَانَ انْصِرَافُهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ إِلَى الْحَرْبِ لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ - لَمَّا جَرَّبُوا الْحَرْبَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَ عَلِمُوا أَنَّهَا لَمْ تُفْضِ إِلَى مُرَادِهِمْ، وَأَنَّ أَمَالَهُمْ فِيهَا لَمْ تَنْجَحْ، بَلْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ - أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْمُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّ الشُّبُهَةَ الصَّارِفَةَ عَنْهَا قَدْ زَالَتْ.

عَلَى أَنَّ الْحَرْبَ إِنَّمَا صَارُوا إِلَيْهَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ^(٢) عَلَيْهِ عُدُولُهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ إِلَى مَا قَالُوهُ فَأَلَّا فَعَلُوهَا فِي السَّنِينَ الْمُتَقَدِّمَةِ لِلْحَرْبِ! فَكَيْفَ عَدَلُوا عَنْهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ هُمْ لَمْ يَهْمُوا بَعْدُ بِالْحَرْبِ وَلَا خَرَجُوا إِلَيْهَا؟

فَيَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ آتَرَوْهَا لِمَا ادَّعَى مِنْ قَطْعِ الْمَادَّةِ.

و كَيْفَ أَمْسَكُوا فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ وَ الْحَرْبِ مَعًا، وَ عَدَلُوا إِلَى^(٣) السَّفَهِ وَ الْقَذْفِ وَ الْهَجَاءِ وَ السَّبِّ وَ مَا لَا تَدْخُلُ عَلَى عَاقِلٍ شُبُهَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْمُعَارَضَةِ مَعَ إِمْكَانِهَا؟

و بَعْدُ، فَكَيْفَ ارْتَكَبَ الْقَوْمُ فِي بَابِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً مَا لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمْ بِارْتِكَابِهِ،

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ فِي الْعِبَارَةِ اضْطِرَابٌ بَيِّنٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: كَانَتْ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتَنَاهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: عَلَى، وَ مَا أُثْبِتَنَاهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ.

بل ما لم تَجْرِ عَادَةُ الْعُقَلَاءِ - ولا الصُّبَّانِ - بمثله؟!
لأنَّا قد بَيَّنَّا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ يُتَحَدَّى وَيُقَرَّعُ بِالْعَجَزِ عن بعضِ الأمورِ لا يَجُوزُ أَنْ
يَفْرَعَ في المَخْرَجِ مِنْهُ إِلَّا إِلَى فِعْلِهِ، إِذَا كَانَ مُمَكَّنًا، وَأَنَّ عُدُولَهُ عَنْهُ مَعَ ارتفاعِ
المَوَانِعِ دَلِيلٌ عَلَى تَعَذُّرِهِ وَقُصُورِهِ عَنْهُ. وَأَشْرَنَّا إِلَى عَادَاتِ جَمِيعِ النَّاسِ فِي هَذَا
البَابِ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لِلْعَرَبِ فِي ذَلِكَ فَضْلَ مَزِيَّةٍ، لاختصاصِهِم بِعَادَةِ التَّحَدِّيِ
بِالشَّعْرِ وما جرى مجراه والتَّفَاخُرِ فِيهِ، وَأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لم يَغْدُلْ عَنْهُ عِنْدَ تَقْرِيعِ
نَظِيرٍ^(١) لَهُ، وَتَحَدِّيِهِ بِقَصِيدَةٍ مِنَ الشَّعْرِ إِلَى حَرْبِهِ وَقِتَالِهِ، وَلا فَعَلَ ذَلِكَ وَاعْتَذَرَ مِنْهُ
بِمِثْلِ مَا اعْتَذَرَ بِهِ فِي تَرْكِ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ.

و الجوابُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ رَابِعًا: إِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّحَدِّيَّ وَقَعَ بِفِعْلِ مَا يُقَارِبُ الْقُرْآنَ
و يُدَانِيهِ، لَا بِمَا يُمَاتِلُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ. وَ لَا شَيْءٌ أَدْلُّ عَلَى مُقَارَبَةِ مَا يَأْتُونَ بِهِ الْقُرْآنَ
و أَشْبَاهَهُ مِنْ وُقُوعِ الاختلافِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفَصَاحَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ
فِي الْبَعِيدِ الْمُتَفَاوِتِ؛ فَلَوْ أَتَوْا بِمَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الاختلافِ،
كَانُوا^(٢) قَدْ فَعَلُوا مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَدَّهُمْ إِلَّا بِهَذَا بَعِيْنِهِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَّأْنَا
لَهُ.

عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ فِعْلِ الْمُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي
الْأَمْرِ أَنْ يَكُونُوا إِذَا عَارَضُوا اشْتَبَهَ عَلَى قَوْمٍ فَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَمَّا وَجَبَ
عَلَيْهِمْ إِذْ أَظْهَرُوا اعْتِقَادَ^(٣) ذَلِكَ، عِنَادًا وَ عَصِيَّةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَدَاهُمْ مِنَ النَّاسِ
جَمِيعًا يَعْتَقِدُ خُرُوجَهُمْ مِنَ الْوَاجِبِ، وَ وُقُوعَ مُعَارَضَتِهِمْ مَوْقِعَهَا.
و الْعَاقِلُ لَا يَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ مَلُومًا مَحْجُوجًا مَشْهُودًا عَلَيْهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: تَقْرِيعَ نَظَرٍ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَ كَانُوا، وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: اعْتِقَادًا، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

بالعجز والقصور؛ خوفاً من أن يشتبه على بعضهم أمره؛ لأن ما خافوه من بعضهم - من ظن العجز بهم على طريق - قد لحقهم من جميعهم بالحجة؛ فكأنهم خافوا أمراً يجوز أن يقع ولا يقع، ففعلوا ما يقطعون معه على وقوعه بعينه، وزيادة عليه. و بعد، فقد بينا أن عدول من يتحدث بفعل من الأفعال عنه دليل على تعذره عليه، وأنه لا يعذره عند أحد من العقلاء أن يقول: إنما تركت الإتيان بما دُعيت إليه خوفاً من أن يشتبه الأمر فيه، ويظن بعض الناس أنني ما خرجت من الواجب. والجواب عما ذكرناه خامساً: إنه قد بينا في صدر هذا الكتاب أن المثل الذي دعاهم النبي ﷺ إلى الإتيان به لا بُدَّ أن يكون مفهوماً عندهم، وأن الشك لو اعترضهم فيه لاستفهموه، لا سيما مع تناول زمان التحدي وتماديه. وذكرنا أن القوم قد استعملوا من ضروب الإعانات و صُوف الاقتراحات، ما كان أيسر منه وأولى أن يستفهموه عن كيفية ما دعاهم إلى فعله، وأنهم لم يعدلوا عن الاستفهام إلا بحصول العلم، كما أنهم لم يعدلوا عن المعارضة إلا للتعذر. على أن القرآن إذا لم يكن معجزاً ولا ممنوعاً من معارضته، فمماثلته من جميع وجوهه ممكنة غير متعذرة، فقد كان يجب لو شكوا أن يعارضوا بما يقدرون عليه؛ فإنه ليس يصح إذا فرضنا ارتفاع الإعجاز أن نقيس مُرادَه بالمثل بشيء يخرج عن إمكانهم.

والجواب عما ذكرناه سادساً: إن هذه الشبهة أولاً، إنما يصح أن ترد^(١) على مذهب من يرى أن العادة انخرقت بفصاحة القرآن، وأن جهة إعجازه هي الفصاحة؛ فأما على مذهبنا في الصرفة فلا وجه للتعلق بها؛ لأن الأمر لو كان على ما قالوه من زيادة المأثور من كلام العرب وشعرها على القرآن في الفصاحة

(١) في الأصل: يزداد، والمناسب ما أئبناه.

ووضوح العلم بالتفاوت بينهما - وليس كذلك على الحقيقة - لما أخل بصحة مذهبه في الأعجاز؛ لأن التحدّي عندنا إنما وقع بالصرّف عن أن يتسابقوا معارضة له، تشابهه في الفصاحة وطريقة النظم، وذلك لما لم يكن فلا معتبر بما تقدّم من كلامهم، لو وجد فيه ما يزيد على القرآن في الفصاحة أو يساويه.

ألا ترى أنّه ﷺ لو جعل دليل نبوته امتناع الحركة عليهم في وقت مخصوص لم يكن ما تقدّم من حرّكاتهم وصرّفهم على اختيارهم حجة عليه؟! على أن الأمر في القرآن بخلاف ما ظنّوه؛ لأن جميع الفصحاء وكلّ من له أدنى علم بهذا الشأن يعلم علو مرتبة القرآن في الفصاحة، وأنّه أفصح الكلام وأبلغه.

وإنما يقع الشكّ ويحتاج إلى الاستدلال في أن هذه المباني هل انتهت إلى خرق العادة أم لا؟

وهم إن لم يفرّقوا بين مواضع منه وبين فصيح كلام العرب - على ما تقدّم ذكره - فليس ذلك بنافع في هذه الشبهة؛ لأنّهم يعلمون فضل أكثره وجمهوره على كلّ كلام، ويظهر لهم منه ما يحيرهم.

وما لم تظهر فصاحته^(١) لهم من جملة هذا الظهور، لم ينته عندهم إلى حدّ يطرح معه قول المحتجّ به، ويقول فيه^(٢) على حصول العلم وزوال الشكّ. ومثل هذه الشبهة لا يتشاغل بها محصل.

على أن العقلاء إنما يستحسنون الإعراض عن يتحداهم بما يكون الأمر فيه ظاهراً معلوماً متى أمّنوا اعتراض الشكوك والشبهات في تلك الحال، وقطعوا على أنها لا تعقب فساداً، ولا يحصل لها شيء من التأثير. فأما إذا انتهت الحال إلى

(١) في الأصل: فصاحة، و الظاهر ما أئبناه.

(٢) كذا في الأصل.

في أن مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لم تَقَعْ لِنَعْدُهَا / ٣١٣

بعض ما انتهت إليه حال الرسول ﷺ، من القوة والظهور، وكثرة المستجيبين، وتظاهر الأعوان والأنصار، والتمكّن من الأعداء، وبلوغ المراد فيهم؛ فإنّ أحداً من العقلاء لا يعدّ الإمساك عن الاحتجاج والمعارضة هاهنا حَزْماً، بل غاية الجهل ونهاية العجز؛ فقد كان يجب أن يكونوا كفّوا عن المعارضة ابتداءً، للعلة التي ذكرت أن يسابقوها^(١) عند بلوغ الأمر المبلغ الذي ذكرناه.

وبعد، فإنّ مَنْ يطرّح قوله ويعرض عن مُحاجّته ومواقفته - اعتقاداً لظهور أمره، وأنّ الشبهة لا تعترض في مثله - لا يحارب ولا يغالب، ولا تعمل الأفكار في نصب المكائد له وإيقاع الحيل عليه، ولا يعارض بما لا شبهة في مثله، ولا يقال له: لو شئنا [لقلنا] مثل قولك ف ﴿أَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ﴾^(٢)، ولا تفتّرح عليه الآيات، ولا تبدّل الأموال لمن يهجوّه ويقذفه؛ لأنّ كلّ شيءٍ من هذه الأمور يدلّ على غاية الاهتمام، ونهاية الحرص.

وكيف يعتقد عاقل أن ترك المعارضة كان على سبيل الأطراح وقلة الاكتراث، كما يستعمل مع الأغبياء والمجان، ومن لا تأثير لفعله وقوله؟!

والجواب عما ذكرناه سابقاً: إنّنا لو سلّمنا جواز ما ظنّوه من مواطاة جماعة له على إظهار المعجز، وفرضنا أيضاً أنّ هذه الجماعة كانت أفصح العرب، لم يكن ذلك بنافع لخصومنا في ردّ استدلالنا بالقرآن؛ لأنّ غير هذه الجماعة ممن لم يواطى قد كان يجب أن يعارض بما يقدر عليه ويتمكّن منه؛ فإنّ هذه الجماعة - وإنّ فرضنا أنّها أفصح - فليس يجوز أن يبعد كلامها من كلام من كان دونها في الفصاحة البعد التام، حتّى لا يكون فيه ما يقاربه ويشابهه. بهذا جرت العادات في التفاضل في جميع الصنائع، وقد بينّا أنّ إتيانهم بما يقارب ويداني كافٍ في إقامة الحجة؛

(١) كذا في الأصل.

(٢) سورة يونس: ١٥.

لأنهم بذلك تحدّوا وإليه دُعوا.

على أن مَنْ تأمّل الأمر حقّ تأمّله وجده بخلاف ما ظنّوه؛ لأنّ وجوه الشعراء وأعيان الفصحاء كانوا من غير جملة النبي ﷺ، ومن غير رهطه، وإن اختلف الحال بهم:

فمنهم ^(١) من مات على كفره وانحرافه، كالأعشى وهو في الطبقة الأولى، وغيره ممن لم نذكره.

ومنهم من دخل في الإسلام بعد أن كان على نهاية العداوة والخلاف على النبي ﷺ، والسعي عليه، والقدح في أمره، ككعب بن زهير - وهو في الطبقة الثانية - ومن جرى مجراه؛ فإنّ كعباً أسلم بعد أن كان أشدّ الناس عداوة للرّسول عليه وآله السلام، حتّى أباح ﷺ دمه ونوعده.

ومنهم من كان إسلامه واتباعه بعد زمان، وبعد أن كان الخلاف منه معلوماً وإن لم ينته إلى حال كعب، ثمّ إنّه لما دخل في الإسلام لم يخط فيه من المنزلة والاختصاص والمشاركة بما يُظنّ معه المواطأة، كلبيد بن ربيعة، والنابعة الجعدي، وهما في الطبقة الثالثة، ومن مائلهما.

ولو ذكرنا أعيان شعراء قريش وغير قريش من الأوس والخزرج وغيرهم من المجودين في ذلك العصر وفصحاءهم وخطباءهم، ومن مات منهم على شركه وكفره، ومن أظهر الإسلام بعد العداوة الشديدة والخلاف القوي لأطلنا، ومن أراد معرفة ذلك أخذه من مواضعه.

وبعد، فإنّ المتقدّمين في صنعة من الصنائع أو علم من العلوم، لا يجوز أن يخفى حالهم على أهل ذلك الشأن؛ فقد كان يجب إذا كان الفضل في الفصاحة -

(١) في الأصل: فيهم، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

في أَنَّ مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لَمْ تَقَعْ لِتَعَذُّرِهَا / ٣١٥

مُنْتَهِيًّا إِلَى جَمَاعَةٍ بَعِيْنَهَا - أَنْ تَكُونَ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْفَصَحَاءِ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَفْزَعُوا إِلَيْهِمْ فِي فِعْلِ الْمُعَارَضَةِ وَيَطَالِبُوهُمْ بِهَا، فَمَتَى امْتَنَعُوا عَلَيْهِمْ وَدَافَعُوا بِفِعْلِهَا، عَلِمُوا أَنَّهُمْ مُوَاطِنُونَ مُوَافِقُونَ، وَلَمْ يُمَسِّكُوا عَنْ مُوَافَقَتِهِمْ وَمُوَافَقَتِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَإِعْلَامُهُ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَظْهَرَهُ، لَا سِيَّما إِذَا انْضَافَ إِلَى هَذَا أَنْ يَظْهَرَ اخْتِصَاصُ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ بِهِ وَاتِّفَاعُهُمْ بِأَيَّامِهِ وَمُشَارَكَتُهُمْ فِي أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ بِإِظْهَارِ الْمُعْجَزِ إِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَهُوَ إِذَا وَقَعَ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْكَبَ.

عَلَى أَنْ تَجْوِيزَ مَا ذَكَرُوهُ يَقْتَضِي دَفْعَ طَرِيقِ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَانَ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ، أَوْ صَنَعَةٍ مِنَ الصَّنَائِعِ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ عَلَى هَذَا الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ فِي عَصْرِ كُلِّ فَاضِلٍّ عَلِمْنَا فَضْلَهُ وَاشْتَهَرَتْ عِنْدَنَا حَالُهُ، جَمَاعَةٌ يَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْفَضْلِ، وَاطَّأَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ الْعَجْزِ عَنْ حَالِهِ، وَالإِمْسَاكِ عَنْ إِظْهَارِ مِثْلِ مَا أَظْهَرَهُ، لِبَعْضِ الْمَنَافِعِ!

وَلَيْسَ يُؤْمِنُ مَنْ تَجْوِيزَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا مَا يُؤْمِنُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَيُبْطِلُ قَوْلَ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ.

فصل في أن تَعَذُّرَ الْمُعَارَضَةِ كَانَ مُخَالَفًا لِلْعَادَةِ

إِذَا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ تَعَذُّرُهَا فَلَيْسَ يُمَكِّنُ أَنْ يُدَّعَى دُخُولُ التَّعَذُّرِ فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، مِثْلُ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ كَانَ أَفْصَحَهُمْ، أَوْ تَعَمَّلَ لِلْقُرْآنِ فَتَأْتِي^(١) مِنْهُ مَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ. أَوْ مَنَعَهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِالْحُرُوبِ. أَوْ امْتَنَعُوا مِنْهَا خَوْفًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَنُصَارِهِ، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ قُوَّةُ الدَّوْلَةِ، وَاجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ يَحْسِمَانِ وَيَمْنَعَانِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْحُجَجِ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا عَنِ الْإِخْتِيَارِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الْأَخِيرُ خَاصَّةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ قَدْحًا فِي ثُبُوتِ الدَّوَاعِي إِلَى الْمُعَارَضَةِ، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ - إِذَا صَحَّتْ - غَيَّرَتْ أَحْوَالَ الدَّوَاعِي، فَلَحِقَ بِالْفَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنْ كَانَ لِحُوقِهِ بِهَذَا الْفَصْلِ مِنْ حَيْثُ أُمَكِّنَ أَنْ يُجْعَلَ مَا ذُكِرَ كَالْمَانِعِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ.

فَإِذَا أَبْطَلْنَا هَذِهِ الْوُجُوهَ لَمْ يَكُنْ وِرَاءَهَا إِلَّا أَنْ التَّعَذُّرَ كَانَ عَلَى وَجْهِ مُخَالَفَةِ الْعَادَةِ، وَحِينَئِذٍ يَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَأَبْطَلْنَاهَا، عَدَا الْقَوْلَ بِالصَّرْفَةِ مِنْهَا، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى مَا أَوْرَدْنَاهُ مِنَ الْوُجُوهِ:

(١) فِي الْأَصْلِ: فَيَأْتِي، وَالْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

أَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَفْصَحَهُمْ، فَيَسْقُطُ مِنْ وَجْهِهِ؛
أَوَّلُهَا: إِنَّ كَوْنَهُ أَفْصَحَهُمْ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُقَارَبَ كَلَامُهُمْ كَلَامَهُ مُقَارَبَةً قَدْ جَرَتْ
بِمِثْلِهَا الْعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَصِحُّ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّنَائِعِ حَتَّى
لَا يُقَارَبَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، بَلْ لَا بَدَّ - وَإِنْ انْتَفَتِ^(١) الْمُسَاوَاةُ - مِنَ الْمُقَارَبَةِ. وَقَدْ مَضَى أَنَّهُ
تَحَدَّاهُمْ بِأَنْ يَأْتُوا بِمَا يُقَارِبُهُ لَا بِمَا يُمَاتِلُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُعَارِضُوا
وَإِنْ كَانَ أَفْصَحَهُمْ.

عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّحَدِّيَّ وَقَعَ بِالْقُرْآنِ [مِنْ جِهَةِ] الْمُعَارَضَةِ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ عَنْهَا
مَصْرُوفُونَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا طَالَبَهُمْ بِأَنْ يَفْعَلُوا مِنَ الْكَلَامِ مَا كَانَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِمْ تَمَكُّنُهُمْ
مِنْهُ وَأَنَّهُ الْغَالِبُ عَلَى كَلَامِهِمْ دُونَ مَا تُشَكِّلُ الْحَالُ فِيهِ، وَذَلِكَ يُسْقِطُ التَّعَلُّقَ بِكَوْنِهِ
أَفْصَحَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَالِبْهُمْ إِلَّا بِمَا يَعْبُدُونَ وَيَعْرِفُونَ مِنَ الْفَصَاحَةِ عَلَى طَرِيقَتِنَا.
وَثَانِيهَا: إِنَّ الْأَفْصَحَ وَإِنْ امْتَنَعَتْ مُسَاوَاتُهُ مِنْ جَمِيعِ كَلَامِهِ؛ فَإِنْ مُسَاوَاتُهُ فِي
الْبَعْضِ غَيْرُ مُمْتَنَعَةٍ، بِهَذَا جَرَتْ الْعَادَاتُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ الشُّعْرَاءِ - وَإِنْ كَانُوا قَدْ بَانُوا مِنْ سَائِرِ
أَهْلِ الطَّبَقَاتِ وَتَقَدَّمُوهُمْ فِي الْفَصَاحَةِ - فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامٍ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ
مَا يُسَاوِي كَلَامَهُمْ بَلْ زُبَّانًا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا نَجَدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يُسَاوُونَ
[شُعْرَاءَ] الْجَاهِلِيَّةِ وَيُمَاتِلُونَهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كَلَامِهِمْ - وَإِنْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ
يَفْضَلُونَهُمْ فِي جُمْلَةِ كَلَامِهِمْ وَعُمُومِهِ - فَقَدْ كَانَ إِذَا كَانَ التَّحَدِّيَّ وَقَعَ بِسُورَةٍ مِنْ
عَرْضِهِ، وَإِنْ قَصُرَتْ، أَنْ يُعَارِضَ وَلَا يَمْنَعَ التَّقَدُّمُ فِي الْفَصَاحَةِ مِنْ مُعَارَضَتِهِ.

وَثَالِثُهَا: إِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ جَائِزًا لَكَانَ الْقَوْمُ الَّذِينَ تُحَدِّثُوا بِالْقُرْآنِ فَعَجَزُوا عَنْ
مُعَارَضَتِهِ، إِلَيْهِ أَهْدَى وَبِهِ أَعْلَمُ؛ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُوَاقِفُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَحْتَجُّوا بِهِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: وَارْتَفَعَتْ، وَلَا مَعْنَى لَهَا هُنَا، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

و يقولوا له: وما في تَعَدُّرِ مُعَارَضَتِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نُبُوتِكَ، وَأَنْتَ إِنَّمَا أَمَكَّنَكَ الْإِتْيَانُ بِمَا تَعَدَّرَ عَلَيْنَا لِفَرْطِ فَصَاحَتِكَ لَا لِمَكَانِ نُبُوتِكَ، وَمَا تَقَدَّمُكَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا كَتَقَدَّمَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي كَذَا وَكَذَا مَنْ لَا حُجَّةَ فِي تَقَدُّمِهِ، وَلَا نُبُوءَةَ لَهُ، وَلَا عَادَةً انْخَرَقَتْ عَلَى يَدِهِ! وَفِي إِمْسَاكِهِمْ عَنْ هَذَا - مَعَ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَذْهَبُ عَلَيْهِمْ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ.

لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّمَا لَمْ يُقَرُّوا لَهُ بِالْفَصَاحَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِيهَا لِلْأَنْفَةِ الَّتِي كَانَتْ طَرِيقَتَهُمْ وَعَادَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْتِفُونَ مِنَ الْاعْتِرَافِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتَضِي الْاعْتِرَافَ بِهِ نَقْصًا يَلْحَقُهُمْ^(١)، وَضَرَرًا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، وَشَهَادَةً لِحَصْمِهِمْ بِمَا يُعْظَمُ أَمْرُهُ وَيُتَوَّه بِاسْمِهِ.

و لَيْسَ هَذِهِ حَالُ الْاعْتِرَافِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ وَوَافَقُوا عَلَيْهِ، كَانَ فِيهِ تَكْذِيبٌ لِلْمُحْتَجِّ عَلَيْهِمْ، وَصَرَفٌ الْوُجُوهِ عَنْهُ، وَإِزَالَةٌ الشُّبْهَةِ فِي أَمْرِهِ، وَالْخَلَاصُ مِمَّا أَلَزَمَهُمُ الدَّخُولَ فِيهِ.

فَأَيُّ نَقْصٍ وَضَرَرٍ يَدْخُلُ بِهَذَا الْاعْتِرَافِ؟ وَهَلِ النَّقْصُ^(٢) الشَّدِيدُ وَالضَّرَرُ الْحَقِيقِيُّ إِلَّا فِي الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُوَافَقَةِ^(٣) وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَذَلَّةِ؟

و لَوْ كَانَ يَلْحَقُهُمْ بِالْاعْتِرَافِ بَعْضُ الْعَارِ لَكَانَ مَا يُتِمِّرُهُ هَذَا الْاعْتِرَافُ مِنْ وَجْهِ الْمَنَافِعِ وَيَصْرِفُهُ مِنْ^(٤) ضُرُوبِ الْمَضَارِّ وَصُنُوفِ الصَّغَارِ^(٥)، يُوفِي عَلَيْهِ وَيُلْجِئُ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: بَغْضًا وَيَلْحَقُهُمْ، وَالْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَ عَلَى الْبَغْضِ، وَ الظَّاهِرُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: الْمُوَافَقَةُ، وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: عَنْ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٥) الصَّغَارُ: الضَّيِّمُ وَ الدَّلُّ وَ الْهَوَانُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُصَغَّرُ إِلَى الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ.

و رابعها: إِنَّا قد عَلِمْنَا أَنَّ حَالَ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَحَالِ كَلَامِ غَيْرِهِ إِذَا أَضْفَنَاهُمَا إِلَى الْقُرْآنِ، وَ لَيْسَ لشيءٍ مِنْ كَلَامِهِ مَزِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَ لو كَانَ الْقُرْآنُ مِنْ كَلَامِهِ، وَ تَعَذَّرَتْ مُعَارَضَتُهُ - لِأَنَّهُ أَفْصَحُهُمْ - لَظَهَرَ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِ.

وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ تَعَمَّلَ لِإِخْلَالِ مَا عَدَا الْقُرْآنَ مِنْ كَلَامِهِ مِنْ مِثْلِ فَصَاحَتِهِ؛ لِأَنَّا قد عَلِمْنَا مِنْ حَالِهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَصَدَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَ مَقَامَاتٍ عِدَّةٍ، إِلَى إِبْرَادِ الْفَصِيحِ مِنَ الْكَلَامِ وَ الْبَلِيغِ مِنَ الْخِطَابِ، وَ كَلَامُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْفُصَحَاءِ. وَ الْاعْتِمَادُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى وَ أَوْضَحُ.

فَأَمَّا التَّلَقُّ بِأَنَّهُ تَعَمَّلَ لِلْقُرْآنِ زَمَانًا طَوِيلًا فَتَأْتِي مِنْهُ مَا تَعَذَّرَ [عَلَيْهِمْ]، فَيَسْقُطُ بِالْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. وَ وَجْهُ سُقُوطِهِ بِالْوُجُوهِ ^(١) الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَاضِحٌ يُغْنِي عَنِ التَّنْبِيهِ.

وَ أَمَّا وَجْهُ سُقُوطِهِ بِالرَّابِعِ، فَهُوَ: أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصَاحَةِ وَ عَلَتْ مَنَزَلَتُهُ فِيهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَايِنَ كَلَامَهُ - الَّذِي لَا يَرْتَجِلُهُ وَ لَا يُرَوِّي فِيهِ - لِمَا يَتَعَمَّلُ ^(٢) غَايَةَ الْمُبَايَنَةِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا لَمْ يَتَعَمَّلْ لَهُ مِثْلُ الَّذِي، يُرَوِّي فِيهِ وَ يَتَعَمَّلُ لِإِبْرَادِهِ، أَوْ مَا يُدَانِيهِ وَ يُقَارِبُهُ؛ بِهَذَا جَرَتْ الْعَادَاتُ.

وَ إِذَا وَجَدْنَا كَلَامَهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامَ - بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْقُرْآنِ - كَكَلَامِ غَيْرِهِ، بَطَلَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ.

وَ مِمَّا يُبْطِلُهَا زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ لَوْ كَانَ التَّعَمُّلُ لَوَجَبَ، مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ، أَنْ يَتَعَمَّلُوا وَ يَظْفَرُوا بِمَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَ قد تَحَدَّاهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقُرْآنِ مَدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ، وَ هِيَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ سَنَةً، لَمْ يَتَخَلَّلْهَا شَيْءٌ مِنَ الْحُرُوبِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: بِالْوَجْهِ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ الظَّاهِرُ: مَا يَتَعَمَّلُ لَهُ.

و في بعضِ هذه المُدَّةِ فَسْحَةٌ لِلرَّوِيَّةِ وَ التَّعَمُّلِ ؛ فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَتَعَمَّلُوا فِيهَا أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَرْمَانِ ، مَعَ تَمَارِيهَا وَ تَطَاوُلِهَا ؛ وَ كُلُّ هَذَا يُبَيِّنُ بَطْلَانَ التَّعَلُّقِ بِالتَّعَمُّلِ .
فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ مَنَعَهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِالْحُرُوبِ وَ اتِّصَالِهَا ، فَضَعِيفٌ جَدًّا .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ : إِنَّ الْحَرْبَ لَا تَمْنَعُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَ الْمُعَارَضَةُ لَيْسَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ كَلَامٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ، وَ قَدْ كَانُوا يَتِمَثَّلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ بِالشَّعْرِ وَ يَرْتَجِلُونَهُ فِي الْحَالِ وَ لَا تَمْنَعُهُمُ الْحَرْبُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَانِعَةً عَنِ الْمُعَارَضَةِ وَ هِيَ غَيْرُ مَانِعَةٍ مِمَّا يَجْرِي مَجْرَاهَا ؟ !

وَ أَيْضًا : فَإِنَّ الْحَرْبَ لَمْ تَكُنْ دَائِمَةً مُتَّصِلَةً ، بَلْ قَدْ كَانُوا يُغَيِّبُونَهَا ^(١) أحيانًا ، وَ يُعَاوِدُونَهَا أحيانًا ؛ فَقَدْ كَانَ يَجِبُ - إِنْ كَانَتِ الْحَرْبُ هِيَ الْمَانِعَةُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ - أَنْ يَأْتُوا فِي أَوْقَاتِ الْإِغْبَابِ وَ عِنْدَ وَضْعِ الْحَرْبِ أَوْزَارَهَا .

وَ أَيْضًا : فَإِنَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا لِجَمِيعِ أَعْدَائِهِ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، وَ إِنَّمَا كَانَ يَقُومُ بِالْحَرْبِ مِنْهُمْ قَوْمٌ وَ يَقَعُدُ آخَرُونَ ، فَكَيْفَ لَمْ يُعَارِضْهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ شَغَلَتْ الْمُحَارِبِينَ ؟

وَ أَيْضًا : فَإِنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي أَقَامَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مُحَارِبًا ، وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْحُرُوبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، فَأَلَّا عَارَضُوا فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ ، إِنْ كَانَتِ الْمُعَارَضَةُ مُمَكِّنَةً ؟

وَ أَيْضًا : فَلَوْ كَانَتِ الْحَرْبُ مَنَعَتْ مِنَ الْمُعَارَضَةِ مَعَ إِمْكَانِهَا ، لَوَجَبَ أَنْ يُوَاقِفَ الْقَوْمُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، وَ يَقُولُوا ^(٢) لَهُ : كَيْفَ تُعَارِضُكَ وَ قَدْ مَنَعْتَنَا بِحَرْبِكَ عَنِ مُعَارَضَتِكَ ؟ وَ لَا حُجَّةَ لَكَ فِي امْتِنَاعِ مُعَارَضَتِكَ عَلَيْنَا إِذَا كُنْتَ قَدْ شَغَلْتَنَا عَنْهَا

(١) يُقَالُ : غَيَّبْتُ عَلَيْهِ : أَيِ إِذَا أَنْتَ يَوْمًا وَ تَرَكْتَ يَوْمًا .

(٢) فِي الْأَصْلِ : وَ يَقُولُ ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

و اقتطعنا عن فعلها!

و أما التعلُّق بأنهم لم يُعارضوا خوفاً من أوليائه و قُوَّة دولته، فأضعف من كلِّ ما تقدّم.

و الجوابُ عنه: إنَّ خوفاً لم يمنع من نصب الحُرُوبِ و زحف^(١) الجيوش في مقامٍ بعد مقامٍ، و مرّةً بعد أخرى، و لم يمنع أيضاً من الهجاءِ و القذف. و ادعاء المعارضة بأخبار الفرس لا يجوز أن يكون عند عاقلٍ مانعاً من فعل المعارضة.

على أنه قد بينّا فيما مضى أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان مدّة مقامه بمكة هو الخائف، و أنَّ أصحابه و نُصاره في تلك الأحوال كانوا قليلين مغمورين مهتضمين، و أنَّ قُوَّة الإسلام و أهله كان ابتداءها بالمدينة.

و لم يخلُ الكفار أيضاً في أحوال القُوَّة و الغلبة و التَّمكُّن - و إلى الآن - من بلادٍ واسعة، و ممالك كثيرة، لا تقيّة على أهلها من الإسلام و أهله. فقد كان يجب أن يُعارضوا في أول الأمر كيف شاءوا، و في أحوال القُوَّة و التَّمكُّن في بلدانهم، و بين أعداء الإسلام. و إذا لم يفعلوا فقد صحَّ أن تعذر المعارضة كان على وجه مخالفٍ للعادة. و هذا بينٌ لمن تأمله و نصَّح نفسه. تم الكتاب.

كتبه محمّد بن الحسين بن حمير الجُشَمِيُّ، حامداً لله تعالى على نعيمه، و مُصلياً على النَّبيِّ محمدٍ و عترته، و مُستغفراً من ذُنُوبِهِ، و فرغ منه يوم الأربعاء مُنتصف المحرم سنة ثمان و سبعين و أربعمئة.

(١) في الأصل: و ان خف، و الظاهر ما أثبتناه.

مصادر المقدمة و التحقيق

- ١ - إعجاز القرآن : الباقلاني ، مؤسّسة الكتب الثقافية .
- ٢ - إعجاز القرآن : مصطفى صادق الرافعي .
- ٣ - الانتصار للقرآن : الباقلاني ، طبعة دار الفتح .
- ٤ - أوائل المقالات : الشيخ المفيد .
- ٥ - بحار الأنوار : العلامة محمّد باقر المجلسي ، طبعة دار الأضواء .
- ٦ - البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن : الزملكاني .
- ٧ - التعليقة على شرح المواقف : عبد الحكيم السيالكوتي .
- ٨ - تقريب المعارف : تقي الدين الحلبي ، طبعة جماعة المدرّسين .
- ٩ - تمهيد الأصول : محمّد بن الحسن الطوسي .
- ١٠ - تمهيد في علوم القرآن : محمّد هادي معرفة ، طبعة جماعة المدرّسين .
- ١١ - ثلاث رسائل في إعجاز القرآن : عبد القاهر الجرجاني .
- ١٢ - جُمل العلم و العمل : الشريف المرتضى .
- ١٣ - الخرائج و الجرائح : قطب الدين الراوندي ، طبعة مدرسة الإمام المهديّ عجل الله فرجه .
- ١٤ - الدين و الإسلام : محمّد حسين آل كاشف الغطاء .
- ١٥ - الذخيرة : الشريف المرتضى ، طبعة جماعة المدرّسين .
- ١٦ - شرح المقاصد : سعد الدين التفتازاني .
- ١٧ - الطراز : الأمير يحيى بن حمزة العلويّ الزيدي .
- ١٨ - الفصل في الملل و النحل : ابن حزم الأندلسي .
- ١٩ - قواعد المرام في علم الكلام : ابن ميثم البحراني ، طبعة جماعة المدرّسين .
- ٢٠ - كتاب الحيوان : الجاحظ .
- ٢١ - مجموعة رسائل الشريف المرتضى : الشريف المرتضى ، طبعة دار القرآن الكريم .
- ٢٢ - مصنّفات الشيخ المفيد : الشيخ المفيد ، طبعة المؤتمر العالمي للشيخ المفيد .

- ٢٣ - المعجزة الخالدة : هبة الدين الشهرستاني .
- ٢٤ - مفهوم النص : نصر حامد أبو زيد ، المركز الثقافي العربي .
- ٢٥ - مقالات الإسلاميين : أبو الحسن الأشعري .
- ٢٦ - الملل و النحل : عبد الكريم الشهرستاني .
- ٢٧ - الميزان في تفسير القرآن : محمّد حسين الطباطبائي ، طبعة مؤسّسة الأعلمي .
- ٢٨ - نظريات علم الكلام عند الشيخ المفيد : مارتين مكدرموت ، مجمع البحوث الإسلامية .

الفهارس

- فهرس الأعلام
- فهرس الأقوام والجماعات والطوائف
- فهرس المصطلحات الكلامية
- فهرس الكتب المذكورة في الكتاب
- فهرس الأمكنة والبلدان والمواضع والأيام والوقائع
- فهرس المصطلحات المتعلقة بالقرآن واللغة
- فهرس المحتوى

فهرس الاعلام

- آقا بزرگ الطهراني، ٢٣
 ابليس، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢
 ابن أبي بكر بن حزم، ١٥٧
 ابن الإخشيد، ١٤
 ابن البرّاج، ١٥
 ابن الحمير الباهلي، ١٦٢
 ابن الراوندي، ١٣
 ابن سلام (محمّد بن سلام الجُمحي)، ١٦١
 ابن عباس، ٤١
 ابن عبد ربّه الأندلسي، ١٥٩
 ابن عساكر، ٤١
 ابن فارس، ١٠
 ابن فندق، ٢٦
 ابن الكلبي، ١٦٢
 ابن المغازلي، ٤١
 ابن منظور، ١١
 أبو إسحاق النصيبي، ١٤
 ابوبكر، ١٨٨، ١٥٩
 أبو تمام الطائي، ٣٦
 أبو حذيفة بن المغيرة، ٢٩٧، ٢٩٨
 أبو الحسن الأشعري، ١٣، ١٤، ٢٤١
 أبو الحسين الخياط، ١٣، ١٠٧
 أبو سعيد الخدري، ٤١
 أبو الصلاح تقيّ الدين الحلبي، ٢٠
 البحري (أبو عبادة الوليد بن عبيد الطائي)،
- ٣٦
 أبو العباس المبرّد، ١٦٣
 أبو العبر (محمّد بن أحمد العبّاسي)، ٤٦
 أبو عبيدة، ١٦٣، ١٦٤
 أبو علي الجبائي ← الجبائي
 أبو العنيس الصيمري، ٤٦
 أَلُفرج الإصفهاني، ١٦٥
 أبو القاسم البلخي، ١١، ١٤، ١٠٧، ١١٠،
 ١١١، ١١٤، ١١٦
 أبو هاشم الجبائي ← الجبائي
 أبو هذيل، ٧٢
 أبو هريرة، ٢٩٤، ٢٩٥
 أبو المنذر هشام بن محمّد الكلبي، ١٥٩،
 ١٦٣
 أبو يعقوب الشّحام، ٢٤١
 أحمد بن حنبل، ٤١
 الأخطل، ٤٠، ٦٥
 إسحاق بن إبراهيم الموصلي، ١٦٥
 الإسفراييني، إبراهيم بن محمّد، ١٤
 اسفنديار، ٣٥، ٩٥، ١٠٤
 أسماء بنت عميس، ٤١
 الإصفهاني، أبو مسلم محمّد بن بحر، ٢١
 الأصمعي، ١٦٣
 الأعشى، ٦٤، ٨٦، ٨٨، ١٥٥، ١٥٩، ٢٧٢،
 ٣١٤

الجشمي، (محمد بن حسين بن حمير)، ٢٦،

٣٢٢، ٢٦

جميله (زوجة أوس بن الصامت)، ١٨٥

الحارث بن أبي شمر الغساني، ١٦٤

حبیب بن أوس الطائي، ٣٦

حرب بن أمية، ١٥٩

حجر بن الحارث، ١٦١

حسان بن ثابت، ١١١، ١٥٦، ١٥٧

حفصة، ١٨٧، ١٨٨

الحلاج، ٢٣٨، ٢٣٩

حمّاه بن سابور الديلمي الكوفي، ١٦٢

خالد بن الوليد، ٨٥

الخفاجي، (الامير عبد الله بن سنان)، ٢٠

الخليل بن أحمد، ١٠، ٣٩، ١٦٥

خولة بنت ثعلبة، ١٨٥

دحية الكلبي، ١٨٦

ذو النديّة، ١٢٢

الراغب الإصبهاني، ١١

ربيعة، ١٦٤

ربيعة بن جشم، ١٦٣

ربيعة بن مالك السّعديّ، ١٥٨

رستم، ٣٥، ٩٥

رسول الله ﷺ، ٦، ٩، ١٣، ١٢، ١٨، ٣٤

٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٧

٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥

٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧

٨٩، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٨

١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣

١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤

١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١

١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣

٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩

أعشى بني سليم، ١٥٩

إلهي الخراساني، علي أكبر، ٣٠

أمروء القيس، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٦٤، ١٥٤

١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ٢٦٩، ٢٧٢

أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، ٨، ١٢، ٢٦، ٤٢

٤٦، ٧٢، ٨٦، ٩٥، ١٢٢، ١٥٩، ١٨٦

٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥

أمين الخولي، ١٩٧

أمية بن خلف، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ٢٨٤

أنس بن مالك، ٤١

الأنصاري، حسن، ٣٠

الأنصاري، محمد رضا، ٣٠

أوس بن الصامت، ١٨٥

الباقلاني، ١٤، ١٩

البحثري، ٣٦، ٤٦

البخاري (محمد بن إسماعيل الجعفي)، ٤١

البصري، علي، ٣٠

بلال، ١٠٢

الترمذي، ٤١

التفتازاني، ١٩

ثمود، ٩٥

الثوري، ١٦٣

جابر بن عبد الله الأنصاري، ٤١

الجاحظ، ١٤

الجبائي (أبو علي - محمد بن عبد الوهاب)،

٢٤١

الجبائي (أبو هاشم - عبد السلام بن محمد)،

٢٤١، ٢٤٠

جبرئيل، ٦، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٢٠٧، ٢٢٦

٢٥٥، ٢٧٦

جرير، ٣٩، ٤٠

الجشمي، (أبو سعد محسن بن كرامه)، ٢٦

الطباطبائي (العلامة سيد محمد حسين)،

١٩

الطوسي (الشيخ محمد بن حسن)، ١٦، ٢٠،

٢٥، ٢٣

الطوسي (نصير الدين محمد)، ٢١،

عائشة، ١٨٧

عاد، ٩٥

عباد بن سليمان، ١٤، ١٨، ٧٢

عبادة بن الصامت، ١٨٥

عباس بن عبد المطلب، ١٨٦

عبد الجبار الأسدآبادي الهمداني (القاضي،

صاحب المغني)، ١٩، ١٣٥، ١٤٠،

١٤٢، ١٩٧، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢١،

٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥،

٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٧،

٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣

عبد الرحمن بدوي، ١٣

عبد القاهر البغدادي، ١٣

عبد القاهر الجرجاني، ١٩

عبد الله بن أبي، ١٨٧، ١٩٤

عبد الله بن مسعود، ٤١

عبد المطلب، ٥٢، ٨٤، ١٥٩، ١٨٦

عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، ٨٦

عثمان، ١٥٨

عزة بنت جميل، ١٥٧

علقمة بن عبدة، ١٦٤

علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري،

١٥

عمار بن ياسر، ٨٧، ١٢٢

عمر بن الخطاب، ١٢٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٧

عمرو بن قميئة، ١٦١

عمرو بن معدي كرب، ١٦٣

٢٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٥،

٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤،

٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٦،

٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٣،

٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢

لرياشي (عباس بن الفرغ)، ١٦١

لرماني، (علي بن عيسى)، ١٤، ٢١

زرادشت، ٢٣٨، ٢٤١

لزمخشري، ٢٧

لوزني، ١٦٢

زهير بن أبي سلمى، ٦٤

زيد بن أرقم، ٤١

زيد بن حارثة، ١٨٨، ١٨٩

زينب بنت جحش، ١٨٨

سراقة، ١٢٣

سعد بن أبي وقاص، ٤١

سعد بن عبادة، ١٥٩، ١٦٠

سلمان، ٢٩٤

السمعاني، ٢٦

سمية، ٨٧

سيبويه، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٧

شاس بن بهار، ١٦٤

الشريف المرتضى، ٥، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦،

١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥،

٢٩، ٣٥، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ١٩٧، ٢٣٨

الشهرستاني، (سيد هبة الدين)، ١٩

الصاحب بن عباد، ٢٤٠

الصيرفي، ١٦٤

الصيمري، ٤٦

الصيمري (محمد بن إسحاق الكوفي)، ٤٦

الطائبان، ٣٦، ٣٧، ٣٨

طرفة بن العبد، ٦٤، ١٦١

- فخر الدين الرازي، ٢١
 الفردوسي، ابوالقاسم، ٩٥
 الفرزدق، ٣٩، ٦٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩
 الفضل بن يحيى البرمكي، ٤٧
 القاضي عبد الجبار الاسدآبادي الهمداني
 ← عبد الجبار الاسدآبادي الهمداني
 قرّة العين، ١٨٥
 القطب الراوندي، ١٩، ٢٠
 كاشف الغطاء، (محمّد حسين)، ١٩
 كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي،
 ١٥٦
 كعب بن زهير، ٨٥، ٨٨، ٣١٤
 كسرى، ١٢٣
 الكلبي، ١٥٩، ١٦٣
 لبيد بن ربيعة، ٨٥، ٣١٤
 مارتين مكدرموت، ١٣
 ماني، ٢٣٨، ٢٤١
 المتنبي، ٢٧٢
 المتوكل، ٣٦، ٤٦
 المثقّب العبدي، ١٦٤
 المجلسي، (محمّد باقر)، ٤١
 توفيق الفكيكي، ١٩
 محمّد بن الحنفية، ٢٧
 محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي
 (المفيد)، ١٩، ٢٢
 مرداس بن ابي عامر، ١٥٩
 مسحل، ١٥٨
 مسلم، ٤١
 مسيلمة الكذاب، ٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٠٥
 ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٧
 مصطفى صادق الرافعي، ١٩
 معاوية بن أبي سفيان، ١٥٩
 المعتمد العبّاسي، ٤٦
 المفصلّ الضبي، ١٦٢
 المنصور العبّاسي، ١٦٣
 موسى عليه السلام، ٤٢، ٢٧٧، ٢٧٨
 المهدي العبّاسي، ١٦٢، ١٦٣
 النابغة الجعدي، ٨٥، ٢٧٢، ٣١٤
 النابغة الذبياني، ٦٤
 النجاشي، ٢٣، ٢٥
 النسائي، ٤١
 النضر بن حارث، ٩٥، ١٠٤، ١٠٥، ٢٩٧
 ٢٩٨
 النظام (ابراهيم بن سيّار)، ١٢، ١٣، ١٤
 ١٨، ٧٢، ٧٣
 النعمان بن منذر، ٦٤، ١٦٤
 النمر بن قاسط، ١٦٣
 الواثق بالله، ٣٦
 الواسطي، (محمّد بن يزيد)، ١٤
 الوليد بن المغيرة، ٨٥، ٨٨، ٢٨٤، ٢٩٧
 هارون العبّاسي، ٤٢
 هشام بن عمرو الفوطي، ١٤، ١٨، ٧٢، ٧٣
 هود، ٣٩
 ياقوت الحموي، ٢٦

فهرس الأقوام و الجماعات و الطوائف

أهل زماننا، ٩٣	الأئمة و الصالحون، ٢٤٨
أهل النقص و الجنون، ٣٤	أهل النظر، ٧٢، ١٨
البراهمة، ١٦٩، ١٧١، ٢٨٧	الاديان، ٤٨، ١٩١
البغداديون، ١٦٩	الإسلام، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ١٥٨، ١٨٠، ١٨٧
بعض المعتزلة، ١٦٩	٢٣٨، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣١٤
بنو أمية، ٤٠، ١٦٢، ٢٨٩	٣٢٢
بنو النجار، ١٥٧	الأشاعره، ١٢، ١٣، ١٤، ٧٢، ١٢٩، ١٤٥
بنو هاشم، ١٨٦	١٦٤
البوذية، ٢٣٨	أصحاب الإحباط، ١٤٥
البهيمية، ٤٠، ٢٤١	أصحاب الجمل، ٦٩، ٧١، ٧٣
بنو تميم، ١٥٨، ١٦٤	أصحاب الحديث، ٧١، ٧٢
بنو حنيفة، ٨٩	أصحاب الحقّة، ١٧٧، ١٧٨
بنو سليم، ١٥٩	أصحاب الصرقة، ٧٣، ٧٨، ٨٨، ١٧٩، ١٩٥
بنو عبد القيس، ١٦٤	أصحاب المعلقات، ٨٥، ٨٦
الترك، ٩٤	أصحابنا الإمامية، ١٠٠
الثنوية، ١٤٤	أصناف الملحدين، ٢٨٧
جماعة المعتزلة، ١٠٧	الأعجمي، ٢٩٨
الجنّ، ٣٩، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣	الأمراء، ٤٦، ١٥٩
١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢	الأمم السابقة / الماضية، ١٠٤، ٢٩٨
١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩	الأنصار، ٩٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٥
١٦٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٩	١٩١، ٢٨٨
٢٢٤	الأوس، ١٥٩، ٣١٤
الحشوية، ١٢، ٧٢	أهل الأخبار، ١١٨
الخزرج، ١٥٩، ٣١٤	أهل الإسلام، ٢٨٣، ٢٨٩
خصوم الشيعة، ٢٩٥	أهل الكوفة، ١٦٤

فهرس الأقوام والجماعات والطوائف / ٣٣١

٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨١،
 ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣،
 ٣٠٤
 العربي، ٤٦
 العقلاء، ٥١، ٥٥، ٩٩، ١٠٥، ١٤٤، ١٥٢،
 ١٥٥، ١٩٢، ٢٧٥، ٢٩٤، ٢٩٧،
 ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢،
 ٣١٣
 العلماء، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٢، ٨١، ٨٦، ١٦١
 الغنوصية، ٢٣٨
 الفئة الباغية، ١٢٢
 الفرس، ٩٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦، ٣٠٥
 الفصحاء، ٧، ٣٣، ٣٧، ٥٥، ٦٩، ٧٨، ٩٠،
 ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥،
 ١٣٧، ٢٧٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩،
 ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٠
 الفصحاء العرب، ٣٧، ٣٨، ٥٢، ٧٦، ٧٨، ٩٣
 الفقهاء، ٧، ١٢، ٧١، ٧٢
 القاسطون، ١٢٢
 قبائل من العرب، ١٤٦
 قریش، ٣٤، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ١٠٢، ١٨٨،
 ٢٩٠، ٢٩٨، ٣١٤
 الكوفيّون، ١٦٢
 المارقون، ١٢٢
 المانوية، ٢٣٨
 مبطل النبوات، ١٧٢
 المتقدمون، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ١١٧، ١٨١
 الملائكة، ٥٢، ٥٢، ٧٦، ٨٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠،
 ١٤١، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ٢٠٢، ٢١٩،
 ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٤،
 ٢٤٢، ٢٧٥
 المنافقون، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤

خصوصنا، ١٠٣، ١٤٣
 الخطباء، ٤٤، ٤٧، ٢٩٦
 الخوارج، ١٢٢
 الدهرية، ٧٢
 الرواة، ٦٥، ١٦٢، ١٦٤
 الروم، ٩٤، ١١٧، ١١٨، ١٢١
 الزرادشتية، ٢٣٨
 الزنادقة، ٢٣٩
 السفهاء، ٤٦
 السوفسطائية، ١٥٥
 اليهود والنصارى، ١٤٤
 الشعراء، ٧، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠،
 ٥١، ٦٤، ٦٦، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ١٥٦،
 ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٨٠، ٢٩٦، ٢٩٧،
 ٢٩٩، ٣١٤، ٣١٨
 الشعبي، ١٦٣
 الشياطين، ١٤٧
 الشيعة، ٢٢، ٤١، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٥
 صاحب الزنج، ١٦١
 الصليبيّين، ٩
 الطوائف الخارجة عن الدين، ٢٨٣
 الظاهرية، ١٤
 العامة، ٧١، ٧٢، ٧٣
 العبّاسيّون، ٤٦، ١٦٢
 العجم، ١٠٥، ١٤٦
 العرب، ٧، ١٧، ١٨، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨،
 ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠،
 ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٢،
 ٦٥، ٧٠، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣،
 ٨٧، ٨٨، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٤، ١٠٥،
 ١٢٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢،
 ١٥٧، ١٦٣، ١٩٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣

مذهبن، ٣٥، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٩٠، ١٩٦،	المهاجرون، ٩٤، ١٩١
٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٩،	متكلمو الإسلام، ١٥٢
٢٧٣، ٣١١	المتكلمون، ١١-١٣، ١٨، ٢١، ٥١-٥٥،
مذهبيهم، ١١٦، ١٦٨، ٢٣١	٥٨، ٦٢، ٧٠-٧٣، ٨٠، ١١٨، ١٣٩،
المرجئة، ٧٢	١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ٢٥٣، ٢٦٠،
المسلمون، ٧، ١٢، ١٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٨٦،	٢٦٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٥
٨٧، ١٤٥، ١٨٢، ١٩٤، ٢٣٨، ٢٨٢،	المجان، ٤٦، ٣١٣
٢٨٣	المجانين، ٥٣، ٩٧
المشعبون، ١٣٩، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩	المجبرة، ١٢، ٧٢
المشركون، ٣٤، ١٢١، ١٢٣، ١٩٤	المجوس / المجوسي، ١٤٤، ٢٣٨، ٢٨٧
المصنفون، ١٢٧	المحدثون، ٣٧، ١٠٨، ١٧٨
المعتزلة، ١٣، ١٤، ٢٧، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ١٠٧،	مخالفو الصرفة، ٣٤، ١٣٥، ١٣٧-١٩٧
١٤٥، ١٦٩، ٢٤٠، ٢٤١	المذاهب، ١٢، ٧٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٣،
المعتقدون بقد القرآن، ١٠، ١٢٩	١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٦
الناكثون، ١٢٢	مذهب الجاهلية، ٦٥

فهرس المصطلحات الكلامية

- إحداث الأجسام، ١٥، ١٠٧، ١١٢
الأحوال، ٥٥، ١١٣، ١١٧، ١٧٧
إحياء الموتى، ٦٨، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦
أحياء الميت، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٤
الاختراع، ١٧٠، ١٧٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٤
الإخلال بالواجب، ١٤٦
الاستفاد، ١٣٩، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧
٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧
الاعتقاد، ١٣١، ٣٠٧
الإعجاز، ٩، ١١، ١٤، ١٨، ٤٥، ٧٥، ٨٢، ٩١، ٩٥، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٠، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٨٠
إعجاز القرآن، ١٠، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٦٥، ٩٠، ٩١، ٩٦، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٦٩، ١٨٥، ١٩٧، ٢٥٥، ٣١١
الإقذار، ٢٣٢، ٢٣٤
الاكتساب، ١٢٣
الانتقال، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٠
الإيمان، ٨٦، ١٤٥، ١٤٦
التحدّي، ٧، ١١، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٢، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٩٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٩٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٨، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤
التصديق، ٥٥، ٥٦، ٧٤، ٧٨، ٨٠، ٨٤، ١٠٢، ١٠٤، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٨٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٦٧
التقية، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣
التكليف، ٥٨، ١٩٩
التوحيد، ١١٤، ١٩٧، ٢٠٦
الثواب، ٨٤، ١٤٥
الجاهلية، ٦٤، ٦٥، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ١٠٢، ١٢٣، ١٥٩، ١٦٤، ١٨٥، ١٨٨، ٣١٨
الجبر، ١٩
الجهل، ٥٣، ٥٤، ٧٢، ١٣٠، ١٣٣

٢١٦، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٩١	الحادث، ٢٠٢، ٢٠٧
العدل، ٨٠، ١١٤، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٦٣	الحدوث، ٥٩، ٧١، ٧٥، ١٣١، ١٦٠، ٢٢٧
العدم، ٥٩	٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٥
العرض، ٥٤، ٥٩، ٧١	الحدوث الحقيقي، ٥٨
العصمة، ١٣٨	حركة الأفلاك، ٢٢٠
العقل، ٥٣، ٧١، ٨٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٠	الحلول، ١٣١
١٤٣، ١٤٥، ١٥٢، ١٧٧، ١٩٣، ٢١٩	الخارق، ٨١، ١٧٢، ١٧٣
٢٥٩	خارق للعادة، ١١، ٢٠١، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨
الغيب، ١١٧، ١١٨، ١١٩	٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٣
الغيوب، ٤٥، ٦٢، ٦٣، ١١٦، ١١٧، ١١٨	دار المحنة، ١٣٩
١١٩	الدلائل، ٥٤، ٥٩، ٢١١
الفاعل، ٦٠، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٥	دلائل النبوة، ٦٦، ١٢٢
فعل الله، ٧٧، ٨٠، ٨١، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٠	الدين، ٧١، ٧٣، ٧٨، ٨٢، ٨٩
١٧٩، ٢٠١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧	الرفقة واللطافة، ١٧٤
فعل النبي، ٧٧، ٧٨	الروح، ١٩٠، ١٩٣
القصيح، ١٩، ٥٣، ٥٤، ٩٦، ١١٥، ١٣٨	السحر، ٧، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٨٩، ٢٨٤
١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٧٢، ٢٠٠	السهو، ٥٣، ٥٤
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦	الصرف، ١٠، ١١، ٢١، ٢٣، ٥٤، ٦٧، ٦٩
٢١٧، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٨	٧٠، ٨٢، ٩٠، ١٠٥، ١١٤، ٢٥٦، ٢٣١
٢٤٧	٢٦٠، ٢٦١
القدر، ٣٦، ٣٧، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٦	الصَّرفَة، ٩-٢٥، ٢٧-٢٩، ٣٥، ٣٨، ٤٨
١٧٧، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٢، ٢٥١	٥٤، ٦٠، ٧٠، ٧٣، ٧٨، ٨١، ٨٤، ٨٨
٢٥٧، ٢٦٧	٩٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١٣٤، ١٣٥
القدرة، ١٢، ٩٦، ١١٠، ١١٣، ١٣٢، ١٥١	١٣٧، ١٣٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٩٥
١٦٥، ١٦٩، ٢٢٤، ٢٥٤، ٢٥٧	٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٣
القدَم، ٧١، ١٢٩، ١٣١، ١٤٩	٣١٧
قَدَم القرآن، ١٠، ١٣٢	الصوت، ١٣١
القديم، ٥٣، ٧٥، ٨٢، ٨٣، ١٢٩، ١٣٣	الضد، ٥٣، ٥٤، ٨٧، ١٦٩، ٢٩٢
١٣٤، ١٣٩، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢	الضرورة، ١٢٣، ٢٧٢
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٢٤	الضلال، ٧١، ١٠٢
٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٨	الظن، ٥٣، ٥٤، ٦٦، ٦٧، ٢٣، ١٦٨
التقص، ٦٠، ٧٩، ٨٠	الظهور، ٤٣، ٦١، ١٩١، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٥

٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١،
 ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١٣
 المعجزات، ٤٣، ٢٩٠، ٢٩٤
 معجزات الأنبياء، ٤٥، ١٨١، ١٨٢
 المعصية، ٢٤٠
 الممكن، ٨٩، ٩٠
 النبوة، ١٣، ١٦، ١٧، ١٩، ٤١، ٤٥، ٥١، ٥٥،
 ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٧،
 ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣-٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٩
 ٩٠، ١١٩، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٧١،
 ١٧٤، ١٧٦، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠،
 ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩،
 ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،
 ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠،
 ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢،
 ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤،
 ٢٥٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨،
 ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٥
 النسخ، ١٨٨، ٢٩٠
 النسيان، ٥٣، ٥٤
 النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، ٢٩٤، ٢٩٥
 النفس، ١٣١
 الوجود، ٥٩
 الوحي، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨

الكفر، ٧١، ٨٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٨٩
 الكلام، ٢٨، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢،
 ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣،
 ٥٨، ٦٧، ٦٩، ٧٣، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢،
 ٨٣، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٠٣، ١٠٨،
 ١٠٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١،
 ١٣٤، ١٣٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٥، ١٦٦،
 ١٦٧، ١٦٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٩، ٢٠٢،
 ٢٠٨، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠،
 ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٦،
 ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٠،
 ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٨٧،
 ٢٩٧، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢١
 الكمون، ٢١٤، ٢١٦
 الكهانة، ٧٩، ٨٠
 اللون، ١٣١، ٢٢٤، ٢٧٠
 المدلولات، ٥٤
 المصلحة، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ١٥١، ٢٦٠
 المعجز، ٩، ١١، ١٨، ٤٣، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥،
 ٥٦، ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٤،
 ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٨، ٩٥، ١١٠،
 ١١١، ١٢٤، ١٤٠، ١٥١، ١٦٩، ١٩٥،
 ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤،
 ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٣١

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

- أخبار رستم وإسفنديار، ٣٥، ١٠٤
 ارژنگ، ٢٣٨
 أسد الغابة، ٤١، ١٢٢
 الأصنام، ١٦٢
 أصول الدين، ١٣
 إعجاز القرآن في نظمه وتأليفه، ١٤
 اعجاز القرآن، للباقلاني، ١٤
 أعلام النبلاء، ١٦٠
 الأغاني، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٥
 الاقتصاد، ٢٠
 اقستا / اوستا، ٢٣٨
 أنساب الأشراف، ٤١
 الانتصار، ١٣، ١٤
 أوائل المقالات، ١٩
 بحار الأنوار، ١٩، ٤١، ٨٥، ٢٧٨
 تاريخ ابن عساكر، ٤١، ١٦٠
 تاريخ بيهق، ٢٧
 التبيان، ١٨٥
 تفسير الزمخشري، ٢٧
 تفهيم الطبري، ١٨٥
 تقريب المعارف، ٢٠
 تمهيد الأصول، ١٦
 التوراة، ٢٧٧، ٢٧٨
 جامع الحماقات، ٤٦
 جمل العلم والعمل، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ١٢٢
 جمهرة النسب، ١٦٣
 جوابات أبي الحسن سبط المعافى في
 إعجاز القرآن، ٢٠
 الحيوان، ١٥٩
 الخرائج والجرائح، ١٩، ٢٠
 الخزانة الأدب، ٨٦، ١٦٤
 الخصائص، ٤١
 دائرة المعارف الإسلامية، ٣٠
 دلائل النبوة، ١٢٢، ٢٧٨
 ديوان الأعشى، ١٥٨
 ديوان امرئ القيس، ١٦٢، ١٦٣
 ديوان حسان بن ثابت، ١١١، ١٥٧
 الذخيرة في علم الكلام، ١٣، ١٦، ٢٤، ٢٩،
 ٣٥، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٧٠، ٧٤، ٧٩،
 ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ١٠٧، ١٠٨،
 ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٦،
 ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥،
 ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨،
 ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١،
 ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣،
 ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩،
 ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٨
 الذريعة إلى أصول الشريعة، ٢٣
 الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ٢٣

- رجال النجاشي، ٢٠، ٢٣
رسائل الشريف المرتضى، ١٥
الكلام في وجوه إعجاز القرآن، ٢٠
سمط اللآلي، ١٦٤
سنن أبي داود، ٨٥
الشافعي في الإمامة، ٢٤٨
شاهنامه فردوسي، ٩٥
شرح جمل العلم والعمل ← تمهيد
الأصول، ١٦
شرح ديوان الفرزدق، ١٥٨
شرح القاضي ابن البراج، ١٥
شرح لامية العرب، ١٦٣
شرح المعلقات السبع، ١٦٢
الشعر والشعراء، ١٦٤
صحيح البخاري، ٤١، ١٢٢، ١٨٧
طبقات ابن سعد، ١٦٠
طبقات الشعراء، ١٦٢
العقد الفريد، ١٥٩
عيون المسائل والجوابات، ١١، ١١٠، ١١١
الغدير في الكتاب والسنة، ٤١
الفرق بين الفرق، ١٣
فرهنگ آباديهای کشور، ٢٧
الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١٥
فهرست ابن النديم، ٨، ١١٠
فهرست الطوسي، ٢٣
فهرست مصنفی كتب الشيعة، ٢٢، ٢٣
القرآن، ٨، ٩، ١١، ١٨، ١٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٤، ١٤٤، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٠
الكامل للمبرد، ١٦٣
كتاب العين، ١٠، ٣٩، ١٦٥
الكتاب المنسوب الى سيويه، ١٥٤
كتب الفرس، ٩٥
الكلام في وجوه إعجاز القرآن، ٢٠
كنز العمال، ١٢٢
لسان العرب، ١١
لغت نامه دهخدا، ٢٧
مجمع البيان، ١٨٥
مذاهب الإسلاميين، ١٣
المسائل الرسيّة، ١٦
المستدرك على الصحيحين، ١٢٢
مسند أحمد بن حنبل، ٢٧٨
معجم البلدان، ٢٦
معجم مقاييس اللغة، ١٠
المغني، ٢٤، ٢٨، ١٣٥، ١٤٠، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤

- ٢٩، ٢٨، ٢٥، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٦
مجلة «نشر دانش»، ٢٩
نظريات علم الكلام عند الشيخ المفيد، ١٣
نظم القرآن، ١٤
النكت في إعجاز القرآن، ١٤
وفيات الأعيان، ٤٧
- ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧،
٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩،
٢٦١، ٢٦٢
مفردات، الراغب، ١١
المفصليات، ١٦٢
الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ١١، ١٥،

فهرس الأمكنة و البلدان و المواضع و الأيام و الوقائع

آسيا، ٢٣٨	حُنين، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥
اصفهان، ٨٦	حَنِين الجذع، ٢٧٨
أفغانستان، ١٠٧	خراسان، ٢٧، ١٠٧
الأندلس، ٨٠	خوزستان، ٢٤١
انشقاق القمر، ٢٧٨	داورزن، ٢٧
أوربا، ٢٣٨	دجلة، ٩٩
الأوطان، ٤٨	ذباب، ١٥٨، ١٥٩
البحرين، ١٦٤	الرصافة، ٩٩
بدر، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٥، ١٠٢، ١٢١، ١٨٧، ١٩٣	الطائف، ١٢٣
بروغن، ٢٦	طلوع الشمس، ٥٦، ٥٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣
البصرة، ٧٢، ١٢٣، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ٢٤١	رستاق گاه، ٢٧
بغداد، ١٢، ٧٢، ٩٩، ١٠٧، ١٦٢، ١٦٣	الرومانية، ٢٣٨
٢٣٩، ٢٤٠، ٢٨٨، ٢٩٤	الروم، ١١٨، ١٢١، ١٦١، ٢٩٠
بلاد الكفر، ٢٨٩، ٢٩٠	الري، ١٦٣
بلخ، ١٠٧	سبزوار، ٢٧
تبوك، ٤١	السماء، ٥٢، ٧٤، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٤
جَبَا (خوزستان)، ٢٤١	٢٠٥، ٢٠٧، ٢٨٨
الجبال، ٦٨، ١٧٤، ١٧٦، ٢٠٨، ٢١٢	سوق عكاظ، ٦٤
٢١٣، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٤، ٢٥٨	الشام، ٨، ٣٦، ١٥٩
جبال مَكَّة، ٥٢، ٨٤	صفين، ٨٦، ١٢٢
جزيرة العرب، ٣٤	الصين، ٨
الجسر، ٩٩، ١٠١	الطائف، ١٢٣
الحجاز، ٦٤	طلوع الشمس، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٢٠١، ٢١٩
حجون مَكَّة، ٨٥	٢٢٣، ٢٢١، ٢٢٠

٣٤٠ / المُوضِّحُ عن جهة إعجاز القرآن

العراق، ٨، ٥	مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، ٢٥
العقبة، ١٥٩	مكة، ٧، ٢٦، ٥٢، ٨٥، ٨٦، ١٢٣، ١٦٣،
فارس / فرس، ٨، ٩٤، ٩٥، ٢٣٨، ٢٣٩،	١٩٠، ٢٨١، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣٢٠، ٣٢١،
٣٠٥، ٢٤٦	٣٢٢
الكرخ، ٩٩	منبج (من أعمال الشام)، ٣٦
كسوف القمر، ١٢١	المنبر، ١٨٦
كسوف الكواكب، ١٢١	مؤسسة آل البيت، ٢٣
الكوفة، ٨٥، ٨٦، ١٦٢، ١٦٣، ٢٨٨	الموصل، ٣٦
ماوراء النهر، ٨	نجد، ٦٤، ٨٥
المدن، ١٧٤، ١٧٦، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٩،	النهران، ١٢٢
٢٥٤، ٢٣٤	نيسابور، ٢٦
المدينة، ٦٤، ١٢٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩،	واسط، ٢٩٤
٣٢٢، ٢٨٩	وقعة بدر الكبرى، ١٠٢، ١٨٧، ١٩٣
مدينة السلام، ٩٩	هند، ٨
بلاد مزينة (بنواحي المدينة)، ٦٤	اليمامة، ٨٩
المسجد الحرام، ١١٧، ١٢١	اليمن، ١٦٣
مسجد المدينة، ١٥٦، ١٥٧	يوم أحد، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٥
مصر، ٨	يوم بدر، ٩٥
يوم الجمعة، ١٨٦، ١٩٣	يوم حنين، ١٨٦

فهرس المصطلحات المتعلقة بالقرآن واللغة

الشاعر، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ١١١، ١١٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧	آية التحدي، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣ الأبرص، ١٥، ١٠٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٤٣، ٢٤٤
شبهة الجن، ١٥٢	الأخبار، ٩، ٥٢، ٥٥، ٩٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤-١١٢، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٨
الشعر، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٦٤، ٦٥، ٨٥، ٨٨، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٦، ١٣٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٠، ١٩٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٧٢، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢١	أخبار القرآن، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٩٤
الصفحة، ١٠-٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٣٨، ٤٨، ٥٤، ٦٠، ٧٠، ٧٣، ٧٨، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٩٥، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٣، ٣١٧	الأخبار المتواترة، ٥٥، ٥٦، ١٢٢ الأشعار، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٤٧، ٤٩، ٦٤، ٨٣، ٩٣، ١٦٢ الأكمه، ١٥، ١٠٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٤٣، ٢٤٤
العروض، ٤٣، ٤٧	الأمي، ٩، ١١٠، ١١٣ البيسط، ٣٩، ٤٤ البعوضة، ١٧٦
الفصاحة، ٩، ١٧، ٢٧، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٥، ١١٦، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١	الخطابة، ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، الخطيب، ٣٦، ٤٤، ٤٧، ٨٥، ٨٨، ١١٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٩، ٢٨٤ الخطيب، ٣٩، ٤٠ الخطيب، ٤٣، ٤٦ الرسائل، ٤٧ سور القرآن، ٤٢، ٤٥، ٤٨

٣٤٢ / المُوضِّحُ عن جهة إعجاز القرآن

القصيد، ٣٧، ٣٩، ٤٦، ٨٥، ٨٦، ١٥٦،	٢١٩، ٢٢٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣،
١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٩٢،	٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٩٧، ٣١١،
١٩٣، ٢١١، ٢١٢، ٣٠٦،	٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠،
قصّة المجادلة، ١٨٥، ١٩٠،	فصاحة القرآن، ١٧، ١٨، ٣٦، ٣٨، ٥٢، ٨١،
الكتابة السريانيّة، ٢٧١،	٨٣، ٨٤، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٩، ١٠٢،
كلام الكهنة، ٨٥، ٨٨،	١٠٣، ١٠٤، ١٧١، ١٧٢، ٢٥٩، ٢٦١،
اللغة العربيّة، ٨٣،	٢٦٣، ٣١١، ٣١٣،
الناس، ١٠، ١٥، ٤٧، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٩،	الفصحاء، ٧، ٣٣، ٣٧، ٥٥، ٦٩، ٧٨، ٩٠،
٨٠، ٩٣، ١٠٥، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٧،	٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥،
١٦٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ٢٣٤،	١٣٧، ١٧٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩،
٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣١٠، ٣١٥،	٣١٢، ٣١٥، ٣٢٠،
النظم، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦،	فصيح كلام العرب، ٣٤، ٣٨، ٤٢، ٥٢، ٦١،
٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٧، ٦٠، ٦٩،	٨٨، ١٠٣، ١٠٥، ٢٩٩، ٣٢٠،
٧٨، ٨٨، ٩٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧،	الفيل، ١٧٥، ١٧٦،
١٠٩، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٦٥،	القافية، ٣٩،
٣١٢،	القصص، ٩٥، ١٠٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٨٩،
النملة، ١٧٦،	١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٩٧،
	٢٩٨،

فهرس المحتوى

٥	تقديم
٣٣	في بيان مذهب الصرفة
٤٦	الدليل على أن نظم القرآن ليس بمعجز
٩٣	في صرف الله تعالى العرب عن المعارضة
١٠٧	مذهب جماعة المعتزلة
١٠٧	إعجاز القرآن في نظمه
١١٦	إعجاز القرآن في إخباره عن الغيوب
١٢٤	إعجاز القرآن في نفي الاختلاف عنه
١٢٩	مذهب القائلين إن إعجاز القرآن كونه قديماً
١٣٧	فصل : في بيان ما يلزم مُخالفي الصرفة
١٤٠	طريقة أخرى
١٤٢	طريقة أخرى
١٤٣	طريقة أخرى
١٤٤	طريقة أخرى
١٤٨	طريقة أخرى
١٥٤	طريقة أخرى
١٩٧	فصل : في بليغ ما ذكره صاحب الكتاب المعروف بـ «المُعْنَى»، مما يتعلق بالصرفة
١٩٩	الكلام عليه
٢٠٨	الكلام عليه
٢١٥	الكلام عليه
٢٢٠	الكلام عليه

٢٢٢	الكلام عليه
٢٢٣	الكلام عليه
٢٢٧	الكلام عليه
٢٣٠	الكلام عليه
٢٣٦	الكلام عليه
٢٤٤	الكلام عليه
٢٤٧	الكلام عليه
٢٥٠	الكلام عليه
٢٥٦	الكلام عليه
٢٥٩	الكلام عليه
٢٦٢	الكلام عليه
٢٦٥	مسألة تتعلّق بالصّرفة
٢٦٩	مسألة أخرى
٢٧٥	فصل : في الدّلالة على وُقُوع التحديّ بالقرآن
٢٨٥	فصل : في أنّ القرآن لم يُعَارَضْ
٣٠١	فصل : في أنّ مُعَارَضَةَ القرآن لم تَقَعْ لِتَعَذُّرِهَا
٣١٧	فصل : في أنّ تَعَذُّرَ المُعَارَضَةِ كَانَ مُخَالَفًا لِلْعَادَةِ
٣٢٣	مصادر المقدّمة والتحقيق
٣٢٥	الفهارس
٣٢٦	فهرس الأعلام
٣٣٠	فهرس الأقوام والجماعات والطوائف
٣٣٣	فهرس المصطلحات الكلاميّة
٣٣٦	فهرس كتب المذكورة في الكتاب
٣٣٩	فهرس الأمكنة والبلدان والمواضع والآثام والوقائع
٣٤١	فهرس المصطلحات المتعلّقة بالقرآن واللغة
٣٤٣	فهرس المحتوى

حينما تحدّى القرآن العرب جميعاً أن يأتوا بمثله،
كشف كسفاً مستقبلياً أنهم عاجزون عن مائلته مغلوبون
إزاءه، على الرغم ممّا يملكونه من طاقات بيانية و قدرة
بارعة في فنّ القول.

و منذ ذلك الوقت و علماء المسلمين يبحثون عن سرّ
الإعجاز المضمّر في القرآن، فكان أن تعدّدت الآراء في
هذا السرّ. و اهتمّ كثير منهم إلى أنْ إعجاز القرآن كامن
في نظمه: ألفاظاً و أسلوباً و معاني، و تولّدت عن هذه
الفكرة حركة تأليف واسعة في تاريخ المسلمين الثقافي.
و نبتت إلى جوار هذا اللون من التفسير للإعجاز فكرة
أخرى ترى أنْ منبع هذا الإعجاز أنْ الله تعالى قد صرف
العرب عن محاكاة القرآن و معارضته متى قصدوا إليها،
وذلك بأنْ سلبهم قدراتهم البيانية عند محاولاتهم هذه
المعارضة. و هذا العجز الذي يجدونه في أنفسهم عند هذا
الصرف هو سرّ إيقاع البلغاء في العجز.

و كان الشريف المرتضى - من بين علماء المسلمين -
أبرز من ذهب هذا المذهب في الإعجاز و أوسع من كتب
فيه، فكان كتابه (الموضح عند جهة إعجاز القرآن) بسطاً
لمذهب الصّرفة بتفصيل علمي لا تجد له نظيراً بين
دراسات الإعجاز كافّة. و هذا الكتاب - الذي يُطبع لأوّل
مرّة - سيّخذ موقعه المتميّز في المكتبة القرآنية الكبيرة.

Islamic Research Foundation
Astan Quds Razavi
Mashhad - IRAN

ISBN 964-444-628-3



9 789644 444628